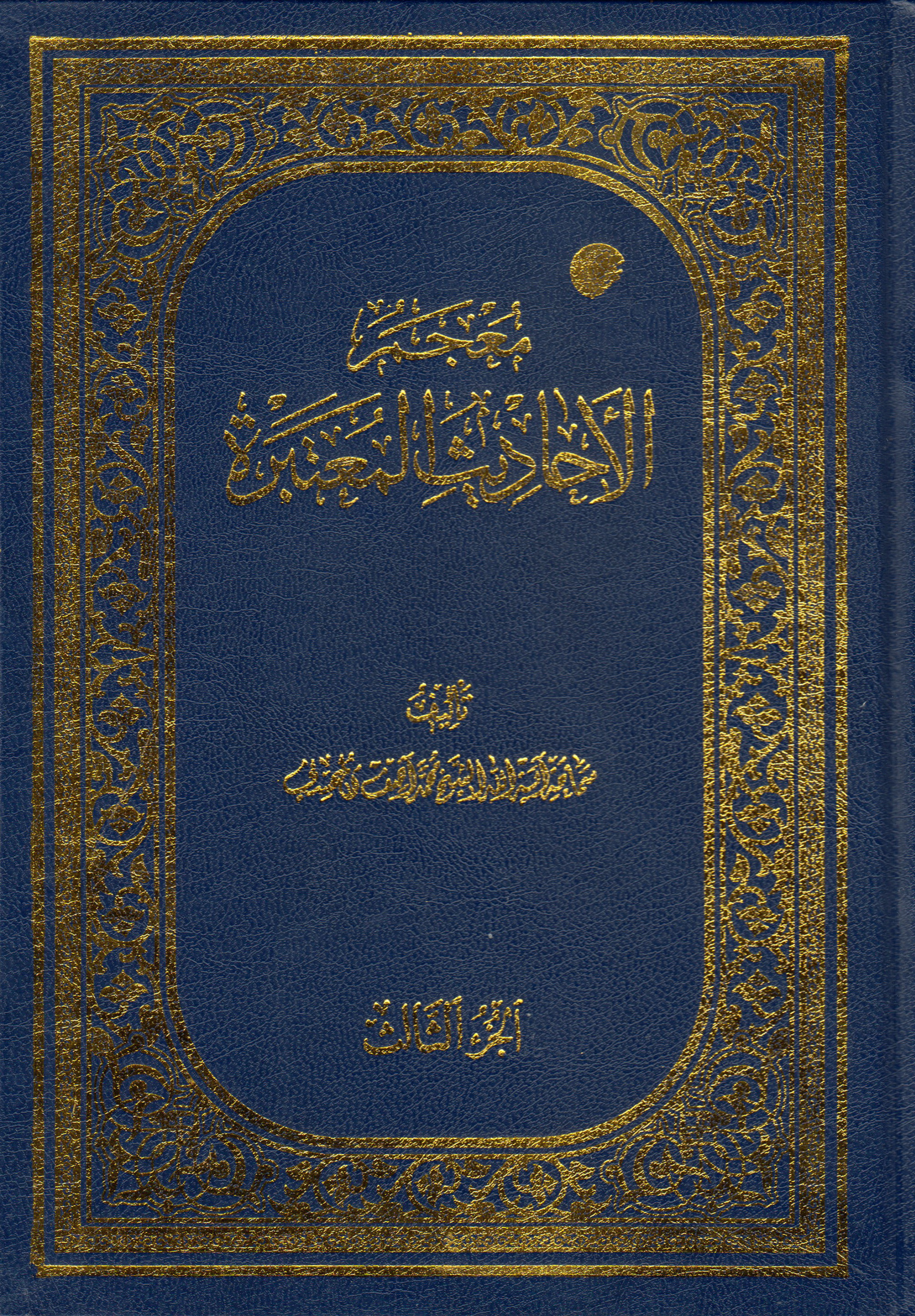

معجم
الأحاديث المعتبرة
تأليف
سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني
الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم







معجم الاحادیث المعتبرة (الجزء الثالث)

● **المؤلف:** محمد آصف المحسنی
● **الناشر:** دار النشرالأدیان
● **الطبعه و تاریخ النشر:** الثانی، ۱۳۹۴ ش/ ۱۴۳۷ ق
● **المطبعة:** نگارش
● **عدد النسخ:** ۱۰۰۰
● **السعر:** ۱۹۵۰۰۰ تومان
● **شابک:** ۳-۸۱-۲۹۰۸-۹۶۴-۹۷۸

● **التوزیع:**
قم، پردیسان، روبه‌روی مسجد امام صادق(ع)، دانشگاه ادیان و مذاهب.
تلفن: ۱۳ - ۳۲۸۰۲۶۱۰ (۰۲۵)، نمابر: ۳۲۸۰۳۱۷۱ (۰۲۵)
تهران، خ انقلاب، بین خ ابوریحان و فلسطین، بن‌بست مهارت، پلاک ۱
طبقه زیرین، پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی) تلفن: ۶۶۹۷۳۲۰۳ (۰۲۱)

www.urd.ac.ir press@urd.ac.ir www.adyan-eshop.ir

النشر الثاني

معجم الأحاديث المعتبرة

الجزء الثالث

سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني





المحسنی، محمدآصف، ۱۳۱۴-
معجم الاحادیث المعتبرة / محمدآصف المحسنی. ـقم: نشر ادیان، ۱۳۹۴.
۵۱۲ص. -(نشر ادیان؛ ۸۹).

ISBN: 978-964-2908-78-3: (دوره)
ISBN: 978-964-2908-79-0: (ج. اول)
ISBN: 978-964-2908-80-6: (ج. دوم)
ISBN: 978-964-2908-81-3: (ج. سوم)
ISBN: 978-964-2908-82-0: (ج. چهارم)
ISBN: 978-964-2908-83-7: (ج. پنجم)
ISBN: 978-964-2908-84-4: (ج. ششم)
ISBN: 978-964-2908-85-1: (ج. هفتم)
ISBN: 978-964-2908-86-8: (ج. هشتم)

فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه.
۱. احادیث شیعه ــ قرن ۱۴. الف. محمدآصف، المحسنی. ب. نشر ادیان. ج. عنوان.

۱۳۹۴ | ۶ م ۳ م / ۹ / ۱۳۶ BP | ۲۹۷/۲۱۲
کتابخانه ملی ایران | ۳۱۶۰۳۷۹

فهرس الموضوعات

(۱۳)

كتاب الكفر والشرك والذنوب

۱ ـ الكفر و الشرک ۲۵
۲ ـ ما يتعلّق بالشک و الانکار ۳۰
۳ ـ دخول المنافقين و الضلال في الخطابات ۳۲
۴ ـ الکفر بين الايمانين لا يبطل العمل ۳۳
۵ ـ لا ينفع العمل مع الکفر ۳۴
۶ ـ أصناف الناس ۳۵
۷ ـ المستضعف و المؤلّفة قلوبهم ۳۶
۸ ـ بعض الفرق الضالة ۳۹
۹ ـ الهم بالحسنة و السيئة ۴۰
۱۰ ـ من اطاع المخلوق في معصية الخالق ۴۱
۱۱ ـ في عقوبات المعاصي العاجلة في الدنيا ۴۲
۱۲ ـ عدم مجالسة أهل المعاصي بل الابراء منهم ۴۳
۱۳ ـ صفات الاشرار ۴۴
۱۴ ـ باب ارتباط الشيطان مع اتباعه ۴۵
۱۵ ـ باب العلامات ۴۷
۱۶ ـ بيان الکبائر ۴۷
۱۷ ـ استصغار الذنب ۵۱

١٨ـ الذنوب و آثارها ٥٢
١٩ ـ اللمم ٥٥
٢٠ـ اصول الكفر ٥٧
٢١ـ الوسوسة و حديث النفس ٥٧
٢٢ـ وقت ما يغلظ على العبد في المعاصي ٥٨
٢٣ـ من وصف عدلا ثم عمل بغيره ٥٩
٢٤ـ كل مصيبة ليس من الذنب بل بعضها لرفعة الدرجات ٦٠
٢٥ـ الرياء و السمعة ٦١
٢٦ـ الكذب و الكذاب ٦٤
٢٧ـ من طلب عثرات المسلمين و عوراتهم ٦٦
٢٨ـ النميمة ٦٧
٢٩ـ البهتان و إذاعة السر ٦٨
٣٠ـ السباب و الغيبة و الّلعنة و الطعن و الإهانة ٦٨
٣١ـ الاتهام و ترك النصيحة ٧٢
٣٢ـ الظلم و لزوم ردّ المظالم ٧٢
٣٣ـ إعانة الظالم ٧٥
ثم ههنا سؤالان آخران: ٧٦
٣٤ـ الغصب يمنع عن قبول الاعمال ٧٦
٣٥ـ تحريم الغناء ٧٧
٣٦ـ مفسدة ضرب البربط ٧٨
٣٧ـ حكم بعض اقسام اللعب ٧٨
٣٨ـ حرمة استماع الغناء ٧٩
٣٩ـ حكم الشطرنج والنردو ما قومر عليه ٧٩
٤٠ـ حكم تصوير التماثيل ٨٠
٤١ـ الايمان بالنّجوم و تكذيب القدر ٨١
٤٢ـ ماورد في العرّاف و القائف ٨١

٤٣ـ حكم النثار ٨١
٤٤ـ حكم الولاية من قبل الجائر ٨٢
٤٥ـ حكم القصّة في المسجد ٨٢
٤٦ـ تحريم أكل مال اليتيم ظلماً ٨٢
٤٧ـ حكم ردّ مال اليتيم ٨٣
٤٨ـ حكم مايهديه المجوسي الى بيوت نيرانهم و ما تحمله النملة ٨٣
٤٩ـ شرک شيطان ٨٤
٥٠ـ مانهي عنه النساء ٨٤
٥١ـ تفسير العتلّ الزّنيم ٨٥
٥٢ـ ستّة لا تكون في المؤمن ٨٥
٥٣ـ حرمة الإعراض عن الحقّ و التكذيب به ٨٦
٥٤ـ ذمّ العجب ٨٦
٥٥ـ الشكاية الى اللّه لا إلى خلقه ٨٧
٥٦ـ أوّل من يدخل الجنة أو النار ٨٨
٥٧ـ حول الذنوب و آثارها ٨٨
٥٨ـ معاداة الرجال ٩٠
تعقيب توضيحي لكتابي الاسلام و الايمان و الكفر و الشرك ٩٠

(١٤)

كتاب الطاعة و التقوى و العبادة

١ـ محاسبة النفس ٩٣
٢ـ من سنّ سنةً و ما يلحق الانسان بعد موته ٩٤
٣ـ التوبة ٩٥
٤ـ الاستغفار من الذنب في الوقت المؤجل و غيره ٩٩
٥ـ عدم قبول توبة من إبتدع دينا ١٠٠
٦ـ تعجيل فعل الخير ١٠١

٧ـ ألتقية ١٠٢
٨ـ الإذاعة ١٠٩
٩ـ ذمّ الحياة الدنيا و الزهد فيها ١١٠
١٠ـ صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام و كلامه في الزهد ١١٦
١١ـ وصية أربعينية و موعظة جامعة ١١٩
١٢ـ الطاعة و التقوى و الورع ١٢٢
١٣ـ الاعتراف بالتقصير ١٢٩
١٤ـ حسن الظن بالله تعالى ١٣٠
١٥ـ الخوف و الرجاء ١٣١
١٦ـ بعض المواعظ الأخر ١٣٢
١٧ـ المداومة على العمل و تعجيله ١٣٤
١٨ـ العبادة و النّية و الاخلاص ١٣٦
١٩ـ القلب و سهو ه و وسوسته ١٣٨
٢٠ـ محاسبة العمل ١٣٩
٢١ـ ما وعظ الله تعالى به عيسى بن مريم ١٤٠

(١٥)

كتاب الاخلاق

١ـ الرضابالقضاء ١٤١
٢ـ التفويض الى الله و التوكل عليه ١٤٢
٣ـ الحبّ و البغض في الله(عزوجل) ١٤٣
٤ـ ضبط النفس ١٤٣
٥ـ العفّة ١٤٤
٦ـ الصبر ١٤٥
٧ـ الشكر ١٥١
٨ـ حسن الخلق ١٥٤

٩ـ طلاقة الوجه و حسن البشرة ١٥٨
١٠ـ سوء الخلق ١٥٩
١١ـ الصدق و أداء الأمانة ١٥٩
١٢ـ العفو وصلة القاطع و الاحسان الى المسيء ١٦١
١٣ـ كظم الغيظ ١٦٣
١٤ـ الحلم ١٦٤
١٥ـ الصمت و حفظ اللسان ١٦٥
١٦ـ المداراة و الرفق ١٦٧
١٧ـ التواضع ١٦٨
١٨ـ القناعة و الطمع ١٧٠
١٩ـ الاستغناء عن الناس ١٧١
٢٠ـ السخاء و البخل ١٧١
٢١ـ العدل و الانصاف ١٧٣
٢٢ـ الكفاف ١٧٥
٢٣ـ الغضب ١٧٥
٢٤ـ حكم خلف الوعد ١٧٧
٢٥ـ من يعيب الناس ١٧٧
٢٦ـ المراء والخصومة و معاداة الرجل ١٧٨
٢٧ـ حب الرئاسة ١٧٩
٢٨ـ الحياء و العفّة ١٧٩
٢٩ـ الحسد ١٨١
٣٠ـ العصبية و الفخر ١٨١
٣١ـ الكبر ١٨٢
٣٢ـ حبّ الدنيا والحرص عليها ١٨٤
٣٣ـ فضل الفقر ١٨٧
٣٤ـ البذاء و هو الفحش ١٩٠

٣٥ـ الكسل و الأمل ١٩١
٣٦ـ فائدة الاستغناء ١٩١

(١٦)
كتاب العشرة والوظائف الاجتماعية

١ـ حسن القول و المجالسة للناس ١٩٣
٢ـ المصافحة ١٩٣
٣ـ المعانقة ١٩٤
٤ـ التقبيل ١٩٥
٥ـ زيارة الاخوان ١٩٦
٦ـ إخوة المؤمنين بعضهم لبعض ١٩٨
٧ـ إدخال السرور على المؤمنين ٢٠٠
٨ـ قضاء حاجة المسلم و السعي اليه ٢٠١
٩ـ إطعام المؤمن و كسائه ٢٠٦
١٠ـ عمل حسن خص بأميرالمومنين٧ .... ٢٠٩
١١ـ حسن جودة أكل الضيف ٢٠٩
١٢ـ أكل الصدّيق في منزل صديقه ٢١٠
١٣ـ حق المؤمن على أخيه و فضل أداء حقّه ٢١٠
١٤ـ الاصلاح بين الناس ٢١٣
١٥ـ اكرام المومن و نصيحته ٢١٣
١٦ـ من آذى المومنين واحتقرهم ٢١٥
١٧ـ التواصل و مدةالهجرة ٢١٧
١٨ـ التحبّب الى الناس ٢١٧
١٩ـ إخافة المومن ٢١٨
٢٠ـ البغي ٢١٨
٢١ـ البرّ بالوالدين و عقوقهما ٢١٩

٢٢ـ التبرّي من النسب ٢٢٢
٢٣ـ صلة الرحم و قطعها ٢٢٣
٢٤ـ التسليم و جواب الكتاب و المعانقة و المصافحة ٢٢٧
٢٥ـ التسليم على أهل الملل ٢٣٠
٢٦ـ ما يقال عند عطاس الغير ٢٣٢
٢٧ـ اجلال الكبير و رحم العزيز و العالم و الغني في الجملة ٢٣٢
٢٨ـ المجالس و آدابها و منها ترک المزاح و القهقة ٢٣٣
٢٩ـ حسن الجواروحدّه و حق المسافر المصاحب ٢٣٥
٣٠ـ بعض ما يتعلق بالكتابة ٢٣٦
٣١ـ عدم رد الكرامة ٢٣٧
٣٢ـ حفظ الشخصية ٢٣٨
٣٣ـ المعروف ٢٣٨
٣٤ـ الاجتناب عن مجالسة و محادثة طوائف ٢٣٩
٣٥ـ المعاشرة مع سائر المسلمين ٢٤٠
٣٦ـ حسن المباشرة مع الناس و غير ذلک ٢٤٢
٣٧ـ خير الناس ٢٤٤
٣٨ـ آداب الجلوس ٢٤٥
٣٩ـ المروّة ٢٤٥
٤٠ـ المجالس ذات الفضيلة ٢٤٥
٤١ـ محبة المومنين للّه تعالى ٢٤٦
٤٢ـ الانصاف و العدل ٢٤٦
٤٣ـ الرفق ٢٤٧
٤٤ـ لزوم الوفا بالوعد ٢٤٨
٤٥ـ المشورة ٢٤٨
٤٦ـ حكم تعجيل الرجل عن طعامه و حاجته ٢٤٩
٤٧ـ لزوم اداء الامانة ٢٤٩

٤٨ـ خلف الوعد ٢٥٠
٤٩ـ المعافون عن البلاء ٢٥١

(١٧)
كتاب الحكومة

١ـ ثواب الحاكم والموظّف الصالح الخير ٢٥٣
٢ـ ذمّ الحاكم الظالم ٢٥٣
٣ـ حبّ بقاء الحاكم الجائر ٢٥٤
٤ـ الخضوع للمخالف في الطلب و العمل للسلطان ٢٥٥
٥ـ طول الدولة الباطلة ٢٥٧
٦ـ عدم الغلو في تعظيم السلطان ٢٥٧
٧ـ حكم الولاية من قبل الجائر ٢٥٧
٨ـ وجوب اقامة الحدود على الامام ٢٦٠
٩ـ لزوم اخراج بعض المحبسين لصلاتي الجمعة و العيد ٢٦١
١٠ـ شرائط الحاكم ٢٦١
١١ـ مال الامام للامام من بعده ٢٦٢
١٢ـ إئتمان الحاكم ٢٦٢
١٣ـ المداراة في أخذالحقوق المالية من الناس ٢٦٢
١٤ـ على الامام جبران الرعايا و سدّ كلّ نائبة واداء ديون الميت و دية من لم ٢٦٢
يعلم قاتله ٢٦٢
١٥ـ لا عفو للامام عن حقّ المسلمين ٢٦٣
١٦ـ حرية الناس في الحكومة الاسلامية ٢٦٣
١٧ـ لزوم العدل ٢٦٣
١٨ـ حرمة الرشاء ٢٦٤
١٩ـ المشاورة ٢٦٤
٢٠ـ اثر الدولة الباطلة و دولة الحق على الناس ٢٦٤

٢١ـ لزوم علم الحاكم الاسلامي بالاحكام الشرعية ٢٦٤
ينبغي التنبيه على امور: ٢٦٧
تنبيه و لفت نظر: ٢٦٩
معذرة و مطالبة: ٢٦٩

(١٨)

كتاب الحدود و التعزيرات

ابواب الاحكام العامة للحدود ٢٧١
١ـ لزوم اقامة الحد و فائدتها و حرمة تأخيرها ٢٧١
٢ـ نصيحة الشاهدين عندالشبهة و تهديدهما ٢٧٢
٣ـ لا يقيم الحدّ في حقوق اللّه من اللّه عليه حدّ ٢٧٣
٤ـ للسيد اقامة الحدّ على مملوكه بقدر ذنبه ٢٧٤
٥ـ إقامة الحد من حقوق اللّه و عدم اقامته من حقوق الناس قبل المطالبة ٢٧٥
٦ـ لا كفالة و لا شفاعة و لا يمين ولاحلف في الحد وانه لا يورث ٢٧٦
٧ـ لاحدّ على الجاهل بالحكم ٢٧٧
٨ـ لاحدّ على من تاب قبل أن يؤخذ و انّ التوبة خير من اقامة الحد عليه ٢٧٨
٩ـ لاحدّ على المجنون و لا يمنع عنه الجنون اللا حق ٢٧٩
١٠ـ اشتراط اقامة الحدّ التام بالبلوغ ٢٧٩
١١ـ لا حدّ لمن لاحدّ عليه ٢٧٩
١٢ـ كيفية حد المريض و كبير البطن ٢٨٠
١٣ـ العفو عن الحدود في بعض الصور ٢٨٠
١٤ـ لا يقام الحد بأرض العدو ٢٨٢
١٥ـ من أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسم أي حد هو؟ ٢٨٣
١٦ـ من أقرّ على نفسه بحدّ ثم جحد ٢٨٣
١٧ـ اذا اجتمعت حدود فيها القتل يبدأ بما دون القتل ثم بالقتل ٢٨٤
١٨ـ قتل اصحاب الكبائر سوى الزاني و الزانية بعد اقامة الحد عليهم مرّتين ٢٨٥

١٩ـ حكم اقامة الحدّ في الحرم ٢٨٦
ابواب حد الزنا و اللواط ٢٨٧
١ـ اقسام حدود الزنا و بعض أحكامها ٢٨٧
٢ـ ما يتعلّق بالاحصان ٢٨٩
٣ـ الاحصان لا يتحقق مع الغيبة ٢٩١
٤ـ لا يتحقق الاحصان قبل الدخول ٢٩٢
٥ـ حكم زنا البالغ بغير البالغة و غير البالغ بالبالغة ٢٩٣
٦ـ حكم الزنا بجارية الزوجة و الأمة المزوجة و بالكافرة ٢٩٤
٧ـ شرط الحد جلداً و رجماً بشهادة أربعة كالميل في المكحلة ٢٩٥
٨ـ لا ترجم الحبلي حتى وضع حملها و ارضاعه ٢٩٧
٩ـ من إغتصب امرأة فرجها يقتل مطلقا ٢٩٧
١٠ـ يدرأ الحدّ عن المستكرهة و تصدّق اذا ادّعت و كذا المجنونة ٢٩٨
١١ـ حكم الزنا بالمحارم ٢٩٩
١٢ـ حد مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين ٣٠٠
١٣ـ كيفية الجلد في الزنا و جملة من احكامها ٣٠٠
١٤ـ حكم نفي الزاني ٣٠١
١٥ـ اصحاب الكبائر اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة و الزاني الحرّ اذا جلّد مرّتين قتل ... ٣٠٢
١٦ـ حكم من زني بجارية يملك بعضها أو يأتيها بعد ما زوّجها و وطء المكاتبة و قد تحرّر بعضها .. ٣٠٢
١٧ـ حكم أمّ الولد اذا زنت ٣٠٣
١٨ـ قتل الكافر الفاجر بالمسلمة ٣٠٣
١٩ـ حكم الزانية القاتلة ولدها ٣٠٤
٢٠ـ حد المجتمعين تحت لحاف واحد سواء كانا ذكرين أو ذكراً وانثى أو كانتا أنثيين ٣٠٤
٢١ـ حكم تزوج ذات البعل أو المعتدة و زناها و دعوى الجهالة ٣٠٧
٢٢ـ منع الأم من الزنا و محارم الله (عزوجل) ٣١٠
٢٣ـ لا رجم اذا شهد رجلان و أربع نسوة ٣١٠
٢٤ـ حدالعبيد نصف و لانفي و لا رجم ٣١٠

٢٥ـ ما يتعلّق بحد المكاتب ٣١١
٢٦ـ كيفية الرّجم ٣١١
٢٧ـ حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة ٣١٢
٢٨ـ ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرّات و بعض أحكام الحد ٣١٣
٢٩ـ حكم الزنا بجارية يملک بعضها ٣١٥
٣٠ـ حكم من اقتض جارية ٣١٦
٣١ـ لا شيء على من نسي العقد ٣١٧
٣٢ـ حكم طلاق الزوجة الزانية ٣١٧
٣٣ـ هل على من استمنى حد؟ ٣١٧
٣٤ـ حكم ناكح البهيمة ٣١٨
٣٥ـ حداللواط و الإيقاب فاعلا و مفعولا ٣١٩
ابواب حد السحق و من اقتضت بكراً بأصبعها ٣٢٣
١ـ حد السحق ٣٢٣
٢ـ لو جامع الرجل إمرأته فساحقت بكراً فحملت ٣٢٣
٣ـ من اقتضت جارية بيدها فعليها المهر و الحد ٣٢٥
ابواب القذف و سبّ المعصومين ٣٢٦
١ـ حكم قذف غير المسلمين ٣٢٦
٢ـ حكم من قذف أمته ٣٢٦
٣ـ حدالقذف بالزنا ٣٢٧
٤ـ حد القذف باللواط ٣٢٧
٥ـ حد المملوک قاذفاً و مقذوفاً ٣٢٧
٦ـ حكم قذف الصغيرة ٣٢٩
٧ـ توقف اقامة الحد على الطلب ٣٢٩
٨ـ حد قاذف الملاعنة و المغصوبة ٣٣٠
٩ـ حكم قذف الزوج و تكرار القذف ٣٣٠
١٠ـ حكم من قذف جماعة ٣٣١

١١ـ حد قذف الزوجة و حكم قذف الولد ٣٣٢
١٢ـ كيفية حدالقاذف ٣٣٤
١٣ـ حكم أهل الكتاب اذا قذفوا او قوذفوا ٣٣٤
١٤ـ لاحدّ في التقاذف بل التعزير ٣٣٥
١٥ـ في السب تعزير ٣٣٦
١٦ـ سقوط هذا الحد بالعفو ٣٣٧
١٧ـ حكم ارث حدالقذف و عفو بعض الورثة عنه ٣٣٧
١٨ـ حكم من سبّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم و الوصي و حكم الناصب ٣٣٩
١٩ـ هل يحدّرجل يجيء منه شيء على حدّ الغضب ٣٤٠
٢٠ـ لكلّ قوم نكاح و النهي عن قذف غير المسلمين ٣٤١
ابواب حد الخمر و المسكر ٣٤٢
١ـ تحريم مطلق شربهما و بيان الحدّ عليه ٣٤٢
٢ـ من أوقف الحد على ثمانين؟ ٣٤٣
٣ـ لافرق في حد الشرب بين الحرّ و العبد و المسلم و أهل الكتاب ٣٤٤
٤ـ لافرق بين المسكرات في الحدّ ٣٤٥
٥ـ لاحد على الشارب الجاهل بالتحريم ٣٤٥
٦ـ وجوب قتل شارب الخمر في الثالثة ٣٤٥
٧ـ حد شرب الفقّاع ٣٤٦
ابواب حد السرقة ٣٤٨
١ـ اقل ما يقطع به اليد ٣٤٨
٢ـ ثبوت السرقة بالاقرار مرّة واحدة ٣٥٠
٣ـ الاقرار بعدالضرب أو العذاب ٣٥٠
٤ـ كيفية القطع ٣٥١
٥ـ لو قطعت اليد اليسرى غلطاً لم يجز قطع اليمين ٣٥٣
٦ـ من ثقب بيتا لا يقطع إلّا أن يخرج المتاع وحكم ادعاءالاعطاء ٣٥٤
٧ـ حكم من تكررمنه السرقة قبل القطع ٣٥٤

٨ـ لزوم الغرامة على السارق زائدا على الحد ٣٥٥

٩ـ حكمُ اشلّ اليد و مقطوعها ٣٥٥

١٠ـ لا قطع في الدغارة المعلنة ٣٥٦

١١ـ حكم الطرّار ٣٥٧

١٢ـ لا قطع على الأجير و حكم الأخذ بالرسالة الكاذبة ٣٥٧

١٣ـ لا يقطع الضيف و يقطع ضيف الضيف ٣٥٨

١٤ـ لا يقطع إلامن سرق من حرز ٣٥٨

تنبيه: ٣٥٩

١٥ـ حدالنبّاش ٣٥٩

١٦ـ حكم نفي السارق الى بلد آخر ٣٦٠

١٧ـ لا يقطع سارق الطير ٣٦١

١٨ـ حكم من سرق من المغنم ٣٦١

١٩ـ حكم الصبيان اذا سرقوا ٣٦٢

٢٠ـ حكم سرقة العبد ٣٦٤

٢١ـ السارق اذا تاب سقط عنه القطع ٣٦٥

٢٢ـ حكم سرقة الآبق و المرتد ٣٦٥

٢٣ـ حكم رفع السارق الى الوالى غير الشرعي ٣٦٥

٢٤ـ حكم اشتراک جماعة في أكل بعير سرقوه ٣٦٦

أبواب حد المحارب و ما يتعلّق بالدفاع ٣٦٧

١ـ اقسام حدود المحارب و بعض احكامها ٣٦٧

٢ـ حامل السلاح ليلاً محارب ٣٦٨

٣ـ بعض أحكام المحارب ٣٦٩

٤ـ حكم قتال اللص و قتله ٣٦٩

٥ـ مايتعلّق بالدفاع ٣٧٠

ابواب المرتد ٣٧١

١ـ حكم المرتد الفطري و الملي ٣٧١

٢ـ حكم المرأة المرتدة ٣٧٤
٣ـ ما يتعلق بالكفار و النصاب و الغلاة ٣٧٥
٤ ـ حكم من ادعى النبوة أو السنة ٣٧٦
٥ ـ قتل من أكذب النبي صلى الله عليه وآله في غير الوحي ٣٧٧
٦ ـ حكم السائل بوجه الله ٣٧٧
٧ ـ حكم القاص في المسجد ٣٧٧
٨ ـ حكم من أحدث في المسجد الحرام و الكعبة ٣٧٨
٩ ـ حدالتعزير ٣٧٨
١٠ ـ حكم شهود الزور ٣٧٨
١١ ـ تأديب الصبيان بمقدار ثلاث ٣٧٩
١٢ ـ حبس طوائف ثلاث ٣٧٩
١٣ ـ تخليد ثلاثة في السجن ٣٧٩

(١٩)

كتاب الجهاد

١ ـ فضل الجهاد ٣٨١
٢ـ حكم المرابطة والدفاع في سلطة الجائر ٣٨٢
٣ ـ حكم جهاد الأعراب وإعطاء الجزية لهم ٣٨٤
٤ ـ الفرار من الوباء ٣٨٥
٥ ـوجوب الجهاد ٣٨٥
٦ ـ اشتراط وجوب الجهاد بأمر الامام ٣٨٥
٧ - حكم الثورة على السلطات الجائرة ٣٨٧
٨ ـ حكم قتال البغاة ٣٩٢
٩ ـ حكم إتّخاذ الرايات والشعار ٣٩٤
١٠ ـ وظائف الامراء والمجاهدين ٣٩٤
١١ ـ حكم تبييت العدو وطلب المبارزة ٣٩٥

١٢ ـ حرمة الفرار من الزّحف ٣٩٦
١٣ ـ باب نادر ٣٩٦
١٤ ـ حكم إطعام الاسير والرفق به ٣٩٧
١٥ ـ حكم أخذ الأولاد و الأموال فى الحرب ٣٩٧
١٦ ـ حكم القتل صبرا ٣٩٨
١٧ ـ كيفية قسمة الغنائم ٣٩٨
١٨ ـ التسوية بين الناس في قسمة بيت المال ٣٩٨
١٩ ـ شرائط الذمة ٣٩٩
٢٠ ـ جواز اخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة ٤٠١
٢١ ـ جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة ٤٠٢
٢٢ ـ من يستحق الجزية ٤٠٢
٢٣ ـ حكم شراء سبي أهل الضلال ونكاحهم ٤٠٣
٢٤ ـ حكم دخول اهل الكتاب ولبثهم في دار الهجرة ٤٠٣
٢٥ ـ حكم القتال مع اللص وقطاع الطريق عن النفس والاهل والمال ٤٠٤
٢٦ ـ حكم الشراء من أرض الخراج والجزية ٤٠٥

(٢٠)
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ ـ فضل الامر بالمعروف ٤٠٩

(٢١)
كتاب القضاء

١ ـ حرمة الترافع الى قضاة الجور ٤١٣
٢ ـ تحريم القضاء والافتاء بغير حجة شرعية ٤١٤
٣ ـ المرجحات عند اختلاف القضاة ٤١٥
٤ ـ حكم الارتزاق وحرمة الرشاء ٤١٥

٥ ـ حكم الميل الى احد الخصمين ٤١٦

٦ ـ قاعدة الالزام ٤١٦

ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ٤١٨

١ ـ القضاء بالبينة واليمين ٤١٨

٢ ـ لا ينقلب الواقع بالقضاء ٤١٨

٣ ـ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه وحكم دعوى القتل ٤١٩

٤ ـ حكم إستحلاف المنكِر وردّ اليمين على المدعي ٤١٩

٥ ـ لا حلف على المدّعي اذا أقام البيّنة ٤٢٠

٦ ـ لا دعوى بعد اليمين ٤٢٠

٧ ـ كيفية إحلاف الأخرس إذا انكر ٤٢١

٨ ـ لا يحبس في الدين إلاّ ثلاثة ٤٢٢

٩ ـ تعارض البينتين ومرجحّاته ٤٢٢

١٠ ـ القرعة ومواردها وما يتعلّق بها ٤٢٥

١١ ـ ثبوت الدعوى في حقوق الناس بشاهد ويمين المدعي ٤٢٧

١٢ ـ حكم شهادة إمرأتين ويمين ٤٢٩

١٣ ـ الحكم على الغائب ٤٣٠

١٤ ـ للقاضي ان يحكم بعلمه من غير بينة ٤٣٠

١٥ ـ قضاوة تحير العقول ٤٣١

١٦ ـ حسن اعمال الحيل لاحراز الحق ولو بالتفريق بين الشهود ٤٣٢

١٧ ـ الحبس الدائم لثلاثة ٤٣٦

١٨ ـ ليس الحلف إلاّ بالله تعالى ٤٣٦

١٩ ـ الحكومة للامام العالم ٤٣٧

٢٠ ـ خطأ القضاة على بيت المال ٤٣٧

٢١ ـ الأخذ بأوّل الكلام والجلوس عن يمين الخصم ٤٣٧

٢٢ ـ استحباب تصديق المدعى عليه للمدّعي مع احتمال الصدق ٤٣٨

٢٣ ـ من إدّعى مالاً فهو له ٤٣٨

(٢٢)

كتاب الشهادات

١ ـ وجوب تحمل الشهادة وحرمة كتمانها فى مقام الاداء ٤٣٩
٢ ـ هل يعتبر في وجوب أداء الشهادة الإشهاد؟ ٤٣٩
٣ ـ حكم الشهادة اعتماداً على الخط ٤٤٠
٤ ـ حرمة شهادة الزور ٤٤١
٥ ـ الشاهد اذا رجع ضمن بقدر ما اتلف وان كان المال باقيا ردّ الى صاحبه ٤٤١
٦ ـ عقوبة شاهد الزور و توبته ٤٤٣
٧ ـ جواز الشهادة استناداً الى العلم او الاستصحاب ٤٤٤
٨ ـ حكم اقامة الشهادة على المعسر ٤٤٤
٩ ـ حكم الشهادة اذا تحملها في الصغر ٤٤٥
١٠ ـ قبول شهادة الصبيان في القتل ٤٤٦
١١ ـ حكم شهادة المملوك والمكاتب ٤٤٦
١٢ ـ ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز ٤٤٧
١٣ ـ حكم شهادة احد الزوجين للآخر ٤٥٢
١٤ ـ حكم شهادة الأب والا ولاد والإخوة ٤٥٣
١٥ ـ حكم شهادة الشريك لشريكه ٤٥٣
١٦ ـ حكم شهادة الوصي للميّت والوارث وعليهما ٤٥٤
١٧ ـ حكم شهادة الأجير والضيف ٤٥٤
١٨ ـ عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم و.. .... ٤٥٥
١٩ ـ عدم قبول شهادة ولد الزنا ٤٥٥
٢٠ ـ جملة أُخرى ممن لا تقبل شهادتهم ٤٥٦
٢١ ـ جواز شهادة المسلم على الكفار وحكم شهادة الكفار ٤٥٧
٢٢ ـ الكافر اذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت ٤٥٨
٢٣ ـ حكم شهادة أهل الكتاب وغيرهم على الوصية ٤٥٩
٢٤ ـ معنى العدالة واثباتها واعتبارها في الشاهد ٤٦٠

٢٥ ـ صحة شهادة الاعمى ٤٦٢
٢٦ ـ كيفية الشهادة على المرأة ٤٦٢
٢٧ ـ حكم الشهادة على الشهادة ٤٦٢
٢٨ ـ حكم الشهادة بالحدود اذا لم يعرفها البايع ٤٦٣
٢٩ ـ حكم الشهادة على الجنف والبدعة ٤٦٤

(٢٣)

كتاب القصاص

ابواب القصاص في النفس ٤٦٧
١ ـ تحريم القتل ظلما ٤٦٧
٢ ـ قصاص القاتل وحكم قتل الحيوان ٤٧٠
٣ ـ حرمة الشركة والرضا والإعانة والسعي في القتل المحرّم وايواء القاتل ٤٧٠
٤ ـ حرمة الضرب ظلماً ٤٧١
٥ ـ حرمة قتل الانسان نفسه ٤٧٢
٦ ـ حرمة القاء ما في البطن ٤٧٢
٧ ـ من قتل مومناً على دينه فليست له توبة وكيفية توبة القاتل وما عليه من الكفّارة ٤٧٢
٨ - تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد ٤٧٤
٩ ـ حكم مالو اشترك غير واحد في قتل واحد ٤٧٦
١٠ - حكم من أمر غيره بالقتل ٤٧٨
١١ ـ حكم من خلص القاتل من يدالولى ٤٧٩
١٢ ـ حكم من امسك للقتل والناظر اليه ٤٧٩
١٣ ـ صحة أَخْذِ الدية في القتل العمدي تراضياً ٤٨١
١٤ ـ لا شيء على من وقع على غيره فقتل ٤٨١
١٥ ـ حكم من دفع انساناً أو نفر دابةً فقتل الآخر ٤٨٢
١٦ ـ لا شيء على دفع المعتدي ونحوه ٤٨٢
١٧ ـ لا شيء على التي دافعت عن عرضها ٤٨٣

١٨ ـ من قتله القصاص والحد لا شيء له ٤٨٤
١٩ ـ حكم من يطلع الى الدار للنظر ومن يدمر ٤٨٤
٢٠ ـ حكم قتل المجنون قاتلاً ومقتولاً ٤٨٥
٢١ ـ حكم من لم يقبل منه ورثة المقتول الدية ٤٨٥
٢٢ ـ لا يقاد الوالد بقتل الولد ٤٨٦
٢٣ ـ حكم قتل الرجل المرأة وعكسه ٤٨٧
٢٤ ـ من خطاؤه عمدو من عمده خطأ ٤٨٩
٢٥ ـ لا يقتص من قتل مملوكه بل عليه الكفارة ٤٩٠
٢٦ ـ من نكل بمملوكه فهو حر ٤٩٠
٢٧ ـ يقتل المملوك بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل الغرامة والضرب ٤٩١
٢٨ ـ العبد القاتل بين القتل والاسترقاق ٤٩١
٢٩ ـ بقية احكام العبيد في القتل ٤٩١
٣٠ ـ لا يقتل المسلم بالكافر إلا اذا إعتاد وحكم قتل الناصب ٤٩٢
٣١ ـ حكم النصراني قتل مسلما ثم اسلم ٤٩٣
٣٢ ـ حكم القتل بعد الجناية ٤٩٤
٣٣ ـ حكم اختلاف الورثة في القصاص والعفو واخذ الدية وانه ليس للنساء قَوَد ولا عفو ٤٩٤
٣٤ ـ حكم الورثة الصغار ٤٩٥
٣٥ ـ حكم قصاص البدوي من المهاجري ٤٩٦
٣٦ ـ استحباب العفو للولي عن القصاص وعدم جوازه بعد المصالحة ٤٩٦
٣٧ ـ لا ولاية للكافر ولا عفو للامام ٤٩٧
٣٨ ـ دعوى القاتل أن مقتوله يدخل بيته ويزني مع زوجته ٤٩٨
ابواب ما يثبت به القتل ٤٩٩
١ ـ ثبوت الدية دون القود بشهادة النساء ٤٩٩
٢ ـ حكم ما أقرّ أحد بقتل أو شهد عليه البينة ثم أقرّبه آخر ٤٩٩
٣ ـ من لم يعلم قاتله أو أخطأت به القضاة فديته من بيت المال ٥٠٠
٤ ـ حكم قتيل يوجد في قرية أو فلاة او غيرها ٥٠١

٥ ـ ثبوت القَسَامَة في القتل مع التهمة ٥٠٢
٦ ـ كيفية القسامة وجملة من احكامها ٥٠٤
٧ ـ عدد القسامة باختلاف الموارد ٥٠٥
ابواب قصاص الطرف ٥٠٧
١ ـ كيفية القصاص بين الرجل والمرأة ٥٠٧
٢ ـ حكم الرجل والمرأة في فَقأ العين ٥٠٨
٣ ـ ما يتعلّق بجراحة العبيد وقصاصهم ٥٠٨
٤ ـ التقاص بين المسلم والذمي في الجرح والقطع ٥٠٨
٥ ـ حكم قطع ثدي المرأة ٥٠٩
٦ ـ القصاص في اليد والرجل ٥٠٩
٧ ـ ثبوت القصاص في الجراح وقطع الاعضاء ٥٠٩
٨ ـ حكم قصاص الأَعْوَرِ اذا قلع عين انسان صحيح وبالعكس ٥١٠
٩ ـ عمد الأعمى خطأ ٥١١
١٠ ـ حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ٥١١
١١ ـ لا قصاص في ثلاثة ٥١٢

(١٣)

كتاب الكفر والشرك والذنوب

١ ـ الكفر و الشرك

[١٨٨٧ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: و الله إن الكفر لأقدم من الشرك و أخبث و أعظم، قال: ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له: اسجد لآدم فأبى أن يسجد، فالكفر أعظم من الشرك فمن اختار على الله عزوجل و أبى الطاعة و أقام على الكبائر فهو كافر و من نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك.[١]

اقول: الكفر بمعنى انكار الخالق اخبث من الشرك الذي هو اقرار به في الجملة و لا دليل على أسبقية أحدهما على الآخر في بني آدم[٢] ثم و اعلم ان كفر ابليس لم يكن كفر انكار للخالق تعالى بل كفر ارتداد و هذا اقدم من الشرك و لا يستفاد من الآية المباركة اعظمية الكفر من الشرك فلعل كلمة (فا) لم تكن من كلام الامامعليه السلام. ثم من يختار على الله تعالى معبوداً أو خالقا أو ينكر عمداً ما ثبت منه فهو كافر. و أمّا اذا اطاع مخلوقاً لا بعنوان كونه ربّا، أو عصا او ترک طاعته لشهوة من دون انكار لوجوده و لحكمه. فهو فاسق

---

١. الكافي: ٣٨٤/٢ ـ ٣٨٣.

٢. ليكن المظنون ان اولاد آدم كانوا مومنين غير كافرين و ان كان قابيل فاسقا. ثم الشيطان أضل جمعاً منهم الى بعض اقسام الشرک و المعاصي ففي بني آدم الشرک مقدم على الكفر و الايمان مقدم على الشرک و العلم عندالله.

مسلم غير كافر الا ببعض معاني الكفر غير المنافية للايمان و الاسلام و الظاهر انه مـراد الرواية في ذيلها من الكفر و الشرک و منه يظهر حال الرواية التالية. و تكفير ابليس لأجل ان انكاره و استكباره و ردّ الامتثال مشافهة. فلاحظ.

[٢/١٨٨٨] و عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذُكِرَ عنده سالمُ ابن أبي حفصة و أصحابه فقال: إنهم ينكرون أن يكون من حارب علياً عليه السلام مشركين؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: فإنهم يزعمون أنهم كفار، ثم قال لي: إن الكفر أقدم من الشرک ثم ذكر كفر إبليس حين قال له: اسجد فأبى أن يسجد، و قال: الكفر أقدم من الشرک، فمن إجترى على الله فأبى الطاعة و أقام على الكبائر فـهو كـافر يـعني مستخف كافر.[١]

أمّا اطلاق المشرک و الكافر على محاربي علي عليه السلام فان كان ببعض معانيهما، فلاشک في صحته و اما ان كان بمعناهما الأصلي الاولي من دون اتمام حجة و من دون علم و عناد فهو ممنوع و اما كفرهم مع اتمام الحجة فهو مقتضى نصبه اماماً من الله تعالى. و المقام محتاج الى بحث طويل.

[٣/١٨٨٩] و بالاسناد عن يونس عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن حمران بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا﴾ قال: إما آخذ فهو شاكر و إما تارک فهو كافر.[٢]

[٤/١٨٩٠] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يدخل النار مؤمن؟ قال: لا و الله، قلت: فما يدخلها إلّا كافر؟ قال: لا، إلّا من شاء الله، فلما رددت عليه مرارا قال لي: أي زرارة إني أقول: لا و أقول: إلا من شاء الله و أنت تقول: لا و لا تقول: إلا من شاء الله، قال: فحدّثني هشام بن الحكم و حماد، عن زرارة قال: قلت في نفسي: شيخ لا علم له بالخصومة. قال: فقال لي: يا زرارة ما تقول فيمن أقرّ لک بالحكم أتقتله؟ ما تقول في خدمكم و أهليكم أتقتلهم؟ قال: فقلت: أنا ـ و الله ـ

---

١. الكافي: ٣٨٤/٢.
٢. الكافي: ٣٨٤/٢.

الذي لا علم لي بالخصومة.[١]

اقول: صدور هذا الظن السوء الباطل، من مثله عجيب و قيل ان الضمير المنصوب في قوله فحدثني راجع الى ابن ابي عمير. و اعلم ان المومن المجتنب للكبائر و للاصرار على الصغائر يدخل الجنة و لا يدخل النار جزماً و أمّا المؤمن الفاسق فلا يخلد في النار بل يدخل الجنة و يخلد فيها و لكنه هل يدخل النار لفسقه مدة ام لا؟ فيه وجهان فان شمله العفو او الشفاعة لا يدخل و الّا فيدخل ان لم يعذب في الدنيا او في قبره او في مواقف القيامة قدر ما يستحقه من العذاب. و أمّا الكافر فان كان معانداً او مقصراً يخلد في النار و ان كان قاصرا و لم تتم الحجة عليه لا يستحق العذاب و امره الى الله و مرّ الكلام في امتحانهم يوم القيامه في كتاب العدل.

و لا فرق فيما ذكرنا في العقائد بين التوحيد و النبوة و الامامة و المعاد و غيرها و ذيل الرواية شاهد على هذا التعميم و أمّا قوله عليه السلام «فيمن اقر لكم بالحكم» فلا أفهم المراد منه، و قيل هو من يقول انا على مذهبک كل ما حكمت، عَلَيّ أن اعتقده و أدين الله به.

ثم اعلم ان قتل الكافر لا يلازم استحقاقه الخلود فالكافر الذمي المعاند لا يجوز قتله بل و لا أخذ ماله مع استحقاقه للخلود و الكافر القاصر المحارب يجب قتله و غير المحارب يجوز قتله في الجملة و لا يستحق العذاب في النار و على كل لا بد من توجيه الرواية على ما ذكرنا و الظاهر ان ذيل الروايه جدلي لإسكات زرارة المتخيل لكفر غير الامامية، و إلّا فمنكروا لإمامة لا يجوز قتلهم قاصرين كانوا أم مقصرين فتدبّر جيدا.

[١٨٩١ / ٥] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من شکّ في الله و في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر.[٢]

أقول: سيأتي في اول الباب اللاحق أنّه مقيد بفرض الجحود.

[١٨٩٢ / ٦] و علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من شکّ في رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كافر، قلت: فمن شک في كفر الشاک فهو

---

١. الكافي: ٢/٣٨٦ ـ ٣٨٥.

٢. الكافي: ٢/٣٨٦.

كافر؟ فأمسک عنّي فرددت عليه ثلاث مرات فاستنبت في وجهه الغضب.(١)

أقول: الشک في الله أو رسوله أو فيهما إن قرن بالاقرار و التلفظ بالشهادتين فهو لا يوجب الكفر فان المقرّ مسلم و ان لم يكن مؤمناً بل لا يبعد الحكم باسلام المقرّ الجاحد بقلبه كالمنافقين كما قويناه في الفقه.

و ان قرن بالانكار فيوجب الكفر كما يأتي النص عليه في الباب الآتي و اما الشک المجرد عن الاقرار و الانكار فهل هو كفر او واسطة بين الكفر و الاسلام؟ فيه وجهان. نعم لا يترتب عليه احكام الاسلام قطعا و اما اليقين المقارن للانكار و الجحود فهو يوجب الكفر لقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾.

و قيل ان وجه التكفير في هذا الصورة هو فقدان عقد القلب و البناء المعتبر في الايمان زائداً على العلم فلاحظ.

[٧/١٨٩٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ فقال: من ترک العمل الذي أقرّ به، قلت: فما موضع ترک العمل؟ حتى يَدَعَه أجمع؟ قال: منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر و لا من علة.(٢)

[٨/١٨٩٤] **معاني الأخبار**: عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن معروف عن حمّاد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما أدنى ما يكون به العبد كافرا؟ قال: أن يبتدع شيئا فيتولّى عليه و يبرأ ممن خالفه.(٣)

[٩/١٨٩٥] و بالاسناد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد العجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما أدنى ما يصير به العبد كافرا؟ قال: فأخذ حصاة من الأرض فقال: أن يقول لهذه الحصاة: إنها نواة، و يبرء ممن خالفه على ذلک، و يدين الله بالبراءة ممن قال بغير قوله، فهذا ناصب قد أشرک بالله و كفر من حيث لا يعلم.(٤)

---

١. الكافي: ٣٨٧/٢ ـ ٣٨٦.
٢. الكافي: ٣٨٧/٢.
٣. بحار الأنوار: ٣٠١/٢ و ٣٠١/٧٢ و معاني الاخبار / ٣٩٣.
٤. بحار الأنوار: ٣٣٠/٦٩ و ٣٣١ و ٣٣٢ و معاني الاخبار / ٣٩٣.

ياتي في آخر هذا الكتاب (كتاب الكفر و الشرک) توضيح في اقسام الايمان و اقسام الكفر و الشرک، يتبين بها معني هذا الحديث و نظائره.

[١٨٩۶ / ١٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل شئ يجره الاقرار و التسليم فهو الايمان و كلّ شئ يجرّه الانكار و الجحود فهو الكفر.[١]

اقول: و عليه فالزلات الواقعة من العلماء الباذلين جهدهم في تحقيق المعارف معفو عنهم بل و لهم الاجر فيها كما يستفاد من هذه الرواية و يستفاد منها ايضا ان الشک المجرد عن الاقرار والانكار واسطة بين الكفر والايمان كما اشرنا اليه سابقا.

[١٨٩٧ / ١١] و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله نصب علياً عليه السلام علماً بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً و من أنكره كان كافراً و من جهله كان ضالاً و من نصب معه شيئاً كان مشركاً و من جاء بولايته دخل الجنة و من جاء بعداوته دخل النار.[٢]

أقول: اشرنا أن للكفر معان و درجات فلا بدمن مراعاة ذلک في تفسير الروايات و يأتي في رواية أبي العباس الآتية قوله عليه السلام «شرک طاعة و ليس شرک عبادة».

[١٨٩٨ / ١٢] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركا، قال: فقال: من قال للنواة: إنها حصاة وللحصاة: إنها نواة ثم دان به.[٣]

اقول: الظاهر انه عبارة مختصرة ممّا مرّ برقم (٩) آنفاً.

[١٨٩٩ / ١٣] و بالاسناد عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الانسان مشركا، قال: فقال: من ابتدع رأيا فأحبّ عليه أو أبغض عليه.[۴]

---

١. الكافي: ٣٨٧/٢.
٢. الكافي: ٢/٣٨٩ ـ ٣٨٨.
٣. الكافي: ٣٩٧/٢.
۴. الكافي: ٣٩٧/٢.

[۱۴ / ۱۹۰۰] و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿وَ مٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلاّٰ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال: شرك طاعة و ليس شرك عبادة. و عن قوله: ﴿وَ مِنَ اَلنّٰاسِ مَنْ يَعْبُدُ اَللّٰهَ عَلىٰ حَرْفٍ﴾ قال: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه ثم قلت: كلّ من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبدالله على حرف؟ فقال: نعم وقد يكون محضا.[۱]

اقول: قيل ان قوله «محضا» يحتمل كونه من تتمة كلام الامام السابق أي قد يكون الرجل وحده ولا يكون في اتباعه و قيل أنّ في بعض النسخ «مختصا» بدل «محضا».

۲ ـ ما يتعلّق بالشك و الانكار

[۱/ ۱۹۰۱] **لكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره و زرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبدالله ما تقول فيمن شكّ في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشكّ في رسول الله؟ فقال: كافر، قال: ثم التفت إلى زرارة فقال: إنمّا يكفر إذا جحد.[۲]

اقول: مقتضى الحصر، عدم تحقق الكفر بالشك مع عدم الانكار فالشاک غير المنكر ليس بمسلم ولا بكافر وأمّا مع الاقرار فقد مرأنّه مسلم و على كل يقيد به صحيح ابن حازم المذكور في الباب السابق.

[۲/ ۱۹۰۲] و عنهم عن أحمد عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن هارون ابن خارجة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمٰانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال: بشک.[۳]

[۳/ ۱۹۰۳] و عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الشك و المعصية في النار، ليسا منّا و لا إلينا.[۴]

---

۱. الكافي: ۳۹۸/۲ ـ ۳۹۷.

۲. الكافي: ۳۹۹/۲.

۳. الكافي: ۳۹۹/۲.

۴. الكافي: ۴۰۰/۲ ـ ۳۹۹؛ ثواب الاعمال / ۲۵۹ و بحارالانوار: ۱۲۷/۷۲ و الفقيه: ۵۷۳/۳.

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن سعد عن البرقي عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عنه عليه السلام عن أمير المومنين عليه السلام. ورواه في الفقيه عن الأزدي.

[١٩٠٤ / ٤] و عن عدة عن احمد البرقي عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: إنا لنرى الرجل له عبادة و اجتهاد و خشوع و لا يقول بالحق فهل ينفعه ذلک شيئا؟ فقال: يا أبا محمد إنما مثل أهل البيت مثل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل كان لا يجتهد أحد منهم أربعين ليلة إلا دعا فأجيب و إن رجلاً منهم اجتهد أربعين ليلة، ثم دعا فلم يستجب له فأتى عيسى بن مريم عليه السلام يشكوا إليه ما هو فيه و يسأله الدعاء قال: فتطهّر عيسى و صلّى ثم دعا الله فأوحى الله إليه يا عيسى إن عبدي أتاني من غير الباب الذي أؤتي منه، إنه دعاني و في قلبه شک منک فلو دعاني حتى ينقطع عنقه و تنتثر أنامله ما استجبت له، قال: فالتفت إليه عيسى عليه السلام فقال: تدعو ربّک و أنت في شک من نبيّه؟ فقال: يا روح الله و كلمته قد كان و الله ما قلت، فادع الله [لي] أن يذهب به عني قال: فدعا له عيسى عليه السلام فتاب الله عليه و قبل منه و صار في حد أهل بيته.[١]

تدل الرواية على اشتراط قبول الاعمال بالولاية لكن مرّ ان الله يدخل المحسنين ممن لا يعرفون امامة الائمة الجنة بفضله.

[١٩٠٥ / ٥] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَ مِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَ ٱلْآخِرَةَ﴾. قال زرارة: سألت عنها أبا جعفر عليه السلام فقال: هؤلاء قوم عبدوا الله و خلعوا عبادة من يُعْبَدَ من دون الله و شكّوا في محمد صلى الله عليه وآله و ما جاء به فتكلّموا بالإسلام و شهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و أقروا بالقرآن و هم في ذلک شاكون في محمد صلى الله عليه وآله و ما جاء به وليسوا شكاكا في الله قال الله. ﴿وَ مِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ يعني على شک في محمد صلى الله عليه وآله و ما جاء به ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ يعني عافية في نفسه و ماله و ولده

---

١. الكافي: ٤٠٠/٢.

﴿اَطْمَأَنَّ بِهِ﴾ و رضي به ﴿وَ إِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ يعني بلاء في جسده أو ماله تَطَيَّرَ و كره المقام على الاقرار بالنّبي ﷺ فرجع إلى الوقوف و الشک، فنصب العداوة لله و لرسوله و الجحود بالنبي و ما جاء به.[١]

أقول: الله العالم ان لهؤلاء الناس المذكورين في القرآن حالات ثلاثة:

حالة الشک أو عبادة الله على شک في رسول الله و ما جاء به.

حالة الاطمينان مكان الشک عندما أصابهم الخير (العافية في النفس و المال و الولد)

حالة الجحود بالنبي ﷺ و ما جاء به عندما أصابهم بلاء في جسده أو ماله، بل نصبوا العداوة لله و رسوله.

الحالة الثانية هي حالة الاسلام بل الايمان فان الاطمينان اعتقاد قلبي.

و الحالة الثالثة هي حالة كفر كما هو ظاهر.

و الحالة الاولى هي حالة الاسلام فقط و لا يفهم من الآية و الحديث قبول الاعمال في هذه الحالة.

[١٩٠٦ / ٦] **امالي الصدوق**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن صفوان عن الكناني عن الصادق عليه السلام قال: فقال النبي ﷺ الريب الكفر.[٢]

واعلم في اصل المصدر سأل الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام عن مسائل مَن هو قائلها ومنها، «الريب كفر» وفي آخر الرواية قال الصادق عليه السلام هذا قول رسول الله ﷺ.

ان اريد بالريب الشک فهو ليس بكفر حقيقي بل كفر ببعض مراتبه و انما هو واسطة بين الكفر و الاسلام، بل ان اقترن بالاقرار اللساني،أو كان أخرس كان محكوماً بالاسلام و يقبل اعماله كما سبق و ان أريد به الانكار فهو كفرحقيقي.

٣ ـ دخول المنافقين و الضلال في الخطابات

[١ / ٠] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: كان الطيار يقول لي: إبليس ليس من الملائكة و إنما أمرت الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فقال

---

١. الكافي: ٤١٣/٢.

٢. بحار الأنوار: ١٢٧/٧٢ و امالى الصدوق / ٤٨٩.

إبليس: لا أسجد، فما لإبليس يعصي حين لم يسجد و ليس هو من الملائكة؟، قال فدخلت أنا و هو على أبي عبدالله عليه السلام قال: فأحسن و الله في المسألة، فقال: جعلت فداك أرأيت ما ندب الله إليه المؤمنين من قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أدخل في ذلك المنافقون معهم؟ قال: نعم و الضلال و كل من أقر بالدعوة الظاهرة و كان إبليس ممن أقرّ بالدعوة الظاهرة معهم.(١)

و الاظهر ان الكفار فضلا عن المنافقين و الضلال مكلفون باصول الدين و فروعه و يدلّ على ذلك قريب من خمسين آية من القرآن الكريم كما أشرنا اليه في الجزء الثاني من كتابنا «صراط الحق» و ذكرنا أرقامها و سورها في تعليقة الكتاب المذكور فلعلّ مرادالحديث ان جميع الناس مقصودون من الخطابات الواردة بصيغة: ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ بقرينة الآيات المشار اليها البالغة الى خمسين آية. و إنّما ذكر المومنين في الخطاب وحدهم لأنهم هم العاملون و لشرفهم على غيرهم من المسلمين و الكفار و المنافقين و سائر أصناف الناس الذين يذكرون بعد ذلك في احاديث هذا الباب و ان حمل الحديث على هذا فلا اشكال فيه.

اقول: مفاد الحديث ان المراد بالايمان في جميع الخطابات المتوجهة الى المؤمنين هو الاسلام الشامل للمنافقين و الضلال و مطلق المقرين ـ اقراراً لسانياً ـ بالدعوة الظاهرة و ليس يراد به الاعتقاد.لكن التصرف في الآيات الكثيرة القرآنية و حمل الايمان على الفاقدين للاعتقاد، بعيد و مشكل لا يتسير لنا و الله العالم.

٤ ـ الكفر بين الايمانين لايبطل العمل

[١٩٠٧ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب وغيره عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمنا فعمل خيرا في إيمانه ثم أصابته فتنه فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له و حسب بكل شيئ كان عمله في إيمانه و لا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره.(٢)

---

١. الكافي: ٢/٤١٢.

٢. الكافي: ٢/٤٦١.

أقول: يدلّ على عدم بطلان العمل حال كونه مومناً سابقاً و لاحقاً و اما اعماله في حال الكفر المتوسط بين الايمانين فيأتي بحثه في الفصل التالي.

٥ ـ لاينفع العمل مع الكفر

[٠ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي أمية يوسف بن ثابت بن أبي سعدة، عن أبي عبدالله‌ عليه السلام [قال:] قال: الايمان لا يضرّ معه عمل وكذلك الكفر لا ينفع معه عمل.[١]

و رواه بسند صحيح آخر بتفاوت ما و زاد في آخره: الاتري انه قال: ﴿وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلاّٰ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ﴾ و ماتوا وهم كافرون.

أقول: مرّ تفسير الحديث من الصادق‌ عليه السلام في كتاب الامامة في باب اشتراط قبول الاعمال بولايتهم في رواية عمّار فلاحظ و للحديث تفسير آخر هو ان المعصية لا تضر مع الايمان لإ مكان ازالتها بالتوبة في الدنيا أو بالعفو أو الشفاعة في الآخرة.

و نفع عمل الكافر يتصور على وجوه:

١ ـ استحقاق الثواب في الآخرة و هذا هو المتيقن من الرواية، فان الكافر ـ و لو مع معرفته الصحيحة بالله تعالى كابليس ـ لا يستأهل لدخوله الجنة و نيل الكرامة.

٢ ـ استحقاق وصول آثار الاعمال الصالحة في الحياة الدنيا كبّرالوالدين وصلة الأرحام و معونة الفقراء و كفالة الأيتام و العدالة و امثال ذلک، فهذا لا دليل على عدم ترتبها على أعمالهم بل يمكن تأثيرها في تخفيف عذابه في الآخرة و الله العالم.

٣ ـ استحقاق الآثار الوضعية الشرعية على عقوده و ايقاعاته و معاملاته و مواثيقه. و هذا له ثابت إلّا ما استثناه الدليل كما في المواريث مثلا.

٤ ـ بطلان عباداته و هذا هو القدر المتيقن.

٥ ـ ترک المحرمات من دون قصد القربة بل مع الجهل و الغفلة أو لأجل نفع البدن و المال و الجاه و لا شک في تسبيبه لسقوط العقاب المترتب على اتيانها.

---

١. الكافي: ٢/٤٦٤.

٦ـ أصناف الناس

[١/١٩٠٨] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال: دخلت أنا و حمران ـ أو أنا و بكير ـ على أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: إنا نَمُدّ المطمار قال: و ما المطمار؟ قلت: التُّرّ فمن وافقنا من علوي أو غيره تَوَلّيناه و من خالفنا من علوي أو غيره برئنا منه، فقال لي: يا زرارة قول الله أصدق من قولك، فأين الذين قال الله عزوجل: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَ ٱلنِّسَاءِ وَ ٱلْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أين المرجون ﴿لِأَمْرِاللهِ﴾؟ أين الذين ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ أين ﴿أَصْحَابِ الأَعْرَافِ﴾ أين ﴿وَ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ و زاد حماد في الحديث قال: فارتفع صوت أبي جعفرعليه السلام و صوتي حتى كان يسمعه من على باب الدار. و زاد فيه جميل عن زرارة: فلمّا كَثُرَ الكلام بيني و بينه قال لي: يا زرارة حقا على الله أن [لا] يَدْخِلَ الضلالَ الجنة.(١)

اقول: و ما زاد حماد و جميل لم يثبت بسند معتبر لنا فلا نعتدّ به الا أن يدعى الظهور في ان الضمير في جملة (قال) يرجع الى ابن ابي عمير على ان ما زاده حماد ان ثبت فلا يدل على قدح في زرارة و لا على سوء ادبه كما توهّمه المجلسيرحمه الله اذا كان رفع الصوت بحد متعارف في ذلک الزمان و ليس كل بحث ناشئاً عن عدم الاعتقاد بصحة كلام الامام بل للتحقيق و الجمع بين الروايات الصادرة منهم و طريق الجمع بينها و ما ذكره جميل متناقض بحسب النسخ ففي بعضها ذكر كلمة (لا) النافية و في بعضها عدمها و الظاهر الموافق لمتن الرواية هو صحة النسخة الفاقدة لها.

ثم ان الكلام في المقام طويل و لنشر الى ثلاثة جهات منه:

الاول: هل يدخل غير الشيعة الاماميه الجنة؟ الروايات فيه مختلفة، ظاهر هذه الرواية أنّ غير المعاندين يمكن دخولهم الجنّة و الامامة ليست كالنبوة في هذا الموضوع.

الثاني: ان كل من لم يكن عارفاً بالحق وإن كان يدخل الجنّة بفضل الله تعالى هل يجوز منه الابراء و مدّ المطمار و التُّرّ ـ و هو خيط للبناء يقدر به ـ بيننا و بينه؟ و الحق هو

---

١. الكافي: ٣٨٣/٢ ـ ٣٨٢.

التفصيل فان المطمار ربما يكون في حدود التشيع و ما يترتب عليه كدفع الزكاة و الخمس و الاقتداء بالصلاة و نحو هما فمده واجب للروايات الكثيرة و منها الروايه التاليه. و ربما يكون في حدود الاسلام و ما يترتب عليه كالطهارة و حل الذبيحة و التزويج و التزوج و احترام المال و النفس و نحو ذلک فلا يجوز و عليه يحمل الرواية ان لم تكن ظاهرة فيه.

الثالث: أن الرواية بقرينة ذيلها تدل ان الطوائف الخمس المذكورة واسطة بين المومن و الكافر في القيامة من جهة العقاب و العذاب، و أمرهم موكول إلى الله الحكيم الرحيم. لكن في عدّ بعضها من الواسطة المزبورة نظر.

و اعلم أنّ تفسير «المستضعفين» و «المؤلّفة قلوبهم» يأتي فيما بعد قريبا. و اما «المرجون لأمر الله» ففي رواية غير معتبرة لأجل موسى بن بكير[١]. أنّهم قوم مشركون فقتلوا مثل حمزة و جعفر و أشباههما من المؤمنين، ثم إنهم دخلوا في الاسلام فوحدوا الله و تركوا الشرک و لم يعرفوا الايمان بقلوبهم فيكونوا من المؤمنين فتجب لهم الجنة، و لم يكونوا على جحودهم فيكفروا فتجب لهم النار فهم على تلک الحال أمّا يعذّبهم و إمّا يتوب عليهم و أمّا اصحاب الأعراف فقد مرّ بيان حالهم في كتاب المعاد في باب عليحدة.

و «أمّا الذين خلطوا» ففي رواية ضعيفة أنّهم مومنون يحدثون في ايمانهم من الذنوب يعيبها المومنون و يكرهونها فاولئک عسى الله أن يتوب عليهم و اعلم ان هذه الاقسام متداخلة و ليست على نحو القضية المنفصلة الحقيقية.

[١٩٠٩ / ٢] **معاني الأخبار**: عن ابن المتوكل عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس بينكم و بين من خالفكم إلّا المِطْمَر، قلت: و أي شئ المِطْمَر؟ قال: الذي تسمّونه التُّرَّ، فمن خالفكم و جازه فابرؤا منه، و إن كان علوياً فاطمياً.[٢]

٧ ـ المستضعف و المؤلّفة قلوبهم

[١٩١٠ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة

---

١. الكافي: ٢/٤٠٧.

٢. بحار الأنوار: ١٣٣/٦٩ و معاني الاخبار / ٢١٣.

عن أبي جعفرعليه السلام قال: المستضعفون الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قال: لا يستطيعون حيلة إلى الايمان و لا يكفرون الصبيان و أشباه عقول الصبيان من الرجال و النساء.[١]

اقول: و أكثر الناس في عصرنا من الكافرين بل المسلمين غير الامامية من القاصرين فلاحظ حال أهل القرى في الصين و الهند و جميع البلاد هل يمكنهم التحقيق؟ بل أهل الحواضر والبلاد الكبيرة بل المحصلين في الجامعات مع هذه التبليغات الهدامة في المدارس و المعاهد و الجامعات و التلفيزيونات و الجرائد و المجلات يدعمون الالحاد و يضعّفون الاديان و يبعثون بعقول العوام، و انا اعتقد ـ و المطالع حرّ في اعتقاده ـ أن اكثر أهل الأرض لم تتم الحجة عليهم فهؤلاء من المستضعفين و القاصرين الذين لا يستحقون العقاب على كفرهم و ضلالهم فأمرهم موكول إلى الله فإمّا يمتحنهم في الآخرة كما مرّ بحثه في كتاب العدل و اما يسكنهم في الاعراف و إمّا يعدمهم و إمّا يفعل بهم غير ذلك و لا يسئل عما يفعل. و الحاصل انّ مجرد العلم بالاختلاف مع عدم القدرة على معرفة الحق غير مخرج عن الاستضعاف.

[٢/٠] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته، عن قول الله: ﴿وَ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: هم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله و شهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله و هم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله أن يتألّفهم بالمال و العطاء لكي يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقروا به. و إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر، منهم أبو سفيان بن حرب و عيينة بن حصين الفزاري و أشباههم من الناس فغضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فقال: يا رسول الله أتأذن لي بالكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الامر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئا أنزله الله رضينا و إن كان غير ذلك لم نرض، (قال زرارة: وسمعت أبا جعفرعليه السلام يقول:) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا

---

١. الكافي: ٢/٤٠٤.

معشر الأنصار أكلكم على قول سيدكم سعد؟ فقالوا: سيدنا الله ورسوله: ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه، قال: زرارة: فسمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: فحطّ الله نورهم. و فرض الله للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن.[۱]

[۱۹۱۱ / ۳] و بالاسناد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسحاق ابن غالب قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: يا إسحاق كم ترى أهل هذه الآية: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَآ إِذاٰ هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ قال: ثم قال: هم أكثر من ثُلُثَي الناس.[۲]

[۱۹۱۲ / ۴] و عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف.[۳]

و رواه ايضا عنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير و رواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرى عن أبي حنيفة رجل من أصحابنا عنهعليه السلام. و رواه ايضاً فيها بسند غير معتبر عن محمد بن عيسى إلى آخر من ذكرهم صاحب الكافي في السند. و أمّا سنده الاول فاعتباره مبني على ان المراد بابي حنيفة هو سعيد بن بيان.

أقول نظر الامامعليه السلام كما يظهر من روايات الكافي غير المعتبرة في ذلک الى موضوع الامامة و بيان الملازمة غير خفية فان من عرف الاختلاف يجب عليه المراجعة و الامام حاضر فيقيم عليه الحجة بمقدار فهمه و عقله فلا يكون بعد ذلک بمستضعف. و اما زمان الغيبة و اشتباة الحق و الباطل بتلفيقات الوعاظ و الكُتّاب الضالين فلا ملازمة بين معرفة الاختلاف و نفي الاستضعاف. و الحق كما ذكرنا عن قريب أن كثيراً من الجاهلين بالنبوة و الامامة في مثل أعصارنا مستضعفون لا يقدرون على الوصول الى الحق.

ثم انّ القاصر إمّا شاک غير معاند فهو لا يستحق العقاب عقلا و نقلاً و اما معاند لجوج في باطله فهو ايضا غير مستحق للعقاب عقلاً و ان كان ظاهر بعض الروايات الباب خلافه و الله العالم.

---

۱. الكافي: ۴۱۱/۲.
۲. الكافي: ۴۱۲/۲ ـ ۴۱۱.
۳. الكافي: ۴۰۵/۲.

[١٩١٣/٥] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي ربما ذكرت هؤلاء المستضعفين فأقول نحن و هم في منازل الجنة، فقال: أبو عبدالله عليه السلام: لا يفعل ذلك بكم أبدا.[١]

اقول: أي انتم أعلى منزلة عنهم.

[١٩١٤/٦] **معاني الأخبار**: عن أبيه و ابن الوليد (معاً) عن سعد عن ابن عيسى عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قي قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَ ٱلنِّسَآءِ وَ ٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فقال: لا يستطيعون حيلة إلى النصب فينصبون، و لا يهتدون سبيل أهل الحق فيدخلون فيه، و هؤلاء يدخلون الجنّة باعمال حسنة، و باجتناب المحارم التي نهى الله عنها، ولا ينالون منازل الأبرار.[٢]

[١٩١٥/٧] و عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي الصباح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المستضعفين الذين لا يجدون حيلة و لا يهتدون سبيلا: لا يستطيعون حيلة فيدخلوا في الكفر ولم يهتدوا فيدخلوا في الايمان، فليس هم من الكفر و الايمان في شئ.[٣]

[١٩١٦/٨] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين فقال: هم أهل الولايه، فقلت أي ولاية؟ فقال: أما إنها ليست بالولاية من الدين و لكنها الولاية في المُنَاكَحة و الموارثة و المخالطة و هم ليسوا بالمؤمنين و لا بالكفار و منهم المرْجون لأمر الله عزوجل.[٤]

٨ ـ بعض الفرق الضالة

[١/٠] **رجال الكشي**: حمدويه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن داود بن فرقد عن

---

١. الكافي: ٤٠٦/٢ ـ ٤٠٥.

٢. بحار الأنوار: ١٦٠/٦٩ و معاني الاخبار / ٢٠١.

٣. بحار الأنوار: ١٦٢/٦٩ و معاني الاخبار / ٢٠٣.

٤. الكافي: ٤٠٥/٢.

أبي عبدالله‌عليه السلام قال: ما أحد أجهل منهم يعني العِجْلية، إن في المرجئة فُتْيَا و عِلْماً، و في الخوارج فُتْيَا و علما، و ما أحد أجهل منهم.(١)

و تقدم من رجال الكشي في كتاب الرجال ما يناسب الباب.

[٢/١٩١٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم و حماد (بن عثمان) عن أبي مسروق قال: سألني أبو عبدالله‌عليه السلام عن أهل البصرة فقال لي: ما هم؟ فقلت: مرجئة و قدرية و حرورية، فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبدالله على شئ.(٢)

قيل: الحرورية فرقة من الخوارج ينسب الى قرية حروراء قرب الكوفه. و المرجئة ـ على احد التفسيرين ـ قائلون بان المعصية لا تضر مع الايمان و القدريه ـ ظاهراً ـ هم المفوضة مع احتمال كونهم المجبّرة و سيأتي مع الكفر و الشرك في هذه الرواية به و امثالها.

[٣/١٩١٨] **رجال الكشي**: محمد بن مسعود عن عبدالله بن محمد بن خالد(٣) عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله(ع): عرضتْ لي إلى ربي تعالى حاجةٌ فهجرت فيها إلى المسجد، و كذلك كنت أفعل إذا عرضت لي الحاجة، فَبَيْنَا أنا أصلي في الروضة إذا رجل على رأسي فقلت: ممن الرجل؟ قال: من أهل الكوفة، قال: فقلت: ممن الرجل؟ فقال: مِنْ أَسْلَمَ، قال: قلت: ممن الرجل؟ قال: من الزيدية، قلت: يا أخا أَسْلَمَ من تعرف منهم؟ قال: أعرف خيرهم و سيدهم و أفضلهم هارون بن سعد، قال: قلت: يا أخا أسلم رأس العجلية أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ ذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ و إنما الزيدي حقا محمد بن سالم بياع القصب.(٤)

٩ ـ الهم بالحسنة و السيئة

[١/١٩١٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

١. بحار الأنوار: ١٨٠/٦٩.
٢. الكافي: ٤٠٩/٢ و ٤٨٧.
٣. الطيا لسى الثقة.
٤. رجال الكشي / ٢٣١ و بحارالانوار: ١٨٠/٧٢.

الحكم عن فضل ابن عثمان المرادي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كن فيه لم يهلك على الله[١] بعد هنّ إلّا هالك: يهمّ العبد بالحسنة فيعملها فإن هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته و إن هو عملها كتب الله له عشرا، و يهمّ بالسيئة أن يعملها فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيئ و إن هو عملها أجلّ سبع ساعات و قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات و هو صاحب الشمال: لا تعجل عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها، فإن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. أو الاستغفار فإن هو قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب و الشهادة، العزيز الحكيم، الغفور الرحيم، ذو الجلال و الاكرام و أتوب إليه، لم يكتب عليه شيئ و إن مضت سبع ساعات و لم يتبعها بحسنة و استغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات: اكتب على الشقي المحروم.[٢]

اقول: مقتضى حكم العقل استحقاق العقاب باالتجريء و مقتضى الحديث عفوه بفضله تعالى. والحديث يؤكد الاخبار غير المعتبرة سنداً.

١٠ـ من اطاع المخلوق في معصية الخالق

[١٩٢٠ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، و لا دين لمن دان بفرية باطل على الله، و لا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله.[٣]

[١٩٢١ / ٢] **أمالي الصدوق**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن صفوان عن الكناني عن الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه، و لا تتقرّبوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله، فان الله ليس بينه و بين أحد من الخلق شيئ يعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً، إلا بطاعته و ابتغاء مرضاته إن طاعة الله نجاح كلّ خير يبتغى، و نجاة من كلّ شر يتقى، و إن الله يعصم من أطاعه و لا يعتصم منه من عصاه، و لا يجد الهارب من

---

١. التعدية بكلمة (على) ـ على الله ـ اما بتضمين معنى الورود أي لم يهلك حين وروده على الله. أو معنى الاجتراء أي مجترءاً على الله كما عن مرآة العقول.

٢. الكافي: ٢/٤٣٠ ـ ٤٢٩.

٣. الكافي: ٢/٣٧٣.

الله مهرباً فان أمر الله نازل باذلاله، و لو كره الخلائق، و كلّ ما هو آت قريب، ما شاء الله كان، و ما لم يشأ لم يكن.[١]

١١ ـ في عقوبات المعاصي العاجلة في الدنيا

[١/١٩٢٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية[٢] عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة و إذا طفّف المكيال و الميزان أخذهم الله بالسنين و النقص و إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع و الثمار و المعادن كلّها و إذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم و العدوان و إذا نقضوا العهد سلّط الله عليهم عدوّهم و إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار و إذا لم يأمروا بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم شرارهم فيدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم.[٣]

[٢/١٩٢٣] **الخصال**: عن ابن المتوكل عن الحميري عن البرقي عن ابن محبوب عن ابن عطية عن الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى و بالَهُنَّ: البغي و قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة يبارز الله بها، و إنّ أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم، و إن القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فَتَنْمِي أموالهم، و يَبَرُّون فتزداد أعمارهم، و إن اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم لتذران الديار بَلَاقِعَ من أهلها يُثْقِلان الرحم و إن تَثَقَّل الرحم انقطاع النسل.[٤]

و رواه في الكافي كما يأتي في باب صلة الرحم وفيه «يثرون» بدل «ويبرون فتزداد اموالهم»: «تنقل الرحم و إنّ نقل الرّحم» بدل «يثقلان الرحم و ان تثقل الرحم».

---

١. بحار الأنوار: ٣٩٤/٧٠ و امالي الصدوق / ٤٨٩.

٢. بناءاً على انصراف هذه الاسم الى الثقة فانها عندي اسم لشخصين أحدهما ثقة و هذا فليكن ببالک في تمام هذا الكتاب.

٣. الكافي: ٣٧٤/٢.

٤. بحار الأنوار: ٢٧٤/٧٢؛ الخصال: ١٢٤/١؛ الكافي: ٣٤٧/٢ وامالي المفيد / ٩٨.

و رواه المفيد في اماليه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن صفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب الى قوله من اهلها.

[١٩٢٤ / ٣] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يقول: نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء و تقرب الآجال و تخلي الديار و هي قطيعة الرحم و العقوق و ترك البر.(١)

أقول: الروايات في ذلک غير قليلة و لاحظ ما يأتي في باب الذنوب و آثارها و باب ان الحدود و المصيبة مكفّران للعقاب في كتاب المعاد، اذ فيه ما يناسب الباب.

١٢ ـ عدم مجالسة أهل المعاصي بل الابراء منهم

[١٩٢٥ / ١] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن محمد عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: مالي رأيتک عند عبد الرحمن بن يعقوب؟ فقال: إنه خالي، فقال: إنه يقول في الله قولاً عظيماً، يصف الله و لا يوصف، فإمّا جلست معه و تركتنا و إمّا جلست معنا و تركته؟ فقلت: هو يقول ما شاء أي شئ عليّ منه إذا لم أقل ما يقول؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام و كان أبوه من أصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلّف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه و هو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعاً فأتي موسى عليه السلام الخبر، فقال: هو في رحمة الله و لكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمّن قارب المذنب دفاع.(٢)

أقول: الجواب لايدفع قول الراوي كما لا يخفى و ربما يكون عدولا عن كلام الامام الاول الا ان يقال ان كلامه عليه السلام ارشاد الى نجاة الفرد من عذاب الدنيا. فكأنّ الراوي لم يقدر على نقل ما داربينه و بين الامام عليه السلام بتمامه. ثم اعتبار الرواية مبني على ان بكر بن محمد هو الازدي حفيد عبدالرحمن.

[١٩٢٦ / ٢] ابوعلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرحمن بن أبي نجران عن

---

١. الكافي: ٤٤٨/٢.

٢. الكافي: ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٤.

عمر بن يزيد عن أبي عبدالله‌عليه السلام أنه قال: لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المرأ على دين خليله و قرينه.(١)

اقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ عمر هو ابن محمد بن يزيدو معناها ارشاد و ليس فيه حكم تكليفي.

[١٩٢٧/٣] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام و يحذّرهم الناس و لا يتعلّمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة.(٢)

[١٩٢٨/٤] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن قول الله: ﴿وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ إلى آخر الآية فقال: إنما عنى بهذا: [إذا سمعتم] الرجل [الذي] يجحد الحق و يكذب به و يقع في الأئمة فقم من عنده و لا تقاعده كائنا من كان.(٣)

[١٩٢٩/٥] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: من قعد عند سباب لأولياء الله فقد عصى الله تعالى.(٤)

اقول: و لاحظ باب (الاجتناب عن طوائف) في كتاب العشرة.(الاجتماع).

١٣ ـ صفات الاشرار

[١٩٣٠/١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن داود بن النعمان عن أبي

---

١. الكافي: ٣٧٥/٢.
٢. الكافي: ٣٧٥/٢.
٣. الكافي: ٣٧٧/٢.
٤. الكافي: ٣٧٩/٢.

حمزة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فقال: ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذي يمنع رفده يضرب عبده و يتزوّد وحده، فظنوا أن الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا. ثم قال: ألا أخبركم بمن هو شر من ذلک؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذي لا يرجى خيره و لا يؤمن شره فظنوا أن الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا، ثم قال: ألا أخبركم من هو شر من ذلک؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المتفحش اللعان الذي إذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم و إذا ذكروه لعنوه.[١]

[١٩٣١ / ٢] و عن العدة عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بشرّ رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، فقال: إن من شرار رجالكم البهات الجرئ الفحاش، الآكل وحده، و المانع رفده، و الضارب عبده و الملجئ عياله إلى غيره.[٢]

اقول: البهات مبالغة من البهتان. ثم ان مثل هذا السند عزيز الوجود.

[١٩٣٢/٣] عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: أترى لا أعرف خياركم من شراركم؟ بلى و الله و إن شراركم من أحبّ أن يوطأ عقبه، إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي.[٣]

أقول: و سيأتي في باب النميمة في صحيحة بن سنان ان المشايين بالنميمة المفرقون بين الأحبة البالغون للبراء المعايب من الاشرار.

مَرَّ ما يدل عليه و يأتي ما يدل عليه.

١٤ ـ باب ارتباط الشيطان مع اتباعه

[١/٠] **رجال الكشي**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه و الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس و ابن أبي عمير عن محمد بن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال: كان حمزة بن عمارة البربري لعنه الله يقول لأصحابه: إن

---

١. الكافي: ٢/٢٩٠.
٢. الكافي: ٢/٢٩٣ ـ ٢٩٢.
٣. الكافي: ٢/٢٩٩.

أبا جعفرعليه السلام يأتيني في كل ليلة، و لا يزال إنسان يزعم أنه قد أراه إياه، فقدر لي أني لقيت أبا جعفرعليه السلام فحدثته بما يقول حمزة، فقال: كذب، عليه لعنة الله ما يقدر الشيطان أن يتمثل في صورة نبي و لا وصي نبي.(١)

اقول: في محمد بن عمر بن أذينة كلام لاحظ ترجمة عمر بن أذينة في معجم رجال الحديث.

[٢/٠] و عن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سمعت رجلا من الطيارة يحدث أبا الحسن الرضاعليه السلام عن يونس بن ظبيان أنه قال: كنت في بعض الليالي و أنا في الطواف، فإذا نداء من فوق رأسي يا يونس "إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني و أقم الصلاة لذكري" فرفعت رأسي (فاذا ج ـ خ) فغضب أبو الحسن غضبا لم يملك نفسه ثم قال للرجل: أخرج عني لعنك الله و لعن الله من حدّثك، و لعن يونس بن ظبيان ألف لعنة تتبعها ألف لعنة كل لعنة منها تبلغك إلى قعر جهنم و أشهد ما ناداه إلا شيطان أما إن يونس مع أبي الخطاب في أشد العذاب مقرونان، و أصحابهما إلى ذلك الشيطان مع فرعون و آل فرعون في أشد العذاب، سمعت ذلك من أبي عبداللهعليه السلام. فقال يونس: فقام الرّجل من عنده فلمّا بلغ الباب إلّا عشرة خطأً حتى صرع مغشياً عليه قد قاء رجيعه و حمل ميتاً فقال أبو الحسنعليه السلام: أتاه ملك بيده عمود فضربه على هامته ضربة قلب فيها مثانته حتى قاء رجيعه و عجل الله بروحه إلى الهاوية و ألحقه بصاحبه الذي حدّثه يونس بن ظبيان، و رأي الشيطان الذي كان تراءا له.(٢)

[٣/٠] **علل الشرائع:** عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، و طلبها من حرام فلم يقدر عليها. فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلّك على شئ تكثر به دنياك و يكثر به تبعك؟ قال: بلى قال: تبتدع ديناً و تدعو إليه الناس. ففعل

---

١. بحار الأنوار: ٢١٤/٦٩ و رجال الكشي / ٣٠٤.

٢. بحار الأنوار: ٢١٥/٦٩ و رجال الكشي / ٣٦٤.

فاستجاب له الناس و أطاعوه و أصاب من الدنيا...[١]. الى آخر مامرّ في آخر كتاب العقل و العلم.

و رواه في عقاب الاعمال عن أبيه عن سعد بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام و عن محمد بن حمران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه في الفقيه عن هشام بن الحكم و أبي بصير. و لاحظ أحوال لوط عليه السلام.

١٥ ـ باب العلامات

[١ / ٠] **أمالي الصدوق**: عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمّه عن ابن محبوب عن مالک ابن عطية عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث طويل) قال: المنافق ينهي و لا ينتهي و يأمر بما لا يأتي إذا قام في الصلاة اعترض، إذا ركع ربض، و إذا سجد نقر و إذا جلس شغر، يُمْسِي و هَمَّه الطعام و هو مفطر، و يصبح و هَمُّه النوم و لم يسهر إن حدثك كذبک، و إن وعدک أخلفک، و إن ائتمنته خانک، و إن خالفته اغتابک.[٢]

[٢/١٩٣٣] **الخصال**: عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن محمد بن زياد عن ابن عميرة عن الصادق عليه السلام قال: إن لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت و ثانيها أنه يَحِنُّ إلى الحرام الذي خلق منه، و ثالثها الاستخفاف بالدين، و رابعها سوء المحضر للناس، و لا يُسِئ محضر إخوانه إلّا مَنْ وُلِدَ على غير فراش أبيه أو حملت به أمّه في حيضها.[٣] و رواه في معاني الاخبار ايضا ويأتي ما يدل عليه.

مرّ في كتاب العلم بعض علامات الفقيه وياتي قوله عليه السلام ان من علامات شرک الشيطان الذي لا يشک فيه ان يكون فحّاشاً لا يبالي ما قال و لا ما قيل فيه.

١٦ ـ بيان الكبائر

[١/١٩٣٤] **الكافي**: عن عدة عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض

---

١. بحار الأنوار: ٢١٩/٦٩؛ علل الشرائع: ٤٩٣/٢ و الفقيه: ٥٧٢/٣.

٢. بحار الأنوار: ٢٠٥/٦٩ و امالي الصدوق / ٤٩٤.

٣. بحار الأنوار: ٢٢٧/٧٢؛ الخصال: ٢١٦/١ و معاني الاخبار / ٤٠٠.

أصحابنا إلى أبي الحسنعليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي و ما هي؟ فكتب: الكبائر: من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمنا و السَّبعُ الموجباتُ: قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين و أكل الربا، و التعرّب بعد الهجرة و قذف المحصنات، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزَّحْف.(١)

[٢/١٩٣٥] و عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الربا بعد البينة و كلّ ما أوجب الله عليه النار.(٢)

[٣/١٩٣٦] و بهذا السند: عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: إن من الكبائر عقوق الوالدين، و اليأس من روح الله، و الأمن لمكر الله.(٣)

[٤/١٩٣٧] و بهذا السند: عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام في قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْفَوَاحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: الفواحش الزنى و السرقة، و اللمم: الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه. قلت: بين الضلال و الكفر منزلة؟ فقال: ما أكثر عرى الايمان.(٤)

[٥/١٩٣٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الكبائر، فقال: هن في كتاب عليعليه السلام سبع: الكفر بالله، و قتل النفس و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد البينة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و التعرب بعد الهجرة قال: فقلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: نعم قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عددت ترك الصلاة في الكبائر؟ فقال: أي شئ أول ما قلت لک؟ قال: قلت: الكفر، قال: فإن تارک الصلاة كافر. يعني من غير علة.(٥)

---

١. الكافي: ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٦.
٢. الكافي: ٢/٢٧٧.
٣. الكافي: ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٧.
٤. الكافي: ٢/٢٧٨.
٥. الكافي: ٢/٢٧٩ ـ ٢٧٨.

اقول: الجملة الاخيره ظاهراً من غير الامامعليه‌السلام.

[٦/٠] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: قلت لأبي جعفرعليه‌السلام في قول رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان؟ قال: هو قوله: ﴿وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ذاک الذي يفارقه.[١]

[٧/٠] عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: يسلب منه روح الايمان ما دام على بطنها فإذا نزل عاد الايمان قال: قلت [له] أرأيت همّ؟ قال: لا، أرأيت إن هم أن يسرق أيقطع يده؟[٢]

أقول: الرواية تشعربان ارادة الحرام غير محرّمة ولكن ليست بظاهرة فيها لإحتمال توجه النفي الى سلب روح الايمان دون مطلق الحرمة احتما لاً مساويا.

[٨/١٩٣٩] عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ الكبائر فما سواها قال: قلت: دخلت الكبائر في الاستثناء قال: نعم.[٣]

[٩/١٩٤٠] وبالاسناد: عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الكبائر فيها استثناء أن يغفر لمن يشاء ؟ قال: نعم.[٤]

[١٠/١٩٤١] وبالاسناد: عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سمعته يقول: ﴿وَ مَنْ يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال: معرفة الامام و اجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار.[٥]

[١١/١٩٤٢] وبالاسناد: عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت، هل يخرج ذلک من الاسلام و إن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها

---

١. الكافي: ٢٨٠/٢.
٢. الكافي: ٢٨١/٢ ـ ٢٨٠.
٣. الكافي: ٢٨٤/٢.
٤. الكافي: ٢٨٤/٢.
٥. الكافي: ٢٨٤/٢.

حلال أخرجه ذلک من الاسلام و عذّب أشدّ العذاب و إن كان معترفا أنه أذنب و مات عليه أخرجه من الايمان و لم يخرجه من الاسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول.[١]

أقول: يحمل الايمان في هذه الرواية و امثالها على مرتبة فائقة ثم الرواية تدل على قول من قال بارتداد منكر الضروري و ان لم يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وآله.

[١٩٤٣ / ١٢] و عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليه السلام فلّما سلّم و جلس تلا هذه الآية: ﴿وَ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْفَوَاحِشَ﴾ ثم أمسک فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما أسكتک؟ قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشراک بالله، يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ وبعده الإياس من روح الله، لان الله يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يَايْئَسُ مِنْ رَوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَافِرُونَ﴾ ثم الامن لمكر الله، لان الله يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَاسِرُونَ﴾ و منها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لان الله يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ إلى آخر الآية" و قذف المحصنة، لان الله يقول: ﴿لُعِنُوا فِي ٱلدُّنْيَا وَ ٱلْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ و أكل مال اليتيم، لان الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ و الفرار من الزحف لان الله يقول: ﴿وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللَّهِ وَ مَأْوَيهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ و أكل الربا لان الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ والسحر، لأنّ الله يقول: ﴿وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَيهُ مَا لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ و الزنا، لانّ الله يقول: ﴿وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيمَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ و اليمين الغموس الفاجرة لأنّ الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ والغلول لان الله يقول: ﴿وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيمَةِ﴾

---

١. الكافي: ٢٨٥/٢.

و منع الزكاة المفروضة، لان الله يـقول: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُم﴾ وشهادة الزور و كتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول: ﴿وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وشرب الخمر لان الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمّدا أو شيئاً مما فرض الله، لأنّ رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد بريئ من ذمة الله و ذمة رسول الله ﷺ، و نقض العهد و قطيعة الرحم، لانّ الله يـقول: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ قال: فخرج عمرو و له صراخ من بكائه و هو يقول: هلك مـن قـال بـرأيـه و نازعكم في الفضل والعلم.[١]

[١٣/١٩٤٤] **عيون الاخبار**: (بالاسانيد الثلاثة التي لايبعد اعتبار مجموعها): عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: في حديث محض الاسلام قال عليه السلام الايمان هو أداء الانة الى ان قال: و اجتناب الكبائر و هي قتل النفس التي حرم الله، و الزناء، و السرقة، و شرب الخمر، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، و أكل مال اليتيم ظلما، وأكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به من غير ضرورة، و أكل الربا بعد البيّنة، و السحت، و الميسر و هو القمار، و البخس في المكيال و ميزان، و قذف المحصنات، و اللواط، و شهادة الزور، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله، و القنوط من رحمة الله، و معونة الظـالمين، و الركون إليه، و اليمين الغموس، و حبس الحـقوق مـن غـير عسـر، و الكـذب، و الكـبر، و الاسراف، و التـبذير، و الخـيانة، و الاسـتخفاف بـالحجّ، و المـحاربة لأوليـاء الله تـعالى، و الاشتغال بالملاهي، و الاصرار على الذنوب.[٢]

١٧ ـ استصغار الذنب

[١/١٩٤٥] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اتقوا المحقّرات من الذنوب فإنها لا تغفر، قلت: و ما المحقّرات؟ قال: الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلک.[٣]

---

١. الكافي: ٢٨٧/٢ ـ ٢٨٥.
٢. بحار الأنوار: ٣٥٩/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/١٣ و عيون الاخبار: ١٢٧/٢.
٣. الكافي: ٢٨٧/٢.

۱۸ـ الذنوب و آثارها

[۱۹۴۶ / ۱] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سمعته يقول: تعوّذوا بالله من سطوات الله بالليل و النهار، قال: قلت له: و ما سطوات الله؟ قال: الأخذ على المعاصي.[۱]

و رواه في مجالس المفيد عن احمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن النضر عن ابراهيم بأدنى تفاوت و رواه الحسين بن سعيد عن النضرايضاً.

اقول: فسر السطوة بالأخذ بالشدة.

[۱۹۴۷ / ۲] و عن عدة عن احمد البرقي عن أبيه عن سليمان الجعفري عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: الذنوب كلّها شديدة و أشدها ما نبت عليه اللحم و الدّم، لأنه إما مرحوم و إما معذّب و الجنّة لا يدخلها إلّا طيّب.[۲]

[۱۹۴۸ / ۳] و عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه السلام يقول: إذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب انمحت و إن زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبدا.[۳]

اقول: القلب هو الروح ـ على و جل من هذا التأويل ـ فليحمل خروج النكتة السواد، على المعنى المجازي اللائق.

[۱۹۴۹ / ۴] و عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطئ، فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك و تعالى: للملك لا تقض حاجته و احرمه إيّاها، فإنّه تعرض لسخطي و استوجب الحرمان منّي.[۴]

[۱۹۵۰ / ۵] و بهذا الاسناد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سمعته يقول: ما من سنة أقل مطراً من سنة و لكن الله يضعه حيث يشاء

---

۱. الكافي: ۲/۲۶۹؛ امالي المفيد / ۱۸۴ و بحارالانوار: ۳۶۰/۷۰.
۲. الكافي: ۲/۲۷۰ ـ ۲۶۹ و فهمه لا يخلو عن اشكال.
۳. الكافي: ۲/۲۷۱.
۴. الكافي: ۲/۲۷۱.

إن الله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدره لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم، و إلى الفيافي و البحار و الجبال و إن الله ليعذب الجعل في حجرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلّها بخطايا من بحضرتها، و قد جعل الله له السبيل في مسلك سوى محلة أهل المعاصي، (قال:)ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فاعتبروا يا أولي الابصار.(١)

و رواه البرقي في محاسنه و رواه الصدوق في اماليه عن أبيه عن سعد عن ابن محبوب وزاد ثم قال: وجد نا في كتاب علي عليه السلام قال قال: رسول الله: اذاظهر الزنا كَثُرَ موت الفَجْأَة و اذا طفف المكيال أخذهم الله بالسّنين و النقص و اذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان وإذا نقضوا العهد سلّط الله عليهم عدوهم وإذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار و إذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم شرارهم فيدعوا عتد ذالک خيارهم فلا يستجاب لهم.(٢)

اقول و لهذا الذيل اسانيد معتبرة اخرى و روي هذا الزيادة في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه، و العدة عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن مالک بن عطية عن ابن أبي حمزه و فيه كتاب «رسول الله». و فيه: «اذا اظهر الزنا بعدي». و فيه «المكيال و الميزان».

قوله «كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله» لم أجده في غير هذا المحل فالمظنون انه كتاب علي عليه السلام و يحتمل انه كتاب و احد ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله باعتبار الاملاء والى أَميرالمومنين سلام الله عليه باعتبار كتابته.

[١٩٥١/٦] **أمالي الصدوق**: عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أحسن الحسنات بعد السيئات، و ما أقبح السيئات بعد الحسنات.(٣)

و رواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن محبوب.

---

١. الكافي: ٣٧٤/٢ و بحار الأنوار: ٣٥٩/٧٠ ـ ٣٥٨ و المحاسن: ١١٦/١.

٢. امالي الصدوق / ٣٠٨ و الكافي: ٣٧٤/٢.

٣. بحار الأنوار: ٢٤٢/٦٨؛ امالي الصدوق / ٢٥٣ و الكافي: ٤٥٨/٢.

[٧/١٩٥٢] **معاني الأخبار**: عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: ويل لمن غلبت آحاده أعشاره، فقلت له: و كيف هذا؟ فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿مَنْ جٰآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا وَ مَنْ جٰآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاٰ يُجْزىٰ إِلاّٰ مِثْلَهٰا﴾ فالحسنة الواحدة إذا عملها كتبت له عشرا، و السيئة الواحدة إذا عملها كتبت له واحدة فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات، و لا تكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته.[١]

[٨/١٩٥٣] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل و إن العمل السيئ أسرع في صاحبه من السكين في اللحم.[٢]

[٩/١٩٥٤] و بالاسناد عنه عليه السلام عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من همّ بسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: و عزّتي و جلالي لا أغفر لک بعد ذلک أبدا.[٣]

اقول: و لعله محمول على فرض عدم المكفر كالتوبة و الاستغفار و بعض الاعمال الصالحة و غيرها من المكفّرات.

[١٠/١٩٥٥] و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقول الله: إذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني.[٤]

[١١/١٩٥٦] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من نكبة يصيب العبد إلا بذنب و ما يعفو الله عنه أكثر.[٥]

[١٢/١٩٥٧] و عن محمد بن يحيى عن احمد البرقي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أما إنه ليس من عرق يضرب و لا نكبة و لا صداع و لا مرض

---

١. بحار الأنوار: ٢٤٣/٧١ و معاني الاخبار / ٢٤٨.
٢. الكافي: ٢٧٢/٢.
٣. الكافي: ٢٧٢/٢.
٤. الكافي: ٢٧٦/٢ ـ ٢٧٥.
٥. الكافي: ٢٦٩/٢.

إلا بذنب، و ذلک قول الله في کتابه: ﴿وَ مٰآ أَصٰابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ثم قال: و ما يعفو الله أکثر مما يؤاخذ به.(١)

أقول: يحمل الخبر على الغالب لما ثبت من كون المصيبة قد تكون لرفع الدرجات و قد يكون لاقتضاء النظام العام و يأتي.

[٠ / ١٣] مرّ في كتاب الدعاء (الباب ٣) في حديث بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام: ... وإن المؤمن ليذنب فيحرم من الرزق.(٢)

[١٩٥٨ / ١٤] **الخصال**: عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمّه عن ابن أبي عمير عن ابن عميرة عن الصادق عليه السلام قال: من لم يبال ما قال و ما قيل فيه فهو شرک شيطان، و من لم يبال أن يراه الناس مُسيئاً فهو شرک شيطان، و من اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرک شيطان، و من شعف بمحبة الحرام و شهوة الزنا فهو شرک شيطان. ... الي آخر ما مر في باب العلامات.(٣)

[٠ / ١٥] في حديث زرارة المتقدم في الباب الاول من اجترء على الله في المعصية و ارتكاب الكبائر فهو كافر ... و لاحظ صحيح ابن وهب في البـاب (١١) (ابـتلاء المـومن و شدته) في كتاب الاسلام و الايمان.

[٠ / ١٦] **الخصال**: عن أبيه عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن المؤمن لا تكون سجيته الكذب، و لا البخل، و لا الفجور، و لكن ربما أَلَمَّ بشيءٍ من هذا لا يدوم عليه. فقيل له: أَفَيَزْنِي؟ قال: نعم، هو مُفَتَّن توّاب، و لكن لا يولد له من تلك النطفة.(٤)

و ما يتعلق بالباب منتشر في ابواب من هذه الموسوعة.

١٩ ـ اللمم

[١٩٥٩ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن

---

١. الكافي: ٢٦٩/٢.
٢. الكافي: ٢٦٩/٢.
٣. بحار الأنوار: ٣٥٦/٧٣ والخصال: ٢١٦/١.
٤. الخصال: ١٢٩/١ وبحارالانوار: ٢١/۶.

محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْفَوَاحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعد.(١)

اقول: كأن اللمم استعمل في معان في الاحاديث

اقول: اللمم مقاربة الذنب كما في المصباح و صغار الذنوب كما في القاموس.

[٢/١٩٦٠] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْفَوَاحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: الهنة بعد الهنة أي الذنب بعد الذنب يلم به العبد.(٢)

اقول: قيل هن علي وزن أخ كلمة كناية و معناها شيء و اصله هنو بفتحتين تقول هذا هنك أي شيئك و تقول للمراة هنة و لا مها محذوفة.

[٣/٠] و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما من مؤمن إلا و له ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ و سألته عن قول الله ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْفَوَاحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: الفواحش الزنى و السرقة و اللمم: الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه.(٣)

[٤/١٩٦١] و عن عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى [عن حريز] عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من ذنب إلّا وقد طبع عليه مؤمن يهجره الزمان ثم يلم به و هو قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْفَوَاحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، قال: اللمام (اللمم ـ خ) العبد الذي يلم الذنب بعد الذنب ليس من سليقته، أي من طبيعته.(٤)

اقول: على قول القاموس اللمم عبارة عن الصغار لكن المستفاد من الروايات خلافه و أن المراد من الاستثناء من اتيان المحرّم ـ كبيراً او صغيراً ـ في وقت دون وقت من غير مداومة و الاصرار عليه فانه ينافي الايمان فلا يخص الاستثناء الصغيرة و هذا من فضل الله

---

١. الكافي: ٤٤١/٢.
٢. الكافي: ٤٤١/٢.
٣. الكافي: ٤٤٢/٢ ـ ٤٤١.
٤. الكافي: ٤٤٢/٢.

تعالى. نعم لا يبعد اعتبار القصد الديني في حجرا لمعصية كما يشير اليه ذكر الاستغفار في الخبر الثالث و لاحظ مامرّ في آخر الباب السابق (و ربما ألَمّ من ذلک شيئاً لا يدوم عليه.)

٢٠ـ اصول الكفر

[١٩٦٢ / ١] **الكافي**: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد، فأما الحرص فإنّ آدم عليه السلام حين نهي عن الشجرة، حمله الحرص على أن أكل منها وأما الاستكبار فإبليس حيث أمر بالسجود لآدم فأبي، وأما الحسد فابنا آدم حيث قتل أحدهما صاحبه[١]. و رواه الصدوق في أماليه عن ابن الوليد عن الصفّار عن ابن معروف عن بكر و أخره هكذا: "حيث قتل أحدهما صاحبه حسداً".[٢]

أقول: الظاهر من أصول الكفر ما يجرّء اليه بالآخرة، أوالمراد بالكفر هو بعض معانيه فهذه الأمور الثلاثة بالعنوان المذكور غير محرم و قد ذكرنا في الفقه حدود الشريعة في محرماتها ان الكبر مطلقا و الحسد في الجملة حرامان و أمّا الحرص فلم يثبت حرمته بعنوانه.

٢١ـ الوسوسة و حديث النفس

[١/٠] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّه وقع في قلبي أمر عظيم، فقال: قل: لا إله إلّا الله قال جميل: فكلّما وقع في قلبي شيء قلت: لا إله إلّا الله فيذهب عني.[٣]

[١٩٦٣ / ٢] وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت، فقال له: أتاک الخبيث فقال لک: من

---

١. الكافي: ٢ / ٢٨٩.
٢. بحار الانوار: ٧٢ / ١٢١. الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث العربي موسسة الوفاء لبنان.
٣. الكافي: ٢ / ٤٢٤.

خلقک؟ فقلت: الله، فقال لک: الله من خلقه؟ فقال: إي والذي بعثک بالحقّ لکان کذا، فقال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ذاک والله محض الایمان. قال ابن أبي عمیر: فحدّثت بذلک عبد الرّحمن بن الحجّاج فقال: حدّثني أبي، عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام أن رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إنما عنی بقوله هذا "والله محض الایمان" خوفه أن یکون قد هلک حیث عرض له ذلک في قلبه[1].

أقول: ماذکره الحجاج ابوعبدالرحمن و ان کان صحیحاً لکنّه لانقبله بعنوان الروایة عن الامام لانالم نحرز و ثاقته.

[۰ / ۳] عدة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، ومحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن علي بن مهزیار قال: کتب رجل إلی أبي جعفرعليه‌السلام یشکو إلیه لمماً یخطر علی باله، فأجابه في بعض کلامه: إن الله(عزوجل) إن شاء ثبّتک فلا یجعل لإبلیس علیک طریقاً، قد شکی قوم إلی النّبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لمماً یعرض لهم لأن تهوي بهم الریح أو یقطّعوا أحبّ إلیهم، من أن یتکلّموا به، فقال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: أتجدون ذلک؟ قالوا: نعم، فقال: والذي نفسي بیده إن ذلک لصریح الایمان، فإذا وجدتموه فقولوا: آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة إلا بالله.[2]

۲۲ـ وقت ما یغلظ علی العبد في المعاصي

[۱۹۶۴ / ۱] **أمالي الصدوق:** عن أبیه، عن سعد، عن أحمد بن محمد ابن عیسی، عن علي بن الحکم، عن داود بن النعمان، عن سیف التمّار، عن أبي بصیر قال: قال الصادق‌عليه‌السلام: إنّ العبد لفي فسحة من أمره ما بینه وبین أربعین سنة، فإذا بلغ أربعین سنة أوحی الله (عزوجل) إلی ملکیه: إني قد عمّرت عبدي عمراً فغلّظا وشدّدا وتحفّظا، واکتبا علیه قلیل عمله وکثیره، وصغیره وکبیره.[3] و رواه في روضة الکافي عن محمد بن یحیی احمدبن محمد بن عیسی

---

١. الکافي: ۴۲۵/۲.

٢. الکافي: ۴۲۵/۲؛ لعل مراد أبي‌جعفرعليه‌السلام: لاتایئس و لاتقل ارتدت عن الاسلام بهذه الوسوسة، فاسئل عن الله حتی یثبتک علی دینه.

٣. بحار: ۳۸۸/۷۰ و الکافي: ۱۰۸/۸.

[١٩٦٥ / ٢] **الخصال**: عن محمّدبن الحسن؛ عن أحمد بن ادريس عن محمدبن أحمد بن يحيى عن محمّد بن السندي عن علي بن الحكم عن داؤد بن النّعمان عن سيف التمار عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام: إذا أتت على العبد أربعون سنة قيل له: خذ حذرك، فإنك غير معذور، وليس ابن أربعين سنة أحق بالحذر من ابن عشرين سنة، فان الذي يطلبهما واحد، وليس عنهما براقد فاعمل لما أمامك من الهول، ودع عنك فضول القول.(١)

أقول: اعتبار السند مبني على انّ سيفاً هو ابن سليمان و ليكن هذا ببالك في كل هذه الموسوعة.

[١٩٦٦ / ٣] و رواه بنفس السند عن أبي عبداللهعليه السلام هكذا: إذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة، فقد بلغ أشدّه، وإذا بلغ أربعين سنة فقد بلغ منتهاه فإذا طعن في إحدى وأربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين أن يكون كمن كان في النزع.(٢)

اقول: قولهعليه السلام في النزع، اي من جهة ترك المعصية لامن جهة الاعمال الخيرية و اختلاف عدد السنين يحمل على اختلاف مراتب الغلظة.

٢٣ـ من وصف عدلا ثم عمل بغيره

[١٩٦٧ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: إن من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره(٣).

و للحديث أسانيد و لاحظ الباب الحادي عشر من البحار (جلد ٧٢) و هي تؤيد هذا السند المعتبر.

توضيح: يقول العلامة المجلسي؛: و كأنّ أشدية العذاب و الحسرة الى من لم يعلم و لم يعمل و لم يأمر. لابالنسبة الى من علم و لم يفعل و لم يأمر، لان الهداية و بيان الاحكام

---

١. بحار الانوار: ٣٨٩/٧٠ و الخصال: ٥٤٥/٢.

٢. بحارالانوار: ٣٨٩/٧٠ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/١٣، الخصال: ٥٤٥/٢.

٣. الكافي: ٣٠٠/٢.

و تعليم الجهال و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كلّها واجبة، كما أن العمل واجب، فاذا تركهما ترك واجبين و اذا ترك أحدهما ترك واجبا واحدا.

لكن الظاهر من اكثر الاخبار بل الآيات اشتراط الوعظ و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالعمل، و يشكل التوفيق بينها و بين سائر الآيات و الأخبار الدالة على وجوب الهداية و التعليم و النهي عن كتمان العلم، و على أي حال الظاهر انها لاتشمل ما اذا كان له مانع من الاتيان بالنوافل مثلاً و يبين للنّاس فضلها و أمثال ذلك.

أقول: لا إشكال في المسألة بالالتزام بجميع الأدلّة فغير العامل إنّ أمر بالمعروف و نهي عن المنكر فقد فعل حراماً لقوله تعالى ".. **كبُر مقتاً عندالله أن تقولوا ما لا تفعلون**" و ان تركهما فقد ترك الواجبين و على كلا التقديرين يستحق العقاب، ولا ضير بحسب القواعد، فان المكلّف هوالّذي أوقع نفسه في هذه المشكلة بسوء اختياره، فيقال له اعمل أوّلاً أنت ثم أؤمرالناس بالمعروف مثلا و التخلّص من المشكل بيدك و اختيارك كما ذكرناه في كتابنا حدود الشريعة في محرّماتها في مادة القول. و الله العالم.

٢٤ـ كل مصيبة ليس من الذنب بل بعضها لرفعة الدرجات

[١٩٦٨ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله (عزوجل): ﴿وَ مَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ فقال هو: ﴿وَ يَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ قال: قلت: ليس هذا أردت أرأيت ما أصاب علياً وأشباهه من أهل بيته عليهم السلام من ذلك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله في كلّ يوم سبعين مرة من غير ذنب[1].

و رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمدبن الوليد عن ابن بكير[2].

[١٩٦٩ / ٢] و... و عن علي عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (عزوجل): ﴿وَ مَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أرأيت ما أصاب علياً وأهل بيته عليهم السلام من بعده هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة

---

١. الكافي: ٢/٤٥٠.

٢. جامع الحاديث: ٣٧٣/١٤ و قرب الاسناد: ٧٩/٦.

معصومون؟ فقال: إن رسول اللهﷺ كان يتوب إلى الله (عزوجل) ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرّة من غير ذنب، إنّ الله (عزوجل) يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب[١]. و رواه الصدوق في المعاني عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب[٢].

اقول: الجواب باستغفار النبيﷺ من غير ذنب كما في الحديثين غير مطابق للسئوال اذ يمكن الاستغفار من باب أنّ حسنات الابرار سيئات المقربين او لأجل ارتكاب ماليس بأولى او المكروه على وجه فكأن الراوي لم ينقل تمام كلام الامامعليه السلام نعم الجواب الثاني في الحديث الثاني واضح اذ للمصائب الواردة على الناس و الحيوانات علل تكوينية و ان كان إحديها الانتقام. ثم الروايتان متعارضتان في عدد الاستغفار. و لم أفهم طريق الجمع.

٢٥ـ الرياء و السمعة

[١٩٧٠/ ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسِرَّ سَيئاً، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أنّ ذلك ليس كذلك والله (عزوجل) يقول: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ إنّ السريرة إذا صحت قويت العلانية[٣].

[١٩٧١/ ٢] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: إني لأتعشّي مع أبي عبداللهعليه السلام إذ تلا هذه الآية ﴿بَلِ ٱلْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۞ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ يا أبا حفص ما يصنع الانسان أن يعتذر إلى الناس بخلاف ما يعلم الله منه، إن رسول اللهﷺ كان يقول: من أسرّ سريرة ألبسه الله رداءها إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ[٤].

---

١. بحار الانوار: ٢٧٦/٤٤ و الكافي: ٤٥٠/٢.
٢. جامع الاحاديث: ٣٧٤/١٤.
٣. اصول الكافي: ٢٩٥/٢.
٤. اصول الكافي: ٢٩٦/٢.

و للحديث متن آخر و فيه: ما يصنع الانسان أن يتقرّب الى الله(عزوجل) بخلاف ما يعلم الله تعالى و فيه ردّاه الله ردائها.[١] لكن اعتبار السند موقوف على كون عمربن يزيد هو الثقة و عندي هو محل تردد خلافا للسيد الاستاذ في معجمه. نعم في المقام لا يبعد كونه الثقة بقرينة التعشّي كما لا يخفى على أهله و بقرينة التكنّي.

[١٩٧٢ / ٣] علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلک؟ فقال: لا بأس، ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في النّاس الخير، إذا لم يكن صنع ذلک لذلک[٢].

[١٩٧٣ / ٤] **معاني الاخبار**: عن ابن الوليد عن الصفار، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليهما‌السلام أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: سئل في ما النجاة غدا؟ فقال: إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان، ونفسه يخدع لو يشعر، فقيل له: وكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمر الله به ثم يريد به غيره، فاتقوا الله (الرياء ـ خ) واجتنبوا الرياء، فإنه شرک بالله إن المرائي يدعي يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر! يا فاجر! يا غادر! يا خاسر! حبط عملک، وبطل أجرک، ولا خلاق لک اليوم فالتمس أجرک ممن كنت تعمل له[٣].

و رواه في ثواب الاعمال و الأمالي ايضا[٤].

[١٩٧٤ / ٥] **علل الشرايع**: العطار عن أبيه،عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى آبائه عليهم‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يؤمر برجال إلى النّار فيقول الله جلّ جلاله لمالک قل للنار لا تحرقي لهم أقداماً فقد كانوا يمشون إلى المساجد ولا تحرقي لهم وجوهاً فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرقي لهم أيديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرقي لهم السناً فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما

---

١. اصول الكافي: ٢٩٤/٢.
٢. اصول الكافي: ٢٩٧/٢.
٣. بحار الانوار: ٢٩٥/٦٩ و معاني الاخبار: ٣٤٠.
٤. جامع احاديث الشيعه: ٣٦٥/١ و امالي الصدوق: /٥٨١ و ثواب الاعمال: /٢٥٥.

كان حالكم قالوا: كنا نعمل لغير الله (عزوجل) فقيل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له[١]. و رواه في ثواب الاعمال ايضا.

[١٩٧٥ / ٦] **ثواب الاعمال**: عن ابيه عن الحميري عن هارون عن ابن زياد عن الصادق عن أبيه‌عليه‌السلام انّ الله (عزوجل) أنزل كتابا من كتبه على نبي من الأنبياء و فيه: أن يكون خلق من خلقي يلحسون‌عليه‌السلام الدنيا بالدين يلبسون مسوح الضّان علي قلوب كقلوب الذئاب أشدّ مرارة من الصبر و ألسنتهم أحلي من العسل و أعمالهم الباطنة أنتن من الجيف فَبِي يغترون أم إياي يخادعون أم علي يجترؤن فبعزتي حلفت لأبعثن عليهم فتنة (تطأهم في خ) تكافيء خطامها حتي تبلغ أطراف الارض تترك الحكيم (الحليم خ) منها حيراناً يبطل فيها رأي ذي الرأي و حكمة الحكيم و ألبسهم شيعا و أذيق بعضهم بأس بعض أنتقم من أعدائي بأعدائي فلا اُبالي بما اعذبهم جميعا ولا أبالي[٢].

اقول: لا اعتمد على هذا السند للجزم بالارسال فضلاً عن الشك في الاتصال لبعد كفاية الواسطة الواحدة بين الحميري و اصحاب الصادق‌عليه‌السلام و لكن لم أر من توقف فيه، و لأجل ذلك أوردته في الكتاب من دون أعتمادٍ عليه و مثله كثير، و ما ذكرت في الكتاب إلّا بعضها مع التصريح بعدم الاعتماد عليه.

[١٩٧٦ / ٧] **أمالي الصدوق**: عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان عن الكناني قال: قال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: من يتّبع السمعة يسمع الله به[٣].

أقول: يسمّع الله به أي أذاع عنه عيباً و فضحه كما قيل. والرواية في الامالي طويلة فارجع الى نفس المصدر و نحن نقلنا بعضها من البحار.

[١٩٧٧ / ٨] **معاني الاخبار**: عن أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن قول الله(عزوجل): ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾. قال: قول الانسان: صليت البارحة و صمت أمس و نحو هذا ثم قال‌عليه‌السلام: إنّ قوماً كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة و صمنا امس. فقال علي‌عليه‌السلام: لكني أنام الليل و

---

١. جامع الاحاديث: ٣٦٤/١-٢٩٦، علل الشرائع: ٤٦٥/٢ و ثواب الاعمال/٢٢٣.

٢. بحارالانوار: ٢٩٨/٦٩ و معاني الاخبار/٢٤٣.

٣. بحار الانوار: ٣٢٣/٦٩، و امالي الصدوق/٤٨٧.

النهار و لو أجد بينهما شيئاً لنمته[١]

أقول: قول أمير المومنين عليه السلام إنما سيق ردّاً على تذكيتهم و ليس إخبار عن الواقع فلا يكون كذبا ولاحظ مايأتي في أبواب القصد متصلا بكتاب الطهارة فأنّ فيه ما يتعلق بالمقام. و يأتي في آخر هذا الكتاب ما و رد في العُجب.

٢٦ـ الكذب و الكذاب

[١٩٧٨ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أوّل من يكَذِّبُ الكذّاب، الله (عزوجل) ثم الملكان اللّذان معه، ثم هو يعلم أنه كاذب.[٢]

[١٩٧٩ / ٢] و بالاسناد عن علي بن الحكم، [عن أبان] عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الكذّاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه بالشبهات[٣].

اقول: في وثاقة عمربن يزيد و جهان.

[١٩٨٠ / ٣] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن آية الكذاب بأن يخبرك خبر السماء والأرض والمشرق والمغرب فإذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء[٤].

اقول: و قد يكون مثل هذا الشخص ضعيف الايمان عالما ببعض العلوم التجريبية.(و بالفلسفة)

[١٩٨١ / ٤] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الكذّاب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال: لا، ما من أحد إلا يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكَذِب.[٥]

[١٩٨٢ / ٥] و عن العدة عن أحمد البرقي، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد

---

١. بحارالانوار: ٣٢٣/٦٩ و ٣٢٤

٢. اصول الكافي: ٣٣٩/٢.

٣. اصول الكافي: ٣٣٩/٢.

٤. اصول الكافي: ٣٤٠/٢.

٥. اصول الكافي: ٣٤٠/٢.

الأشعري، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن مما أعان الله] به[على الكذابين النسيان[١].

[٦/١٩٨٣] عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن مغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المصلح ليس بكذّاب.[٢]

قيل بعدم حرمة الكذب في الحرب و في الاصلاح و في عدة أهله و فيه رواية من طريق العامة و من طريق الخاصة.[٣]

[٧/١٩٨٤] **علل الشرائع**: عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾. قال: ما سرقوا و ماكذب.[٤] اي مراده أنّكم سرقتم يوسف مجازاً.

اقول: الروايات كماترى وردت في ذم الكذّاب ولا يستفاد منه حرمة الكذب مطلقا بل يشكل استفادتها من القرآن الكريم أيضا مطلقا فراجع كتابنا "حدود الشريعة" الموضوع في الفقه. و على كل، الكذب مطلقا حرام لاشک فيه و إنّما الاشكال في دلالة الادلة اللفظية عليها صريحا.

و اما قوله تعالى: و بما كانوا يكذبون (التوبة ٧٧) فان سلّم دلالته على الحرمة يشكل الاستدلال به لاحتمال كونه بدلا او عطف بيان لقوله: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ فلاحظ أو يستدلّ على حرمته بقوله تعالى ﴿وَ ٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ و قوله ﴿إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ لكنّه من الكذب على الله المحرم بالقرآن.

[٨/١٩٨٥] **أمالي الصدوق**: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطّاب، عن ابن أسباط، عن عمه، عن الصادق عليه السلام قال: ثلاث من لم يكن فيه فلا يرجي خيره ابدا: من لم يخش الله في الغيب، ولم يرعو عند الشيب، ولم يستحي من العيب.[٥]

---

١. اصول الكافي: ٣٤١/٢.
٢. اصول الكافي: ٣٤٢/٢.
٣. المصدر: ٢٤٢/٢ و ٢٤٣.
٤. علل الشرائع: ٥٢/١ و بحارالانوار: ٢٧٩/١٢.
٥. بحار الانوار: ١٩٣/٧٢ و امالي الصدوق /٤١٢.

اقول: يعقوب بن سالم عم علي ابن اسباط قد نقل جمع من الرجاليين توثيقه عن النجاشي و لكن لم توجد كلمة الثقة في النسخ الواصلة إلى سيدنا الاستاذ الخوئي (رضي الله عنه) كما في معجمه، فالأمر يدور بين زيادة كلمة الثقة و نقصها و الثاني أقرب و لا أقلّ من الاحتياط في رواياته، فافهم.

و اما المتن فاطلاق العيب يشمل الكذب أيضا و يمكن الاستدلال على حرمة الكذب بمجموع الروايات غير المعتبرة سنداً للوثوق بصدور بعضها من الامام عليه السلام و لا سيما بما ورد من ان المنافق اذا حدث كذب و نظايره مما ورد بسند معتبر او غير معتبر.

٢٧ـ من طلب عثرات المسلمين و عوراتهم

[١٩٨٦ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الايمان إلى قلبه لا تذمّوا المسلمين ولا تتّبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته.(١)

[١٩٨٧ / ٢] وعن العدة عن أحمد البرقي، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه عثراته وزلّاته ليعنّفه يوما ما.(٢)

[١٩٨٨ / ٣] وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجّال، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه.(٣)

[١٩٨٩ / ٤] وعنهم عن أحمد البرقي، عن أبن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي

---

١. الكافي: ٣٥٤/٢.
٢. الكافي: ٣٥٥/٢.
٣. الكافي: ٣٥٥/٢.

عليه زلاته ليعيره بها يوماً ما[١].

و هو متحد مع مامرّ قبيل هذا.

[٥/١٩٩٠] وبالاسناد عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ [عليه] زلّاته ليعيره بها يوماً ما.[٢]

[٦/١٩٩١] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عير مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركبه.[٣]

[٧/١٩٩٢] **معاني الأخبار**: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن ابن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يخرج به الرّجل من الايمان أن يواخي الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلّاته ليعنّفه يوماً ما.[٤]

٢٨ـ النميمة

[١/١٩٩٣] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون لِلبُرَآء المعائب[٥].

اقول: البرآء على وزن الكرام أو الفقهاء جمع البري.

[٢/١٩٩٤] وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مُحَرَّمَةٌ الجنة على القتّاتين المشّائين بالنميمة.[٦]

اقول: في البحار:[٧] سيف بن عقيل، لكنه محرّف يوسف. ثم اعتبار الرواية مبني على

---

١. الكافي: ٣٥٥/٢.
٢. الكافي: ٣٥٥/٢.
٣. الكافي: ٣٥٦/٢.
٤. بحار الانوار: ٤٨/٧٥.
٥. الكافي: ٣٦٩/٢.
٦. الكافي: ٣٦٩/٢.
٧. البحار: ٢٦٧/٧٥

أنّ محمدبن قيس هو البجلي الثقة و الله العالم.

[٣/١٩٩٥] **ثواب الأعمال**: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: حرّمت الجنّة على ثلاثة: النّمام، ومدمن الخمر، والديوث وهو الفاجر[١].

٢٩ـ البهتان و إذاعة السر

[١/١٩٩٦] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطية، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت: وما طينة الخبال؟ قال: صديد يخرج من فروج الموسات.[٢] و رواه الصدوق في عقاب الاعمال و معاني الاخبار بسند صحيح.[٣]

اقول: صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدّم و الموسات الفاجرات و تجمع على ميامس و مواميس أيضاً كما قيل. وأصل الخبال الفساد.

[٢/١٩٩٧] و عن محمدبن يحيى، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: تعني سُفْلَيه؟ قال: ليس حيث تذهب، إنما هي إذاعة سره.[٤]

و رواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمدبن محمد.[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣٠ـ السباب و الغيبة و اللّعنة و الطعن و الإهانة

[١/١٩٩٨] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين

---

١. بحار الانوار: ٢٦٥/٧٥ و ٢٦٦ و ثواب الاعمال/٢٧٠

٢. الكافي: ٣٥٧/٢.

٣. بحار الانوار: ١٩٤/٧٥، ثواب الاعمال /٢٤٠ و معاني الاخبار/١٦٣.

٤. الكافي: ٣٥٨/٢ و ٣٥٩.

٥. بحار الانوار: ٢١٤/٧٥.

بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه[١]

أقول: متعلق الحرمة في الأخير هو التصرف الشامل للإتلاف كالأكل إلا ان يدعى ان التشبيه يناسب الأكل والله العالم.

رواه الحسين بن سعيد في كتاب الرفعة عن فضالة عن عبدالله بن بكير. و المصدر غير معتبر لكنه يصلح للتائيد.

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال بالسند الصحيح بحذف ذيله.[٢] ثم السباب بكسر لأوّل و تخفيف الثاني مصدر كالفسوق.

[٢/١٩٩٩] وعنهم عن احمد عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفرعليه السلام قال: إنّ رجلاً من بني تميم أتى النبيصلى الله عليه وآله فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تَسُبُّوا الناس فتكتسبوا العداوة بينهم.[٣]

[٣/٢٠٠٠] وبالاسناد عن ابن محبوب، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسىعليه السلام في رجلين يتسابان قال: البادي منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه، ما لم يعتذر إلى المظلوم[٤].

و روى في باب السفه عن علي عن أبيه مثله و في آخره: مالم يتعدّ المظلوم.[٥]

[٤/٢٠٠١] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أحدهماعليهما السلام قال: سمعته يقول: إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فإن وجدت مساغاً وإلّا رجعت على صاحبها.[٦]

---

١. الكافي: ٣٦٠/٢.
٢. بحار الانوار، ج٧٥، ص٢٥٥.
٣. الكافي: ٣٦٠/٢.
٤. الكافي: ٣٦٠/٢.
٥. الكافي: ٣٢٢/٢.
٦. الكافي: ٣٦٠/٢.

اقول: الحديث لا يدل على الحرمة إلا مع ضم ارتكاز المتشرعة معه.

رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمد عن الوشاء[١]. و فيه "فهم" مكان "في".

[٥/٢٠٠٢] **عقاب الاعمال**: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمدبن الحسين بن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى، عن الفضيل بن يسار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة وكان قَمِنا أن لا يرجع إلى خير.[٢] و نقله في جامع الاحاديث و ذيله هكذا: و كان يتمني أن يرجع الى خير.

[٦/٢٠٠٣] **الخصال**: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأل الشامي - الذي بعثه معاوية يسأل أمير المؤمنين عليه السلام عمّا سأل عنه ملك الروم - الحسن بن علي عليه السلام كم بين الحق والباطل؟ فقال عليه السلام: أربع أصابع، فما رأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع بأذنيک باطلا كثيرا.[٣]

[٧/٢٠٠٤] **معاني الاخبار**: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ايوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن ابن عميرة، عن الثمالي، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحق الناس بالذنب السفيه المغتاب، وأذل الناس من أهان الناس،... وقال عليه السلام و أقل الناس حرمةً الفاسق.[٤]

[٨/٢٠٠٥] **أمالي الصدوق**: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال: لا تغتب فتغتب، ولا تحفر لأخيک حفرة فتقع فيها، فإنک كما تدين تدان.[٥]

[٩/٢٠٠٦] **معاني الأخبار و الخصال**: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن محمد بن زياد، عن ابن عيمر قال: قال الصادق عليه السلام: من اغتاب أخاه المؤمن من غير تِرَةٍ بينهما فهو

---

١. الوسائل: ٤١٣/٨.

٢. الكافي: ٣٦٢/٢؛ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/١١ و ثواب الاعمال/٢٣٩.

٣. بحار الانوار: ١٩٦/٧٥ و الخصال: ٤٤٠/٢.

٤. بحار الانوار: ٢٤٧/٧٥.

٥. بحار الانوار: ٢٤٨/٧٥ و ٢٤٩ .امالي الصدوق /٤٢٠.

شرك شيطان.[١]

اقول: اعتبار السند مبني على كون محمدبن زياد هو ابن أبي عمير الثقة.

[١٠/٢٠٠٧] **علل الشرائع**: ابن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنه لا ورع أنفع من تجنب محارم الله والكف عن أذي المؤمنين، (المسلمين ـ علل) واغتيابهم....[٢]

[١١/٢٠٠٨] **أمالي الصدوق**: الفامي، عن الحميري، عن أبيه، عن البرقي، عن هارون بن الجهم، عن الصادق عليه السلام قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة.[٣]

اقول: الفامي لايبعد حسنه لترضي الصدوق عليه في جملة من الموارد و عليه فيجوز غيبة المتجاهر مطلقا لا في خصوص ما تجاهر به.

[١٢/٢٠٠٩] **أمالي الصدوق**: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ايوب بن نوح، عن ابن أبي عمير عن حمران عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من قال في أخيه مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله (عزوجل) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[٤]

اقول: اولاً يخرج من حكم الآية، المتجاهر بالفسق لما سبق و ثانياً أن المظنون قوياً كون تطبيق الآية على مورده مجاز، فان غيبة مومن او مومنان لا يصدق عليها ما في الآية ظاهراً، و الله العالم.

و ثالثا اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن حمران هو النهدي الثقة دون حفيد أعين المجهول، و الله العالم.

[١٣/٠] **الخصال**: حديث الاربعمائة، قال امير المومنين عليه السلام: إياكم و غيبة المسلم، فإنّ المسلم لا يغتاب أخاه و قد نهى الله (عزوجل) عن ذلک، فقال: ﴿وَ لَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ و قال عليه السلام: من قال لمؤمن قولا يريد به

---

١. بحار الانوار: ٢٥٠/٧٥ الخصال: ٢١٦/١ و معاني الاخبار/٤٠٠.

٢. بحار الانوار: ٢٥٣/٧٥ و علل الشرائع: ٥٥٩/٢.

٣. بحار الانوار: ٢٥٣/٧٥ و امالي الصدوق /٣٩.

٤. جامع الاحاديث: ٣٢٨/١٦ و امالي الصدوق /٣٣٧.

انتقاص مروّته حبسه الله في طينة خبال، حتى يأتي مما قال بمخرج.[١]

٣١ـ الاتهام و ترک النصيحة

[١/٢٠١٠] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتّهم المؤمن أخاه انماث الايمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء.[٢] ولاحظ الباب ٥٣ من كتاب المعاشرة.

[٢/٢٠١١] علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله.[٣]

٣٢ـ الظلم و لزوم ردّ المظالم

[١/٢٠١٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مظلمة أشدّ من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً إلّا الله (عزوجل).[٤]

[٢/٢٠١٣] وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلک اليوم ما لم يسفک دماً أو يأكل مال يتيم حراما.[٥]

اقول: لايخلو الاستثناء عن تشويش فان المستثنى من افراد المستثنى منه ولا يحتاج الى استدراک بل سفک الدم و أكل مال اليتيم من أوضح مصاديق الظلم و على كل يحمل الخبر ظاهراً على ما اذا كان قادراً على الظلم أو كان له داع اليه فانصرف عنه مخافة الله تعالى و مع ذلک لانفهم معناه، فإنّ مجرّد عدم نية الظلم كيف يؤثر في غفران الكبائر

---

١. بحار الانوار: ٢٤٧/٧٥ و الخصال: ٦٣٢/٢.

٢. الكافي: ٣٦١/٢.

٣. الكافي: ٣٦٣/٢.

٤. الكافي: ٣٣١/٢.

٥. الكافي: ٣٣٢/٢.

فيحسن رد علمه الى من صدر عنه. وانظر البحار[١] و ماذكره العلامة المجلسي.

[٣/٢٠١٤] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده.[٢]

أقول: فان الولد امتداد طبيعي لوالده نعم قضية العدل تعويض الولد عمّا أصابه بفعل أبيه أو جدّه.

[٤/٢٠١٥] و بهذاالإسناد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من أحد يظلم بمظلمة إلا أخذه الله بها في نفسه وماله وأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له.[٣]

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي.[٤]

[٥/٢٠١٦] وعن العدّة عن أحمد البرقي، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله (عزوجل) أوحى إلى نبى من أنبيائه في مملكة جبار من الجبارين أن ائت هذا الجبار فقل له: إنني لم أستعملك على سفك الدماء واتّخاذ الأموال وإنما استعملتك لِتَكُفَّ عنّي أصوات المظلومين، فإنّي لم أدع ظُلاَمَتَهم وإن كانوا كفاراً.[٥]

اقول: قيل ان الظلامة و المظلمة: ما تطلبه عند الظالم و هو اسم ما أخذ منك.

[٦/٢٠١٧] وعن العدة، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما.[٦]

[٧/٢٠١٨] **عقاب الأعمال**: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعتي الناس على الله(عزوجل) من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه[٧]. و رواه العكني عن علي بن

١. البحار: ٣٢٤/٧٥ و ثواب الاعمال /٢٧٢.
٢. الكافي: ٣٣٢/٢.
٣. الكافي: ٣٣٢/٢.
٤. بحار الانوار: ٣١٣/٧٥ و ثواب الاعمال /٢٧٢.
٥. الكافي: ٣٣٣/٢.
٦. الكافي: ٣٣٣/٢.
٧. بحار الانوار: ١٤٩/٧٥ و ثواب الاعمال /٢٧٨ و الكافي: ٢٧٤/٧.

ابراهيم عن البيت.

[٨/٢٠١٩] **الخصال:** أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث من كنّ فيه زوجه الله من الحور العين كيف يشاء: كَظْمُ الغيظ والصبر على السيوف لله(عزوجل)، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله(عزوجل)[١].

[٩/٢٠٢٠] وعنه عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد البرقي، عن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقول إبليس لعنه الله: ما أعياني في ابن آدم فلن يعييني منه واحدة من ثلاث: أخذ مال من غير حلّه، أو منعه من حقّه، أو وضعه في غير وجهه.[٢]

اقول: يدل الحديث على ان منع الانسان من حقّه كأخذ ماله في الحرمة كما يستفاد من الحديث، و هو المطابق للارتكاز.

[١٠/٢٠٢١] **عقاب الأعمال:** ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن حماد، عن ربعي عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل من مال أخيه ظلماً ولم يردّه عليه، أكل جذوة من النار يوم القيامة[٣].

[١١/٢٠٢٢] و عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله (عزوجل) يبْغِضُ الغني الظلوم[٤].

مرمايدلّ عليه و يأتي أيضاً و سيأتي في كتاب العشرة في باب البغي مايدلّ عليه.

[١٢/٠] **الخصال:** أبي، عن الحميري، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال: إن في جهنم رحى تطحن أفلا تسألوني ما طحنها؟ فقيل له: فما طحنها يا أمير المؤمنين؟ قال: العلماء الفجرة، والقراء الفسقة، والجبابرة الظلمة، والوزراء الخونة، والعرفاء الكذبة، وإن في النار لمدينة يقال لها: الحصينة، أفلا تسألوني ما فيها؟ فقيل: وما فيها يا أمير المؤمنين؟ فقال: فيها أيدي الناكثين[٥].

---

١. بحار الانوار: ١٧١/٧٥ و الخصال: ٨٥/١

٢. بحار الانوار: ١٧١/٧٥ و الخصال: ١٣٢/١.

٣. بحار الانوار: ٣١٣/٧٥ و ثواب الاعمال /٢٧٣.

٤. بحار الانوار: ٣١٣/٧٥ و ثواب الاعمال /٢٧٣.

٥. بحار الانوار: ٣٣٨/٧٥ و ٣٣٩ والخصال: ٢٩٦/١.

اقول: الكلام في اتصال السند، فان من يروي عنه الحميرى كيف يمكن ان يروي عن اصحاب الصادقعليه السلام و كم كان عُمْر هارون؟ لا اذكر من ذكر هارون في المعمّرين فالظاهر سقوط الواسطة في جميع الاسانيد المشابهة لهذا السند، فهي اسانيد مرسلة في صورة المتصلة خلافا لجمع كثير أو الكل.

٣٣ـ إعانة الظالم

[٢٠٢٣ / ١] **عقاب الأعمال**: أبي، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله(عزوجل) عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته[1].

اقول: لم تثبت حرمة الاعانة على الحرام إلّا في خصوص الظلم على النّاس و أمّا التعاون على الإثم و العدوان فهو ممنوع في القرآن و لا يخفى فرق الاعانة و التعاون. و يعبّر عن الاول بالفارسية بكمک كردن و عن الثاني بهمكاري كردن. و بعبارة أخرى الاول ارتكاب بعض العمل المحرم و الثاني تهية مقدمات الحرام.

[٢ / ٠] **رجال الكشي**: حمدويه، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن ابن فضال، عن صفوان بن مهران الجمال قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كلّ شيء منک حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداک أي شيء؟ قال: إكراءک جمالک من هذا الرجل - يعني هارون - قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكن أكريته لهذا الطريق، يعني طريق مكة، ولا أتولّاه بنفسي، ولكني أبعث غلماني، فقال لي: يا صفوان أيقع كراک عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداک، قال: فقال لي أتحب بقاءهم حتى يخرج كراک؟ قلت: نعم، قال: فمن أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم فهو ورِد النّار، قال صفوان: فذهبت وبعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلک إلى هارون فدعاني، فقال لي: يا صفوان بلغني أنک بعت جمالک؟ قلت: نعم، فقال: ولِمَ؟ فقلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يقوون بالأعمال فقال: هيهات هيهات إنّي لأعلم من أشار عليک بهذا، أشار عليک بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنک، فوالله

---

١. بحار الانوار: ٣٧٣/٧٥ و ثواب الاعمال / ٢٧٤.

لولا حسن صحبتک لقتلتک[١].

اقول: تدل الرواية على حرمة حب بقاء الظالم لاعلى ظلمه، بل لأجل وصول حقّه اليه، فضلا من الاعانة له فضلا عن الإعانة على ظلمه. الظاهر عدم التزامهم بالحرمة فاني لا أتذكّر الآن من أفتى بحرمته و لعلّ في المورد أمراً آخر لم يذكره الامام أو نقل صفوان كلام الامام ناقصا.

ثم ههنا سؤالان آخران:

احدهما أنّ كلام الامام مخالف للتقية و هو ظاهر، إلّا ان يقال بعدم علمه ببلوغ الخبر الى هارون ثانيهما أنّه عليه السلام لم يقل مثل هذا الكلام لعلي بن يقطين و لم يطلب منه ذلک و الحال أنّ الوزارة أهم لتقوية الظالم من اكراء الجمال في طريق الحج لكن لوزارته آثار و فوائد مهمة للمؤمنين و للامام عليه السلام و لم تكن في اكراء الجمل. و الأقوى حمل الرواية على الكراهة و ان كانت خلاف ظهور كلام الامام و الله العالم. ثم ان محمدبن اسماعيل الرازي هوالبرمكي الثقة.

٣٤ـ الغصب يمنع عن قبول الاعمال

[١/٢٠٢٤] **عقاب الاعمال:** عن محمدبن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال حدّثني عبدالله بن جعفر، عن محمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حلّه (حقه ـ ئل) لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لأعماله التي يعملها من البرّ و الخير لايثبتها في حسناته حتى يتوب و يردّ المال الذي أخذه الى صاحبه.[٢]

اقول: فليتوجه الغاصبون الى قبح أخذ مال الناس و منعه من قبول ثواب الصالحات.

[٢/٢٠٢٥] **روضة الكافي:** عن أحمدبن محمد بن احمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمدبن الوليد عن أبان بن عثمان عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول

---

١. بحار الانوار: ٣٧٧/٧٥ و رجال الكشي / ٤٤١.
٢. بحار الانوار: ٢٩٤/١٠١ و الوسائل: ٥٣/١٦ و ثواب الاعمال / ٢٧٣.

اللهﷺ لجعفرعليه السلام حين قدم من الحبشة أي شيء أعجب ما رأيت؟ قال: رأيت حبشية مرّت و على رأسها مكتل فمرّ رجل فزحمها فطرحها و وقع المكتل عن رأسها فجلست ثم قالت: ويل لک من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي و أخذ للمظلوم من الظالم. فتعجب رسول اللهﷺ.[١]

و الظاهر أنّ أحمد بن محمّد بن أحمد هو العاصمي الثقة الذي يروى عنه الكليني. و يأتي في باب البغي من كتاب العشرة ما يتعلّق بالباب.

٣٥ـ تحريم الغناء

[٢٠٢٦ / ١] **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال في قوله(عزوجل): ﴿وَ ٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ؟﴾ قال: الغناء.[٢]

و رواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم و أبي الصباح الكناني.[٣]

[٢٠٢٧ / ٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملک[٤].

[٢٠٢٨ / ٣] **معاني الاخبار**: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذي يغني "أحسنت"[٥].

أقول: يدل على منع تشويق المكلف على أتيان جميع المحرمات قبل العمل أو في اثنائه أو بعد انتهائه.

---

١. الكافي: ٣٦٦/٨.
٢. الكافي: ٤٣١/٦.
٣. المصدر، ص٤٣٣.
٤. جامع الاحاديث: ١٨٨/١٧.
٥. المصدر، ص١٩١ و معاني الاخبار/٣٤٩.

[٢٠٢٩ / ٤] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا (صلوات الله عليه) قال: خرجت وانا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزا " ومعها جاريتان فقلت: يا عجوز أتُباعُ هاتان الجاريتان فقالت: نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت: ولِمَ قالت: لان إحديهما مغنية والأخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لأصحابه: تعلمون من هذا؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة[١].

[٢٠٣٠ / ٥] **الكافي**: عن العدة عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي تَزُفُّ العرائس ليس به بأس (و ـ فقيه) ليست بالتي يدخل عليها الرجال.[٢]

٣٦ـ مفسدة ضرب البربط

[٢٠٣١ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ شيطاناً يقال له: الْقَفَنْدَرُ إذا ضُرِبَ في منزل الرّجل أربعين صباحاً بالْبَربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتي نساؤه فلا يغار[٣].

قيل في تفسير قوله "فلا يغار": لا يتغير لأنّه سلبت غيرته.

٣٧ـ حكم بعض اقسام اللعب

[٢٠٣٢ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها: لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال: أرأيتك إذا ميز الحق من الباطل

---

١. المصدر، ص١٩٢ و الكافي: ٤٧٨/٦.

٢. الكافي ٥/١٢٠، الفقيه: ١٦١/٣ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ١٩٤/١٧.

٣. الكافي: ٥٣٦/٥.

مع أيهما يكون؟ قال: قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه.[١]

اقول: الحديث لايدل على الحرمة لعدم حرمة كل باطل، بل على الكراهة.

٣٨ـ حرمة استماع الغناء

[١/٢٠٣٣] **عيون الاخبار**: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا الريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت: يا سيدي إنّ إبراهيم بن هاشم العباسي حكى عنك أنّك رخصت له في استماع الغناء فقال: كذب الزنديق إنّما سألني عن ذلك فقلت له: إنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له أبو جعفر عليه السلام إذا ميز الله بين الحق والباطل فأنّى يكون الغناء فقال: مع الباطل فقال قد حكمت.[٢] (قضيت - خ)

و رواه الكشي في رجاله و الحميري في قرب الاسناد و زاد في الأخير: فهكذا كان قولي له[٣]. هذه الرواية تكذّب قول العبّاسي و دعواه و لا تدلّ على حرمة إستماع الغناء.

٣٩ـ حكم الشطرنج والنردو ما قومر عليه

[١/٢٠٣٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو مَيسِرٌ.[٤]

تقدم في الباب ٣٨ ما يتعلق به. و ربّما يدل الحديث على جواز النرد و الشطرنج، فان الاربعة عشر ليس اللعب بها بحرام من دون شرط و قمار، نعم الثلاثة مكروهة، و الله العالم.

[٢/٢٠٣٥] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له: جعلت فداك اني أقعد مع قوم يلعبون

---

١. الكافي: ٤٣٦/٦.
٢. جامع الاحاديث: ١٨٩/١٧ و عيون الاخبار: ١٤/٢.
٣. قرب الاسناد/١٤٨ و رجال الكشي/٥٠٠.
٤. الكافي: ٤٣٥/٦.

بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال: مَالَكَ ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله.[١]

[٣/٢٠٣٦] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله(عزوجل): ﴿وَ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله(عزوجل) عن ذلك.[٢]

[٤/٢٠٣٧] عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال: لا تأكل منه فإنه حرام.[٣]

[٥/٢٠٣٨] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النُّهْبة.[٤]

٤٠ـ حكم تصوير التماثيل

[١/٢٠٣٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله(عزوجل) يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه.[٥]

ورواه البرقي في محاسنه عن علي بن الحكم بتفاوت ما.

[٢/٢٠٤٠] **التهذيب**: عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزة قال: دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة فقال: يا جارية هاتي النمرقة.[٦]

---

١. جامع أحاديث الشيعة: ٢١٤/١٧ - ٢١٣ و الكافي: ٤٣٧/٦.
٢. الكافي: ١٢٢/٥.
٣. جامع أحاديث الشيعة: ٢١٧/١٧ و الكافي: ١٢٤/٥.
٤. جامع الاحاديث: ٢١٨/١٧ ـ الطبعة الاولى و الكافي: ١٢٣/٥.
٥. جامع الاحاديث: ٢٢٣/١٧، الطبعة الاولى و الكافي: ٤٧٦/٦.
٦. جامع أحاديث الشيعة: ٢٦٩/١٧. الطبعة الاولى و التهذيب: ٣٨١/٦.

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان جعفراً هو أخو الحسن بن محمد كما هو غير بعيد، ثم متن الرواية مجمل لا يفهم سوى جواز الجلوس على النمرقة و عدم وجوب محو الصور عليها فتأمّل.

۴۱ـ الايمان بالنّجوم و تكذيب القدر

[۲۰۴۱ / ۱] **الخصال**: عن ابن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبي الحصين (أبي الحسين - خ) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساعة فقال: عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر[۱].

اقول: اعتبار الرواية مبني على أن أبا الحصين هو زحر بن عبدالله.

۴۲ـ ماورد في العرّاف و القائف

[۲۰۴۲ / ۲] **الفقيه**: عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا آخذ بقول عرّاف ولا قائف ولا لصّ ولا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه[۲].

أقول: الحديث يدل على عدم حجية قولهم و شهادة الفاسق.

۴۳ـ حكم النثار

[۲۰۴۳ / ۱] **الكافي و الاستبصار**: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النثار من السكر واللوز و أشباهه أيحلّ أكله قال: يكره أكل ما انْتهِبَ.[۳]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر.

---

۱. جامع الحديث: ۱۷/ ۲۳۱ و ۲۳۲، الطبعة الاولى و الخصال: ۶۲/۱.

۲. جامع الاحاديث: ۲۳۲/۱۷ و الفقيه: ۵۰/۳.

۳. المصدر: ۲۶۹/۱۷، الكافي: ۱۲۳/۵ و الاستبصار: ۶۶/۳، التهذيب: ۳۷۰/۶ و الفقيه: ۱۶۰/۳.

٤٤ـ حكم الولاية من قبل الجائر

لا حظ ما يتعلق به في كتاب الحكومة.

٤٥ـ حكم القصّة في المسجد

[٢٠٤٤ / ١] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدّرّة وطردّه[١].

أقول: تدل الرواية على جواز التعزير علي المكروهات اذا رآه الحاكم لازماً أو صلاحاً.

٤٦ـ تحريم أكل مال اليتيم ظلماً

[٢٠٤٥ / ١] **ثواب الأعمال**: أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة بن محمّد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال: سمعته يقول: إنّ الله (عزوجل) وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: أمّا أحدهما فعقوبة الآخرة النّار و امّا عقوبة الدنيا فهو قوله (عزوجل) ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يعني بذلك ليخش أن أخلف في ذريته كما صنع هو بهؤلآء اليتاما.[٢]

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرعة بتفاوت ما.

[٢٠٤٦ / ٢] وعنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام: إنّ أكل مال اليتامي ظلماً سيدركه وبال ذلک في عقبه من بعده في الدنيا و يلحقه و بال ذلک في الآخرة أمّا في الدنيا فانّ الله (عزوجل) يقول ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ وأمّا في الآخرة فانّ الله

---

١. الكافي: ٢٦٣/٧ و التهذيب: ١٤٩/١٠.

٢. جامع الاحاديث: ٣٩٠/١٧، الفقيه: ٣٧٣/٣ و ثواب الاعمال /٢٣٤.

(عزوجل) يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.(١)

٤٧ـ حكم ردّ مال اليتيم

[٢٠٤٧ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسنعليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئا، ثم تيسّر بعد ذلك أي ذلك خير له؟ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم؟ وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعَلِمَه أنه أخذ له مالا؟ فقال: يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان نيته إن شاء ردّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن (كان - يب) لم يعلمه إن (أنّه اذا - يب) كان قبض له شيئا وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده وقال: إن كان صاحب المال غائبا فليدفعه إلى الذي كان المال في يده.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

٤٨ـ حكم مايهديه المجوسي الى بيوت نيرانهم و ما تحمله النملة

[٢٠٤٨ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: نهى رسول اللهصلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها.(٣)

[٢٠٤٩ / ٢] **الفقيه**: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضاعليه السلام قال: سألته في مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال: لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحلّ لأرباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت

---

١. جامع الاحاديث: ٣٩١/١٧؛ الطبعة الاولى و الكافي: ١٢٣/٥ و ج٦٦/٣ و ثواب الاعمال /٢٣٣.
٢. الكافي: ١٣٢/٥ و التهذيب: ٣٤٣/٦ - ٣٤٢.
٣. الكافي: ٣٠٧/٥.

نيرانهم قُوّام يقومون عليها قال أبو الحسنعليه السلام: ليأخذ أصحاب القرى من ذلك ليس به بأس.[١]

٤٩ـ شرك شيطان

[٣/٢٠٥٠] **الخصال**: معتبرة ابن عميرة المتقدم ذيلها: قال الصادقعليه السلام قال: من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان، ومن لم يبال أن يراه النـاس مسـيئاً فـهو شـرك شيطان، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير تِرَةٍ بينهما فهو شـرك شـيطان، ومـن شـعف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان[٢].

٥٠ـ مانهي عنه النساء

[١/٢٠٥١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: لما فتح رسول اللهصلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله (عـزوجل) ﴿يٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقالت هند: أما الولد فقد ربّينا صغاراً وقتلتهم كبارا وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينّك فيه؟ قال: لا تَلْطِمْنَ خدّاً ولا تَخْمِشْنَ وجهاً ولا تَنْتِفْنَ شعراً ولا تَشُقَّقْنَ جَيباً ولا تسوّدنَ ثوباً ولا تَدْعينَ بويل فبايعهن رسول اللـهصلى الله عليه وآله عـلى هـذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال: إنني لا أصافح النساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال: ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة[٣]. و قد تقدم الحديث في محله.

---

١. جامع أحاديث الشيعة: ٤٢٨/١٧ ـ الطبعة الاولى و الفقيه: ٣٠١/٣.

٢. بحار الانوار: ٣٥٦/٧٣ و الخصال: ٢١٧/١ - ٢١٦.

٣. الكافي: ٥٢٧/٥.

اقول: ما يتعلق بهذا الكتاب كثير منتشر في كتب هذه الموسوعة كأبواب الأشربة المحرمة و كتاب الحدود و غير ذلک. وقد جمعنا جميع المحرمات بترتيب بديع في كتابنا الفقهي الموسوم "بحدود الشريعة في محرماتها" في جزئين مطبوعين كما جمعنا الواجبات أيضا في جزئين بترتيب الحروف الهجائية و قدطبع الاجزاء المذكورة طبعات ونالت جائزة الحوزة العلمية بقم.

٥١ـ تفسير العتلّ الزّنيم

[١/٢٠٥٢] **معاني الاخبار**: أبي عن سعد عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن محمدبن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "عتلّ بعد ذلک زنيم" قال: العتلّ العظيم الكفر، والزنيم المستهتر بكفره[١].

قيل: المستهتر على بناء المفعول و معناه المشهور بالكفر و موسعاً به و قيل انه بمعنى كثيرالأباطيل و قيل في نسخة الكمپاني: المستهزيء بكفره.

٥٢ـ ستّة لا تكون في المؤمن

[١/٢٠٥٣] **الخصال**: عن العطار، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة النضري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ستة لا تكون في المؤمن: العسر والنكر (النكر - خ) واللجاجة والكذب والحسد والبغي[٢].

اقول: المراد بالعطّار هو احمدبن محمد دون محمدبن يحيى العطار فانه ليس من شيوخ الصدوق، و احمد يروي عن سعدبن عبدالله كما يظهر من معجم رجال الحديث.

و يمكن الاستدلال بالحديث على حرمة الكذب خلافاً لما مر في الباب(٢٧) من عدم الدليل اللفظي على حرمته، لكن الأظهر ضعف الاستدلال به، اذ لايوجد فيه مايدل على حرمة الأمور الستّة المذكورة، بل الظاهر ان واحداً من الثلاثة الاولى لم يذكر في جملة المحرمات في الفقه، فلاينفع لاثباتها حتى السياق. فنفي الستّة المذكورة بمجموعها من

---

١. بحار الانوار: ٩٧/٧٢ و معاني الاخبار/١٤٩.

٢. بحارالانوار: ١٩٣/٧٢ و الخصال: ٣٢٦/١ - ٣٢٥.

كمال المومن، إلّا أن يدعى أن المراد من الاخبار هو الانشاء و لكنه خلاف الظاهر.

٥٣ـ حرمة الإعراض عن الحقّ و التكذيب به

عنون له العلامة المجلسي باباً ذكر فيها الآيات و الروايات.(٢٢٨/٧٢)

اماالروايات المذكورة فهي قليلة ضعيفة سنداً و مصدراً واما الآيات المباركة فهي تدل على الحرمة، ولا نفصّل فيه القول لأنّ غرض الكتاب هو بيان الاخبار المعتبرة سنداً دون استقصاء المحرمات و الواجبات، فانا ذكرنا هما بوجه بديع في كتابنا حدود الشريعة في واجباتها و محرماتها. و امّا مراعاة الحق فبحثها في القرآن طويل محتاج الى رسالة مفردة جعلنا الله من العاملين به والمظهرين له.

٥٤ـ ذمّ العجب

[٢٠٥٤ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي بن سويد، عن أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال: العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحْسَبَ أنه يحْسِنُ صنعاً ومنها أن يؤمن العبد بربّه فَيمُنَّ على الله(عزوجل) ولله عليه فيه المن[1].

رواه الصدوق في المعاني عن ابن الوليد عن الصفّار عن ابن أبي الخطاب عن ابن اسباط الى آخر السند.[2]

[٢٠٥٥ / ٢] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجاج، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: إنّ الرّجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه[3].

[٢٠٥٦ / ٣] عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: الرّجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً

---

١. الكافي: ٣١٣/٢.

٢. معاني الاخبار /٢٤٣.

٣. البحار: ٣١٧/٧٢ و الكافي: ٣١٣/٢.

من البرّ فيدخله شبه العجب به؟ فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالا منه في حال عجبه(١).

اقول: العجب استعظام العمل الصالح و استكثاره و الابتهاج له و الإدلال به و أن يرى نفسه خارجاً عن حدّ التقصير. و أمّا السرور به مع التواضع له تعالى و الشكر له تعالى على التوفيق لذلک و طلب الاستزادة منه، فهو حسن ممدوح. كما قاله المجلسي رحمه الله(٢).

وعن الشيخ البهائي رحمه الله: من عمل أعمالا صالحة... يحصل له ابتهاج، فإن كان من حيث كونها عطية من الله له، ونعمة منه تعالى عليه، وكان مع ذلک خائفاً من نقصها شفيقاً من زوالها، طالباً من الله الازدياد منها، لم يكن ذلک الابتهاج عجباً وإن كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة إليه، فاستعظمها وركن إليها ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير، وصار كأنه يمن على الله سبحانه بسببها فذلک هو العجب. انتهى(٣).

أقول: و هل إلادلال بالعلوم الدينية و التجريبية و الانسانية و كذا بالفصاحة و ساير انواع الفضائل و الاعمال الحسنة غير العبادية يدخل في العجب أم لا؟ و هل العجب مذموم أو حرام و هل العجب المقارن مفسد للعمل ام لا؟ والجواب عنها يليق بعلم الفقه، و على كل للعلّامة المجلسي كلام يظهر منه حرمة العجب و انه مانع عن قبول العمل(٤). و بعض الفقهاء المعاصرين يذهب الى كونه مبطلاً للعمل اذا كان مقارنا و بلغ الى حدالإدلال و المنّ على الله.

٥٥ـ الشكاية الى اللّه لا إلى خلقه

[١ / ٠] **الخصال**: حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضاق المسلم فلا يشكون ربّه(عزوجل)، وليشک (ليشتک - خ) إلى ربّه الّذي بيده مقاليد الأمور وتدبيرها(٥).

---

١. الكافي: ٣١٤/٢.
٢. بحارالانوار: ٣٠٦/٧٢.
٣. المصدر: ٣٠٦/٧٢.
٤. بحار الانوار: ٣٠٧/٧٢.
٥. بحارالانوار: ٣٢٦/٧٢ و الخصال: ٦٢٤/٢.

[٢٠٥٧ / ٢] **الكافي**: عن عدة عن البرقي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله (عزوجل)[١].

قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: و: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

[٢٠٥٨ / ٣] وعن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحبّ أو كره لم يقض الله (عزوجل) له فيما أحبّ أو كره إلّا ما هو خير له[٢].

٥٦ـ أوّل من يدخل الجنة أو النار

[٢٠٥٩ / ١] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الأعمال عندالله (عزوجل) إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور، وأول من يدخل الجنة شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، ورجل عفيف متعفّف ذو عبادة وأوّل من يدخل النار أمير متسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط المال حقه وفقير فخور[٣].

٥٧ـ حول الذنوب و آثارها

[٠ / ١] **خصال الصدوق**: حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا الذنوب، فما من بلية ولا نقص رزق إلّا بذنب حتى الخدش والكبوة والمصيبة، قال الله(عزوجل): " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ".

وقال عليه السلام: باب التوبة مفتوح لمن أرادها " فتوبوا إلى الله توبة نصوحا عسي ربكم أن يكفّر عنكم سيئاتكم " وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم فما زالت نعمة ولا نضارة عيش إلّا بذنوب اجترحوا إنّ الله ليس بظلّام للعبيد، ولو أنهم استقبلوا ذلك بالدعاء والإنابة، لم تنزل، ولو

---

١. الكافي: ٦٠/٢.
٢. الكافي: ٦٠/٢.
٣. بحار الانوار: ٥١/٧٠ و عيون الاخبار: ٢٨/٢.

أنهم إذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا إلى الله(عزوجل) بصدق من نياتهم ولم يهنوا و لم يسْرِفوا لأصلح الله لهم كلّ فاسد ولردّ عليهم كلّ صالح.

وقال عليه السلام: ما من الشيعة عبد يقارف أمرا نهيناه عنه فيموت حتى يبتلي ببلية تمحص بها ذنوبه، إمّا في مال وإمّا في ولد وإمّا في نفسه حتى يلقي الله(عزوجل) وماله ذنب، وإنه ليبقي عليه الشيء من ذنوبه، فيشدّد به عليه عند موته[١].

[٢٠٦٠ / ٢] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم ما تُنصِفُني: أتحبّب إليک بالنعم، وتتمقّت إلى بالمعاصي، خيري عليک منزّل، وشرّک إلى صاعد، ولا يزال ملک كريم يأتيني عنک في كل يوم وليلة بعمل قبيح، يا ابن آدم لو سمعت وصفک من غيرک وأنت لا تعلم من الموصوف، لسارعت إلى مقته[٢].

[٢٠٦١ / ٣] **عقاب الأعمال**: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطي، عن أبان الأحمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خمس إذا أدركتموها فتعوّذوا بالله (عزوجل) منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسّنين وشدّة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزّكاة إلّا منعوا القطر من السّماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله (عزوجل) وعهد رسوله إلّا سلّط الله عليهم عدوّهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله إلّا جعل بأسهم بينهم[٣].

أقول: أبان الاحمر لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام بل روى عن الأمامين بعده عليهما السلام فاعتبار السند مبني على وثاقة الواسطة المحذوفة. والله العالم.

[٢٠٦٢ / ٤] **علل الشرائع**: أبي، عن محمد العطار، عن العمركي. عن علي بن جعفر عن أخيه، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إنّ الله (عزوجل) إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب

---

١. بحارالانوار: ٣٥٠/٧٣ و الخصال: ٦١٦/٢ و ٦٢٤ و ٦٣٦.

٢. بحار الانوار: ٣٥٢/٧٣ و عيون الاخبار: ٢٨/٢.

٣. المصدر: ٣٧٦/٧٣ و ثواب الاعمال /٢٥٣ - ٢٥٢.

قال: لولا الّذين يتحابّون بجلالي، ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لأنزلت عذابي[۱].

[۲۰۶۳/ ۵] **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله[۲].

[۲۰۶۴ / ۶] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة المخلوق في معصية (الخالق).[۳]

۵۸ـ معاداة الرجال

[۲۰۶۵ / ۱] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عنبسة العابد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والخصومة، فإنها تشغل القلب وتورث النفاق، وتكسب الضغاين[۴].

[۲۰۶۶ / ۲] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما عهد إلى جبرئيل عليه السلام في شيء ما عهد إلى في معاداة الرجال[۵].

تعقيب توضيحي لكتابي الاسلام و الايمان و الكفر و الشرك

اشرنا فيما سبق أنّ الايمان و الاسلام استعملا في الاحاديث في معان و درجات يفهم منها معاني الشرک و الكفر المقابلة لها.

---

۱. علل الشرائع: ۵۲۱/۲ و بحارالانوار: ۳۸۲/۷۳.
۲. الكافي: ۳۷۲/۲.
۳. بحار الانوار: ۳۹۳/۷۳ و عيون الاخبار: ۴۳/۲.
۴. بحار الانوار: ۴۰۸/۷۳ و الكافي: ۲/۳۰۱.
۵. الكافي: ۳۰۲/۲.

و نذكرهنا بعض كلام العلامة المجلسي؇ مع اختصار[١]:

"الذي ظهر لنا من مجموع الآيات المتظافرة و الأخبار المتكاثرة الواردة في الايمان و الاسلام و حقائقهما و شرائطهما،أن لكل منهما إطلاقات كثيرة في الكتاب و السنة و لكلّ منهما فوائد. فالأوّل من معاني الايمان مجموع العقائد الحقة و الاصول الخمسة..

الثاني: الاعتقادات المذكورة مع الاتيان بالفرائض التي ظهر وجوبها من القرآن، و ترك الكبائر، و على هذا المعنى أطلق الكافر على تارك الصلاة و تارك الزكاة و أشباههم، وورد: لايزني الزاني و هو مومن و...

الثالث: العقائد المذكورة مع فعل جميع الواجبات و ترك جميع المحرمات...

الرابع: ماذكر بضم فعل المندوبات و ترک المكروهات، بل المباحات كماورد في أخبار صفات المؤمن و بهذا يختص بالانبياء و الأوصياء كما ورد في الأخبار الكثيرة تفسير المؤمنين في الآيات بالائمة الطاهرين:...

و أمّا الاسلام فيطلق غالبا على التكلّم بالشهادتين و الاقرار الظاهري و ان لم يقترن بالإذعان القلبي و لا بالاقرار بالولاية.

و قديطلق على كل من معاني الايمان حتى المعنى الأخير فيكون بمعنى الاستسلام و الانقياد التام.

اقول: وللايمان معنى آخر و هوالاعتقاد[٢] بالله و رسوله و المعاد و ماجاء به الرسولﷺ كما هو منصرف الايمان المذكور في جملة من الآيات.

ثم قال المجلسي؇: ثم ان الآيات و الاخبار الدالة على دخول الأعمال في الايمان يحتمل وجوهاً:

الاول: أن يحمل على ظواهرها و يقال ان العمل داخل في حقيقة الايمان على بعض المعاني.

الثاني: ان يكون الايمان أصل العقائد و لكن يكون تسميتها ايماناً مشروطة بالأعمال.

---

١. بحار الانوار: ١٢٦/٦٩.

٢. او البناء العقلي: على المذكورات فلاحظ.

الثالث: أن يقال بزيادة الايمان و تفاوته شدّة و ضعفا، و تكون الأعمال كثرة و قلة كاشفة عن حصول كل مرتبة من تلك المراتب، فانه لاشك أن لشدّة اليقين دخلا في كثرة الأعمال الصالحة و ترك المناهي".

اقول: الاحسن ان يقال: أنّ الايمان يستلزم العمل استلزام المقتضي للمقتضى، فبين مراتب الاعتقاد و العمل إطاعة كان او معصية رابطة قوية و لعلّه مراد شيخنا العلامة المجلسي رحمه الله كما يستفاد من آخر كلامه المنقول هنا من التعليل، فانظر إلى قوله تعالى: **إنّما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم**... و قوله تعالى: **من المؤمنين رجال صدقوا**... و الى قوله **فان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**... و أما كون العمل داخلا في حقيقة الايمان تعبداً فاثباته بالروايات المتقدمة مشكل، و في محكي قواعد العقائد (التي شرحها العلّامة الحلّي) للمحقق الطوسي: وقال الشيعة: أصول الايمان ثلاثة: التصديق بوحدانية الله في ذاته و العدل في أفعاله و التصديق بنوّة الانبياء و التصديق بامامة الائمة المعصومين و التصديق بالاحكام التي يعلم يقيناً انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بها.

أقول: و تراه أدخل العدل في تتمة التوحيد و الامامة في تتمة النبوة و لم يذكر المعاد بعنوانه. و قال أيضا فيها: و صاحب الكبيرة عند الخوارج كافر، لأنهم جعلوا العمل الصالح جزءاً من الايمان و جعلوا الفاسق الذي لايكون كافراً منزلة بين المنزلتين: الايمان و الكفر، و المؤمن عندهم و عند الوعيدية ليس بفاسق.

وقال في التجريد: الايمان التصديق بالقلب و اللسان و لايكفي الاول: ﴿وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَآ أَنْفُسُهُمْ﴾ ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ و لا الثاني لقوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ اٰمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا...﴾

اقول: عدم كفاية الاول لأجل وجود المانع و هو الجحود. نعم الاسلام هو مجرّد الإقرار لقوله تعالى: ﴿قُولُوٓا أَسْلَمْنَا﴾ و هل الاقرار شرط في اثبات الايمان ظاهر بعض الاحاديث المتقدمة ذلك.

و في الأخير: لاشكّ في عدله تعالى بملاحظة القرآن و الروايات المتقدّمة في كتاب العدل و لكن في كونه أصلا من أصول الدين أو المذهب لا دليل عليه في روايات هذا الكتاب و الكتاب السابق نعم هو مشهور في هذه الأعصار و الله العالم.

(۱۴)
كتاب الطاعة و التقوى و العبادة

۱ـ محاسبة النفس

[۱/۲۰۶۷] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي الحسن الماضي (صلوات الله عليه) قال: ليس منّا من لم يحاسب نفسه في كلّ يوم فإن عمل حسناً استزاد الله وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب إليه.[۱]

[۲/۲۰۶۸] علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنما الدهر ثلاثة أيام أنت فيما بينهن: مضى أمس بما فيه فلا يرجع أبداً، فإن كنت عملت فيه خيراً لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته (أسلفته) منه، وإن كنت قد فرّطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه، وتفريطك فيه وأنت في يومك الذي أصبحت فيه من غد في غرّة ولا تدري لعلّك لا تبلغه وإن بلغته لعلّ حظّك فيه في التفريط مثل حظّك في الأمس الماضي عنك.

فيوم من الثلاثة قد مضى أنت فيه مفرّط، ويوم تنتظره لست أنت منه على يقين من ترك التفريط وإنمّا هو يومكم الذي أصبحت فيه وقد ينبغي لك إن عقلت وفكرت فيما

---

۱. الكافي: ۴۵۳/۲.

فرّطت في الأمس الماضي مما فاتک فيه، من حسنات ألا تكون اكتسبتها ومن سيئات ألا تكون أقصرت عنها وأنت مع هذا مع استقبال غد على غير ثقة من أن تبلغه وعلى غير يقين من اكتساب حسنة أو مُرْتَدِع عن سيئة محبطة، فأنت من يومک الذي تستقبل على مثل يومک الذي استدبرت، فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الأيام إلّا يومه الذي أصبح فيه وليلته، فاعمل أودع والله المعين على ذلک.[١]

[٢٠٦٩ / ٣] **معاني الأخبار**: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام: من إستوى يوماه فهو مغبون و من كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط. و من كان آخر يوميه شرّهما فهو ملعون و من لم ير الزيادة في نفسه فهو إلى النقصان ومن كان إلى النقصان أقرب فالموت خير له من الحياة.[٢]

و يأتي قوله‌عليه‌السلام: يابن آدم لاتزال بخير ماكان لک واعظ من نفسک و ماكانت المحاسبة من همّک.

اقول: يأتي مايدل عليه في الباب(١٣)

٢ـ من سنّ سنةً و ما يلحق الانسان بعد موته

[٢٠٧٠ / ١] **الخصال**: عن أبيه عن الحميري عن أحمدبن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة، صدقة موقوفة لاتورث، أو سنة هدى سنّها فكان يعمل بها من بعده غيره، وولد صالح يستغفر له.[٣]

اقول: مقتضى اطلاق الحصر عدم نفع العبادات المأتي بها أو الصدقات نيابة عن الميت و لو من ماله، أو تبرعاً له و لكنّه مقيد بما سيأتي في محلّه و قريب من هذا الحديث ما في

---

١. الكافي: ٤٥٣/٢.

٢. بحار الأنوار: ١٧٣/٦٨ و معاني الاخبار/٢٤٢.

٣. الخصال: ١٥١/١ و بحارالانوار: ٢٥٧/٦٨.

صحاح العامة. ولاحظ كتاب الوقوف و الصدقات و مايأتي في قضاء العبادات. و لا حظ تفصيله في الجزء (٨٨) من البحار.

[٢٠٧١ / ٢] **محاسن البرقي**: عن أبيه عن ابن محبوب، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: من سنّ سنة عدل فاتبع كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ سنة جور فاتبع كان له مثل وزر من عمل به من غير أن ينقص من أوزارهم شيء[١].

و رواه في مجالس المفيد عن احمدبن الوليد عن أبيه عن الصفّار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن أحمدبن محمد عن حمّاد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي.

كلّ واحد من محاسن البرقي و مجالس المفيد غير معتبر عندي كما يأتي في آخر هذه الموسوعة لكن نقل الرواية فيهما ربما لايخلوعن اعتبارها.

٣ـ التوبة

[٢٠٧٢ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: إذا تاب العبد توبة نصوحا أحبّه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة، فقلت: وكيف يستر عليه؟ قال: ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذّنوب ويوحى إلى جوارحه: اكتمي عليه ذنوبه ويوحى إلى بقاع الأرض اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب، فيلقي الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب[٢].

و رواه ثانياً عن العدة عن احمدبن محمد عن موسى بن القاسم عن جدّه الحسن بن راشد عن معاوية بن وهب.

اقول: نقبل السند لكن فيه بحث في كلمة (عن جده) ذكرناه في كتاب "بحوث في علم الرجال".

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن احمد بن ادريس عن احمدبن محمد عن

---

١. البحار: ٢٥٨/٦٨، امالي المفيد/١٩١ و المحاسن: ٢٧/١.

٢. الكافي: ٤٣٠/٢ و ٤٣١ و ٤٣٦.

ابن محبوب.[١]

المذكور في الحديث هو النسيان و الكتمان دون المحو و هذا امر لابد من التأمل فيه أعوذ بالله من سيئات أعمالنا.

[٢/٢٠٧٣] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام في قول الله (عزوجل): ﴿فَمَنْ جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ قال: الموعظة التوبة[٢].

اقول: تفسير الموعظة المذكورة بالتوبة لايتسر بسهولة الفهم سواء فسرت بتوبة من الله كما هو الظاهر أو بتوبة من العبد.

[٣/٢٠٧٤] وبالاسناد عن أبي ايوب عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبدا، قلت: وأينا لم يعُدْ؟ فقال: يا أبا محمد إن الله يحبّ من عباده الْمُفَتَّنُ التّوّاب.[٣]

اقول: التناقض المتراءى بين صدره و ذيله يدفع إمّا باختصاص الصدر بالنصوح من التوبة و الذيل بمطلقها و إمّا بارادة أبدية عدم العود بحسب النية و الذيل بحسب الواقع الخارجي.

[٤/٢٠٧٥] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله إنها ليست إلّا لأهل الايمان قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة؟! فقال: يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته؟ قلت: فإنه فعل ذلک مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر الله فقال: كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإنّ الله غفور رحيم، يقبل التوبة ويعفو عن السيئات، فإياک أن تقنط المؤمنين من رحمة الله[٤].

---

١. جامع الاحاديث: ٣٢٤/١٣ و ثواب الاعمال /١٧١.
٢. الكافي: ٤٣١/٢.
٣. الكافي: ٤٣٢/٢.
٤. الكافي: ٤٣٣/٢.

[٥/٢٠٧٦] و أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن قول الله (عزوجل): ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ قال: هو العبد يهمّ بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله: ﴿تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[١]

[٦/٢٠٧٧] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله تعالى أشدّ فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده (مراده يزاده) في ليلة ظلماء فوجدها فالله أشدّ فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها[٢].

[٧/٠] وعنه عن ابيه و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله(عزوجل) أوحى إلى داؤد عليه السلام أن ائت عبدي دانيال فقل له: إنّك عصيتني فغفرت لک وعصيتني فغفرت لک وعصيتني فغفرت لک، فإن أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لک، فأتاه داود عليه السلام فقال:... فقال له دانيال: قد أبلغت يا نبي الله، فلمّا كان في السحر قام دانيال فناجى ربّه فقال: يا ربّ إن داود نبيک أخبرني عنک أنّني قد عصيتک فغفرت لي وعصيتک فغفرت لي و عصيتک فغفرت لي فوعزتک لئن لم تعصمني لأعصينّک، ثم لأعصينّک ثم لأعصينّک[٣].

[٨/٢٠٧٨] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا بلغت النفس هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة[٤].

[٩/٢٠٧٩] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن آدم عليه السلام ... قال: يا ربّ زدني، قال: جعلت لک أن مَنْ عمل منهم سيئة ثم استغفر له غفرت له، قال: يا رب زدني، قال:

---

١. الكافي: ٤٣٤/٢.
٢. الكافي: ٤٣٥/٢.
٣. الكافي: ٤٣٦/٢ - ٤٣٥.
٤. الكافي: ٤٤٠/٢.

جعلت لهم التوبة (أي لذريتک) التوبة- أو قال: بسطت لهم التوبة - حتى تبلغ النفس هذه، قال: يا رب حَسْبي.[۱]

[۲۰۸۰/ ۱۰] **المعاني**: محمّد بن موسى بن متوكّل رحمه الله عن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن التوبة النصوح؟ فقال: أن يكون الباطن كالظاهر و أفضل من ذلک.[۲]

[۲۰۸۱/ ۱۱] **التوحيد**: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لا يخلد الله في النار إلّا أهل الكفر و الجحود وأهل الضلال والشرک ٭ ومن اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر قال الله تبارک وتعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قال: فقلت له يا ابن رسول الله فالشفاعة لمن تجب من المذنبين؟ قال: حدثني أبي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنمّا شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي فأمّا المحسنون منهم فما عليهم من سبيل ٭ قال ابن أبي عمير فقلت له: يا ابن رسول الله فيكف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى ذكره يقول ﴿وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَ هُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى. فقال: يا أبا أحمد ما من مؤمن يرتكب ذنبا إلّا ساءه ذلک وندم عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: كفى بالندم توبة وقال عليه السلام: ٭من سرّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة وكان ظالما والله تعالى ذكره يقول ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فقلت له: يا ابن رسول الله وكيف لا يكون مؤمناً من لم يندم علي ذنب يرتكبه؟ فقال: يا ابا احمد ما من أحد يرتكب...[۳] الى آخر مامرّ في كتاب المعاد.

قول: ظاهر الرواية ترتب الشفاعة على التوبة مع ان كلا منهما مسقط للذنب والعقاب عليحدة و قد تكلّمنا على الرواية في آخر كتاب المعاد و سيأتي بيان كيفيتة توبة المضلّ.

---

۱. الكافي: ۲/ ۴۴۰.

۲. جامع الأحاديث: ۳۲۵/۴، طبعة الاولى و معاني الاخبار/۱۷۴.

۳. جامع الاحاديث: ۴۴۰/۱۴. الطبعة الاولى و التوحيد /۴۰۸ - ۴۰۷.

۴ـ الاستغفار من الذنب في الوقت المؤجل و غيره

[۲۰۸۲ / ۱] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ العبد إذا أذنب ذنباً أجلّ من غدوة إلى الليل فإن استغفر الله لم يكتب عليه(۱).

اقول: اعتبار السند مبني على ان محمد بن حمران هو النهدي دون ابن اعين فانه مجهول.

و رواه في الوسائل عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و هو مؤيد.

[۲۰۸۳ / ۲] وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عمل سيئة أجلّ فيها سبع ساعات من النهار فإن قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم. - ثلاث مرات - لم تكتب عليه(۲).

[۲۰۸۴ / ۳] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عمل سيئة أجلّ فيها سبع ساعات من النهار، فإن قال: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم وأتوب إليه - ثلاث مرات - لم تكتب عليه(۳).

[۲۰۸۵ / ۴] وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام كان: رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب إلى الله(عزوجل) في كل يوم سبعين مرّة، فقلت: أكان يقول: أستغفر الله وأتوب إليه؟ قال: لا ولكن كان يقول: أتوب إلى الله قلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود، فقال: الله المستعان(۴).

والمراد بالحسن بن محمد هو حفيد سماعة الموثق.

---

۱. الكافي: ۴۳۷/۲ و الوسائل: ۶۶/۱۶.
۲. الكافي: ۴۳۷/۲ و الوسائل: ۶۶/۱۶.
۳. الكافي: ۲/۴۳۸.
۴. المصدر.

[٥/٢٠٨٦] وعن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة بياع الأكسية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له وإنما يذكره ليغفر له وإن الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته[١].

اقول: ينبغي التنبيه على امور ثلاثة.

(الاول) انه لا يعلم مقدار الساعة المقصودة بدقّة، لكنّي لأجل بعض ما ذكر في هذا الكتاب أظنّ قربها من الساعة المتعارفة اليوم عندنا و هي ستّون دقيقة. والله العالم.

(الثاني) ان انساء الكافر لأجل عدم اعتقاده بالمعاد و عدم خوفه من الله تعالى و ركونه الى الدنيا.

(الثالث) ان الاستغفار مغائر للتوبة و أخفّ منها إذلا يعتبر فيه الندامة كما هي في التوبة فسبحان من رب رؤف رحيم و يا عجبا من عبدلئيم.

اقول: الروايات في الاستغفار كثيرة منتشرة في الابواب ولاحظ الباب (٢١) من كتاب الدعاء و هو باب الاستغفار فانه مهم جدا.

٥ـ عدم قبول توبة من إبتدع دينا

[١/٢٠٨٧] **علل الشرائع**: عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها. فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا إنک قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلّک على شيء تكثر به دنياک ويكثر به تبعک؟ قال: بلى قال: تبتدع دينا وتدعو إليه الناس. ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا ثم أنه فكّر فقال: ما صنعت؟ ابتدعت ديناً ودعوت الناس ما أرى لي توبة إلا أن آتِيَ من دعوته إليه فَأَرُدَّهُ عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول لهم: إن الذي دعوتكم إليه باطل، وإنما ابتدعته، فجعلوا

---

١. الكافي: ٤٣٨/٢.

يقولون: كذبت وهو الحق ولكنّك شككت في دينك. فرجعت عنه، فلمّا رأي ذلك عمد إلى سلسلة فَوَتَدَ لها وَتِداً ثم جعلها في عنقه، وقال: لا أحلّها حتى يتوب الله(عزوجل) عَلَيّ. فأوحى الله(عزوجل) إلى نبي من الأنبياء قل لفلان: وعزّتي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك، ما استجبت لك، حتى ترد من مات إلى ما دعوته إليه فيرجع عنه[١].

ورواه في ثواب الاعمال ايضا عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير هشام بن الحكم عنه عليه السلام و عن محمد بن حمران عن أبي بصير عنه عليه السلام.[٢]

[٢٠٨٨ / ٢] **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره أو رجلا باع حرا.[٣]

اقول: ذكر الغصب و بيع الحرّ في جنب احداث دين غير مناسب بحسب الواقع، اذ قتل النفس و اليأس من رحمة الله و محبّة أعداءالله و الرباء و أمثالها اعظم حرمة منهما. فلعلّ النكة فيه شيء آخرحين صدورالحديث و الله العالم.

٦ـ تعجيل فعل الخير

[٢٠٨٩ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنّك لا تدري ما يحدث.[٤]

[٢٠٩٠ / ٢] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحبّ من الخير ما يعجل.[٥]

[٢٠٩١ / ٣] و عن علي، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخّره، فإن الله(عزوجل) ربما أطلع على العبد

---

١. بحار الانوار: ٢١٩/٧٢ و علل الشرائع: ٤٩٣/٢ - ٤٩٢.
٢. بحار الانوار: ٢١٩/٧٢ و ثواب الاعمال /٢٥٤.
٣. المصدر، ص ٢١٩ و عيون الاخبار: ٣٣/٢.
٤. الكافي: ١٤٢/٢.
٥. المصدر ١٤٢/٢.

وهو على شيء من الطاعة فيقول: وعزّتي وجلالي لا أعذبک بعدها أبدا، وإذا هممت بسيئة فلا تعملها، فإنه ربما أطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول: وعزّتي وجلالي لا أغفر لک بعدها أبدا.(١)

كلمة (ربما) لاتلائم علمه تعالى الازلي الأبدي و عمله بملاحظة عمل العبد الحادث. و اذا تقبل الله عمل عامل يوفّقه للاعمال الصالحة الأخرى حسب قانون العلّية العامة ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى...﴾ فلايعذّ به أبداً و المعصية توجب ظلمة الناس فتميل إلى السائر المعاصي فلا يغفره، فلا استثناء في الحديث للقانون المذكور.

[٤/٢٠٩٢] محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: إنّ الله ثقل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة وإنّ الله(عزوجل) خفّف الشر على أهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة.(٢)

اقول: و يؤكد الروايات قوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ﴾ ﴿وَ سَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾

٧ـ ألتقية

[١/٢٠٩٣] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله‌عليه السلام في قول الله(عزوجل): ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ قال: بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة " قال: الحسنة التقية والسيئة الإذاعة.(٣)

والتفسيرالمذكور من باب التطبيق دون الحصر المفهومي ظاهراً.

[٢/٢٠٩٤] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن‌عليه السلام عن القيام للولاة، فقال: قال أبو جعفرعليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي ولا

---

١. الكافي: ١٤٣/٢.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ٢١٧/٢.

إيمان لمن لا تقية له.[١]

اقول: اطلاق الرواية يدل على وجوب التقية حتى عن موجبات الضرر غيرالراجعة الى المذهب.

وفي مستمسک العروة الوثقى لسيدنا الاستاذ الحكيم رضوان الله عليه: التقية ديني، بحذف حرف الجرّ (من) و لم أجده بسند معتبر.

[٣/٢٠٩٥] وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.[٢]

اقول: والضرورة تشمل ضرر المكلف نفسه و ضرر سائر المؤمنين ؛ عاجلاً و آجلاً.

[٤/٢٠٩٦] عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية.[٣]

و رواه البرقي عن أبيه و محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن شعيب الحداد.

[٥/٢٠٩٧] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّما تقارب هذا الأمر كان أشد للتقية.[٤]

و رواه في المحاسن عن علي بن فضال.

[٦/٢٠٩٨] وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له.[٥]

و رواه البرقي في محاسنه عن حماد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة: قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء، وكل شيء

---

١. الكافي: ٢١٩/٢.

٢. الكافي: ٢١٩/٢.

٣. الكافي: ٢٢٠/٢. و جامع الاحاديث: ٥٨٥/١٣، الطبعة الأولى.

٤. الكافي: ٢٢٠/٢ و جامع الحاديث: ٥١٠/١٣.

٥. الكافي: ٢٢٠/٢.

اضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له.(١)

اقول: و يوكده قاعدة نفي الضرر ونفي الحرج.

[٧/٢٠٩٩] وعن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: التقية فُرْسُ الله بينه وبين خلقه.(٢)

اقول: قيل في معناه: يمنع الخلق من عذاب الله او من البلايا النازلة.

[٨/٢١٠٠] عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي ابن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: التقية تُرْسُ المؤمن والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله(عزوجل) به فيما بينه وبينه، فيكون له عزّاً في الدنيا ونوراً في الآخرة وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدنيا وينزع الله(عزوجل) ذلك النور منه.(٣)

[٩/٢١٠١] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: وَدِدْتُ والله أنّي افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي: النزق وقلّة الكتمان.(٤)

اقول: النزق: النزو، التقدم خفة والوثوب، الطيش و الخفة عندالغضب، المنازقة و التنازق التشاتم.

و رواه الصدوق في خصاله عن ابيه، عن الحميري، عن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب.(٥)

[١٠/٢١٠٢] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله إن أحب أصحابي

---

١. بحارالانوار: ٣٩٩/٧٥ و المحاسن: ٢٥٩/١.
٢. الكافي: ٢٢٠/٢.
٣. الكافي: ٢٢١/٢.
٤. الكافي: ٢٢١/٢.
٥. بحارالانوار: ٤١٦/٧١ و الخصال: ٤٤/١.

إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم للذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروي عنّا فلم يقبله اشمأزّ منه وجحده وكفّر من دان به وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند، فيكون بذلك خارجا عن ولايتنا.(١)

اقول: هذا الذليل و رد في غير هذه الرواية أيضاً بالفاظ مختلفة و مقتضاه عدم جواز ردّالحديث و الحكم ببطلانه معتبراً كان سنده أو ضعيفا كما هو مقتضى الاطلاق و لكن ليس معناه قبول كل حديث ينسب اليهم، بل المراد رد علم الحديث الذي يخالف ظاهره القواعد العقلية أو النقلية، اليهم عليهم السلام و التوقف فيه والعمل بما هو الحجة عند المكلّف فعلاً. فعدم ردّ الحديث لا يستلزم رواج الكذب و الجعل.

[١١/٢١٠٣] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن مسألة فأبى وأمسك، ثم قال: لو أعطيناكم كلّما تريدون كان شراً لكم وأُخِذَ برقبة صاحب هذا الأمر، قال أبو جعفر عليه السلام: ولاية الله أَسَرَّها إلى جبرئيل عليه السلام وأسرّها جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأسرّها محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي وأسرّها علي إلى من شاء الله، ثم أنتم تذيعون ذلك، من الذي أمسك حرفاً سمعه؟ قال أبو جعفر عليه السلام: في حكمة آل داود ينبغي للمسلم أن يكون مالكاً لنفسه مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه، فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا، فلو لا أن الله يدافع عن أوليائه وينتقم لأوليائه من أعدائه، أما رأيت ما صنع الله بآل بَرْمَک وما انتقم الله لأبي الحسن عليه السلام وقد كان بنو الأشعث على خطر عظيم فدفع الله عنهم بولايتهم لأبي الحسن عليه السلام وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة وما أمهل الله لهم فعليكم بتقوى الله، ولا تغرّنكم [الحياة] الدنيا، ولا تغتروا بمن قد أُمْهِلَ له، فكأن الأمر قد وصل إليكم.(٢)

أقول: جواب فلولا محذوف و قيل انه: لما بقي عنّا اثر بسبب اذاعتكم حديثنا.

[١٢/٢١٠٤] **روضة الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أيسر ما رضي به الناس عنكم، كفوا

---

١. الكافي: ٢٢٣/٢.
٢. الكافي: ٢٢٤/٢.

ألسنتكم عنهم.(١)

[١٣/٢١٠٥] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن القاسم شريک المفضّل وكان رجل صدق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حَلَقٌ في المسجد يشهرونّا ويشهرون أنفسهم أولئک ليسوا منّا ولا نحن منهم، أَنْطَلِقُ فأواري و أَسْتُرُ فيهتكون ستري هتک الله ستورهم، يقولون: إمام، أما والله ما أنا بإمام إلّا لمن أطاعني فأمّا من عصاني فلست له بإمام، لِمَ يتعلقون باسمي، ألا يكفّون اسمي من أفواههم فوالله لا يجمعني الله وإياهم في دار.(٢)

[١٤/٢١٠٦] **الخصال**: عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طوبى لعبد نومة عرف الناس فصاحبهم ببدنه، ولم يصاحبهم في أعمالهم بقلبه، فعرفهم في الظاهر، و لم يعرفوه في الباطن.(٣)

[١٥/٢١٠٧] **معاني الأخبار**: ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طوبى لعبد نومة عرف الناس فصاحبهم ببدنه، ولم يصاحبهم في أعمالهم بقلبه. فعرفوه في الظاهر، وعرفهم في الباطن.(٤)

قيل النؤمه: علي وزن الهمزة الخامل الذكر أوالغامض في الناس الذي لايعرف الشرو أهله.

[١٦/٢١٠٨] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احذروا عواقب العثرات.(5) يدل باطلاقه على المقام.

[١٧/٢١٠٩] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مروان بن مسلم عن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أخبرتَ بما أخبرتک به أحداً؟ قلت: لا إلا سليمان بن خالد، قال: أحسنت أما سمعت قول الشاعر:

---

١. الكافي: ٣٤١/٨.

٢. الكافي: ٣٧٤/٨.

٣. بحارالانوار: ٦٩/٧٥ و الخصال: ٢٨/١ - ٢٧.

۴. بحارالانوار: ٧٥/٧٠ و معاني الاخبار /٣٨٠.

٥. الكافي: ٢٢١/٢.

فلا يعْدُوَنْ سِـرّي وسِـرّك ثـالثا   ألا كلّ سرّ جاوز اثنين شائع.[1]

أقول: ضبطه في البحار بلفظ: أحمد بن محمد بن الحسن بن علي و هو من غلط النساخ أو الطابع.[2]

[١٨/٢١١٠] **معاني الأخبار**: أبي، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء قلت: وما الخبء قال: التقية.[3]

أقول: هذا في فرض احتمال الضرر باظهار العمل في سلطة الجابرين الجائرين و في غيره لامعنى للتقية كما في عصرنا في بلادنا و البلاد المشابهة لها في كثير من الأمور قال الله تعالى ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ﴾.

وأعلم أيدك الله بنورالايمان ان التقية بعنوانها واجبة و من احدالعناوين الثانية المغيرة للاحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الأوّلية و يدل على مشروعيتها مع قطع النظر عن هذه الروايات الكثيرة و غيرها المقطوعة سنداً، القرآن الكريم كقوله تعالى إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ و قوله إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً و قوله مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله و لا يريد بكم العسر.

وقد اعترف بمشروعيتها بعض المعاندين في كتابه الذي ألفّه للرد على الامامية و نقل فتاوي فقهائه في ذلك، فهي أمر ثابت في دين الاسلام كتاباً و سنة و اجماعاً في الجملة فما أسخف قول غير واحد من السفهاء أوالاجراء الذين يخدمون أعداءالله و أعداء الاسلام في مقابل الأجرة و المال بان الائتلاف لا يمكن بين الشيعة و أهل السنة لعدم اختلافهم في الفروع فقط بل الاختلاف بيننا ثابت في الاصول كمسألة التقية! و قد عرفت انه لااختلاف فيها بيننا و بينهم في الجملة مع أن التقية من المسائل الفرعية و لا ربط لها بالاصول بوجه فلعن الله العصبية الحمقاء وكسرالله الا يدي المستاجرة الخائنة.

ثم إنّ التقية لأجل خوف الضرر و دفعه فهي تابعة له وجوداًوعدماً، سعةً وضيقاً و

---

١. الكافي: ٢٢٤/٢.

٢. بحارالانوار: ٧٧/٧٥.

٣. المصدر/٣٩٦ و معاني الاخبار/١٦٢.

صاحبها أعلم بها حين تنزل به والمؤلف اليوم لايرى ضررا في افغانستان في الجملة و لذا يسعى لادخال المذهب الجعفري في الدستور الرسمي للبلاد في جنب المذهب الحنفي ليصبح فقه الشيعة معترفابها حكوميا حتى يكون ذلک کالا ساس لباکستان و لبنان و العراق و غيرها من البلاد فيخرج فقهنا من زاوية الاهمال و ينتهى الذلة الحالة بنا منذعدة قرون كل ذلک بمعونة الله و مساعدته تعالى و ألطافه و فضله و كرمه ان شاءالله تعالى.[1]

ثم اعلم ايضا ان سرالتاكيد على التقية انما هولأ جل دفع الضرر عن نفس الائمة عليهم السلام و شيعتهم فانهم كانو خطراً محدقا بالسلطة‌الأموية و العباسية و منفورين عند المتعصبين و طلّاب الرئاسة، فكان قتلهم و ايذائهم و الا ضراربهم عليهم السلام عندهم سهل الوصول بمجرد إثبات كلام مخالف لمذهبهم اولسياستهم و سلطنتهم و لأ جله كانوا عليهم السلام يوصون شيعتهم بالتقية و يصرّون على المداراة حفظا لدمائهم و دماء شيعتهم لكن جملة من اصحابهم يحبّون هداية غيرهم الى مذهبهم و اسكات المخالفين المعترضين ببيان الدلائل فأنّه أمر طبيعي و الائمة عليهم السلام لايجوّزون ذلک لهم في مواضع الضرر أو احتماله ولأجل ذلک صدرالذم منهم: في حق جملة من أصحابهم، والكلام في المقام طويل ولكن لنشر الى أمرين.

لازم خوف الائمة عليهم السلام عدم علمهم بموتهم و ما يتعلّق بهم إلّا ان يجاب عنه بان علمهم بموتهم مشروطا كعدم الاقدام على الضرر مثلا لا يمنع من خوفهم هذا والله العالم.

عدم إتمام الحجّة على غير الشيعة مع كتمان الحق عنهم تقية فأتباعهم معذورون في اتباع طريقتهم و لذا دلت روايات على دخول محسنيهم غيرالنواصب الجنة. كيف لا وقد لايأذن الامام الصادق عليه السلام كما مرّ في كتاب العدل ان يدعو الوالدولدَه أو أهله الى مذهبه فكيف يمكن الحكم باستحقاق غير الشيعة للنار.

و من كل ذلک يظهر لک حرمة اذاعة جملة من أحاديثهم: عند احتمال الضرر كما يدلّ عليها ايضا روايات الباب. لا يقال: فَلِمَ نقلها علماء الحديث في كتبهم و هل بقي شيء

---

١. يقول المولف حين التدوين الثاني لهذا الكتاب (برج القوس » آذر سنة ١٣٨٩ش) أن دستورالبلاد قد حكم و اعترف بفقه الشيعة في الأحوال الشخصية للشيعة الامامية قبل سبع سنوات و قد طبع القانون المذكور في الجريدة الرسمية للدولة فشكراً لنوّاب اهل السنة في المجلس حيث لم يخالف أحدمنهم في تصويبه.

لم يذكر في الكتب المطبوعة المنتشرة في كل مكان منذ عدة قرون؟

فانه نقول: والوجه في ذلک عندي أنّ حرمة الا ذاعة بعد انتهاء زمن حياة الائمة و بدء غيبة خاتمهم سلام الله عليهم اصبحت مزاحمة بوجوب حفظ الدين و ما يرجع الى المذهب من الاشتباه و الاندراس و الاضمحلال. و ان شئت فقل: انّ حرمة الإضرار بجماعات معدودة من المؤمنين في هذه القرون نفساً و مالاً مزاحمة ببقاء المذهب و العقائد الحقّة و لا إشكال في لزوم تقديم الثاني على الاول و ان كان بعض المطالب المطبوعة من قبل بعض المؤلفين لا يخلو عن اشكال بل لايبعد حرمته و الله العالم و هوالغفور و تنقيح المقام موقوف على تفصيل و تقسيم في مؤلّف منفرد.

٨ـ الإذاعة

[١/٢١١١] **الكافي**: (عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى ـ معلّق) عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان.[١]

أقول: يونس هو ابن عبدالرحمن جزماً.

[٢/٢١١٢] وعن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: يحشر العبد يوم القيامة وما نَدِي دماً فيدفع إليه شبه المِحْجَمَة أو فوق ذلک فيقال له: هذا سهمک من دم فلان، فيقول: يا رب إنّک لَتعلم أنّک قبضتني وما سفکت دماً فيقول: بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا، فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبّار فقتله عليها وهذا سهمک من دمه.[٢]

اقول: قوله "و ماندي دماً"، أي ما ابتلي بدم أي لم يرتكب قتلاً، والمحجمة قارورة الحجّام.

[٣/٢١١٣] عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استفتح نهاره بإذاعة سرّنا سلّط الله

---

١. الكافي: ٣٧٠/٢.

٢. الكافي: ٣٧٠/٢ و ٣٧١.

عليه حر الحديد وضيق المحابس.[۱] (المجالس ـ خ)

[۴/۲۱۱۴] يونس، عن ابن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام وتلا هذه الآية: ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كٰانُوا يَكْفُرُونَ بِآيٰاتِ اَللّٰهِ وَ يَقْتُلُونَ اَلنَّبِيِّينَ بِغَيْرِ اَلْحَقِّ ذٰلِكَ بِمٰا عَصَوْا وَ كٰانُوا يَعْتَدُونَ﴾ قال: والله ما قتلوهم بأيديهم ولا ضربوهم بأسيافهم ولكنهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء ومعصية[۲].

في كون يونس في هذا السند و سند الحديث الثاني هو ابن عبدالرحمن او ابن يعقوب و جهان،فلاحظ الكافي.و سبب التردد وساطة خبر يونس بن يعقوب بين الحديث الاول و الثاني في الكافي. و بالجملة ان كان يونس في الحديث الثاني و الرابع هو ابن عبدالرحمن فسندهما معتبران و ان كان ابن يعقوب فالسندان غير معتبرين.[۳]

۹ـ ذمّ الحياة الدنيا و الزهد فيها

[۱/۲۱۱۵] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن مِنْ أَعْوَنِ الأخلاق على الدين، الزهد في الدنيا.[۴]

[۲/۲۱۱۶] و عنه عن أبيه، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا، أما إن زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسّم الله(عزوجل) له فيها وإن زهد، وإن حرص الحريص على عاجل زهرة [الحياة] الدنيا لا يزيده فيها وإن حرص، فالمغبون من حرم حظّه من الآخرة.[۵]

---

۱. المصدر: ۳۷۲/۲.

۲. الكافي: ۳۷۱/۲.

۳. و يحتمل ان كلمة ابن يعقوب في سند الحديث الرابع المذكور في الكافي زائدة فالسندان المذكوران في هذا الباب معتبران و يحتمل تعليق يونس بن يعقوب ايضا على سند الحديث الاول في هذالباب من كتابنا فان محمد بن عيسى يروي عن يونس بن يعقوب على ما يظهر من معجم الرجال كما يروي عن يونس بن عبدالرحمن فتدبر في المقام و انا أظنّ صحة أحد هذين الاحتمالين.

۴. الكافي: ۱۲۸/۲.

۵. الكافي: ۱۲۹/۲.

[٣/٢١١٧] وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بجَدْيٍ أَسَكَّ مُلْقَى على مَزْبَلَة ميتاً، فقال لأصحابه: كم يساوي هذا؟ فقالوا: لعلّه لو كان حيا لم يساو درهماً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذا الْجَدْيِ على أهله.[١]

اقول: الجدي: ولدالمعز في السنة الاولى وأسك: مقطوع الأذنين.

[٤/٢١١٨] وبالاسناد: عن ابن أبي عمير، ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في طلب الدنيا إضرارا بالآخرة و في طلب الآخرة إضرارا بالدنيا، فأضرّوا بالدنيا فإنها أولى بالاضرار.[٢]

[٥/٢١١٩] وعن محمدبن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين (صلوات الله عليهما): إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة،ولا تكونوا من أبناء الدنيا، [ألا] وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة. ألا إن الزاهدين في الدنيا إتّخذوا الأرض بساطاً، والتراب فراشاً والماء طيباً، وقرضوا من الدنيا تقريضا. ألا ومن اشتاق إلى الجنّة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النّار رجع عن المحرّمات ومن زهد في الدّنيا هانت عليه المصائب.

ألا إن لله عباداً كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلّدين، وكمن رأى أهل النّار في النّار معذّبين، شرورهم مأمونة، وقلوبهم محزونة، أنفسهم عفيفة، وحوائجهم خفيفة، صبروا أياماً قليلة، فصاروا بعقبي راحة طويلة، أمّا اللّيل فصافّون أقدامهم تجري دموعهم على خدودهم وهم يجأرون إلى ربّهم، يسعون في فكاك رقابهم، وأمّا النّهار فحلماء، علماء، بررة، أتقياء، كأنّهم القداح قد برأهم الخوف من العبادة، ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضي - وما بالقوم من مرض - أم خولطوا فقد خالط القوم أمر عظيم من ذكر النّار وما فيها.[٣]

اقول: القرض القطع، يجأرون أي يتضرّعون. و القداح بالكسر السهم بلاريش ولا نصل

---

١. الكافي: ١٢٩/٢.

٢. الكافي: ١٣١/٢ و ١٣٢.

٣. الكافي: ١٣١/٢ ـ ١٣٢.

شبّهم في نحافة أبدانهم بالأسهم ثم ذكر ما يستعمل في السهم أي البريء و هو النحت، من العبادة أي من كثرتها ان تعلق بقوله كأنّهم القداح أو من قلّتها ان تعلق بالخوف كما قيل.

و اعلم ان الدنيا صفة الحياة بمعنى اسم مصدر و يعبّر عنها بالفارسية زندگاني (و زندگي مصدر است) وهي من فعل المكلف و صفاته و اطلاقها على الاعيان من باب المجاز و بعلامة الظرفية و المحلية كمافي هذه الرواية وغيرها و كذا في الاستعمالات العرفية فتفطّن و لا تشتبه كما اشتبه جمع كثير من اهل العلم من المؤلّفين و المبلّغين و غيرهما.

[۶ / ۰] و بالاسناد: عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني بما أنتفع به فقال: يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلّا زهد في الدنيا.[۱]

[۷ / ۰] **الخصال**: عن أبيه، عن سعد،عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة.[۲]

لكن في الكافي:... عن ابن ابى عمير عن درست بن أبي منصور عن هشام، و عليه فلا يعتمد على سند الخصال بعد سند الكافي

أقول: المراد بالدنيا ليس هو كرة الارض و ما فيها بل المراد الحياة الدانية الحيوانية تديرها الغرائز الحيوانية في مقابل الحياة الطيبة تديرها الشريعة الإلهية و بعبارة واضحة؛ الحياة على اقسام ثلاثة: حياة دانية منحطة، حياة عالية طيبة و حياة أبدية و الأخيرة في الآخرة و الاوليتان في هذه النشأة والمذموم هي الحياة الدانية فافهم ذلك. فوصف الدنيا راجع إلى اعمالنا و نياتها، لا الى الاعيان الخارجية. و لنا قسم رابع من الحياة و هو الحياة البرزخية. و قد يراد بالحياة، الحياة الحاضرة و هي تشمل الدانية و الطيبة

---

۱. الكافي: ۱۳۱/۲.

۲. جامع الاحاديث: ۴/۱۴، الطبعة الاولى، و البحار: ۷۵/۷۳ الكافي: ۳۱۵/۲ والخصال: ۲۵۱/۱. واعلم المعتمد عندي فعلاً الطبعة الثانية من الجامع و قد طبّقت احاديث هذا الكتاب على الجامع الطبعة الثانية غالباً و تعبت نفسي فيه كثيراً إلّا فيما أصرّح بالطبعة الاولى.

الموجودتين في الكرة الأرضية.

[٢١٢٠ / ٨] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي (صلوات الله عليه): إنما مثل الدنيا كمثل الحية ما ألين مسّها وفي جوفها السمّ الناقع، يحذرها الرجل العاقل، و يهوي إليها الصبي الجاهل.(١)

أقول: الناقع القاتل.

[٢١٢١ / ٩] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله(عزوجل): وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه وهمته في آخرته وضَمَّنْتُ السماواتِ والأرض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر.(٢)

و رواه البرقي في محاسنه و الصدوق في خصاله بأدنى تفاوت.(٣)

[٢١٢٢ / ١٠] **الكافي**: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محزون فأتاه ملك ومعه مفاتيح خزائن الأرض، فقال: يا محمد هذه مفاتيح خزائن الأرض يقول لك ربك: افتح وخذ منها ما شئت من غير أن تنقص شيئاً عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له، فقال الملك: والذي بعثك بالحق نبياً لقد سمعت هذا الكلام من ملك يقوله في السماء الرابعة، حين أعطيت المفاتيح.(٤) وقريب منه خبر آخر يأتي في محله.

[٢١٢٣ / ١١] و بالاسناد عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثلها كمثل الراكب رُفِعَتْ له شجرة في يوم صائف فقال تحتها ثم راح وتركها.(٥)

---

١. الكافي: ١٣٦/٢.

٢. الكافي: ١٣٧/٢.

٣. بحارالانوار: ٧٥/٧٠، الخصال: ٣/١ و المحاسن: ٢٨/١.

٤. الكافي: ١٢٩/٢.

٥. الكافي: ١٣٤/٢.

أقول: معنى (فقال)، استراح من القيلولة لامن القول.

[٢١٢٤ / ١٢] **الفقيه**: عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمدعليه السلام قال: الدنيا طالبة و مطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها و من طلب الآخرة طلبه الدنيا حتى توفاه رزقه.[١]

[٢١٢٥/١٣] **معاني الأخبار**: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير عن ابن عميرة، عن الثمالي، عن الصادقعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: أشجع الناس من غلب هواه.[٢]

[٢١٢٦ / ١٤] **رجال الكشي**: محمد بن مسعود قال كتب إلى الفضلُ بن شاذان يذكر عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال:حججت وسكّين النخعي فتعبّد وترك النّساء والطيب والثياب والطّعام الطيب وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السّماء فلّما قدم المدينة دنا عن أبي اسحاق فصلّى إلى جانبه فقال: جعلت فداك إنّي أُريدأن اسألك من سائل. فقال: اذهب فاكتبها وأرسل بها إلي. فكتب: جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله(عزوجل) حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء، وأما الثياب فشك فيها، فكتب: أما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول اللهصلى الله عليه وآله من النساء، وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل وأما قولك إنه دخله الخوف حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فأكثر من تلاوة هذه الآيات ﴿اَلصَّابِرِينَ وَ اَلصَّادِقِينَ وَ اَلْقَانِتِينَ وَ اَلْمُنْفِقِينَ وَ اَلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾.[٣]

[٢١٢٧ / ١٥] **ثواب الأعمال**: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن جعفر بن بشير، عن سيف، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته، ورخي باله، ونعم عياله، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالما إلى دار السلام.[٤]

---

١. الفقيه: ٢٩٣/٤.

٢. بحارالانوار: ٧٦/٧٠ و معاني الاخبار/ ١٩٥.

٣. بحار الانوار: ١١٧/٧٠ و رجال الكشي: ٣٧١ ـ ٣٧٠.

٤. بحارالانوار: ٣١٣/٧٠ و ثواب الاعمال /١٦۶.

[١٦/٢١٢٨] وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن الوصافي، عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان فيما ناجى الله به موسىعليه السلام على الطور أن يا موسى أبلغ قومک أنّه ما يتقرّب إلى المتقربون بمثل البكاء من خشيتي، وما تعبّد لي المتعبّدون بمثل الورع عن محارمي، ولاتزين لي المتزينون بمثل الزهد في الدنيا عما بهم الغنا عنه. قال: فقال موسىعليه السلام: يا أكرم الأكرمين فماذا أثبتهم على ذلک؟ فقال: يا موسى أما المقربون الى بالبكاء من خشيتي، فهم في الرفيق الأعلى لا يشركهم فيه أحد وأما المتعبّدون لي بالورع عن محارمي فاني أفتش الناس عن أعمالهم ولا أفتشهم حياء منهم، وأما المتقرّبون إلى بالزهد في الدنيا فاني أبيحهم الجنة بحذافيرها، يتبوؤن منها حيث يشاؤن.[١]

و اقول: الوصافي مشترک بين أخوين عبيدالله بن الوليد الثقة و عبدالله بن الوليد المجهول و يمكن أن يكون الراوي الاول في الحديث هو الاول لما يستفاد من كلام النجاشي ان جماعات يروون كتابه فهو المشهور بين الرواة و قد ذكرنا في كتاب الرجال (بحوث في علم الرجال) أن اللفظ اذا ذكر مطلقا يحمل على الفرد الأشهر او المشهور دون غيره فلاحظ و تأمّل.

[١٧/٢١٢٩] **أمالي الصدوق**: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد عن ابن قيس، عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان أمير المؤمنينعليه السلام بالكوفة إذا صلّى العشاء الآخرة ينادي الناس ثلاث مرّات حتى يسمع أهل المسجد: أيها الناس تجهّزوا رحمكم الله فقد نودي فيكم بالرحيل فما التعرّج على الدنيا بعد نداء فيها بالرحيل، تجهّزوا رحمكم الله! وانتقلوا بأفضل ما بحضرتكم من الزاد وهو التقوى، واعلموا أن طريقكم إلى المعاد، وممّركم على الصراط، والهول الأعظم أمامكم، وعلى طريقكم عقبة كئود، ومنازل مهولة مخوفة، لابدلكم من الممّر عليها، والوقوف بها، فإمّا برحمة من الله فنجاة من هولها، وعظم خطرها وفظاعة منظرها وشدّة مختبرها، وإمّا بهلكة ليس بعدها انجبار.[٢]

---

١. بحارالانوار: ٧٠، صص ٣١٣ و ٣١٤ و ثواب الاعمال /١٧٢

٢. بحارالانوار: ١٧٣/٧١ و امالي الصدوق /٤٩٨.

و كرّره في البحار بتفاوت ما.[١] أقول: نعوذ بالله منها ومن فضل الله و رحمته نرجوا النجاة منها.

[١٨/٢١٣٠] **أمالي الصدوق**: عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن مثنى بن أبي الوليد الحناط، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أما تحزن؟ أما تهتم؟ أما تألم؟ قلت: بلى والله، قال: فإذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك، وسيلان عينيك على خدّيك، وتقطّع أوصالك، وأكل الدّود من لحمك، وبلاك، وانقطاعك عن الدنيا، فان ذلك يحثّك على العمل، ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا.[٢]

اقول: كلمة "أبي" في أبي الوليد زائدة.

١٠ـ صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام و كلامه في الزهد

[١/٢١٣١] **روضة الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة قال: ما سمعت بأحد من الناس كان أزهد من علي بن الحسين عليهما السلام إلّا ما بلغني من علي بن أبي طالب عليه السلام، قال أبو حمزة: كان الإمام علي بن الحسين عليهما السلام إذا تكلّم في الزهد ووعظ أبكي من بحضرته، قال أبو حمزة: و قرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليهما السلام وكتبت ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين صلوات الله عليه فعرضت ما فيها عليه فعرّفه وصحّحه وكان ما فيها: بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبّارين، أيها المؤمنون لا يفتننّكم الطواغيت وأتباعهم من أهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون إليها، الْمُفْتَتِنُون بها، المقبلون عليها وعلي حطامها الهامد وهشيمها البائد.[٣] غدا واحذروا ما حذّركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا

---

١. بحارالانوار: ٣٩٠/٧٧ و ٣٩١.

٢. بحارالانوار: ٣٢٢/٧٣ و امالي الصدوق /٣٤٥.

٣. الحطام: مايكسر من اليبس. والهامد: البالي المسود المتغير، واليابس من النبات والهشيم من النبات: اليابس المتكسر. والبائد: الذاهب المنقطع او الهالك.

تركنوا إلى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان، والله إنّ لكم مما فيها عليها (لَد) دليلاً وتنبيهاً من تصريف أيامها وتغير انقلابها ومَثُلاتها[١] وتلاعبها بأهلها، إنها لترفع الخميل[٢] وتضع الشريف وتورد أقواما إلى النار غداً، ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه، إن الأمور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات[٣] الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبّط القلوب[٤] عن تنبّهها وتذهّلها عن موجود الهدى ومعرفة أهل الحق إلّا قليلاً ممن عصم الله، فليس يعرف تصرّف أيامها وتقلّب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها إلّا من عصم الله ونهج سبيل الرشد و سلك طريق القصد، ثم استعان على ذلك بالزهد فكرّر الفكر واتّعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافي عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة[٥] مع القوم الظّالمين نظر إلى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة[٦] البصر وأبصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك الظلمة، فلقد لعمري استدبرتم الأمور الماضية في الأيام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك[٧] فيما تستدلون به على تجنب الغواة وأهل البدع والبغي والفساد في الأرض بغير الحقّ، فاستعينوا بالله و ارجعوا إلى طاعة الله وطاعة من هو أولى بالطاعة ممن اتّبع فأطيع. فالحذر الحذر من قبل النّدامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قطّ عن معصية الله إلا إلى عذابه وما آثر قوم قطّ الدنيا على الآخرة إلّا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل إلا إلفان مؤتلفان[٨] فمن عرف الله خافه وحثّه الخوف على العمل بطاعة الله وإنّ أرباب العلم وأتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له و رغبوا

---

١. المثلات: العقوبات.
٢. الخامل: الساقط الذي لا نباهة له.
٣. في بعض النسخ (ملمات).
٤. التثبيط: التعويق و الشغل عن المراد.
٥. الشناءة: البغض و شنأه:أبغضه.
٦. في بعض النسخ (حديدة النظر).
٧. الانهماك: التمادي في الشيء و اللجاج فيه.
٨. الالف: الاليف.

إليه وقد قال الله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[١] فلا تلتمسوا شيئاً مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا أيامها واسعوا لما فيه نجاتكم غداً من عذاب الله فإنّ ذلك أقلّ للتبعة وأدنى من العذر وأرجأ للنجاة فقدّموا أمر الله وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأمور كلّها ولا تقدّموا الأمور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة أولي الأمر منكم. واعلموا أنكم عبيد الله ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فأعدّوا الجواب قبل الوقوف والمسالة والعرض على ربّ العالمين يومئذ لا تكلم نفس إلا باذنه.

وأعلموا أن الله لا يصدّق يومئذ كاذباً ولا يكذب صادقاً ولا يردّ عذر مستحق ولا يعذّر غير معذور، له الحجة على خلقه بالرّسل والأوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا في إصلاح أنفسكم وطاعة الله[٢] وطاعة من تولّونه فيها، لعلّ نادماً قد ندم فيما فرّط بالأمس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا إليه فإنّه يقبل التوبة ويعفوا عن السيئة ويعلم ما تفعلون.

وإياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين، احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم[٣] واعلموا أنّه من خالف أولياء الله ودان بغير دين الله واستبدّ بأمره دون أمر ولي الله كان في نار تلتهب، تأكل أبداناً قد غابت عنها أرواحها وغلبت عليها شقوتها، فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا أحياء لوجدوا مضض[٤] حر النار واعتبروا يا أولي الابصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا أنكم لا تخرجون من قدرة الله إلى غير قدرته وسيرى الله عملكم ورسوله ثم إليه تحشرون، فانتفعوا بالعظة وتأدّبوا بآداب الصالحين.[٥]

---

١. فاطر: ٢٨/٢٢٠.

٢. في بعض النسخ (في اصلاح انفسكم في طاعة الله)

٣. الساحة: الناحية.

٤. " مضض " كفرح: الم و المضض محركة وجع المصيبة.

٥. الكافي: ١٤/٨ إلى ١٧.

اقول: روى المفيد ﷺ عن احمد بن وليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيه:، عن أبي حمزة بعض جملات هذه الصحيفة.[١]

١١ـ وصية أربعينية و موعظة جامعة

[١/٢١٣٢] **معاني الاخبار**: عن ابن وليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة إنّ أبي حدّثني عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أعبد النّاس من أقام الفرائض وأسخى النّاس من أدّي زكاة ماله وأزهد النّاس من اجتنب الحرام وأتقى النّاس من قال الحقّ فيما له وعليه وأعدل النّاس من رضي للنّاس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه وأكيس النّاس من كان أشدّ ذكراً للموت وأغبط النّاس من كان تحت التراب أمن العقاب ويرجو الثواب وأغفل النّاس من لم يتّعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً وأعلم النّاس من جمع علم الناس إلى علمه وأشجع النّاس من غلب هواه وأكثر النّاس قيمةً أكثرهم علماً وأقل النّاس قيمةً أقلّهم علماً وأقل الناس لذةً الحسود وأقلّ النّاس راحة البخيل وأبخل النّاس من بخل بما افترض الله(عزوجل) عليه وأولى النّاس بالحق أعلمهم به وأقلّ الناس حرمةً الفاسق وأقلّ النّاس وفاءاً الملوك وأقلّ النّاس صديقاً الملك وأفقر النّاس الطمّاع وأغنى النّاس من لم يكن للحرص أسيراً وأفضل النّاس ايماناً أحسنهم خلقاً وأكرم الناس أتقاهم وأعظم النّاس قدراً من ترك ما لا يعنيه وأورع النّاس من ترك المراء وان كان محقاً وأقل النّاس مروة من كان كاذباً وأشقى النّاس الملوك وأمقت الناس المتكبر وأشدّ النّاس اجتهاداً من ترك الذنوب وأحلم الناس من فرّ من جهّال النّاس وأسعد النّاس من خالط كرام النّاس وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس وأولي الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة وأعتي الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير

١. جامع الاحاديث: ١٥٩/١٤، الطبعة الاولى.

ضاربه وأولي الناس بالعفو أقدرهم علي العقوبة وأحقّ النّاس بالذنب السفيه المغتاب وأذّل النّاس من أهان الناس وأحزم الناس أكظمهم للغيظ وأصلح النّاس أصلحهم للنّاس وخير النّاس من انتفع به النّاس.[١]

[٢/٢١٣٣] **أمالي الصدوق**: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني قال: قلت للصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه: أخبرني عن هذا القول قول من هو: أسأل الله الايمان والتقوى وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور ان أشرف الحديث ذكر الله ورأس الحكمة طاعته وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله وأوثق العري الايمان بالله وخير الملل ملّة إبراهيم وأحسن السنن سنة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمدﷺ وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع و خير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما ألقي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان وأشرف الموت قتل الشهادة وخير الأمور خيرها عاقبة وما قلّ وكفى خير مما أكثر وألهى والشقي من شقي في بطن أمّه والسعيد من وعظ بغيره وأكيس الكيس التقى وأحمق الحمق الفجور وشرّ الرواية الكذب وشرّ الأمور محدثاتها وشرّ العمى عمي القلب وشرّ النّدامة ندامة يوم القيامة وأعظم المخطئين عند الله (عزوجل) لسان كذّاب وشر الكسب كسب الرّبا وشر الماكل أكل مال اليتيم ظلماً وأحسن زينة الرّجل السكينة مع الأيمان ومن يتبع (يبتغ - خ ل) السمعة يسمّع الله به (ومن يتبع المشمعة يشمع الله به)[٢] ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر الله يزده الله ومن يصبر على الرزية يغيثه الله ومن يتوكّل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ولا تتقرّبوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله (عزوجل) فان الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيرا أو يصرف

---

١. جامع الاحاديث: ١٠٠/١٤ الطبعة الاولى و معاني الاخبار/١٩٦ - ١٩٥.

٢. هذا هوالمذكور في الفقيه و معني المشمعة، اللعب و المزاح و الضحک أراد به من استهزء بالنّاس جازاه الله سجازا فعله فيستهزء به أو يهيي له من يفعل به مثل ذلک كما قيل.

به عنه سوءاً إلّا بطاعته وابتغاء مرضاته إنّ طاعة الله نجاح كل خير يبتغي ونجاة من كلّ شر يتّقي وإن الله يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان أمر الله نازل باذلاله و لو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿وَ تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَ ٱلتَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْعُدْوَانِ وَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ قال: فقال لي الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.[١]

و رواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني.

[٢١٣٤ / ٣] **أمالي الصدوق**: حدّثنا الحسين بن أحمد رحمه الله قال حدّثنا أبي قال حدّثنا محمد بن أبي الصهبان قال حدّثنا أبو أحمد محمد بن زياد الأزدي قال حدّثني أبان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه جاء اليه رجل فقال له: بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام: ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرزق فاهتمامك لماذا؟ وان كان الرزق مقسوماً فالحرص لماذا؟ وان كان الحساب حقّا فالجمع لماذا؟ وإن كان الثواب من الله فالكسل لماذا؟ وان كان الخلف من الله(عزوجل) حقّاً فالبخل لماذا؟ وان كانت العقوبة من الله(عزوجل) النار فالمعصية لماذا؟ وان كان الموت حقّاً فالفرح لماذا؟ وان كان العرض على الله(عزوجل) حقاً فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدواً فالغفلة لماذا؟ وان كان الممرّ على الصراط حقّاً فالعجب لماذا؟ وان كان كلّ شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا؟ وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا؟[٢]

[٢١٣٥ / ٤] **قصص الأنبياء**: بالاسناد إلى الصدوق عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط، عن خلف بن حماد، عن قتيبة الأعشي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ فيما ناجى الله به موسى عليه السلام أن قال: إنّ الدنيا ليست بثواب للمؤمن بعمله، ولا نقمة الفاجر بقدر ذنبه، هي دار الظالمين، إلّا العامل فيها بالخير، فإنها له نعمت الدار.[٣]

---

١. جامع الاحاديث: ٢٧٥/١٣ و ٢٧٦. والفقيه: ٢٨٧/٤ و ٢٨٨ و امالي الصدوق /٤٨٨ - ٤٨٧.

٢. جامع الاحاديث: ٧٩/١٤ و امالي الصدوق /٧ و التوحيد /١٦٣ - ١٦٢.

٣. بحارالانوار: ١٠٤/٧٣ و قصص الانبياء / ١٦٣ - ١٦٢.

أقول: اعتباره موقوف على ان طريق الراوندي الى الصدوق هو ما ذكره في ص ١٥٩ من كتابه.

١٢ـ الطاعة و التقوى و الورع

[١/٢١٣٦] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: خطب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في حجّة الوداع فقال: يا أيها النّاس والله ما من شيء يقرّبكم من الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقد أمرتكم به وما من شيء يقرّبكم من النّار ويباعدكم من الجنّة إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حله، فإنه لا يدرک ما عند الله إلا بطاعته.[١]

و لا حظ ما مرّ في باب الرزق من كتاب العدل.

[٢/٢١٣٧] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: كلّ عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضّت عن محارم الله.[٢]

[٣/٢١٣٨] و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: من أشدّ ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً ثم قال: لا أعني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر وإن كان منه، ولكن ذكر الله عندما أحلّ وحرّم، فإن كان طاعة عمل بها وإن كان معصية تركها.[٣]

[٤/٢١٣٩] و بهذا السند: عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله(عزوجل): ﴿وَ قَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَنْثُورًا﴾ قال: أما والله إن كانت أعمالهم أشد بياضا من القباطي ولكن كانوا إذا عرض لهم

---

١. الكافي: ٧٤/٢.
٢. المصدر: ٨٠/٢.
٣. الكافي: ٨٠/٢.

الحرام لم يدعوه.[١]

أقول: القباطي بالفتح الثياب البيض الرقاق المصرية و القبط بالكسر يقال لأهل مصر و مرّت رواية اخرى في ذلك بوجه ابسط في كتاب المعاد.

[٥/٢١٤٠] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع.[٢]

[٦/٢١٤١] وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنّان بن سدير قال: قال أبو الصباح الكناني لأبي عبد الله عليه السلام: ما نلقي من الناس فيک؟! فقال أبو عبد الله عليه السلام: وما الذي تلقي من الناس في؟ فقال: لا يزال يكون بيننا وبين الرجل الكلام فيقول: جعفري خبيث، فقال: يعيركم الناس بي؟ فقال له أبو الصباح: نعم قال: فقال: ما أقلّ والله من يتبع جعفراً منكم، إنّما أصحابي من اشتدّ ورعه، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، فهؤلاء أصحابي.[٣]

و رواه الكشي برقم ٤٧٤ بسند معتبر آخر في كتابه بتفاوت في بعض الالفاظ.

[٧/٢١٤٢] وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليک بتقوي الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زيناً ولا تكونوا شينا، وعليكم بطول الركوع والسجود، فإن أحدكم إذا طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت.[٤]

[٨/٢١٤٣] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أعينونا بالورع، فإنه من لقي الله (عزوجل) منكم بالورع كان له عند الله فرجاً، وإنّ الله (عزوجل) يقول: ﴿وَ مَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَ ٱلرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلنَّبِيِّنَ وَ ٱلصِّدِّيقِينَ وَ ٱلشُّهَدَآءِ وَ

---

١. المصدر: ٨١/٢
٢. الكافي: ٧٦/٢.
٣. الكافي: ٧٧/٢ و رجال الكشي /٢٥٥.
٤. الكافي: ٧٧/٢.

ٱلصَّٰلِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ فمنّا النبي ومنّا الصديق والشهداء والصالحون.(١)

[٩/٢١٤٤] عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّا لا نعدّ الرّجل مؤمناً حتى يكون بجميع أمرنا متبعاً مريدا، ألا وإن من اتباع أمرنا وإرادته الورع، فتزينوا به، يرحمكم الله وكَبِّدُوا أعدائنا [به] ينْعَشْكُمُ الله.(٢)

[١٠/٢١٤٥] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة... قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وتهادوا وأدوا الأمانة، و اجتنبوا الحرام، و وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلک ابتلوا بالقحط والسنين.(٣)

[١١/٢١٤٦] **أمالي الصدوق**: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطّاب، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن الصادق عليه السلام قال: ثلاث من لم يكن فيه فلا يرجي خيره أبداً: من لم يخش الله في الغيب، ولم يرعو عند الشيب، ولم يستحي في (من) العيب.(٤)

اقول: في وثاقة عم ابن اسباط و جهان.

[١٢/٢١٤٧] **الخصال**: عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن هاشم، عن القداح، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: طوبي لمن كان صمته فكرا، ونظره عبرا، ووسعه بيته، وبكي علي خطيئته، وسلم الناس من يده ولسانه.(٥)

أقول: أنا من رواية ابن هاشم عن اصحاب الصادق عليه السلام في وجل و تردد.

[١٣/٢١٤٨] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، لِيرَوْا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلک داعية.(٦)

[١٤/٢١٤٩] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد

---

١. الكافي: ٧٨/٢.

٢. المصدر/٧٨. اي يرفعكم الله. والكبد المشقة و قال المجلسي ره: في اكثرالنسخ بالياء المثاة (كيدوا) اي حاربوهم بالورع لتغلبوا اواد فعوابه كيدهم (النعش: الرفع) بحارالانوار: ٣٠٢/٦٧.

٣. بحارالانوار: ٢٠٦/٧١ و عيون الاخبار: ٢٩/٢.

٤. بحارالانوار: ١٩٣/٧٢ و امالي الصدوق /٤١٢.

٥. بحارالانوار: ٣٨٨/٦٩ و الخصال: ٢٩٥/١.

٦. الكافي: ٧٨/٢.

بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: سمعته يقول: ما أحسن الحسنات بعد السيئات وما أقبح السيئات بعد الحسنات.[١]

[١٥/٢١٥٠] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال علي بن الحسين (صلوات الله عليهما): من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس.[٢]

[١٦/٠] **الخصال**: عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق عن آبائهعليهم السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: فضل العلم أحب إلى الله(عزوجل) من فضل العبادة، وأفضل دينكم الورع.[٣]

اقول: الورع في الاصل كما قيل الكف من المحارم والتخرّج منها، يقال ورع يرع بالكسر فيهما روعا ورعة فهو ورع و تورع من كذا و قد يقال بارادة ترك الشبهات بل بعض المباحات منه.

[١٧/٢١٥١] **أمالي الصدوق**: العطّار، عن أبيه، عن الأشعري، عن البرقي، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق، عن آبائه، عن الحسين بن علي: قال: سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما ثبات الايمان؟ فقال: الورع، فقيل له ما زواله؟ قال: الطمع.[٤]

[١٨/٢١٥٢] **الخصال**: عن ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن أبيه،عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الصباح الكناني، عن أبي بصير، عن أبي جعفرعليه السلام قال: ثلاث من أشدّ ماعمل العباد: إنصاف المرء من نفسه و مواساة المرء أخاه و ذكرالله على كل حال و هو ان يذكرالله(عزوجل) عند المعصية يهمّ بها، فيحول ذكرالله بينه و بين تلك المعصية و هو قول الله(عزوجل): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾.[٥]

---

١. الكافي: ٤٥٨/٢.
٢. الكافي: ٨١/٢.
٣. بحارالانوار: ٣٠٤/٧٠ و الخصال: ٤/١.
٤. امالي الصدوق /٢٨٩ و بحارالانوار: ٣٠٥/٧٠.
٥. بحار الانوار: ٣٧٩/٦٦ و ١٥١/٩٠ وسائل: ٢٥٨/١٥ و الخصال: ١٣١/١.

[٠ / ١٩] **الخصال**: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن العلاء عن محمّد قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: إن الخير ثقل على أهل الدنيا على قدر ثقله في موازينهم يوم القيامة، وإن الشر خفّ على أهل الدنيا على قدر خفته في موازينهم.(١)

[٢١٥٣ / ٢٠] **روضة الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن الحجّال قال: قلت لجميل بن دراج: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه، قال: نعم، قلت له: وما الشريف؟ قال: قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: الشريف من كان له مال [قال:] قلت: فما الحسيب؟ قال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله قلت: فما الكرم قال: التقوى.(٢)

أقول: ليس الكرم بمعنى التقوى و إلّا لا يبقى فائدة في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اَللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ﴾، اذ يصير معناه أنّ اتقاكم عند الله أتقاكم، بل يقع في نفس هذه الرواية تناقض لان قوله: اكرموه ليس بمعنى أعطوه التقوى قطعاً، نعم قد يكون التقوى مصداقا للكرم و لعلّه منشأ اشتباه جميل و قوله عليه السلام: لاكرم إلا بالتقوى كما يأتي في باب العبادة و النية و التقوى أيضاينا في قول جميل.

[٢١٥٤ / ٢١] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي ثم قال: اللهم أعنه، أما الأولى: فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة أبدا. والثانية: الورع لا تجتريء على خيانة أبداً. والثالثة: الخوف من الله عزّ ذكره كأنّك تراه. والرابعة: كثرة البكاء من خشية الله يبني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنّة. والخامسة: بذلك مالك ودمك دون دينك. و السادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي أمّا الصلاة فالخمسون ركعة و أمّا الصيام فثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره وأمّا الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل وعليك

---

١. بحارالانوار: ٢١٥/٦٨ و الخصال: ١٧/١.

٢. الكافي: ٢١٩/٨.

بصلاة الليل (وعليک بصلاة الليل) وعليک بصلاة الزوال وعليک بصلاة الزوال، وعليک بصلاة الزوال، وعليک بتلاوة القرآن على كلّ حال وعليک برفع يديک في صلاتک وتقليبهما، وعليک بالسواک عند كلّ وضوء وعليک بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوي الأخلاق فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلّا نفسک.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.[٢]

[٢١٥٥ / ٢٢] روضة الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هلال ابن عطية عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان يقول: إنّ أحبّكم إلى الله(عزوجل) أحسنكم عملاً وإنّ أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عند الله رغبة وإنّ أنجاكم من عذاب الله أشدّكم خشية لله وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله وإن أكرمكم على الله أتقاكم لله.[٣]

أقول: اعتبار الروايةمبني على أن هلال بن عطيعة هو مالک بن عطية كما عن مرآة العقول نقلهُ عن الفقيه بل نقله الاستاذفي معجمه عن الوافي أيضا و أمّا هلال ابن عطية فهو مهمل بل لعلّه لا وجود له في الرجال.و رواه عن ابن محبوب بتفاوت في الفقيه.[٤]

[٢١٥٦ / ٢٣] روضة الكافي: عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالک بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا حسب لقرشي ولا لعربي إلّا بتواضع ولاكرم إلا بتقوى ولا عمل إلّا بالنية ولا عبادة إلّا بالتفقه، ألا وإنّ أبغض الناس إلى الله من يقتدي بسنة إمام ولا يقتدي بأعماله.[٥]

اقول: اعتبار سنده و سند سابقه موقوف على ان مالک بن عطية هو الثقة. و رواه في

---

١. الكافي: ٧٩/٨.
٢. التهذيب: ١٧٥/٩ و ١٧٦.
٣. الكافي: ٦٨/٨ و ٦٩.
٤. الفقيه: ٤٠٨/٤.
٥. الكافي: ٢٣٤/٨.

الخصال عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب[١]
و في بعض نسخه: "و لا عبادة إلّا بتقية" كما في بعض نسخ الروضة.

[٢١٥٧ / ٢٤] **رجال الكشي**: عن حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن داؤد بن فرقد، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ أصحابي أولوا النهى و التقى فمن لم يكن من أهل النهى و التقى فليس من أصحابي.[٢]

[٢١٥٨ / ٢٥] **أمالي الصدوق**: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله(عزوجل): أيما عبد أطاعني لم أكِله إلى غيري، وأيما عبد عصاني وكلّته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك.[٣]

[٠ / ٢٦] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد منكم أن يعلم كيف منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله منه عند الذنوب كذلك منزلته عند الله تبارك وتعالى.[٤]

[٢١٥٩ / ٢٧] **أمالي الصدوق**: أبي، عن علي، عن أبيه، عن صفوان، عن الكناني، عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله(عزوجل)، فان الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءا إلّا بطاعته، وابتغاء مرضاته، إنّ طاعة الله نجاح كلّ خير يبتغي، ونجاة من كلّ شر يتّقي، وإن الله يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه، ولا يجد الهارب من الله مهرباً، فان أمر الله نازل باذلاله ولو كره الخلايق، وكل ما هو آت قريب، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَ ٱلتَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْعُدْوَانِ وَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.[٥]

---

١. الخصال: ١٨/١ و بحارالانوار: ٢٠٤/٦٧ و ١٢٠/٧٢.
٢. الكافي: ١٦٦/٨ و رجال الكشي /٢٥٥.
٣. بحارالانوار: ١٧٨/٧١ و امالي الصدوق /٤٨٩.
٤. بحارالانوار: ١٨/٧٠ و الخصال: ٦١٦/٢.
٥. بحارالانوار: ١٧٨/٧١

[٢١٦٠ / ٢٨] **أمالي الصدوق**: ابن ناتانة، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الفضل، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله، فحسن منقلبه، إذ رضي عنه ربّه عز وجل، وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه، إذ سخط عليه ربّه(عزوجل).[١]

[٠ / ٢٩] **الخصال**: في حديث الاربعمائة: من أحبّنا فليعمل بعملنا و ليستعن بالورع فإنّه أفضل ما يستعان به في أمر الدنيا و الآخرة.[٢]

١٣ـ الاعتراف بالتقصير

[٢١٦١ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سعد ابن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجِدّ. لا تخرجنّ نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته، فإنّ الله لا يعبد حقّ عبادته.[٣]

أقول: ما أتقن الجملة الأخيرة فان عبادة الله حقّ عبادته محال للمخلوق.

[٢١٦٢ / ٢] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّ رجلاً في بني إسرائيل عبد الله أربعين سنة ثم قرّب قرباناً فلم يقبل منه، فقال لنفسه: ما أتيت إلّا منك وما الذّنب إلّا لك، قال: فأوحى الله تبارک وتعالى إليه ذمّك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة.[٤]

[٢١٦٣ / ٣] **الفقيه**: باسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده: يا بني إياک أن يراک الله عزوجلّ في معصية نهاک و إياک أن يفقدک الله عند طاعة أمرک بها و عليک بالجد ولا تخرجنّ نفسک عن (في) التقصير عن (في) عبادة الله فان الله(عزوجل) لا يعبد حقّ عبادته و إياک و

---

١. البحار: ١٧٢/٧١ و امالي الصدوق/ ٥٧ ـ ٥٦.

٢. بحار الانوار: ٣٠٦/٧٠ و ٣٠٧ و الخصال: ٦١٤/٢.

٣. الكافي: ٧٢/٢.

٤. الكافي: ٧٣/٢.

المزاح فإنّه يذهب بنور إيمانک و يستخفّ بمروّتک و إياک و الکسل و الضجر فانّهما يمنعانک حظّک من الدنيا و الآخرة.(١)

أقول: مرّقوله عليه السلام في معنى التقصير: كل عمل تريد به الله(عزوجل) فكن فيه مقصرا عند نفسک فإنّ الناس كلّهم في أعمالهم فيما بينهم و بين الله مقصرون إلاّ من عصمه الله(عزوجل).(٢)

١٤ـ حسن الظن باللّه تعالى

[٢١۶۴ / ١] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال - وهو على منبره -: والّذي لا إله إلّا هو ما أعطي مؤمن قطّ خير الدّنيا والآخرة إلّا بحسن ظنّه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكفّ عن اغتياب المؤمنين والّذي لا إله إلّا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلّا بسوء ظنّه بالله وتقصيره من رجائه وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا إله إلّا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلّاكان الله عند ظنّ عبده المؤمن، لأنّ الله كريم، بيده الخيرات يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثم يخلف ظنّه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه.(٣)

[٢١۶۵ / ٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أحسن الظن بالله فإن الله(عزوجل) يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن بي، إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً.(۴)

[٢١۶۶ / ٣] **تفسيرالقمي**: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حديث يرويه الناس فيمن يؤمر به آخر الناس إلى النّار فقال: أما إنّه ليس كما يقولون، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن آخر عبد يؤمر به إلى النار فإذا أمر به التفت

---

١. الفقيه: ٢٩٢/۴.
٢. الكافي: ٧٣/٢.
٣. الكافي: ٧١/٢ و ٧٢.
۴. المصدر: ٧٣/٢.

فيقول الجبار: ردّوه فيردّونه فيقول له: لِمَ التفت؟ فيقول: يا رب لم يكن ظنّي بك هذا فيقول: وما كان ظنّك بي؟ فيقول: يا رب كان ظنّي بك أن تغفر لي خطيئتي، وتسكنني جنتّك، قال: فيقول الجبّار: يا ملائكتي وعزتي وجلالي وآلائي وعلوي وارتفاع مكاني ما ظنّ بي عبدي هذا ساعة من خير قطّ ولو ظنّ بي ساعة من خير ما روعته بالنّار، أجيزوا له كذبه وأدخلوه الجنة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من عبد يظنّ بالله خيراً إلّا كان عند ظنه به وذلک قوله: "وذلک ظنّكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين.[1]

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال بتفاوت ما عن أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير.[2] والعمدة هذا المصدر.

١٥ـ الخوف و الرجاء

[٢١٦٧ / ١] **الكافي**: عن علي، عن ابيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن بين مخافتين: ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالک، فهو لا يصبح إلّا خائفاً ولا يصلحه إلّا الخوف.[3]

اقول: يحمل صدر الرواية على ما لايجب قبول التوبة على الله أو فرض الكلام مع عدمها.

[٢١٦٨ / ٢] **محاسن البرقي**: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا وجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله(عزوجل) عليهم العذاب، ثم قال تبارک وتعالى: خافوني واجترأتم.[4]

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن

---

١. بحارالانوار: ٣٨٤/٧٠ و تفسير القمي: ٢٦٤/٢.

٢. المصدر: ٣٨٥/٧٠ و ثواب الاعمال /١٧٣.

٣. الكافي: ٧١/٢.

٤. بحارالانوار: ٣٨٦/٧٠، المحاسن: ١١٦/١، ثواب الاعمال /٢٤١ و علل الشرائع: ٥٢٢/٢.

أبي عمير و رواه في علل الشرائع بالاسناد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العباس بتغييرما و في آخره في العلل: و تجترون عَلَيَّ؟ فانزل الله عليهم العذاب.

أقول: والعمدة هذان المصدران (ثواب الاعمال و العلل) فإنّا لانعتمد على نسخ المحاسن الموجودة، ثمّ الحديث يستفاد عنه حرمة التجرّيء شرعا فلاحظ.

[٣/٢١٦٩] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضّت عن محارم الله.[١]

اقول: مقتضى الجمع بين هذا الباب و الباب السابق أن يكون رجاء المومن أكثر من خوفه اذ سوء الظن بالله حرام و حسن الظن به تعالى مرغوب فيه فيبقي احتمال العذاب مرجوحاً و لاشک أنّ الاحتمال و لو كان مرجوحاً يسبب الخوف، و أمّا اذا بلغ احتمال الخير إلى الاطمينان الغالب فلا يبقى معه موضوع للخوف عندالعقلاء فيكون منهيا عنه لأنه الأ من من مكرالله و لا يأمن من مكرالله إلّا القوم الخاسرون فتأمل. والله العالم.

١٦ـ بعض المواعظ الأخر

[١/٢١٧٠] **أمالي الصدوق**: عن ابن إدريس، عن أبيه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن زياد عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائهم عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحسن فيما بقي من عمره لم يؤاخذ بما مضى من ذنبه ومن أساء فيما بقي من عمره أخذ بالأول والآخر.[٢]

أقول: ليس بين ما مضى و ما بقي وقت معين فيحمل الرواية على أنّ من استمرّ في المعاصي الى حين موته يؤخذ بكلّ المعاصي و أمّا من أحسن في مدة من عمره قبل موته لم يؤاخذ بما مضى و على كلّ يراد به الاستحقاق و يحتمل حمله على الكفار الذين اسلموا كما يشهد له بعض الاحاديث السابقة و لكن الارجح إبقائه على اطلاقه.

[٢/٢١٧١] **معاني الأخبار**: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس، عن أبي أيوب

---

١. الكافي: ٨٠/٢.

٢. بحارالانوار: ١١٣/٧٧ و امالي الصدوق /٥٧.

عن أبي حمزة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: جمع الخير كلّه في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، وكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو. فطوبى لمن كان نظره عبرة، وسكوته فكرة، وكلامه ذكراً، وبكي على خطيئته وآمن الناس شرَّه.(١)

[٢١٧٢ / ٣] **علل الشرائع**: عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن اليقطيني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول لحمران: يا حمران انظر إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك في المقدرة، فإنّ ذلك أقنع لك بما قسّم لك، وأحرى أن تستوجب الزيادة من ربّك. واعلم أن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين. و اعلم أنّه لا ورع أنفع من تجنّب محارم الله والكف عن أذي المؤمنين واغتيابهم، ولا عيش أهنأ من حسن الخلق، ولا مال أنفع من القنوع باليسير المجزيء، ولا جهل أضرّ من العجب.(٢)

و رواه الكليني في الروضة بسند معتبر عن ابن محبوب.

[٠ / ٤] **الفقيه**: عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمدعليه السلام قال: الدنيا طالبة و مطلوبة فمن طالب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها و من طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه.(٣)

[٢١٧٣ / ٥] و عن عبدالله بن مسكان،عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قال الصادق جعفربن محمدعليه السلام لرجل: اجعل قلبك قريناً تزاوله واجعل علمك والدأ تتبعه واجعل نفسك عدواً تجاهده واجعل مالك كعارية تردّها. و قالعليه السلام: جاهد هواك كما تجاهد عدوك.(٤)

أقول: الجملة الاخيرة هل هي جزء من الرواية او رواية مرسلة؟ فيها و جهان.

[٠ / ٦] **أمالي الصدوق**: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن

---

١. بحارالانوار: ٤٠٦/٧٧ و معاني الاخبار /٣٤٤.

٢. بحارالانوار: ١٩٨/٧٨، علل الشرائع: ٥٥٩/٢ و الكافي: ٢٤٤/٨.

٣. الفقيه: ٣٩٣/٤.

٤. المصدر: ٢٩٤/٤.

حميد عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة إذا صلّى العشاء الآخرة ينادي الناس ثلاث مرّات حتى يسمع أهل المسجد: أيها الناس تجهّزوا رحمكم الله فقد نودي فيكم بالرحيل فما التعرّج على الدنيا بعد نداء فيها بالرحيل، تجهّزوا رحمكم الله! وانتقلوا بأفضل ما بحضرتكم من الزاد وهو التقوى، واعلموا أن طريقكم إلى المعاد، وممركم على الصراط، والهول الأعظم أمامكم، وعلى طريقكم عقبة كئود، ومنازل مهولة مخوفة، لابدّلكم من الممرّ عليها، والوقوف بها، فإما برحمة من الله فنجاة من هولها، وعظم خطرها وفظاعة منظرها وشدة مختبرها، وإما بهلكة ليس بعدها انجبار.(١)

[٧/٢١٧٤] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختاروا الجنّة على النّار، ولا تبطلوا أعمالكم فتقذفوا في النّار منكبين خالدين فيها أبدا.(٢)

[٨/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من أحبّنا فليعمل بعملنا، وليستعن بالورع فإنه أفضل ما يستعان به في أمر الدنيا والآخرة، ولا تجالسوا لنا عائبا ولا تمتدحوا بنا عند عدوّنا معلنين باظهار حبنا، فتذللوا أنفسكم عند سلطانكم الزموا الصدق فإنه منجاة، وارغبوا فيما عند الله(عزوجل)، واطلبوا طاعته واصبروا عليها، فما أقبح بالمؤمن أن يدخل الجنة وهو مهتوك الستر، لا تعنونا في الطلب والشفاعة لكم يوم القيامة فيما قدمتم، لا تفضحوا أنفسكم عند عدوّكم في القيامة ولا تكذبوا أنفسكم عندهم في منزلتكم عند الله بالحقير من الدنيا تمسكوا بما أمركم الله به، فما بين أحدكم وبين أن يغتبط ويري ما يحبّ إلّا أن يحضره رسول الله صلى الله عليه وآله وما عند الله خير وأبقى، وتأتيه البشارة من الله(عزوجل) فتقر عينه ويحب لقاء الله.(٣)

١٧ـ المداومة على العمل و تعجيله

[١/٢١٧٥] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال. قال

---

١. بحارالانوار: ١٧٢/٧١ و ١٧٣ و امالي الصدوق /٤٩٨.

٢. المصدر: ١٧٤/٧١ و عيون الاخبار: ٣٢/٢.

٣. بحارالانوار: ١٧٤/٧١ و الخصال: ٦١٤/٢.

أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحوّل عنه إن شاء إلى غيره وذلك أن ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك، ما شاء الله أن يكون.(١)

أقول: المراد الاعمال المستحبة، وكأنّ الحديث مبني على عدم العلم بتعين ليلة القدر و هو مرجوح.

[٢/٢١٧٦] وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أحبّ الأعمال إلى الله (عزوجل) مادا [و] م عليه العبد و إن قلّ.(٢)

[٣/٢١٧٧] عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن بشير، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياک أن تفرض على نفسک فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا.(٣)

[٤/٢١٧٨] **العلل:** ابن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين.(٤)

[٥/٠] **الخصال:** في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله.(٥)

اقول: تعجيل العمل ليس بثمرته، فلعلّ ثمرة المعروف تعجيل الفرد الآخر من المعروف فافهم.

[٦/٠] في حديث الأربعمائة: وقال عليه السلام: بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوا عنه بغيره.(٦)

[٧/٢١٧٩] **الكافي:** وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحب من الخير ما يعَجَّل.(٧)

---

١. الكافي: ٨٢/٢
٢. الكافي: ٨٢/٢
٣. الكافي: ٨٣/٢
٤. بحارالانوار: ٢١٤/٧١ و علل الشرائع: ٥٥٩/٢.
٥. بحارالانوار: ٢١٥/٧١ و الخصال: ٦٢٠/٢.
٦. المصدر: ٢١٥/٧١ و الخصال: ٦٢٠/٢.
٧. المصدر: ١٤٢/٧١ والكافي: ١٤٢/٢.

١٨ـ العبادة و النّية و الاخلاص

[١/٢١٨٠] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في التوراة مكتوب: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أمْلأْ قلبك غني ولا أَكِلْكَ إلى طلبك وعَلَي أن أسُدَّ فاقتك، وأَمْلأُ قلبك خوفاً منّي، وإن لا تفرّغ لعبادتي أمْلَأُ قلبك شُغُلاً بالدنيا ثم لا أَسُدَّ فاقتك وأكلك إلى طلبك.[١]

[٢/٢١٨١] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [إن] العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله (عزوجل) خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارک وتعالى طلب الثواب، فتلك عبادة الأجَراء، وقوم عبدوا الله (عزوجل) حبّاً له، فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة.[٢]

[٣/٢١٨٢] وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العبد المؤمن الفقير ليقول: يا ربّ ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير، فإذا علم الله (عزوجل) ذلک منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.[٣]

[٤/٢١٨٣] و عن علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة.[٤]

[٥ / ٢١٨٤] عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن حنّان ابن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله (عزوجل) إذا أحبّ عبداً فعمل [عملاً] قليلاً جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه أن يجزي بالقليل الكثير له.[٥]

---

١. الكافي: ٨٣/٢
٢. الكافي: ٨٤/٢
٣. الكافي: ٨٥/٢
٤. المصدر: ٨٦/٢
٥. الكافي: ٨٦/٢

[٦/٢١٨٥] وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتهدت في العبادة وأنا شاب، فقال لي أبي: يا بني دون ما أراك تصنع، فإن الله (عزوجل) إذا أحبّ عبداً رضي عنه باليسير.[١]

أقول: في التعليل نظر، فان رضي الرب بالقليل لا يمنع من حسن الكثير فإنّه أكثر ثواباً و رضى و كأنّه من آفات النقل بالمعنى و تصرف الراوي.

[٧/٢١٨٦] **أمالي الصدوق**: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن الفضيل قال: قال الصادق عليه السلام: ما ضَعُفَ بَدَنٌ عمّا قَوِيتْ عليه النية.[٢]

اقول: ما احلى هذه الجملة؟ ولنعم ما قيل.

زمان به پیش می‌رود همیشه با اراده‌ها
ز تنگناه گذر کند تارسد به آن کرانه‌ها

[٨/٢١٨٧] **معاني الأخبار**: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كنّا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل من الجلساء: جعلت فداك يا ابن رسول الله أتخاف على أن أكون منافقا؟ قال: فقال له: إذا خلوت في بيتك نهاراً أو ليلاً أليس تصلي؟ فقال: بلى، قال: فلمن تصلّي؟ فقال: لله(عزوجل) قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلّي لله(عزوجل) لا لغيره.[٣]

[٢١٨٨ / ٩] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) قال: لا عمل إلّا بنية.[٤]

اقول: الظاهر نفي ثواب الأعمال و كمالها للعمل الفاقد لنية القربة دون نفي الصحة لتخص العبادات مثلا.

[١٠/٢١٨٩] عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان عن أبي

---

١. الكافي: ٨٧/٢.
٢. بحارالانوار: ٢٠٥/٧٠ و امالي الصدوق /٣٢٩.
٣. بحار الانوار: ٢٠٥/٧٠ و معاني الاخبار/١٤٢.
٤. الكافي: ٨٤/٢.

عبد الله عليه السلام في قول الله(عزوجل): ﴿حَنِيفاً مُسلِماً﴾ قال: خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان.[١]

[١١/٢١٩٠] **الخصال**: عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن البزنطي، عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بمنى في حجّة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلّ عليهن قلب امريء مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة منْ ورائهم، المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعي بذمّتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.[٢]

١٩ـ القلب و سهو ه و وسوسته

[١/٢١٩١] **الكافي**: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير وغيره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ القلب ليكون الساعة من الليل والنهار ما فيه كفر ولا إيمان كالثوب الْخَلَقِ، قال: ثم قال لي: أما تجد ذلک من نفسک؟ قال: ثم تكون النكتة من الله في القلب بما شاء من كفر و إيمان.[٣]

[٢/٢١٩٢] محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إن الله خلق قلوب المؤمنين مطويةً مُبْهَمَةً على الايمان فإذا أراد استنارة ما فيها نضحها بالحكمة، وزرعها بالعلم، وزارعها والقيم عليها ربّ العالمين.[٤]

[٣/٢١٩٣] علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي المغرا، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ القلب يكون في الساعة من الليل والنّهار ليس فيه إيمان ولا كفر، أما تجد ذلک، ثم تكون بعد ذلک نكتة من الله في قلب عبده بما

---

١. الكافي: ١٥/٢.
٢. بحارالانوار: ٢٤٢/٧٠ و الخصال: ١٤٩/١.
٣. الكافي: ٤٢٠/٢.
٤. الكافي: ٤٢١/٢.

شاء إن شاء بإيمان وإن شاء بكفر.[١]

اقول: هذا هوالحديث الاول و الراوي عن الامام واحد هو أبوبصير.

و رواه الكافي ايضا بسند مرفوع و متن متفاوت في الجملة.

٢٠ـ محاسبة العمل

[١ / ٠] الكافي علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّما الدهر ثلاثة أيام أنت فيما بينهن: مضى أمس بما فيه فلا يرجع أبدا، فإن كنت عملت فيه خيرا لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته منه[٢] وإن كنت قد فرّطت فيه فحسرتک شديدة لذهابه وتفريطک فيه وأنت في يومک الذي أصبحت فيه من غد في غرّة ولا تدري لعلک لا تبلغه وإن بلغته لعل حظّک فيه في التفريط مثل حظّک في الأمس الماضي عنک. فيوم من الثلاثة قد مضى أنت فيه مفرط، ويوم تنتظره لست أنت منه على يقين من ترک التفريط وإنما هو يومکم الذي أصبحت فيه وقد ينبغي لک إن عقلت وفکرت فيما فرطت في الأمس الماضي مما فاتک فيه من حسنات ألا تکون اکتسبتها ومن سيئات ألا تکون أقصرت عنها وأنت مع هذا مع استقبال غد على غير ثقة من أن تبلغه وعلى غير يقين من اکتساب حسنة أو مرتدع عنه سيئة محبطة، فأنت من يومک الذي تستقبل على مثل يومک الذي استدبرت، فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الأيام إلّا يومه الذي أصبح فيه وليلته، فاعمل أودع[٣] والله المعين على ذلک.[٤]

[٢ / ٢١٩٤] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي الحسن الماضي (صلوات الله عليه) قال: ليس منا من لم يحاسب نفسه في كلّ

---

١. الكافي: ٤٢١/٢ و ٤٢٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/١٦.

٢. في بعض النسخ [أسلفة].

٣. اي فان شئت فأعمل و إن شئت دع فهو قريب من التهديد.

٤. الكافي: ٤٥٣/٢.

يوم فإن عمل حسناً استزاد الله وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب إليه.[١]

٢١ـ ما وعظ الله تعالى به عيسى بن مريم

[١ / ٠] **روضة الكافي**: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن علي بن اسباط عنهم: قال: فيما وعظ الله (عزوجل) به عيسى عليه السلام:...!.

اقول: الموعظة المذكورة طويلة و كثيرة اشتملت على عشرة صفحات و هي جملات حلوة موثرة في عمق القلب، ولكن الرواية رغم ظاهر سندها المعتبر، غير معتبرة سنداً ولذا حذفناها من الكتاب رغم الاحساس المعنوي، تحفظاً على ما وعدنا من نقل الروايات المعتبرة سنداً فقط[٢] دون غيرها و ان شهد القلب بصدور بعض ما لم يعتبر سنده من الائمة: وجه النقاش ان علي بن اسباط من أصحاب الجواد عليه السلام و روايته عن سائر الائمة الماضية: مرسلة و يظهر من بعض الروايات ان الواسطة المحذوفة هو علي بن أبي حمزة البطائني الضعيف.

---

١. الكافي: ١٤١/٨ – ١٣١.

٢. المصدر: ٤٥٣.

(١٥)
كتاب الاخلاق

و اعلم أنّ كثيرا من الاحاديث المناسبة لكتاب الأخلاق تقدمت في الكتب السابقة، و ستأتي في الكتب اللاحقة. و قد أوصى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام بقوله: و عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها و بمساوي الاخلاق فاجتنبها كما رواه الكليني في الروضة و الشيخ في التهذيب كما سبق في الكتاب السابق. فنحن نذكر فيه البقية من المعتبرات.

١ـ الرضا بالقضاء

[٢١٩٥ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله(عزوجل).[١]

[٢١٩٦ / ٢] و عنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحبّ أو كره لم يقض الله (عزوجل) له فيما أحبّ أو كره إلّا ما هو خير له.[٢]

---

١. الكافي: ٢/٦٠.

٢. المصدر: ٢/٦٠.

[٢١٩٧ / ٣] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام أن فيما أوحى الله(عزوجل) إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى بن عمران: ما خلقت خلقاً أحبّ إلى من عبدي المؤمن فإنّي إنّما أبتليه لما هو خير له وأعافيه لما هو خير له وأَزْوِي عنه ما هو شرّ له لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي، فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي، أكتبه في الصديقين عندي، إذا عمل برضائي وأطاع أمري.[١]

اقول: زويت الشيء قبضته و جمعته.

[٢١٩٨/٤] وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله(عزوجل) له قضاء إلّا كان خيراً له وإن قرض بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له.[٢]

[٠ / ٥] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: من رضي من الله بما قسم له استراح بدنه.[٣]

٢ـ التفويض الى اللّه و التوكل عليه

[٢١٩٩ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما عبد أقبل قِبَل ما يحب الله(عزوجل) أقبل الله قبل ما يحب ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بلية، كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية، أليس الله(عزوجل) يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾.[٤]

١. الكافي: ٦٢/٢.
٢. الكافي: ٦٢/٢.
٣. بحارالانوار: ١٣٩/٧١ و الخصال: ٦٣٢/٢.
٤. الكافي: ٦٥/٢.

[٢/٢٢٠٠] وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن غير واحد، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلّال، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته: عن قول الله (عزوجل): ﴿وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ فقال: التوكل على الله درجات منها أن تتوكّل على الله في أمورك كلّها، فما فعل بك كنت عنه راضيا، تعلم أنه لا يألوك خيراً وفضلاً وتعلم أنّ الحكم في ذلك له، فتوكّل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها.(١)

[٣/٢٢٠١] **معاني الأخبار**: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشرك أخفى من دبيب النمل، وقال منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا.(٢)

اقول: لعله لمنافاته للتوكل و تفويض الامر اليه تعالى بالمرتبة العلياء.

أقول: ما يناسب هذا الباب و الباب الاول مذكور في الباب (١٤) من كتاب الاسلام و الايمان و المومنين، و في ساير الكتب المتقدمة.

٣ـ الحبّ و البغض في الله(عزوجل)

[١/٢٢٠٢] **ثواب الأعمال**: أبوه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن قال: سمعته يقول: إن المتحابّين في الله يوم القيامة علي منابر من نور قد أضاء نور وجوههم وأجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا أنهم المتحابّون في الله(عزوجل).(٣) تقدمت احاديث الباب في كتاب الاسلام و الايمان في الباب الأول فلا حاجة الى الاعادة و التكرار.

٤ـ ضبط النفس

[١/٢٢٠٣] **معاني الأخبار**: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن محمد بن يحيى

---

١. الكافي: ٦٥/٢.
٢. البحار: ١٤٢/٧١ و معاني الاخبار/٣٧٩.
٣. بحارالانوار: ٣٩٧/٧٤ و ثواب الاعمال /١٥٢.

الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يربعون (يرفعون - خ) حجراً فقال: ما هذا؟ قالوا: نعرف بذلك أشدّنا وأقوانا، فقال: صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بأشدكم وأقواكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال:، أشدّكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق.[١]

[٠ / ٢] **الفقيه**: عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن شعيب العقرقوفي[٢]، عن الصادق جعفربن محمد عليه السلام قال: من ملك نفسه اذا رغب و اذا رهب و اذا إشتهى و اذا غضب و إذا رضي حرّم الله جسده على النّار.[٣]

اقول: اعتبارالرواية مبني علي ان غالب بن عثمان هو المنقري الثقة.

[٢٢٠٤ / ٣] **الخصال**: عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق، والمؤمن الذي إذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي وإلى ما ليس له بحق.[٤] و رواه الكافي بسند معتبر.

[٠ / ٤] **الخصال**: ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن عبد الله سنان قال: ذكر رجل المؤمن عند أبي عبد الله فقال عليه السلام: إنّما المؤمن الذي إذا سخط لم يخرجه سخطه من الحق، والمؤمن إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، والمؤمن الذي إذا قدر لم يتعاط ما ليس له.[٥] و الروايات المناسبة للباب توجد في غير هذا الباب كما هو كذلك في جملة من ابواب هذه الموسوعة.

٥ـ العفّة

[٢٢٠٥ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

١. بحارالانوار: ٢٨/٧٥ و معاني الاخبار/٣٦٦ و امالي الصدوق /٢٠.
٢. لكن رواه في ثواب الاعمال: بسند معتبر عن شعيب،عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام فالسند مرسل.
٣. الفقيه: ٤٠٠/٤ و ثواب الاعمال/١٥٩ و امالي الصدوق /٣٢٩.
٤. بحارالانوار: ٣٥٨/٧١، الخصال: ١٠٥/١ و الكافي: ٢٣٤/٢.
٥. المصدر: ٣٥٩/٧١ و الخصال: ١٠٦/١.

زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من عفة بطن وفرج.[١]

[٢٢٠٦ / ٢] و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي جعفرعليه السلام: إني ضعيف العمل قليل الصيام ولكنّي أرجو أن لا آكل إلا حلالا، قال: فقال له: أي الاجتهاد أفضل من عفة بطن وفرج.[٢]

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن النضر بأدنى تفاوت.[٣]

[٣/٠] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: ما من عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج.[٤]

[٢٢٠٧ / ٤] **علل الشرائع**: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك نرى الخصي من أصحابنا عفيفاً له عبادة، ولا نكاد نراه إلّا فظاً غليظاً سفيه (سريع - خ) الغضب! فقال: إنّما ذلک لأنه لا يزني.[٥]

أقول: احتمل المجلسي رحمه الله أولاً ان الجملة الأخيرة "انما ذلک..." علة لعفته لكنّه بعيد و ثانياً أنّ غلظته و فخره بترک الزنا. و هو ايضا بعيد و ثالثا أوّل الزنا بترک الجماع مطلقا و هذا أمر صحيح لكن قصده من الرواية بعيد و الّا انّها تحمل عليه. و أمّا عفة اللسان فقد تقدّم و سيأتي ما يدل عليه.

٦ـ الصبر

[٢٢٠٨ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد،

---

١. الكافي: ٧٩/٢.
٢. المصدر: ٧٩.
٣. بحارالانوار: ٢٧٣/٧١ و المحاسن: ٢٩٢/١.
٤. الكافي: ٨٠/٢، أقول لم يثبت عندي رواية منصور عن الباقر عليه السلام فان كان ابو جعفر محرّف ابي عبدالله، فهو، والايصبح السند مجهولاً بجهالة الواسطة المحذوفة.
٥. بحارالانوار: ٢٨٠/٥ و علل الشرائع: ٦٠٢/٢.

فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الايمان.(١)

[٢/٢٢٠٩] و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الحرّ حرّ علي جميع أحواله، إن نابته نائبة صبر لها وإن تداكّت عليه المصائب لم تكسره وإن أُسِرَ وقهر واستُبْدِلَ باليسْر عُسْراً كما كان يوسف الصديق الأمين (صلوات الله عليه) لم يضرر حرّيته أن استعبد وقُهِرَ وأُسِرَ ولم تضرره ظلمة الجُبّ و وحشتُه وما ناله أن منّ الله عليه فجعل الجبّار العاتي له عبداً بعدَ إذ كان [له] مالكاً، فأرسله ورحم به أُمّةً وكذلك الصبر يعقب خيراً، فاصبروا ووَطّنوا أنفسكم على الصبر تؤجروا.(٢)

[٣/٢٢١٠] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي: ما حبسك عن الحج؟ قال: قلت: جعلت فداك وقع علي دين كثير وذهب مالي، وديني الذي قد لزمني هو أعظم من ذهاب مالي، فلولا أنّ رجلاً من أصحابنا أخرجني ما قدرت أن أخرج، فقال لي: إن تصبر تغتبط وإلّا تصبر ينفذ الله مقاديره، راضياً كنت أم كارهاً.(٣)

[٤/٢٢١١] عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن العرزمي(٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيأتي على الناس زمـان لا ينال الملک فيه إلا بالقتل والتجبر، ولا الغنى إلا بالغصب والبخل، ولا المحبّة إلّا باستخراج الدين وإتّباع الهوى، فمن أدرک ذلک الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة، وصبر على الذلّ وهو يقدر على العزّ آتاه اللـه ثـواب خمسين صدّيقاً ممن صدّق بي.(٥)

[٥/٢٢١٢] وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس

---

١. الكافي: ٨٩/٢.
٢. الكافي: ٨٩/٢.
٣. الكافي: ٩٠/٢.
٤. بناء على انه عبدالرحمن الولد دون محمدبن عبيدالله العرزمي الوالد المجهول. و يستفاد من كلام النجاشي ان عبدالرحمن هو المشهور.
٥. الكافي: ٩١/٢.

بن يعقوب قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن آتي المفضّل وأعزّيه بإسماعيل وقال: اقرأ المفضّل السلام وقل له: إنا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إنا أردنا أمرا وأراد الله (عزوجل) أمرا، فسلمنا لأمر الله(عزوجل).[١]

[٢٢١٣/٦] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه، كان له مثل أجر ألف شهيد.[٢]

أقول: ظاهر الرواية مخالف للاعتبار العقلي فيحتاج إلى تأويل و توجيه كان يحمل الشهيد على غيرالمومن مثلا. أو البلاء على البلاء المستقر الى آخر العمر من أوله، أو الشهيد على من لا يحتمل شهادته لكن قتل إتفاقا و نحو ذلك.

[٢٢١٤/٧] أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله(عزوجل): إني جعلت الدنيا بين عبادي قرضا، (قيضا - خصال) فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكل واحدة (منهن - خصال) عشراً إلى سبعمائة ضعف وما شئت من ذلك، ومن لم يقرضني منها قرضا فأخذت منه شيئا قسراً [فصبر] أعطيته ثلاث خصال لو أعطيت واحدة منهنّ ملائكتي لرضوا بها منّي قال: ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام قول الله(عزوجل): ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ (فهذه واحدة من ثلاث خصال) ﴿وَرَحۡمَةٞ﴾ (اثنتان) ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ ثلاث، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: هذا لمن أخذ الله منه شيئا قسرًا.[٣]

و رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن اسحاق، عن عمار، عن عبدالله بن سنان.[٤]

و فيه: "إني" أعطيت الدنيا بين عبادي قيضا" و ليست فيه كلمة(صبر) و لو بعنوان

---

١. المصدر: ٩٢/٢.
٢. الكافي: ٩٢/٢.
٣. بحارالانوار: ٣٩٥/٧٤ و الخصال: ١٣٠/٢.
٤. الكافي: ٩٢/٢ و ٩٣.

نسخة، و لابد من فرضهاكما يستفاد من متن الحديث و بينهما تفاوت جزئي آخر.

[٢٢١٥ / ٨] و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصبروا (اصبر - فقيه و امالي) على أعداء النعم فإنک لن تكافي من عصى الله فيک بأفضل من أن تطيع الله فيه.(١)

و رواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و رواه في الفقيه عن ابن أبي عمير، عن معاويه‌بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام و لعلّه سقط منه معاذبن مسلم ظاهراً.(٢)

[٢٢١۶ / ٩] **الخصال**: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصبر والبّر والحلم وحسن الخلق من أخلاق الأنبياء.(٣)

[٢٢١٧ / ١٠] **الخصال**: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعينه، وقلة المراء وحلمه وصبره وحسن خلقه.(۴)

[٢٢١٨ / ١١] **الخصال**: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث من كنّ فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ، والصبر على السيوف لله (عزوجل)، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله(عزوجل).(۵)

[٢٢١٩ / ١٢] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن حد الشكاية للمريض، فقال: إنّ الرّجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق، وليس هذا شكاة، وإنّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم

---

١. الكافي: ٢/١١٠ و ١١١.
٢. الفقيه: ۴/٢٨۴ و الخصال: ٢/٢٠.
٣. بحارالانوار: ۶٩/٣٧٨ و الخصال: ١/٢۵١.
۴. بحارالانوار: ۶٩/٣٧٨ و الخصال: ١/٢٩٠.
۵. المصدر: ۶٩/٣٨٨ و الخصال: ١/٨۵

يبتل به أحد، ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحدا، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا.(١)

[١٣/٢٢٢٠] **قصص الأنبياء**: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى داود صلوات الله عليه أن خلادة بنت أوس بشّرها بالجنة و أعلمها أنّها قرينتك في الجنّة، فانطلق إليها فقرع الباب عليها فخرجت وقالت: هل نزل في شيء؟ قال: نعم، قالت: ما هو؟ قال: إن الله تعالى أوحى إليّ وأخبرني أنّك قرينتي في الجنّة، وأن أبشّرك بالجنّة، قالت: أو يكون اسم وافق اسمي؟ قال: إنك لأنت هي، قالت: يا نبي الله ما أكذبك، ولا والله ما أعرف من نفسي ما وصفتني به. قال داود عليه السلام: أخبريني عن ضميرك وسريرتك ما هو؟ قالت: أما هذا فسأخبرك به، أخبرك أنه لم يصبني وجع قط نزل بي كائنا ما كان، ولانزل ضرّبي أوحاجة وجوع كائناً ما كان إلّا صبرت عليه، ولم أسأل الله كشفه عنّي حتى يحوّله الله عنّي إلى العافية والسعة، ولم أطلب بها بدلا، وشكرت الله عليها وحمدته، فقال داود صلوات الله عليه: فبهذا بلغت ما بلغت.(٢)

اقول: الذيل مذكور في ص ٢٠٦ من قصص الانبياء المطبوعة حديثا و في آخره: ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: «و هذا دين الله الذي ارتضاه للصالحين». و اعتبار سند الرواية مبني على ان طريق الراوندي مؤلّف القصص الى الصدوق هو ما ذكره في ص ١٨٨ من كتابه فلاحظ. ويدلّ على حسن الصبر ما مرّ في أوّل هذه الابواب و غير ذلك. ثم الصبر هو الاستقامة و عدم التواني في اتيان الوظائف و في قبال المصائب، فهو ضدالكسل والذل و عدم الاحساس بالمسؤلية. و سكون النفس و عدم الشكوة أو اظهار الغضب في حال المصاعب.

[٢٢٢١ / ١٤] **الفقيه**: عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم (الزمتكم خ) فاصبروا(٣).

---

١. وسائل الشيعة: ٦٣٠/٢ و الكافي: ١١٦/٣.
٢. بحارالانوار: ٨٩/٧١
٣. الفقيه: ١٦٨/٣.

[١٥/٢٢٢٢] **الفقيه**: عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي ابو جعفر عليه‌السلام: لما حضرت أبي عليه‌السلام الوفاة ضمّني الى صدره ثم قال: يا بُنَي اصبر على الحقّ و ان كان مُرّاً يوَفَّ اليک أجرک بغير حساب.(١)

[١٦/٢٢٢٣] **أمالي الصدوق**: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرف ينكره.(٢)

[١٧/٢٢٢٤] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه: قال: قال علي عليه‌السلام: خمسة لو رحلتم فيهن المطايا لم تقدروا على مثلهن: لا يخاف عبد إلّا ذنبه ولا يرجو إلا ربّه، ولا يستحيي الجاهل إذا سئل عمّا لا يعلم أن يتعلّم، ولا يستحيي أحدكم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول لا أعلم، والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له.(٣)

[١٨/٢٢٢٥] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنّة فيضربونه، فيقال لهم: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الصبر، فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله، فيقول الله (عزوجل): صدقوا، أدخلوهم الجنّة وهو قول الله(عزوجل): ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.(٤)

أقول: هل الصبر من السؤال عن الله تعالى لدفع المصائب حسن كما في رواية القصص؟ مقتضى اطلاق مادل على تاكيد الدعاء، عدمه و هذا هو المعتمد فان الدعاء مخ العبادة، نعم اذا كان ترک المسألة لأجل التشاغل بالعبادة اولا نجذاب القلب الى حبّه تعالى فالصبر عنه حسن و قد مرّ ما يؤيد أويدل عليه (الباب ١٨ كتاب الدعاء) و عليه يحمل

---

١. الفقيه: ٤١٠/٤

٢. بحارالانوار: ٢٠٦/٧٨.و امالي الصدق /٤٨٨.

٣. بحارالانوار: ٣٧٦/٦٩، عيون الاخبار: ٤٤/٢ و الخصال: ٣١٥/١.

٤. الكافي: ٧٥/٢.

حديث القصص و أحاديث الصبر منتشرة في هذه الموسوعة.

٧ـ الشكر

[٢٢٢٦ / ١] **الكافي**: عن العدّة، عن احمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق قال: سألت أبا عبد اللهعليه‌السلام عن قول الله(عزوجل): ﴿وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قال: الذي أنعم عليک بما فضّلک وأعطاک وأحسن إليک، ثم قال: فحدّث بدينه وما أعطاه الله وما أنعم به عليه.(١)

[٢٢٢٧ / ٢] وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد اللهعليه‌السلام: هل للشكر حد إذا فعله العبد كان شاكرا؟ قال: نعم قلت: ما هو؟ قال: يحمد الله على كل نعمة عليه في أهل ومال، وإن كان فيما أنعم عليه في ماله حق أدّاه ومنه قوله عز وجل: ﴿سُبْحٰانَ اَلَّذِي سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ومنه قوله تعالى:﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبٰارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ اَلْمُنْزِلِينَ﴾ وقوله: ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اِجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰاناً نَصِيراً﴾.(٢)

أقول: و لعل المراد انه عندالركوب على المركب حيوانا كان أو سيارة او طائرة يشكر بقوله ﴿سُبْحٰانَ اَلَّذِي...﴾ و عند النزول منزلاً حسناً بقول ربِّ أنزلني و عندالدخول في بيت او دار حسنة يشكر يقول رب ادخلني... أو بصيغة الماضي أو الحال بعنوان الإخبار.

[٢٢٢٨ / ٣] وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: كان رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله عند عائشة ليلتها، فقالت: يا رسول الله لم تتعب نفسک وقد غفر الله لک ما تقدّم من ذنبک وما تأخّر؟ فقال: يا عائشة ألا أكون عبداً شكوراً. قال: وكان سول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿طه * مٰا أَنْزَلْنٰا عَلَيْكَ اَلْقُرْآنَ لِتَشْقىٰ﴾.(٣)

---

١. الكافي: ٩٤/٢.
٢. الكافي: ٩٣/٢ و ٩٤.
٣. الكافي: ٩٥/٢.

[٤/٢٢٢٩] و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سألت الله (عزوجل) أن يرزقني مالاً فرزقني وإنّي سألت الله أن يرزقني ولداً فرزقني ولداً وسألته أن يرزقني داراً فرزقني وقد خفت أن يكون ذلک استدراجاً، فقال: أما - والله - مع الحمد فلا.[١]

اقول: الظاهرانه اشارة الى قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾، و الاستدراج الخدعة أي يأخذه قليلاً قليلاً و لا يباغته، و استدراجه تعالى العبد انه كلّما جدّد خطيئة جدّد له نعمة و أنساه الاستغفار. ثم اعتبار السند مبني على ان ابن عطية غير متعدد او على الاشتراک، كونه ثقة و كذا على انصراف عمر بن يزيد الى الثقة. فتأمّل في الانصراف المذكور.

[٥/٢٢٣٠] و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقول ثلاث مرّات إذا نظرت إلى المبتلى من غير أن تُسْمِعَه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاک به، ولو شاء فعل، قال: من قال ذلک لم يصبه ذلک البلاء أبداً.[٢]

[٦/٢٢٣١] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نوح عليه السلام يقول ذلک إذا أصبح، فسمّي بذلک عبداً شكوراً، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صدق الله نجا.[٣]

اقول: قوله "ذلک" إشارة الى الدعاء المذكور في الرواية السابقة عليه في الكافي و هي:

[٧/٢٢٣٢] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير، عن ابن رئاب، عن إسماعيل بن الفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرّات، " أللهم ما أصبحت بي من نعمة أو عافية من دين أو دنيا فمنک وحدک لا شريک لک، لک الحمد ولک الشكر بها علي يا ربّ حتى ترضي وبعد الرضا " فإنک إذا قلت ذلک كنت قد أديت شكر ما أنعم الله به عليک في ذلک اليوم وفي تلک الليلة.[٤]

---

١. المصدر: ٩٧/٢.
٢. الكافي: ٩٧/٢.
٣. المصدر: ٩٩/٢.
٤. الكافي: ٩٩/٢.

[٢٢٣٣ / ٨] **الخصال**: عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: يا معاوية من أعطي ثلاثة لم يحرم ثلاثة من أعطي الدعاء أعطي الإجابة، ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة، ومن أعطي التوكّل أعطي الكفاية، فان الله (عزوجل) يقول في كتابه: ﴿وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ويقول: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ويقول: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.[١]

لكن نقله في جامع الاحاديث ص ١٤٦: ١٤، عن الخصال، عن ابيه، عن سعد،عن احمد البرقي، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب.[٢]

[٢٢٣٤ / ٩] **ثواب الأعمال**: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق ما أنعم الله على عبد نعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد.[٣]

[٢٢٣٥ / ١٠] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: ما أنعم الله على عبد بنعمة صغرت أو كبرت، فقال: الحمد لله، إلا أدّى شكرها.[٤]

و في البحار: ٣٢/٧١، محمد بن أحمد عن علي بن الحكم، و هو من غلط المطبعة.

[٢٢٣٦ / ١١] و عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن (صلوات الله عليه) يقول: من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة.[٥]

اقول: فان النعمة محدودة و الحمد لذات لا تتناهي.

[٢٢٣٧ / ١٢] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أخذ الناس ثلاثة من ثلاثة: أخذوا الصبر عن أيوب، والشكر عن نوح، والحسد عن

---

١. بحارالانوار: ١٣٥/٧١ و الخصال: ١٠١/١.

٢. جامع الاحاديث: ١٤٦/١٤.

٣. بحارالانوار: ١٣٥/٧١ و ثواب الاعمال/١٨٨.

٤. الكافي: ٩٦/٢ و بحارالانوار: ٣٢/٧١.

٥. الكافي: ٩٦/٢.

بني يعقوب.[١]

[٢٢٣٨ / ١٣] **العيون**: بهذا الاسناد عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنعم الله (عزوجل) عليه نعمة فليحمد الله ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله، ومن حزنه أمر فليقل: لا حول ولا قوة إلا بالله.[٢]

[٢٢٣٩ / ١٤] **العيون**: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارک وتعالی: يا ابن آدم لا يغرنّک ذنب الناس عن نفسک (ذنبک - خ) ، ولا نعمة الناس عن نعمة الله عليک ولا تقنط الناس من رحمة الله وأنت ترجوها لنفسک.[٣]

[٢٢٤٠/١٥] **العلل الشرائع**: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد علي صاحبها بما عمل فيها.[٤]

٨ـ حسن الخلق

[٢٢٤١ / ١] الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا.[٥]

[٢٢٤٢ / ٢] و عن محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من كنّ فيه كمل إيمانه وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلک، [قال] وهو الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق.[٦]

و رواه في أمالي الطوسي عن المفيد،عن ابن قولويه، عن ابيه، عن سعد عن ابن عيسی،

١. بحار الانوار: ٤٤/٧١ و عيون الاخبار: ٤٥/٢.
٢. بحارالانوار: ٤٥/٧١ و عيون الاخبار: ٤٦/٢.
٣. المصدر: ٤٥ و عيون الاخبار: ٢٩/٢.
٤. علل الشرائع: ٤٦٤/٢ و بحارالانوار: ٥١/٧١.
٥. الكافي: ٩٩/٢.
٦. الكافي: ٩٩/٢ و ١٠٠.

عن ابن محبوب.[١] هذا مؤيد للسند الأول.

أقول: لافهم مقصود الرواية بداهة أن الكبائر و الذنوب تنقص من الايمان و أمّا إن فسر الحياء من الناس و من الله فيكون الحياء من الله مانعاً عن مطلق المحرمات ففيه انه ما وجه فرض بقاء الذنوب من القرن الى القدم حتى اذا فرضت من الماضي فان الحياء منه تعالى يقتضي التوبة منها و الاقدام بالقضاء و الجبران و على كل مثل هذه المطالب في امثال الرواية توجب رد علمها الى من صدرت عنه.

و يمكن أن لايقال أنّ مقصود الرواية ان المذنبين الكبار اذا كانت لهم تلك الصفات الأربعة توجب رجوعهم و إنابتهم إلى الله فتمحو ذنوبهم فلا ينقص الذنب درجاتهم في القيامة فلاحظ و تأمل.

[٣/٢٢٤٣] و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم.[٢]

[٤/٢٢٤٤] و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد.[٣]

اقول: أي تذوب الشمس ما يسقط على الارض من الندي فيجمد. و قيل الجليد هو الماء الجامد من البرد.

[٥/٢٢٤٥] و بالاسناد: (بحذف الحسين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البّر وحُسْنُ الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعْمَار.[٤]

[٦/٢٢٤٦] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هلك رجل على عهد النّبي صلى الله عليه وآله

---

١. بحارالانوار:٢٩٥/٦٧، جامع الاحاديث: ٥١٨/١٣، الطبعة الاولى و امالي الطوسي/٤٢.

٢. الكافي: ١٠٠/٢.

٣. الكافي: ١٠٠/٢.

٤. المصدر: ١٠٠/٢.

فأتي الحفّارين فإذا بهم لم يحفروا شيئاً وشكوا ذلک إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله ما يعمل حديدنا في الأرض، فكأنّما نضرب به في الصفا، فقال: ولِمَ؟ إن كان صاحبكم لحسن الخلق، إيتوني بقدح من ماء، فأتوه به، فأدخل يده فيه، ثم رَشّه على الأرض رشّاً، ثم قال: احفروا قال: فحفر الحفّارون، فكأنما كان رملا يتَهايلُ عليهم.(١)

اقول: الصفا الصخرة الملساء، و معنى يتهايل، أن ينصب، و كلمة (أن) مخففة أنّ المشددة، يعني ان الميت كان حسن الخلق، و الصعوبة ليست من جانبه بل لعلّه من خصوصية الارض.

[٧/٠] وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطّؤون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وتوطّأ رحالُهم؟(٢)

أقول: قيل الأكناف الجوانب اي جوانبهم و طيئة يتمكّن منها من يصاحبهم و لا يتأذّي، أولهم كرم و سماحة. و في حبيب كلام مرّ.

[٢٢٤٧/٨] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم.(٣)

[٢٢٤٨/٩] **الخصال**: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن محبوب، عن عباد ابن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجمع الله لمنافق ولا فاسق حسن السمت والفقه وحسن الخلق أبدا.(٤)

[٢٢٤٩/١٠] **أمالي الصدوق**: ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله (عزوجل): ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾. قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا.(٥)

---

١. الكافي: ١٠١/٢.
٢. الكافي: ١٠٢/٢.
٣. المصدر: ١٠٣/٢.
٤. بحارالانوار: ٣٤٣/٧١ و الخصال: ١٢٧/١.
٥. بحارالانوار: ٣٨٣/٧١.

و رواه في المعاني ايضا[١] و التفسير مبني على اللف و النشر المشوش.

[١١/٢٢٥٠] **أمالي الصدوق**: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم عمّن (بمن ـ خ) تحرم عليه النار غداً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الهين القريب اللين السهل.[٢]

[١٢/٢٢٥١] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن عنبسة العابد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما يقدم المؤمن على الله(عزوجل) بعمل بعد الفرائض أحبّ إلى الله تعالى من أن يسع الناس بِخُلقِهِ.[٣]

[١٣/٢٢٥٢] **أمالي الصدوق**: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحسن بن زياد، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إنّ الله تبارك وتعالى رضي لكم الاسلام ديناً فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق.[٤]

[١٤/٢٢٥٣] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة، و إياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة.[٥]

[١٥ / ٠] بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ العبد لينال بحسن خلقه درجة الصائم القائم.[٦]

[١٦/ ٢٢٥٤] بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن شيء في الميزان أحسن (أثقل ـ خ) من حسن الخلق.[٧]

---

١. المصدر: ٣٤٨/٩٥ و معاني الاخبار /١٧٥.
٢. بحارالانوار: ٥١/٧٥ و امالي الصدق/٣٢٠ - ٣١٩.
٣. جامع الاحاديث: ٥١٧/١٣، الطبعة الاولى و الكافي: ١٠٠/٢.
٤. امالي الصدوق/٢٧٠ و بحارالانوار: ٣٩١/٧١.
٥. بحارالانوار: ٣٨٦/٧١ و عيون الاخبار: ٣١/٢.
٦. المصدر/ ٣٨٦ و عيون الاخبار: ٣٧/٢.
٧. بحارالانوار: ٣٨٦/٧١ و عيون الاخبار: ٣٧/٢.

[٢٢٥٥ / ١٧] بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أكملكم إيمانا أحسنكم خلقا.

وقال عليه السلام: حسن الخلق خير قرين.(١)

[١٨/٢٢٥٦] بهذاالاسناد قال عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكثر ما يدخل به الجنة؟ قال: تقوى الله وحسن الخلق.(٢)

[٢٢٥٧ / ١٩] و بهذا الاسناد قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقا وخيركم لأهله.(٣)

[٢٠/٢٢٥٨] وقال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحسن الناس إيمانا أحسنهم خلقا و ألطفهم بأهله، وأنا ألطفكم بأهلي.(۴)

٩ـ طلاقة الوجه و حسن البشرة

[٢٢٥٩ / ١] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يا رسول الله أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: ألق أخاك بوجه منبسط.(۵)

[٢/٢٢۶٠] وعن العدة، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسن ابن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن الْبِشْر.(۶)

اقول: ولا يبعد أن الحسن هو ابن الحسين الكندي الثقة. و رواه في الكافي ايضا عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا انه قال: يا بلفظ يا بني هاشم.

---

١. المصدر: ٣٨٧/١ و عيون الاخبار: ٣٨/٢.
٢. عيون الاخبار: ٣٨/٢.
٣. عيون الاخبار: ٣٨/٢ و بحارالانوار: ٣٨٧/٧١.
۴. عيون الاخبار: ٣٨/٢ و بحارالانوار: ٣٨٧/٧١.
۵. الكافي: ١٠٣/٢.
۶. المصدر: ١٠٣/٢.

١٠ـ سوء الخلق

[١/٢٢٦١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل.[١]

[٢/٢٢٦٢] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل.[٢]

١١ـ الصدق و أداء الأمانة

[١/٢٢٦٣] **الكافي**: عن علي، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سمي إسماعيل صادق الوعد لأنه وعد رجلا في مكان فانتظره في ذلک المكان سنة فسمّاه الله (عزوجل) صادق الوعد، ثم [قال] إن الرجل أتاه بعد ذلک فقال له إسماعيل ما زلت منتظراً لک.[٣]

أقول: ولعلّ أوجه ما قيل فيه ان اسماعيل راقب ذلک المكان سنة ليجي ء صاحبه.

[٢/٢٢٦٤] وعن العدة، عن احمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم، ليروا منک الاجتهاد والصدق والورع.[٤]

اقول: ويدل على العنوان جملة من روايات الكافي المذكورة ذيل العنوان المذكور في الكافي.[٥]

[٣/٢٢٦٥] **معاني الأخبار والأمالي**: أبي، عن سعد، عن احمد بن محمد ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: جاء رجل إلى الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له: يا بن رسول الله أخبرني بمكارم الأخلاق، فقال: العفو عمن ظلمک،

---

١. الكافي: ٣٢١/٢.
٢. بحارالانوار: ٢٩٧/٧٣ و عيون الاخبار: ٣٧/٢.
٣. الكافي: ١٠٥/٢.
٤. المصدر.
٥. الكافي: ١٠٤/٢ و ١٠٥.

وصلة من قطعک، وإعطاء من حرّمک، وقول الحق ولو على نفسک.[١]

[٢٢٦۶/۴] **علل الشرائع**: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ قال: ما سرقوا وما كذب.[٢]

اقول: و اطلاق السارق عليهم من جهة انهم سرقوا يوسف من أبيه عليهما السلام مجازا.

[٢٢۶٧/۵] **الخصال**: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، ومحصت ذنوبه، ولقي ربّه (عزوجل) وهو عنه راض: من وفي لله (عزوجل) بما يجعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، واستحيا من كل قبيح عند الله وعند الناس، وحسن خلقه مع أهله.[٣]

و رواه البرقي في محاسنه عن ابيه، عن ابن محبوب.[۴]

و رواه الطوسي في أماليه عن المفيد، عن احمد بن الوليد، عن ابيه، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب مثله. وكذا رواه في مجالس المفيد بتفاوت و بزيادة عطف "الناس" على "الأهل" في الاخير و زاد في آخره: وأربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في غرف فوق غرف في محل الشرف كل الشرف: من آوي اليتيم، ونظر له فكان له أبا، ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرّهما ولم يحزنهما، و [من] لم يخرق بمملوكه، وأعانه على ما يكفه، ولم يستسعه فيما لم يطق.[۵]

اقول: الاسانيد المذكورة في الاماليين المنسوبين الى الشيخين العظيمين (قدس سرّهما) وكذا سند المحاسن للبرقي مؤيدة لعدم ثبوت نسبتها إليهم.

[٢٢۶٨/۶] **أمالي الصدوق**: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن

---

١. بحار الانوار: ۶٩/٣۶٨، امالي الصدوق/٢٨٠ و معاني الاخبار/١٩١.
٢. بحارالانوار: ٧١/١۴ و علل الشرائع: ١/۵٢.
٣. بحار الانوار: ۶٩/٣٨۵ و الخصال: ١/٢٢٢.
۴. بحارالانوار: ۶٧/٢٩۶ و المحاسن: ١/٨، امالي المفيد/٢٩٩ و امالي الطوسي /٧٣.
۵. المصدر: ۶٩/٣٨٠.

هشام بن الحكم، عن حمران، عن الثمالي، عن علي بن الحسينعليه السلام قال: سمعته يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانة، فوالذي بعث محمداًصلى الله عليه وآله بالحق نبياً لو أن قاتل أبي الحسين بن عليعليه السلام ائتمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه.(١)

١٢ـ العفو وصلة القاطع و الاحسان الى المسيء

[٢٢٦٩ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله في خطبته: ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟: العفو عمن ظلمک، وتصل من قطعک، والاحسان إلى من أساء إليک، وإعطاء من حرمک.(٢)

أقول: الخلائق جمع الخليقة و هي الطبيعة على ما قيل اي خير الصفات النفسية.

[٢٢٧٠ / ٢] وعنه، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسينعليهما السلام قال: سمعته يقول: إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارک وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادي مناد: أين أهل الفضل؟ قال: فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون: وما كان فضلكم؟ فيقولون: كنا نصل من قطعنا ونعطي من حرمنا ونعفو عمن ظلمنا، قال: فيقال لهم: صدقتم ادخلوا الجنة.(٣)

اقول: هذه الصفات مقتضية لهذا المقام، الّا ان يمنع عنه مانع كترک الفرائض او ارتكاب الكبائر.

[٢٢٧١ / ٣] و عن العدة، عن احمد ابن فضال قال: سمعت أبا الحسنعليه السلام يقول: ما التقت فئتان قط إلّا نصر أعظمهما عفواً.(٤)

و رواه في مجالس المفيد عن احمد بن الوليد، عن ابيه، عن الصفار، عن ابن معروف،

---

١. بحار الانوار: ١١٤/٧٥ و امالي الصدوق/٢٤٦.
٢. الكافي: ١٠٧/٢.
٣. الكافي: ١٠٧/٢ و ١٠٨.
٤. الكافي: ١٠٨/٢.

ابن مهزيار، عن ابن فضال مع تفاوت ما.(١)

[٤/٢٢٧٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبن فضال، عن ابن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي صلى الله عليه وآله فقال لها: ما حملک على ما صنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره وإن كان ملكاً أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها.(٢)

أقول: و في صحاح العامة ورد عفوها و ورد قتلها فنخلي هذا التعارض لهم!

[٥/٠] **معاني الأخبار**: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة، عن الثمالي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولى الناس بالعفو أقدرهم على التوبة،... وأحزم الناس أكظمهم للغيظ.(٣) والحديث طويل.

[٦/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صافح عدّوک وإن كره فإنه مما أمر الله(عزوجل) به عباده، يقول: ﴿ٱدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدٰاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَ مٰا يُلَقّٰاهٰا إِلاَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا وَ مٰا يُلَقّٰاهٰا إِلاّٰ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ وقال عليه السلام: ما تكافيء عدوّک بشيء أشدّ عليه من أن تطيع الله فيه وحسبک أن ترى عدوّک يعمل بمعاصي الله(عزوجل).(٤)

اقول: لكن هذا لا يستلزم رضى المومن بوقوع المعاصي، فانه غير جائز عقلاً بل شرعاً.

[٧/٢٢٧٣] **الخصال**: عن ابيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن قتيبة الأعشي، عن أبي عبد الله عليه السلام: حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوّه يعمل بمعاصي الله (عزوجل).(٥) و رواه في الامالي بسند آخر عن ابن أبي عمير.

[٨/٢٢٧٤] **المعاني**: عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: قال الرضا عليه السلام في قول الله (عزوجل) ﴿فَاصْفَحِ ٱلصَّفْحَ

---

١. بحارالانوار: ٤٢٤/٦٨ و امالي المفيد/٢٠٩.
٢. الكافي: ١٠٨/٢.
٣. بحارالانوار،ج ٧١، صص ٤٢٠ و ٤٢١ و معاني الاخبار/١٩٥.
٤. المصدر: ٤٢١/٧١ و ٤٢٢ و الخصال: ٦٣٢/٢.
٥. بحارالانوار: ٤١٤/٧١، و جامع الاحاديث: ٣٦٠/١٣، الخصال: ٢٧/١ و امالي الصدوق/٣٨.

﴿ٱلْجَمِيلَ﴾ قال: العفو من غير عتاب.[١] و رواه في العيون ايضا.

[٩/٢٢٧٥] **أمالي الصدوق**: ماجيلويه، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا أهل بيت مروّتنا العفو عمن ظلمنا.[٢] و له سند آخر.

[١٠/٢٢٧٦] **معاني الأخبار**: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل: يا فلان مالك ولأخيك؟ قال: جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقصيت (عليه) في حقي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني عن قول الله(عزوجل): " ويخافون سوء الحساب " أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم؟ لا، ولكنّهم خافوا الاستقصاء والمداقة.[٣] مرّ ما يدل عليه و في الحديث بحث.

١٣ـ كظم الغيظ

[١/٢٢٧٧] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أحبّ أن لي بذل نفسي حمر النعم، وما تجرعت جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكافي بها صاحبها.[٤]

أقول: حمرالنعم أي كرائمها و هو مثل في كل نفيس قيل: انه بضم الحاء و سكون الميم، و النعم مال الراعي و اكثر مايقع على الأبل.

[٢/٢٢٧٨] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان عن عمار بن مروان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها، فإن عظيم الأجر لمن عظيم البلاء وما أحبّ الله قوما إلا ابتلاهم.[٥]

[٣/٢٢٧٩] وبالاسناد: عن عمار بن مروان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: اصبر على أعداء

---

١. جامع الاحاديث: ٢٨٧/١٦ و معاني الاخبار /٢٧٤ - ٢٧٣ و عيون الاخبار: ٢٩٤/١.
٢. بحارالانوار: ٤١٤/٧١ و امالي الصدوق /٢٨٩.
٣. بحارالانوار: ٢٧٢/٧٢ و معاني الاخبار/٢٤٧.
٤. الكافي: ١٠٩/٢.
٥. المصدر/١٠٩.

النعم، فإنک لن تكافي من عصى الله فيک بأفضل من أن تطيع الله فيه.(١)

أقول:اعتباره و اعتبار سابقه مبني على أن عمار بن مروان هو اليشكري الثقة.

ورواه في الكافي ايضا عن علي بن ابراهيم،عن ابيه، عن ابن عمير، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام.(٢)

[٤/٢٢٨٠] علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حفص بياع السابري عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبِّ السبيل إلى الله (عزوجل) جرعتان: جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر.(٣)

اعتبار السند مبني على ان حفصاً هو حفص بن سالم كما ذكره السيد الاستاذ رحمه الله في معجم الرّجال.

[٥/٢٢٨١] **معاني الأخبار**: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة، عن الثمالي، عن الصادق، عن آبائه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولى الناس بالعفو أقدرهم على التوبة، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ.(٤)

اقول: مرّ ما يتعلق به.

١٤ـ الحلم

[١/٢٢٨٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إنه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه.(٥)

اقول: مرّ ما يتعلق به و لعلّه يأتي في ما بعد أيضا.

---

١. المصدر/١٠٩.
٢. الكافي: ١١١/٢.
٣. الكافي: ١١٠/٢.
٤. بحارالانوار: ٤٢١/٦٨ و معاني الاخبار/١٩٥.
٥. الكافي: ١١٢/٢.

١٥ـ الصمت و حفظ اللسان

[٢٢٨٣ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: من علامات الفقه، الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبّة إنّه دليل على كلّ خير.[١]

و رواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي. و فيه "دليل على الخير" لكن في الخصال: "على كل خير".

[٢٢٨٤ / ٢] و عنه أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنما شيعتنا الخرس.[٢]

اقول: الخرس بالضم جمع الاخرس. أي أنّهم لايتكلمون باطلاً و لغواً و جهلاً و ما يخالف التقية و لا يتكلّمون كذباً و غيبةً و إفتراءاً و لا يوهنون و يأتون ببهتان و إفتراء و لا لمجرم آخر بلسانه.

[٢٢٨٥ / ٣] عنه عن احمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه: ألا أدلّك على أمر يد خلك الله به الجنّة؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: أَنِلْ مما أَنَالَكَ الله، قال: فان كنت أحوج ممن أنيلُه؟ قال: فانصر المظلوم، قال: وإن كنت أضعف ممّن أنصره؟ قال: فاصنع للأخرق يعني أُشِرْ عليه قال: فان كنت أخرق ممن أصنع له؟ قال: فاصمت لسانك إلا من خير، أما يسرّك أن تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرّك إلى الجنة.[٣]

اقول: الاخرق: الأحمق الجاهل بمصالح نفسه، أي أرشده كما قيل.

[٢٢٨٦ / ٤] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن

---

١. الكافي: ١١٣/٢، قرب الاسناد/١٦٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٣/١٣.
٢. الكافي: ١١٣/٢.
٣. الكافي: ١١٣/٢ و ١١٤ و بحارالانوار: ٢٩٦/٧١ ـ ٢٩٧.

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (عزوجل): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ قال: يعني كفوا ألسنتكم.(١)

اقول: لاحظ توجيه العلامة المجلسي لهذا التفسير في بحاره.

[٥/٢٢٨٧] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم ابن مهزم الأسدي، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كل صباح فيقول: كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير إن تركتنا، ويقولون: الله الله فينا ويناشدونه ويقولون: إنما: نثاب ونعاقب بک.(٢)

و رواه الصدوق في المجالس بسند معتبر عن علي بن الحكم و كذا في ثواب الاعمال.(٣)

[٦/٢٢٨٨] **ثواب الاعمال**: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن أبيه، قال أبوعبدالله عليه السلام نجاة المومن في حفظ لسانه قال: و قال اميرالمومنين عليه السلام: من حفظ (الله) لسانه سترالله عورته.(٤)

[٧/٢٢٨٩] **الفقيه**: عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: في حكمة آل داوود عليه السلام ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظاً للسانه عارفاً بأهل زمانه.(٥)

[٨/٢٢٩٠] **أمالي الصدوق**: أبي، عن الحميري، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن الصادق، عن آبائه: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جمع الخير كله في ثلاث خصال: النظر، والسكوت، والكلام، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، فطوبى لمن كان نظره عبراً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً وبكى على خطيئته، وآمن الناس شره.(٦)

اقول: للحديث أسانيد متظافرة مرّبعضها في كتاب الطاعة و التقوى.

---

١. الكافي: ١١٤/٢.
٢. الكافي: ١١٥/٢.
٣. جامع الاحاديث: ٩٧/١٣ و ثواب الاعمال /٢٣٧.
٤. الوسائل الشيعة: ٥٣٥/١٨ و ثواب الاعمال/١٨٢.
٥. الفقيه: ٢٩٨/٤.
٦. بحارالانوار: ٢٧٥/٧١ و امالي الصدوق /٢٧.

[٩/٢٢٩١] **عيون الأخبار**: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب وأحمد بن محمد، عن أبيه[١]، عن ابن أسباط والحجال أنهما سمعا الرضاعليه السلام يقول: كان العابد من بني إسرائيل لا يتعبد حتى يصمت عشر سنين.[٢]

١٦ـ المداراة و الرفق

[١/٢٢٩٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن الحسن قال: سمعت جعفراًعليه السلام يقول: جاء جبرئيلعليه السلام إلى النّبيصلى الله عليه وآله فقال: يا محمد ربک يقرئک السلام ويقول لک: دار خلقي.[٣]

و توكده جملة من الاخبار الواردة في المداراة المذكورة في الكافي غير المعتبرة سندا و هكذا الحال في الرفق.

و قيل:

آسايش دو گيتي تفسير اين دو حرف است

با دوستان مروّت با دشمنان مدارا

[٢/٢٢٩٣] وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرفق يمن والخرق شوم.[۴]

[٣/٢٢٩۴] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه، ولا نزع من شيء إلّا شانه.[۵] و فسّر العنوان بملاينة الناس و حسن صحبتهم.

---

١. هذا الاب مرددبين محمد بن خالد الذي نعتمد على قوله من باب الاحتياط و من محمد بن عيسى الاشعري الذي حسنه محل تردد و الاول اكثر و قوعا في الاسانيد.

٢. بحارالانوار: ٧١/٢٨٠ و عيون الاخبار: ٢/١٢.

٣. الكافي: ١١٧/٢ و ١٢٠ ـ ١١۶.

۴. الكافي: ١١٨/٢.

۵. الكافي: ١١٩/٢.

١٧ـ التواضع

[٢٢٩٥ / ١] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في السماء ملكين موكّلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه.[١] و رواه ابن سعيد عن ابن أبي عمير.

أقول: ظاهر الرواية أنهما لجميع العباد لا أنّ لكل فرد منهم ملكان و عليه فيحتمل ان يكون لهما اعوان و مأمورون من الملائكة.

[٢٢٩٦ / ٢] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه و آله عشية خميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولي الأنصاري بعس مخيض بعس[٢] فلما وضعه على فيه نحاه، ثم قال: شرابان يكتفي بأحدهما من صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه ولكن أتواضع لله، فإن من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرّمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله.[٣] و رواه الحسن بن سعيد في كتابه عن ابن أبي عمير.

أقول: الروايتان تبينان التواضع لله تعالى و هو من أشرف نوعيه، رزقنا الله اياه و كذا الخبر الآتي.

[٣/٢٢٩٧] عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر أنه أتي رسول الله صلى الله عليه و آله ملك فقال: إن الله عز وجل يخيرک أن تكون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملكاً رسولاً، قال: فنظر إلى جبرئيل وأومأ بيده أن تواضع، فقال: عبداً متواضعاً، رسولاً، فقال الرسول: مع أنه لا ينقصک مما عند ربک شيئا، قال: ومعه مفاتيح خزائن الأرض.[٤]

اقول: المراد بالرسول في قوله: فقال الرسول هوالملک الرسول بكسر اللام.

---

١. الكافي: ١٢٢/٢ و بحارالانوار: ١٢٣/٧٥.

٢. العساس ككتاب الأقداح العظام و الواحد العس بالضم و المراد أنّ أوس الأنصاري اتاه بقدح فيه لبن مخلوط بالعسل و هو شراب لذيذ في الجملة.

٣. الكافي: ١٢٢/٢ و بحارالانوار: ١٢.

٤. الكافي: ١٢٢/٢.

[۴/۰] عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: مرّ علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) على المجذمين وهو راكب حماره وهم يتغدون فدعوه الى الغداء، فقال: أما إني لولا أني صائم لفعلت فلما صار إلى منزله أمر بطعام، فصنع وأمر أن يتنوقوا فيه، ثم دعاهم فتغدوا عنده و تغذّي معهم.[1]

اقول: المجذم و المجذوم بمعنى و هو المبتلى بالجذام و في بعض النسخ الى الغذا و كذا في المواضع الثلاثة الأخر و قيل في معنى: ان يتنوقوا فيه. ان يتكلّفوا فيه يعملوه لذيذا و قوله تغذّي معهم لا يدل على التغذي معهم من ظرف واحد.

[۵/۲۲۹۸] عن العدة، عن ابن فضال ومحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اشتريته لعيالک وحملته إليهم أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم.[2]

[۶/۲۲۹۹] و عنهم عن احمد و عن عدة من أصحابه (اصحابنا ـخ)، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال: التواضع أن تعطي الناسَ ما تُحب أن تُعطاه.[3]

اقول: نسخة المتن (اصحابه) هي الظاهرة لنظم السند.

[۷/۲۳۰۰] **رجال الكشي**: محمد بن الحسن البراني وعثمان بن حامد الكشيان، عن محمد بن يزداد والحسن بن علي بن النعمان، عن البزنطي قال: كنت عند الرضا عليه السلام فأمسيت عنده قال: فقلت: أنصرف؟ فقال لي: لا تنصرف فقد أمسيت قال: فأقمت عنده قال: فقال لجاريته: هاتي مضربتي ووسادتي فافرش لأحمد في ذلک البيت. قال: فلما صرت في البيت دخلني شيء فجعل يخطر ببالي: من مثلي في بيت ولي الله، وعلى مهاده؟ فناداني: يا أحمد إن أمير المؤمنين عليه السلام عاد صعصعة بن صوحان فقال: يا صعصعة بن صوحان لا تجعل عيادتي إياک فخرا على قومک، و تواضع لله يرفعک.[4]

---

١. الكافي: ١٢٣/٢.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ١٢٤/٢.

۴. بحارالانوار: ٢٩٣/٧٣ و رجال الكلشي/٥٨٨.

۱۸ـ القناعة و الطمع

[۱/۲۳۰۱] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول: ابن آدم إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيک فان أيسر ما فيها يكفيک وإن كنت إنما تريد ما لا يكفيک فإن كل ما فيها لا يكفيک.(۱)

اقول: اي ان كنت تريد ما يزيد عن كفايتک حرصاً فلا تقنع بكلّ الدنيا. و ما اتقنه من كلام.

[۲/۲۳۰۲] و عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليهما السلام قال: من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.(۲)

و تؤكد الحديثين، الروايات المتعددة في الكافي و ان كانت أسانيدها غير معتبرة.

[۳/۲۳۰۳] **علل الشرائع**: ابن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا مال أنفع من القنوع باليسير المجزيء.(۳)

[۴/۰] **أمالي الصدوق**: عن أحمد العطار عن أبيه، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن أحمد البرقي، عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه:عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ما ثبات الأيمان، فقال: الورع فقيل له: ما زواله قال: الطمع.(۴)

[۵/۰] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: التقدير نصف العيش وقال عليه السلام: ما عال امرؤ اقتصد.(۵)

---

۱. الكافي: ۱۳۸/۲.
۲. الكافي: ۱۳۹/۲.
۳. بحارالانوار: ۳۴۶/۷۱ و علل الشرائع: ۵۶۰/۲.
۴. جامع الاحاديث: ۶۳/۱۴.
۵. بحارالانوار: ۳۴۷/۷۱.



[٦/٢٣٠٤] **معاني الأخبار**: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ايوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزةالثمالي، عن الصادق جعفر بن محمدعليه السلام (في حديث) عن ابيه، عن جدّه، عن أبيه،قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: أفقر الناس الطمّاع.[١]

١٩ـ الاستغناء عن الناس

[١/٢٣٠٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: شرف المؤمن قيام الليل وعزّه استغناؤه عن الناس.[٢]

[٢/٢٣٠٦] و عن العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: جعلت فداک اكتب لي إلى إسماعيل بن داود الكاتب لعلي أصيب منه، قال: أنا أضنّ بک أن تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عوّل علي مالي.[٣]

اقول: و يؤكده الروايات المتعددة في الكافي و ان ضعفت أسانيدها.

[٣/٢٣٠٧] **أمالي الصدوق**: أبي، عن علي، عن أبيه، عن صفوان، عن الكّناني، عن الصادقعليه السلام قال: قال النبيصلى الله عليه وآله وسلم: خير الغنى غنى النفس.....[٤]

[٤/٢٣٠٨] عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سمعت الصادقعليه السلام يقول: ثلاثة هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه مما في أيدي الناس، وولاية الامام من آل محمدصلى الله عليه وآله وسلم.[٥]

٢٠ـ السخاء و البخل

[١/٢٣٠٩] **معاني الأخبار**: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد اللهعليه السلام قلت له: ما حد السخاء؟ قال: تخرج من مالک الحقّ

---

١. جامع الاحاديث: ٦٦/١٤ و ٦٧ الطبعة الاولى و معاني الاخبار/١٩٥.

٢. الكافي: ١٤٨/٢.

٣. الكافي: ١٤٩/٢.

٤. بحارالانوار: ١٠٦/٧٥ و امالي الصدوق / ٤٨٨.

٥. بحارالانوار: ١٠٧/٧٥ و امالي الصدوق / ٥٤٤.

الذي أوجبه الله عليک، فتضعه في موضعه.[١]

[٢/٢٣١٠] وعن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق.[٢]

[٣/٢٣١١] **معاني الاخبار**: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: انما الشحيح من منع حق الله و أنفق في غير حقّ الله(عزوجل).[٣]

اقول: اعتبارالرواية مبني و لو احتياطا على ان يكون احمد بن محمد هو البرقي دون الاشعري من جهة حال أبيه.

[٤/٢٣١٢] و عن ابيه، عن علي، عن ابيه، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البخيل من بخل بالسلام.[٤]

مرّ ما يتعلق به و مرّ أن الأيدي منفقة و ممسكة فخيرالأيدي منفقة.[٥]

[٥/٢٣١٣] الكافي وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولي له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئا قال: لا، قال فمن أين يخْلِفُ الله علينا أنفق و لو درهماً واحداً.[٦]

[٦/٢٣١٤] **عيون الأخبار**: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعَضّ المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلک، قال الله تعالى: ﴿وَ لَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وسيأتي زمان يقدم فيه الأشرار وينسئ فيه الأخيار، ويبايع المضطر. وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر. فاتقوا الله يا أيها

---

١. بحارالانوار: ٣٥٣/٧١.
٢. المصدر: ٣٥٣/٧١.
٣. بحار الانوار: ٣٠٥/٧٠.
٤. معاني الاخبار/٢٤٦ و بحارالانوار: ٣٠٥/٧٠.
٥. وسائل الشيعة: ٢٥٥/١٥.
٦. الكافي: ٤٤/٤ و وسائل الشيعة: ٤٦٤/٩ و ٥٤٩/٢١.

الناس واصلحوا ذات بينكم، واحفظوني في أهلي.(۱)

اقول: قوله عليه السلام نهى رسوالله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر قد غفل فقهائنا عنه و لذا تمسكوا بخبر عامي، مع وجوده في هذا الخبر المعتبر و هذا شيء عجيب، نعم السياق يدل على كون النهي للكراهة دون الحرمةو دون الارشاد الى بطلان البيع لجواز بيع المضطرّ بائعا كان المضطر أو مشتريا، تكليفاً و وضعاً فلاحظ.

۲۱ـ العدل و الانصاف

[۱/۲۳۱۵] **الكافي**: عن محمدبن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن جارود أبي المنذر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: سيد الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسک حتى لا ترضي بشيء إلا رضيت لهم مثله ومؤاساتک الأخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ولكن إذا ورد عليک شيء أمر الله (عزوجل) به أخذت به أو إذا ورد عليک شيء نهى الله(عزوجل) عنه تركته.(۲)

و رواه الصدوق في معاني الاخبار بسند صحيح عن أبي جارود المنذر الكندي لكنّه من غلط النسخة و الصحيح جارود بن المنذر أبي المنذر الثقة و فيه: أشدّ الاعمال مكان سيد الاعمال.(۳)

و اقول: معنى المواساة هو المساهمة و المشاركة في الرزق كما قيل. و كذا المفيد رواه في مجالسه. مع تفاوت في بعض الكلمات.

[۲/۲۳۱۶] و عن علي عن ابيه عن ابن محبوب، عن أبي أسامة قال: قال أبو عبد الله: ما ابتلى المؤمن بشيء أشد عليه من خصال ثلاث يحرمها، قيل: وما هن؟ قال: المؤاساة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا، أما إني لا اقول: سبحان الله والحمد لله، [ولا إله إلا الله] ولكن ذكر الله عندما أحل له وذكر الله عندما حرم عليه.(۴)

---

۱. بحارالانوار: ۳۰۴/۷۳ و عيون الاخبار: ۴۵/۲.

۲. الكافي: ۱۴۴/۲.

۳. بحار الانوار: ۱۵۵/۹۰، معاني الاخبار/۱۹۳ و امالي المفيد/۸۸.

۴. الكافي: ۱۴۵/۲، الفقيه: ۱۳/۳، الخصال: ۱۲۸/۱ و معاني الاخبار/۱۹۲.

و رواه الصدوق في خصاله عن ابيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن الشحام (و لعل اسم هشام سقط منه) بتفاوت ما.

و فيه: "المواساة في ذات الله" و رواه في المعاني الاخبار، عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى ايضا.

[٣/٢٣١٧] أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قلّ.[١]

اقول: عبدالكريم ان كان هو الكرام الواقفي فأقبل رواياته على ضرب من الاحتياط ولكن هذا الاسم مشترك بين جماعة و لست أجزم بكون المذكور في الرواية هو ذاك الواقفي الذي كرّر النجاشي لفظ الثقة في حقّه، و رواه أيضاً عن علي، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن الحلبي.[٢]

[٤/٢٣١٨] أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح ابن أخت المعلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله واعدلوا، فإنكم تعيبون على قوم لا يعدلون.[٣]

[٥/٢٣١٩] و عن محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العدل أحلى من الشهد، وألين من الزبد، وأطيب ريحاً من المسک.[٤]

اقول: ربما يظهر من الكافي ان ابن محبوب روى الرواية عن الاشعري، عن ابن عبدالجبار لكن الاظهر ما نقلناه و ان التعليق في كلام الكليني راجع الى الحديث السابق من رواية روح المذكورة هنا.

[٦/٢٣٢٠] **الخصال**: عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب،

---

١. الكافي: ١٤۶/٢.
٢. المصدر: ١٤٨/٢.
٣. الكافي: ١٤٧/٢.
٤. الكافي: ١٤٧/٢.

عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فأعطى الحق منها و أخذالحق لها إلّا أعطي خصلتين: رزقاً من الله يقنع به، و رضى عن الله ينجيه.[١] و رواه في ثواب الاعمال عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى مثله.

[٧/٢٣٢١] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة أحدهم من حكم في نفسه بالحق.[٢]

٢٢ـ الكفاف

[١/٢٣٢٢] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله (عزوجل): إنّ من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظ من صلاة، أحسن عبادة ربه بالغيب، وكان غامضاً في الناس جعل رزقه كفافاً، فصبر عليه، عجلت منيته فقلّ تراثه وقلّت بواكيه.[٣]

[٢/٢٣٢٣] الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وآله:] قال الله (عزوجل): إنّ من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمنا ذا حظّ من صلاح، أحسنَ عبادة ربّه، وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافا، فصبر عليه فعجّلت به المنية، فقلّ تراثه وقلّت بواكيه.[٤]

٢٣ـ الغضب

[١/٢٣٢٤] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد

---

١. بحار الانوار: ٢٦/٧٣، الخصال: ٤٦/١ و ثواب الاعمال/١٧٣.

٢. الكافي: ١٤٨/٢.

٣. الكافي: ١٤٠/٢.

٤. الكافي: ١٤١/٢.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغضب مفتاح كل شر.[١]

[٢٣٢٥ / ٢] وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوحى الله (عزوجل) إلى بعض أنبيائه: يا ابن آدم اذكرني في غضبك أذكرك في غضبي لا أمحقك فيمن أمحق وارض بي منتصراً فإن انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك وإذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فإن انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك.[٢]

[٢٣٢٦ / ٣] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ في التوراة مكتوبا: يا ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك عند غضبي، فلا أمحقك فيمن أمحق وإذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك، فإن انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك.[٣]

[٢٣٢٧ / ٤] ...و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن هذا الغضب جَمْرَةٌ من الشيطان توقد في قلب ابن آدم وإن أحدكم إذا غضب إحمرّت عيناه وانتفخت أوداجُه ودخل الشيطان فيه، فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليلزم الأرض، فإن رجز الشيطان ليذهب عند ذلك.[٤]

[٢٣٢٨ / ٥] **الخصال**: أبي، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن البرقي، عن أبيه عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الحواريون لعيسى بن مريم: يا معلّم الخير أَعْلِمْنَا أي الأشياء أشدّ؟ فقال: أشد الأشياء غضب الله(عزوجل)، قالوا: فبم يتَّقي غضب الله، قال: بأن لا تغضبوا، قالوا: وما بَدْؤُ الغضب؟ قال: الكبر والتجبّر ومَحْقَرَةُ الناس.[٥]

[٢٣٢٩ / ٦] **روضة الكافي**: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن

---

١. الكافي: ٢/٣٠٣.
٢. الكافي: ٢/٣٠٤.
٣. المصدر.
٤. المصدر: ٢/٣٠٥.
٥. بحارالانوار: ٧٠/٢٦٣ و الخصال: ١/٦.

عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده و سأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حدالغضب يؤاخذه الله به؟ فقال: الله اكرم من ان يستغلق عبده.[١]

٢٤ـ حكم خلف الوعد

[٢٣٣٠ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عِدَة المؤمن أخاه نذرٌ لا كفارة له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرّض وذلك قوله: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ ٱللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.[٢]

[٢٣٣١/٢] و بالاسناد عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيفِ إذا وعد.[٣]

و انظر الباب ٤٦ في كتاب العشرة و الروايتان ظاهرتان في حرمة خلف الوعد، خلافاً للمشهور كما قيل.

٢٥ـ من يعيب الناس

[٢٣٣٢ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه.... عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أسرع الخير ثواباً البِر، وإن أسرع الشرّ عقوبةً البغي، وكَفَى بالمرء عيبا أن يبْصِرَ من الناس ما يعمي عنه من نفسه أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه.[٤]

[٢٣٣٣ / ٢] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمي عليه من نفسه وأن يؤذي

---

١. الكافي: ٢٥٤/٨.

٢. الكافي: ٣٦٣/٢.

٣. المصدر: ٣٦٤/٢.

٤. الكافي: ٤٩٥/٢، ٤٦٠.

جليسه بما لا يعنيه.[١]

[٢٣٣٤ / ٣] علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عبد الرحمن الأعرج وعمر بن أبان عن أبي حمزة، عن أبي جعفر وعلي بن الحسين (صلوات الله عليهم) قالا: إن أسرع الخير ثواباً البر وأسرع الشر عقوبة البغي، وكفى بالمرء عيباً أن ينظر في عيوب غيره ما يعمي عليه من عيب نفسه أو يوذي جليسه بما لا يعنيه أو ينهى الناس عما لا يستطيع تركه.[٢]

٢٦ـ المراء والخصومة و معاداة الرجل

[٢٣٣٥ / ١] **الكافي**: عن العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام للنّبي صلى الله عليه وآله: إياك وملاحاة الرّجال.[٣]

اقول: أي مقاولتهم و مخاصمتهم.

[٢٣٣٦ / ٢] و عن علي، عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل جميعا عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما عهد إلي جبرئيل عليه السلام في شيء ما عهد إلي في معاداة الرجال.[٤]

[٢٣٣٧ / ٣] عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عنبسة العابد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والخصومة، فإنّها تشغل القلب وتورث النفاق و تكسب الضغائن.[٥]

الضغينة: الحقد.

[٢٣٣٨ / ٤] و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كاد جبرئيل عليه السلام يأتيني إلا قال: يا

١. الكافي: ٢/٤٦.
٢. المصدر: ٢/٤٦٠.
٣. المصدر/٣٠١
٤. المصدر: ٢/٣٠٢.
٥. الكافي: ٢/٣٠١.

محمد اتق شَحْنَاءَ الرجال وعداوتهم.(١)

اقول: في السند كلام في تعيين الراوي الاول وعلى وجه في الثاني، مرّ غير مرّة. ثم الشحناء: البغضاء و العداوة.

٢٧ـ حب الرئاسة

[٢٣٣٩ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلاً فقال: إنه يحبّ الرئاسة، فقال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرّق رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من الرئاسة.(٢)

[٢٣٤٠ / ٢] عن العدة، عن احمد البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فوالله ما خَفَقَتِ النِّعال خلف رجل إلا هلك وأهلك.(٣)

[٢٣٤١ / ٣] **رجال الكشي**: عن ابن قولويه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي عن معمّر بن خلّاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من حبّ الرئاسة، ثم قال: لكن صفوان لا يحبّ الرياسة.(٤)

اقول: و قد مرّ في باب الاشرار رواية أخرى دالة على ذم حب الرئاسة.

٢٨ـ الحياء و العفّة

[٢٣٤٢ / ١] **أمالي الصدوق**: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لم يبق من أمثال الأنبياء إلّا قول الناس: إذا لم تستحي (تستح - ظ) فاصنع ما شئت.(٥)

و رواه في الخصال بسند صحيح عن ابن أسباط، عن الحسن بن جهم، عن أبي الحسن

---

١. المصدر: ٣٠١/٢.

٢. المصدر: ٢٩٧/٢.

٣. المصدر: ٢٩٧/٢.

٤. بحارالانوار: ٨٥/٧٠.

٥. بحارالانوار: ٣٣٣/٦٨ امالي الصدوق /٥١٠.

الاول‌عليه السلام هكذا: ما بقي من أمثال الانبياء عليهم السلام إلّا كلمة: اذا لم تستح فاعمل ما شئت و قال: اما انّها في بني امية.(۱)

اقول: يعني ان بني امية مصداق اكمل أو أشهر من هذاالمثال.

و مرّ ما يدلّ عليه و يأتي ما يدلّ عليه ايضا في (باب البذاء) قوله‌عليه السلام "الحياء من الايمان و الايمان في الجنة...." و رواه في الخصال: عن ابن وليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب الى آخره.(۲)

[۲۳۴۳ / ۲] **الامالي**: محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: استحيوا من الله حق الحيا، قالوا: وما نفعل يا رسول الله؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبيتنّ أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعي، والبطن وما حوي، وليذكر القبر والبلي، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.(۳)

[۲۳۴۴ / ۳] **عيون أخبار الرضا**عليه السلام: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه‌عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث أخافهن على أمّتي من بعدي: الضلالة بعد المعرفة، ومضلاة الفتن، وشهوة البطن والفرج.(۴)

[۰ / ۴] **عيون أخبار الرضا**عليه السلام: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول من يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، ورجل عفيف متعفف ذو عبادة.(۵)

[۲۳۴۵ / ۵] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: ما عبد الله بشيء أفضل من عفة بطن وفرج.(۶)

---

۱. المصدر: ۳۳۵/۷۱.
۲. المصدر: ۷۹/۷۱ و الخصال: ۲۰/۱ و عيون الاخبار: ۵۶/۲.
۳. الخصال: ۲۹۳/۱ و امالي الصدوق/۶۱۶ و بحارالانوار: ۲۷۱/۷۱.
۴. بحارالانوار: ۲۷۲/۷۱.
۵. بحارالانوار: ۲۷۲/۷۱.
۶. الكافي: ۷۹/۲.

اقول: و يدل على حسن الحياء روايات في الكافي لكن أسانيدها غير معتبرة.(١)

٢٩ـ الحسد

[٢٣٤٦ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفرعليه السلام: إن الرجل ليأتي بأي بادرة فيكفر وإن الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.(٢)

اقول: البادرة ما يبدر من حدّتك في الغضب من قول او فعل.

[٢٣٤٧ / ٢] و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: آفة الدين الحسد والعجب والفخر.(٣)

أقول: و قد نقلنا في باب فضيلة الفقر قولهعليه السلام "و كاد الحسد ان يغلب القدر".

و يأتي قولهصلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن امتي التسع... الحسد... و مرّ في الباب ٢١ من كتاب الشرك و الكفر أنّ الحسد من اصول الكفر.

٣٠ـ العصبية و الفخر

[٢٣٤٨ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه.(٤)

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم و درست بن أبي منصور لكن فيه: "ربقة الاسلام"

اقول: انما يخلع رقبة الايمان من تعصب له اذا كان أمر بها أو رضي بها و هذا ظاهر.

[٢٣٤٩ / ٢] و عن علي، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم و درست بن أبي

---

١. الكافي: ١٠٦/٢.
٢. الكافي: ٣٠٦/٢.
٣. المصدر: ٣٠٧/٢.
٤. الكافي: ٣٠٧/٢.

منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رسول صلى الله عليه وآله مثله.(١)

[٢٣٥٠ / ٣] ورواه الصدوق في الامالي بالسند السابق و رواه ايضا عن ابن وليد، عن الصفّار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن عبدالله بن الوليد النخعي، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام.(٢)

[٢٣٥١ / ٤] عن العدة، عن أحمد البرقي، عن أبيه عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الملائكة كانوا يحسبون أن إبليس منهم وكان في علم الله أنه ليس منهم، فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال: "خلقتني من نار وخلقته من طين".(٣)

اقول: اعتبار السند مبني على صحة رواية احمد عن فضالة وفيه نظر.

[٥ / ٠] **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول من يدخل النار أمير متسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط المال حقه، وفقير فخور.(٤)

٣١ـ الكبر

[٢٣٥٢ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر، قال: فاسترجعت فقال: مالك تسترجع؟ قلت: لما سمعت منك، فقال: ليس حيث تذهب، إنما أعني الجحود، إنما هو الجحود.(٥)

[٢٣٥٣ / ٢] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له: سقر، شكا إلى الله (عزوجل) شدة

---

١. المصدر: ٣٠٨/٢.
٢. بحارالانوار: ٢٩١/٧٠.
٣. الكافي: ٣٠٨/٢.
٤. بحارالانوار: ٢٩٠/٧٣.
٥. الكافي: ٣١٠/٢.

حرّه وسأله أن يأذن له أن يتنفس فتنفس فأحرق جهنم.[1]

و رواه القمي في تفسيره عن ابيه، و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابن وليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير.[2] مع تفاوت ما في بعض الكلمات.

[٣/٢٣٥٤] **علل الشرائع**: عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله، عن آبائه: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **عجبت لابن آدم أوّله نطفة، وآخره جيفة، وهو قائم بينهما وعاء للغائط، ثم يتكبّر.**[3]

فهل هو حرام أيضا أم لا؟ أو يفصّل بين الكبر النفسي و التكبر الكاشف عن الكبر بالعمل فيحرم الثاني دون الاول؟ فيه بحث والاظهر حرمة التكبر في مقابل المسلمين استناداً الى إطلاق رواية ابن بكير المذكورة دون مجرّد الكبر النفسي إلّا في مقابل الخالق استناداً الى الرواية الاولى و الآية لانّ الكبر المذكور لا يجامع الايمان بالله العظيم خالق الكائنات فتأمل. و ان شئت تفصيل الكلام فانظر "بحارالانوار" باب الكبر من أوّله الى آخره في الجزء الثالث و السبعين.

والعجب انّ الروايات الواردة في الموضوع كثيرة في الكافي و بحارالانوار، و قد نقل جامع الاحاديث سبعين روايةسوى ما اشار مؤ لّفه اليه مما سبق أو يأتي في ما بعد، والنفس مطمئنة بصدور جملة منها من ائمة أهل البيت عليهم السلام لكن أسانيدها لاتخلو عن مجهول او ضعيف والمعتبر سنداً ما نقلناه هنا و هذا عجيب.

[٤/٢٣٥٥] **الخصال**: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال: رآني أبو عبدالله عليه السلام بالمدينة وأنا أحمل بقلاً فقال: **إنه يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه.**[4]

[٥/٢٣٥٦] **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: **عجباً**

---

١. المصدر.

٢. بحارالانوار: ٢٣٢/٧٠ تفسير القمي: ٢٥١/٢ و ثواب الاعمال/٢٢٢.

٣. بحارالانوار: ٢٣٤/٧٠ و علل الشرائع: ٢٧٦/١.

٤. بحارالانوار: ١٥٧/٧٤ و الخصال: ١٠/١.

للمتكبّر الفخور، الذي كان بالأمس نطفة ثم هو غداً جيفة.[١]

و اعلم ان التكبر قد يكون في مقابل الله تعالى و رسوله و دينه كتكبر ابليس و هذا يوجب الكفر واليه ينظر الرواية الاولى و قد يكون في مقابل المخلوق.

٣٢ـ حبّ الدنيا والحرص عليها

[٢٣٥٧ / ١] **الكافي**: حمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الشيطان يدير ابن آدم في كلّ شيء فإذا أعياه جثم له عند المال فأخذ برقبته.[٢]

[٢٣٥٨ / ٢] عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي أسامة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا ومن أتبع بصره ما في أيدي الناس كثر همّه ولم يشف غيظه ومن لم ير لله(عزوجل) عليه نعمة إلّا في مطعم أو مشرب أو ملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه.[٣]

أقول: قيل في معنى قوله: "لم يتعز بعزاء الله": من لم يصبر و لم يسل أو لم يحسن الصبر و السلوة بل ارأد الزيادة تقطعت نفسه حسرات، العزاء: الصبر و السلوة.

و قيل في تفسير "من لم يتعزّ...": من لم يدع بدعوى الاسلام فيقول يا لَلاسلام ويا لَلمسلمين ويا لله، وقيل أراد بالتعزّي التسلّي والتصبر عند المصيبة وأن يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ كما أمر الله تعالى ومعنى قوله "بعزاء الله" اي بتعزية الله تعالى إياه فأقام الاسم مقام المصدر. و انظر بحارالانوار.

[٢٣٥٩ / ٣] و عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا، أما إن زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسّم الله(عزوجل) له فيها وإن زهد، وإن حرص الحريص على عاجل زهرة [الحياة] الدنيا لا

---

١. الكافي: ٣٢٨/٢.

٢. الكافي: ٣١٥/٢.

٣. المصدر: ٣١٥/٢.

يزيده فيها وإن حرص، فالمغبون من حرم حظّه من الآخرة.(۱)

[۲۳۶۰ / ۴] و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما فتح الله على عبد بابا من أمر الدنيا إلا فتح الله عليه من الحرص مثله.(۲)

[۲۳۶۱/۵] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان وعبد العزيز العبدي، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همّه جعل الله تعالى الفقر بين عينيه وشتّت أمره ولم ينل من الدنيا إلّا ما قسّم الله له ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه جعل الله الغنى في قلبه وجمع له أمره.(۳)

[۲۳۶۲/۶] **معاني الأخبار**: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان قال: ذكر بعضهم عند أبي الحسن عليه السلام فقال: بلغنا أن رجلاً هلك على عهد رسول الله(ص) وترك دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ترك كثيراً، قال: إن ذاك، كان رجلا يأتي أهل الصفة فيسألهم فمات، وترك دينارين.(۴)

[۰ /۷] **أمالي المفيد**: عن الصدوق، عن أبيه، عن الحميري، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام: أنه قال يوماً لأصحابه: إخواني! أوصيكم بدار الآخرة، ولا أوصيكم بدار الدنيا فإنّكم عليها حريصون، وبها متمسكون، أما بلغكم ما قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين؟ قال لهم: الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها، وقال: أيكم يبني على موج البحر داراً، تلكم الدار الدنيا، فلا تتخذوها قرارا.(۵)

اقول: الاعيان الخارجية الكرة الأرضية بل السموات و المجرات بما فيهما ليست بقبيحة بل لا تتصف بالقبح و الحسن الاصطلاحيين و هي مخلوقة لله سبحانه و تعالى

---

۱. الكافي: ۱۲۹/۲.
۲. المصدر: ۳۱۹/۲.
۳. المصدر: ۳۱۹/۲.
۴. بحارالانوار: ۱۴۱/۷۳.
۵. بحارالانوار: ۱۰۷/۷۳ و امالي المفيد/۴۳.

خلقها متقنة محكمة و هي آيات كماله، فالدنيا المذمومة و الحياة الدنيا الدنية هي مايرجع الى نفس المكلف من قول و عمل وصفة،فلو فرض ان ماسوى الله مملوكة بالملكية الإعتبارية لانسان و لم يكن له تعلّق قلبي بها كالحرص و الطمع و الحبّ و ما يرجع اليها من الصفات و الافعال لم يكن به بأس كما انه لو فرض تعلّق القلب و ما يترتّب عليه بأمر موهوم لا واقع له فهو مذموم فافهم ذلک، و لنعم ما قيل:

غلام همت آنم كه زير چرخ كبود - ز هر چه رنگ تعلّق پذيرد آزاد است.

و اعلم ان جملة من الابواب في الكتب السابقة و هذا الكتاب و الكتاب اللاحق متداخلة أو ما يقرب من التداخل فلا تغفل. و اعلم ان نسخة المجالس لم تصل الى المجلسي و أمثاله بسند صحيح معنعنة، و لا أقلّ من الشک، فلا أعتمد على روايات المجالس للشيخ المفيد رحمة الله عليه.

[٢٣۶٣/ ٨] **عيون أخبار الرضا**عليه‌السلام: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما‌السلام أنه قال: وجد لوح تحت حائط مدينة من المدائن فيه مكتوب، أنا الله لا إله إلا أنا ومحمد نبيي، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟ وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن؟ وعجبت لمن اختبر الدنيا كيف يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب كيف يذنب.[١]

[٢٣۶۴ / ٩] عن أبيه، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه‌السلام يقول:

إنک في دار لها مدة — يقبل فيها عمل العامل
الا تري الموت محيطا بها — يكذب فيها أمل الآمل
تعجل الذنب لما تشتهي — وتأمل التوبة في قابل
والموت يأتي أهله بغتة — ما ذاک فعل الحازم العامل[٢]

[٠ / ١٠] **الخصال**: حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: السُكْر أربع سُكُرات: سُكر

---

١. بحارالانوار: ٩٥/٧٣ و عيون الاخبار: ۴۴/٢.

٢. بحار الانوار: ٩٥/٧٣ و عيون الاخبار: ١٧۶/٢.

الشراب، وسُكر المال، وسُكر النوم، وسُكر المُلْک.(١)

٣٣ـ فضل الفقر

[٢٣٦٥ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة، فيقال لهم: من أنتم؟ فيقولون نحن الفقراء، فيقال لهم: أقبل الحساب؟ فيقولون: ما أعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه، فيقول الله(عزوجل): صدقوا ادخلوا الجنة.(٢)

أقول: الظاهر ان المراد بالحساب المذكور هو الحساب و السؤال عن كسب الاموال و مصرفها دون مطلق السؤال.

[٢٣٦٦ / ٢] وبالإسناد: عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفقر أزين للمؤمن من العذار على خد الفرس.(٣)

اقول: قيل العذران من الفرس كالعارضين من الانسان ثم سمّي السير الذي يكون عليه من اللجام عذار باسم موضعه و اعلم ان الروايات في الكافي كثيرة معتبر تهاهاتان.

[٢٣٦٧ / ٣] **أمالي الصدوق**: عن الفامي، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام قال: كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر.(٤)

و رواه في الخصال عن حمزة العلوي، عن علي، عن ابيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.(٥)

أقول: الفامي و العلوي لم يثبت صدقهما و ان نقل عن الصدوق الترضي على كل منهما في بعض الموارد فتأمّل و كذا السكوني مجهول على الاظهر. نعم يبعد كل البعد كذب

---

١. المصدر: ١٤٢/٧٣ و الخصال: ٦٣٦/٢.
٢. الكافي: ٢٦٤/٢.
٣. المصدر: ٢٦٥/٢.
٤. بحارالانوار: ٢٩/٧٢ و امالي الصدوق/٣٩٥.
٥. بحارالانوار: ٣٠/٧٢.

كليهما للصدوق خصوصا و ان له سنداً ثالثا في محكي كتاب الامامة و التبصرة و هذا المقدار يكفي ان شاءالله للحكم باعتبار الرواية التي قال المجلسي أنّها من المشهورات بين الخاصة والعامة.

ثم الظاهر ان الرواية لا تدل على ذم الفقر و لا تنافي ما تقدم من الروايتين فانها تبين وضع طبيعة الفقر لو لا الصبر و التقوى. و عن اكثر المحققين حمل قوله كاد الحسد... على تاثير العين فانه ينشاء غالبا من حسد العين و انه مبالغة في تأثيرها.

[٢٣٦٨ / ٤] **أمالي الصدوق**: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة وقف عبدان مؤمنان للحساب كلاهما من أهل الجنة: فقير في الدنيا وغني في الدنيا، فيقول الفقير: يا رب على ما أوقف؟ فوعزتک إنک لتعلم أنک لم تولّني ولاية فأعدل فيها أو أجور، ولم ترزقني مالاً فأؤدّي منه حقا أو أمنع، ولا كان رزقي يأتيني منها إلّا كَفَافاً على ما علمت وقدّرت لي، فيقول الله جلّ جلاله: صدق عبدي خلّوا عنه يدخل الجنّة ويبقي الآخر حتى يسيل منه من العرق ما لو شربه أربعون بعيرا لكفاها، ثم يدخل الجنة. فيقول له الفقير: ما حبسک؟ فيقول: طول الحساب، ما زال الشيء يجيئني بعد الشئ يغفر لي ثم أسُأل عن شيء آخر حتى تغمّدني الله (عزوجل) منه برحمة وألحقني بالتائبين، فمن أنت؟ فيقول: أنا الفقير الذي كنت معک آنفا فيقول: لقد غيرک النعيم بعدي.(١)

أقول: لا يبعد أنّ المراد بشرب الأربعين بعيراً،هو كثرة العرق في زمان قليل كما تدل عليه كلمة (آنفا) ثم تدلّ الرواية على سرعة تبدّل حال الداخلين في الجنّة الى نضرةالنعيم.

[٢٣٦٩ / ٥] **معاني الأخبار**: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيء يروى عن أبي ذر رحمه الله أنه كان يقول: ثلاثة يبغضها الناس وأنا أحبّها: أحبّ الموت وأحبّ الفقر وأحبّ البلاء، فقال: إنّ هذا

---

١. بحارالانوار: ٣٥/٧٢ و ٣٦ و امالي الصدوق/٣٦٠.

ليس على ما تروون إنما عنى: الموت في طاعة الله أحبّ إلى من الحياة في معصية الله، والفقر في طاعة الله أحبّ إلى من الغنا في معصية الله، والبلاء في طاعة الله أحبّ إلى من الصحة في معصية الله.(١)

[٦/٢٣٧٠] **معاني الأخبار**: ابن الوليد، عن الصفار، عن اليقطيني، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفقر الموت الأحمر، فقيل الفقر من الدنانير والدراهم؟ قال: لا، ولكن من الدين.(٢)

[٧/٢٣٧١] **علل الشرائع**: ابن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لحمران: يا حمران انظر إلى من هو دونک، ولا تنظر إلى من هو فوقک في الْمَقْدُرَةِ فان ذلک أقنع لک بما قسم لک وأَحْرَى أن تستوجب الزيادة من ربک.(٣)

[٨/٠] **الخصال**: حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين: الفقر هو الموت الأكبر وقال عليه السلام: لا تحقروا ضعفاء إخوانكم فإنه من احتقر مؤمنا لم يجمع الله (عزوجل) بينهما في الجنّة إلا أن يتوب.(٤)

[٩/٠] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله(عزوجل): إنّ من أغبط أوليائي عندي رجلا خفيف الحال، ذا حظ من صلاة، أحسن عبادة ربّه بالغيب، وكان غامضاً في الناس جعل رزقه كفافا، فصبر عليه، عجلت منيته فقلّ تراثه وقلّت بواكيه.(٥)

قيل: الغبطة بالكسر: حسن الحال و المسرة و معنى خفيف الحال بالمعجمة او المهملة قليل المال. و غامضاً اي غير مشهور و حمله المجلسي على انه غير طالب لشهرة و رفعة الذكر: الكفاف أي مقدار حاجته من غير زيادة و لا نقص، سمّي بذلک انه يكفّ عن

---

١. بحارالانوار: ٣٩/٧٢ و معاني الاخبار/١٦٥.
٢. المصدر: ٤٠/٧٢ و معاني الاخبار/٢٥٩.
٣. المصدر: ٤٢/٧٢ و علل الشرائع: ٥٥٩/٢.
٤. بحارالانوار: ٤٢/٧٢.
٥. الكافي: ١٤٠/٧.

سؤال الناس. و قوله عجّلت. وجّه بتوجيهات غير مقنعة. اقول: تقدم في احوال النبي الخاتم قوله صلى الله عليه وآله وسلم "يا ربّ أشبع يوماً فاحمدک و أجوع يوماً فاسألک".

۳۴ـ البذاء و هو الفحش

[۱/۲۳۷۲] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: [إن] من علامات شرک الشيطان الذي لا يشک فيه أن يكون فحّاشا، لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه.[۱]

[۲/۲۳۷۳] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيتم الرّجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنه لِغَيَّةِ أو شرک شيطان.[۲]

اقول: غية بكسر المعجمة و فتحها و تشديدالياء الضلال، يقال و لدغية أي ولد زنا و اللام للمليكة المجازية كما قيل.

[۳/۲۳۷۴] و بالاسناد: عن عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء.[۳]

[۰ / ۴] و بهذا الاسناد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ان الفحش لو كان مثلاً (مثالا - خ) لكان مثال سوء.[۴]

اقول: الظاهر ان هذا و ما قبله واحد و يأتي تمامه في كتاب العشرة.

[۵/۲۳۷۵] **الخصال**: أبي عن الكمنداني (الكميداني -خ) و محمد العطار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المومن صلاته بالليل و عزّه و كفّ الأذي عن الناس.[۵]

[۶/۲۳۷۶] **الكافي**: و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن

---

۱. الكافي: ۳۲۳/۲.

۲. الكافي: ۳۲۳/۲.

۳. الكافي: ۳۲۵/۲.

۴. بحار الانوار: ۴۲/۷۲ و الكافي: ۳۲۴/۲.

۵. بحار الانوار: ۵۲/۷۴ و الخصال: ۶/۱.

محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل رجل فدعا الله أن يرزقه غلاماً ثلاث سنين فلما رأي أنّ الله لا يجيبه قال: يا ربّ أبعيد أنا منک فلا تَسْمَعُنِي أم قريب أنت منّي فلا تُجِيبُنِي قال: فأتاه آت في منامه فقال: إنّک تدعو الله (عزوجل) منذ ثلاث سنين بلسانٍ بَذِيءٍ وقلب عات غير تقي ونية غير صادقة، فاقلع عن بذائک وليتق الله قَلْبُک و لتحسن نِيّتک، قال: ففعل الرجل ذلک ثم دعا الله فولد له غلام.[1]

اعتبارالسند مبني على انصراف عمر بن يزيد الى الثقة كما قال به السيد الاستاذ و فيه تردد.

[۷/۲۳۷۷] وعن علي،عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من خاف الناس لسانه فهو في النار.[2]

۳۵ـ الکسل و الأمل

[۱/۰] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم والكسل، فإنّه من كسل لم يؤدّ حق الله(عزوجل).[3]

[۲/۲۳۷۸] **العيون**: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن اميرالمومنين عليه السلام قال: لو رأي العبد أجله و سرعته اليه، لأبغض الأمل و ترک طلب الدنيا.[4]

أقول: يحمل الأمل على الأمل المتعلق بشؤن الحياة الدانية غير الراجعة الى الخيرات و المصالح العامة و أمور الآخرة و خدمة الدين و أهله.

۳۶ـ فائدة الاستغناء

[/۲۳۷۹] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن محمد

---

۱. الكافي: ۳۲۴/۲.
۲. المصدر: ۳۲۷/۲.
۳. بحارالانوار: ۱۵۹/۷۳.
۴. عيون الاخبار: ۲/۳۹ و بحارالانوار: ۷۳/۱۶۴.

الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتدّت حال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته، لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته فجاء إلى النّبي صلى الله عليه وآله فلما رآه النّبي صلى الله عليه وآله قال: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله، فقال الرّجل: ما يعني غيري فرجع إلى امرأته فأعلمها، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بَشَرٌ فأعلمه فأتاه فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله، حتى فعل الرجل ذلك ثلاثا ثم ذهب الرجل فاستعار مِعْوَلاً ثم أتى الجبل، فصعده فقطع حطبا، ثم جاء به فباعه بنصف مدّ من دقيق فرجع به فأكله، ثم ذهب من الغد، فجاء بأكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى مِعْوَلاً، ثم جمع حتى اشترى بَكْرَينِ وغلاما ثم أَثْرَي حتى أيسر فجاء إلى النّبي صلى الله عليه وآله فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي صلى الله عليه وآله فقال النّبي صلى الله عليه وآله: قلت لك: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله.[1]

---

١. الكافي: ١٣٩/٢.

(۱۶)
کتاب العشرة والوظائف الاجتماعية

۱ـ حسن القول و المجالسة للناس

[۱/۲۳۸۰] **الكافي**: عن العدة، عن احمد البرقي، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (عزوجل): ﴿وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ قال: قولوا للناس حسنا ولا تقولوا إلّا خيراً حتى تعلموا ما هو؟.[۱]

اقول: و عن الوافي أنّ حرف ما تحتمل الموصولية و الاستفهام و النفي.

[۲/۲۳۸۱] **الفقيه**: عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمار، قال: قال الصادق عليه السلام: يا اسحاق صانع المنافق بلسانک و أخلص ودّک للمؤمن وان جالسک يهودي فاحسن مجالسته[۲]. و لاحظ الباب ۵ و غيره من کتاب الاخلاق.

۲ـ المصافحة

[۱/۲۳۸۲] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،

---

۱. الكافي: ۱۶۴/۲ و الوافي: ۵۳۷/۵.

۲. الفقية: ۲۸۹/۲. و اعلم أنّ للمؤلّف کتابا في الأخلاق الاسلامية، طبع مرّات و درسته لطلاب حوزة لخاتم النّبيين العلمية ولغيرهم مرّات و أذيعت الدروس المذكورة في التلفيزيون للمؤمنين. و فيه نقد للمذاهب الاخلاقية الأخرى ولله الحمد.

عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال، إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أقبل الله (عزوجل) عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر.[١]

و رواه ثانيا عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة بأدنى تفاوت.

[٢٣٨٣ / ٢] و بالاسناد: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد المصافحة، فقال: دور نخلة.[٢]

[٠ ٣] و عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام:... والمؤمن لا يوْصَفُ وإنّ المؤمن ليلقي أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تَتَحَاتُّ عن وجوههما كما يتحاتُّ الورق عن الشّجر.[٣]

[٢٣٨٤ / ٤] و عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله (عزوجل) لا يقدر أحد قدره وكذلك لا يقدر قدر نبيه وكذلك لا يقدر قدر المؤمن، إنه ليلقي أخاه فيصافحه فينظر الله إليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا، كما تتحات الريح الشديدة الورق عن الشجر.[٤] و رواه الصدوق في ثواب الاعمال بالسند المعتبر.

[٢٣٨٥ / ٥] و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رفاعة قال: سمعته يقول: مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة.[٥]

أقول: السند صحيح لكنّه مضمر و هل يصح قبول مضمرات رفاعة كما قبلوا مضمرات سماعة تلقيناً؟ فيه تردد.

٣ـ المعانقة

[٢٣٨٦ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن

---

١. الكافي: ١٨٠/٢ و ١٨٢.
٢. الكافي: ١٨١/٢.
٣. الكافي: ١٨٢/٢.
٤. المصدر: ١٨٣/٢ و ثواب الاعمال /١٨٨ و بحارالانوار: ٢٢/٧٣ و الوسائل: ٥٥٦/٨.
٥. الكافي: ١٨٣/٢.

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمنين إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلّا وجه الله ولا يريدان غرضاً من أغراض الدنيا قيل لهما: مغفوراً لكما فاستأنفا فإذا أقبلا على المسألة قالت الملائكة بعضها لبعض: تنحوا عنهما فإن لهما سراً وقد ستر الله عليهما. قال إسحاق: فقلت: جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله(عزوجل): ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: فتنفّس أبو عبدالله عليه السلام الصُّعَدَاءَ ثم بكى حتى أَخْضَلَت دموعه لحيته وقال: يا إسحاق إن الله تبارك وتعالى إنّما أمر الملائكة أن تعتزل عن المؤمنين إذا التقيا إجلالاً لهما وإنه وإن كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فإنه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السِّرِّ وأَخْفَى.(١)

٤ـ التقبيل

[٢٣٨٧ / ١] الكافي: و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا [يد] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.(٢)

اقول: الصحيحة تنصرف الى صورة التعظيم و الاحترام دون فرض المحبة و غيرها.

[٢٣٨٨ / ٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ناولني يدك أقبلّها فأعطانيها، فقلت: جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته، فقلت: جعلت فداك رجلاك، فقال: أقسمت أقسمت، أقسمت ثلاثا وبقي شيء، وبقي شيء، وبقي شيء.(٣)

قيل في معنى أقسمت: حلفت أن لا أعطي رجلي أحداً يقبلها و يمكن كونه انشاء يعني ترا سوگند ميدهم كه پايم را نبوسي اي اقسم عليك ان تترك تقبيل رجلي.

[٢٣٨٩ / ٣] و عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء، وقبلة الأخ على الخد وقبلة

---

١. الكافي: ١٨٤/٢.
٢. الكافي: ١٨٥/٢.
٣. الكافي: ١٨٥/٢.

الإمام بين عينيه.[١]

اقول: الرواية لاتدل على الحصر فقد اعطي الامام يده للتقبيل ليونس كمامر.

٥ـ زيارة الاخوان

[١/٢٣٩٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن [علي] ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أخاه لله لا لغيره التماس موعد الله وتَنَجُّزُ ما عند الله وَكَّلَ الله به سبعين ألف ملك ينادونه ألا طِبْتَ وطابت لک الجنة.[٢]

و رواه ايضا عن علي،عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي ايوب، بلفظ: قال سمعت اباحمزه يقول سمعت العبد الصالح يقول: من زار أخاه المومن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله و تنجز ما وعده الله (عزوجل)، الله وَكَلَّ (وَكَّلَ الله ـ ظ) (عزوجل) سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه، ينادونه:الّا طبت و طابت لک الجنّة تبوأّت من الجنّة منزلا.[٣]

اقول: في السند احتمالان: الاول ان يكون المراد من أبي حمزةهو البطائني الضعيف الثاني ان يكون الثمالي الثقة و كذا يحتمل ان يراد بالعبد الصالح، الكاظم عليه السلام كما هو الشائع او الصادق عليه السلام بقرينة الرواية السابقة فعلى الثاني لا يبعد انصراف أبي حمزة الى الثمالي فتأمل و على الاول الى البطائني و ان قيل بامكان رواية الثمالي عن الكاظم عليه السلام ايضا و لا يبعد اتحاد الروايتين و ان الراوي هو الثمالي عن الصادق عليه السلام. فتأمل فاني غير واثق بان اباحمزة ليس هو البطائني.

[٢/٢٣٩١] و عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدثني جبرئيل عليه السلام أنّ الله (عزوجل) أهبط إلى الأرض ملكاً، فأقبل ذلک الملک يمشي حتى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن

---

١. الكافي: ١٨٥/٢.
٢. الكافي: ١٧٥/٢.
٣. الكافي: ١٧٨/٢.

على ربّ الدار، فقال له الملک:، ما حاجتک إلی ربّ هذه الدار؟ قال: أخ لي مسلم زرته في الله تبارک وتعالى، قال له الملک:، ما جاء بک إلّا ذاک؟ فقال: ما جاء بي إلا ذاک، فقال: إنّي رسول الله إليک وهو يقرئک السلام ويقول: وجبت لک الجنة وقال الملک: إنّ الله(عزوجل) يقول: أيما مسلم زار مسلما فليس إياه زار، إياي زار وثوابه علي الجنة.[١]

[٣/٢٣٩٢] و عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره، وحق على الله أن يكرم زوره.[٢]

أقول: قيل الزور الزائر و هو في الاصل مصدر وضع موضع إسم الفاعل و قد يكون الزور جمع الزائر كركب وراكب.

[٤/٢٣٩٣] و بالاسناد: عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاه في بيته قال الله (عزوجل) له: أنت ضيفي و زائري، على قراک وقد أوجبت لک الجنة بحبّک إياه.[٣]

اقول: القري ما يعد للضعيف.

[٥/٢٣٩٤] و عن الحسين بن محمد [عن أحمد بن محمد] عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله إلّا ناداه الله(عزوجل) أيها الزائر طبت وطابت لک الجنّة.[٤]

و رواه الحميري في قرب الاسناد عن ابن سعد، عن الازدي و رواه الصدوق عن ابن الوليد عن الصفّار عن ابن سعد.

[٦/٢٣٩٥] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد..... عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ لله (عزوجل) جنة لا يدخلها إلا

---

١. الكافي: ١٧٦/٢.
٢. الكافي: ١٧٦/٢.
٣. الكافي: ٢،ص ١٧٦ و ١٧٧
٤. الكافي: ١٧٧/٢ و ١٧٨ و في هذا السند تأمّل و قرب الاسناد/٣٦ و ثواب الاعمال/١٨٦ و بحارالانوار: ٣٥٠/٧٤.

ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار أخاه المؤمن في الله، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله.[١]

و رواه في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب.[٢]

أقول: محمد بن قيس مشترک بين جماعه ثقات و غير ثقات و نقل هذه الرواية مبني على فرض ان المشهور منهم هو البجلي أو الاسدي الثقتين بضميمة ما ذكرناه في علم الرجال من انصرف الاسم عند الاطلاق الى المسمى الأشهر. و هكذا نظائرها. فتامّل.

[٢٣٩٦ /] **الخصال**: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عمار بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث قال: إنّ ضيفان (ضعيف - خ) الله (عزوجل) رجل حجّ و اعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف، ورجل زار أخاه المؤمن في الله (عزوجل) فهو زائر الله، في ثوابه وخزائن رحمته.[٣]

اقول: عمار محرّف عباد كما في نفس المصدر و الوسائل اذ لاوجود لعمّار بن صهيب في الرجال و لا اذكر وقوعه في الأسانيد و هو ثقة خلافا سيدنا اي الاستاذ الحكيم رحمه الله في مستمسكه و قد وثقّه النجاشي فانظر ترجمته في الرجال.

٦ـ إخوة المؤمنين بعضهم لبعض

[٢٣٩٧ / ١] **الكافي**: عن العدة، عن احمد البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن جابر الجعفي قال: تقبّضت بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداک ربما حزنت من غير مصيبة تصيبني أو أمر ينزل بي حتى يعرف ذلک أهلي في وجهي، وصدّيقي، فقال: نعم يا جابر إنّ الله (عزوجل) خلق المؤمنين من طينة الجنان وأجرى فيهم من ريح روحه، فلذلک المؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمه. فإذا أصاب روحا من تلک الأرواح في بلد من البلدان حُزْنٌ حزنت هذه لأنها منها.[٤]

---

١. الكافي: ١٧٨/٢.
٢. بحارالانوار: ٣٥٢/٧٤.
٣. البحار: ٣٥٢/٧٤ و الخصال: ١٢٧/١ و الوسائل: ٥٨٦/١٤.
٤. الكافي: ١٦٦/٢.

أقول: و يلزمه دوام حزن المؤمن طيلة حياته لكثرة ابتلاء المومنين في الارض الّآ ان تحمل على الارواح الشفافة النيرة والله العالم.

[٢٣٩٨ / ٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغُشّه ولا يعده عدةً فَيخْلِفه.[١]

و رواه ايضا عن محمد، عن احمد، عن الحجال، عن علي، بن عقبة.

[٢٣٩٩ / ٣] عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: كنت عند أبي عبد اللهعليه السلام ودخل عليه رجل فقال لي: تحبّه؟ فقلت: نعم، فقال لي ولم لا تحبه وهو أخوك وشريكك في دينك وعونك على عدوّك ورزقه على غيرك.[٢]

[٢٤٠٠ / ٤] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله [ولا يغتابه ولا يخونه ولا يحرمه] قال ربعي: فسألني.....[٣]

[٢٤٠١ / ٥] و عن العدة، عن أحمد البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قام رجل بالبصرة إلى أمير المؤمنينعليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الاخوان، فقال: الاخوان صنفان: إخوان الثقة وإخوان المكاشرة، فأما إخوان الثقة فهم الكف والجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصافّ من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه وأظهر منه الحسن، واعلم أيها السائل أنهم أقلّ من الكبريت الأحمر، وأما إخوان المكاشرة فإنك تصيب لذّتك منهم، فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان.[٤]

---

١. المصدر: ١٦٦/٢ و ١٦٧.

٢. الكافي: ١٦٦/٢.

٣. الكافي: ١٦٧/٢.

٤. الكافي: ٢٤٨/٢ و ٢٤٩.

[٦/٢٤٠٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد... عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة، وإن روح المؤمن لأشدّ إتّصالاً بروح الله من اتّصال شعاع الشمس بها.[١]

٧ـ إدخال السرور على المؤمنين

[١/٢٤٠٣] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرّ مؤمنا فقد سرّني ومن سرّني فقد سرّ الله.[٢]

اقول: و لعل سروره تعالى بمعنى رضاه بفعل السارّ. و في حذف الواسطة بين الحسن و أبي حمزة احتمال.

[٢/٢٤٠٤] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال: أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنتي، فقال داود: يا ربّ وما تلك الحسنة؟ قال: يدخل على عبدي المؤمن سروراً ولو بتمرة، قال داود: يا ربّ حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك.[٣]

و رواه في قرب الاسناد عن ابن ظريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن ابيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[٣/٢٤٠٥] عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أحبّ الأعمال إلى الله سرور [الذي] تدخله على المؤمن، تطرد عنه جوعته، أو تكشف عنه كربته.[٤]

---

١. الكافي: ١٦٦/٢.
٢. الكافي: ١٨٨/٢.
٣. المصدر: ١٨٩/٢ و بحارالانوار: ١٩/٧٢.
٤. الكافي: ١٩١/٢.

[٤/٢٤٠٦] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله (عزوجل) إدخال السرور على المؤمن: إشباع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء دينه.(١)

و في هذا الباب من الكافي روايات كثيرة نثق صدور بعضها من الامام عليه السلام و ان كانت أسانيدها غير معتبرة.

٨ـ قضاء حاجة المسلم و السعي اليه

[١/٢٤٠٧] **الكافي**: عن الحسين بن محمد، عن أحمد [بن محمد] بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى: عَلَي ثوابك ولا أرضي لك بدون الجنة.(٢)

اقول: لا يبعد ان احمد هو الاشعري الثقة بان تكون كلمة (بن محمد) زايدة كما يظهر من سائر الروايات و يؤيده خلو الطبعة القديمة من الكافي و نسختي الوافي و مرآة العقول عنها ايضا كماقيل:و إلّا فاحمد بن محمد بن اسحاق مجهول. و يؤكده ان الصّدوق رواه في ثواب الاعمال عن ابن الوليد، عن الصفار، عن احمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد.(٣) و ربما يخاف الباحث من اتصال السند لأجل قلة الوسائط لكن قيل في الرجال ان بكر بن محمد عمّر عمراً طويلا.

[٢/٢٤٠٨] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن لله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة، و من أدخل على مؤمن سروراً فرّح الله (فرّج الله) قلبه يوم القيامة.(٤)

[٣/٢٤٠٩] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يمشي لأخيه المؤمن في حاجة إلّا كتب الله (عزوجل)

---

١. الكافي: ١٩٢/٢.

٢. الكافي: ١٩٤/٢.

٣. بحارالانوار: ٣٠٥/٧٤، ٣٠٦.

٤. الكافي: ١٩٧/٢.

له بكل خطوة حسنة، وحطّ عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة وزيد بعد ذلك عشر حسنات وشفّع في عشر حاجات.(١)

و رواه الصدوق بوجه آخر يأتي.

[٤/٢٤١٠] وعن العدة، عن أحمد البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها كتب الله (عزوجل) له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وإن اجتهد فيها ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله (عزوجل) له حجة وعمرة.(٢)

[٥/٢٤١١] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجته.(٣)

[٦/٢٤١٢] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن زيد الشّحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أغاث أخاه المؤمن اللهفان اللهثان عند جهده فنفّس كربته وأعانه على نجاح حاجته كتب الله (عزوجل) له بذلك ثِنْتَين و سبعين رحمة من الله يعَجِّل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويدخّر له إحدي وسبعين رحمة لِأفزاع يوم القيامة وأهواله.(٤)

اقول: اللهفان: المكروب، اللهثان: العطشان و يأتي عن الصدوق بوجه آخر.

[٧/٢٤١٣] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن نعيم، عن مسمع أبي سيار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبَةً نَفَّسَ الله عنه كُرَبَ الآخرة وخرج من قبره وهو ثُلْجُ الفؤاد ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم.(٥)

---

١. الكافي: ١٩٧/٢.
٢. الكافي: ١٩٨/٢.
٣. المصدر: ١٩٨/٢.
٤. الكافي: ١٩٩/٢.
٥. الكافي: ١٩٩/٢ و ثواب الاعمال/١٤٩ و بحارالانوار: ٣٨٦/٧٤.

و رواه في ثواب الاعمال عن أبيه، عن علي.

اقول: قيل الرحيق من اسماء الخمر، و المختوم المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه.

[٢٤١٤ / ٨] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: أيما مؤمن نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبَةً وهو معسر يسّر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة، قال: ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة، قال: والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه، فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير.[١]

و رواه في ثواب الاعمال بتفاوت عن ابيه،عن محمد بن يحيى، هكذا: ايما مومن نفّس عن مومنٍ كربة نفّس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيامة، وقال: ومن يسّر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال: ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته التي يخافها في الدنيا والآخرة، قال: وإن الله....[٢]

[٠ / ٩] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكلّف المؤمن أخاه الطلب إليه إذا علم حاجته، توازروا وتعاطفوا وتباذلوا ولا تكونوا بمنزلة المنافق الذي يصف ما لا يفعل.[٣]

[٠/ ١٠] عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تقرّبوا إلى الله تعالى بمواساة إخوانكم.[٤]

أقول: اعتبار السند مبني على انصراف عمر بن يزيد الى الثقة كما يدعيه السيدالاستاذ الخويي رحمه الله

[٢٤١٥ / ١١] **ثواب الأعمال**: أبي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن منكم يوم القيامة

---

١. الكافي: ٢/٢٠٠.
٢. بحارالانوار: ٧٥/٢٠.
٣. بحارالانوار: ٧٤/٢٢٤ و الخصال: ٢/٦١٤.
٤. المصدر: ٧٤/٣٩١ و الخصال: ١/٨.

ليمرّ به الرجل له المعرفة به في الدنيا، وقد أمر به إلى النار، والملک ينطلق به، قال فيقول له: يا فلان أغثني فقد كنت أصنع إليک المعروف في الدنيا، وأسعفک في الحاجة تطلبها منّي، فهل عندک اليوم مكافاة؟ فيقول المؤمن للملک الموكلّ به: خلّ سبيله قال: فيسمع الله قول المؤمن، فيأمر الملک أن يجيز قول المؤمن فيخلي سبيله.(١)

و رواه في المحاسن عن ابن محبوب، عن ميسر بن عبدالعزيز بأدنى تفاوت.

[٢٤١٦ / ١٢] **الخصال**: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن النهيكي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ثلاثة يستظلّون بظل عرش الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سراً.(٢)

[٢٤١٧ / ١٣] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل من شيعتنا أتى رجلا من إخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر إلّا ابتلاه الله بأن يقضي حوائج غيره (عدة ـ خ) من أعدائنا، يعذّبه الله عليها يوم القيامة.(٣)

[٢٤١٨ / ١٤] **أمالي الصدوق**: ابن الوليد، عن ابن متيل، عن البرقي، عن أبيه، عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: من رأى أخاه على أمر يكْرَهُهُ فلم يرُدَّه عنه، وهو يقدر عليه، فقد خانه، ومن لم يجتنب مصادقة الأحمق أوشک أن يتخلّق بأخلاقه.(٤)

[٢٤١٩ / ١٥] **ثواب الأعمال**: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مامن مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا نصره الله في الدنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله في الدنيا والآخرة.(٥)

---

١. المصدر: ٣٠٥/٧١ و ثواب الاعمال/١٧٢.

٢. بحارالانوار: ٣٥٦/٧٤ و الخصال: ١٤١/١.

٣. الكافي: ٣٦٦/٢.

٤. بحارالانوار: ٦٥/٧٢ و امالي الصدوق/٢٧٠.

٥. جامع الاحاديث: ٤٠٩/١٦ و بحارالانوار: ٧٢/٢٠ و ٥٨٩/٧١ و ثواب الاعمال/١٤٧.

اقول: ولذيله سند آخر و رواه البرقي في محاسنه.

[١٦/٢٤٢٠] **الفقيه**: عن يعقوب بن يزيد، عن احمد بن الحسن الميثمي، عن الحسن بن أبي حمزة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام: يقول أنفق وأيقن بالخلف و اعلم انه من لم ينفق في طاعة الله أبتلي بان ينفق في معصية الله (عزوجل) و من لم يمش في حاجة ولي الله ابْتلِي بأن يمشي في حاجة عدوّالله (عزوجل).[١]

[١٧/٢٤٢١] **أمالي الصدوق**: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مامن مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة.[٢]

و رواه في ثواب الاعمال عن أبيه،عن أحمد بن ادريس.

[٢٤٢٢ / ١٨] **ثواب الأعمال**: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له: إنّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا: ليس منها بد، فقال: فيما تجلدونيها؟ قالوا نجلدك لأنّك صلّيت يوما بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله(عزوجل) فامتلي قبره نارا.[٣]

[١٩/٢٤٢٣] **ثواب الأعمال**: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن حديد أو مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.[٤]

[٠ / ٢٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه، فإنّه يقي مصارع السوء، وقال عليه السلام: لا تصلح الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين، وقال عليه السلام: لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله.[٥]

---

١. الفقيه: ٢٩٦/٤.

٢. بحارالانوار: ١٧/٧٢ و امالي الصدوق/٤٨٥ و ثواب الاعمال/١٤٨.

٣. بحارالانوار: ١٨/٧٥ و ثواب الاعمال/٢٢٤.

٤. المصدر: ٤١٢/٧٤ و ثواب الاعمال/١٧٠.

٥. المصدر: ٤٠٩/٧٤ والخصال: ٤٨/١.

[٢٤٢٤ / ٢١] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اصطنع الخير إلى من هو أهله، وإلى من ليس هو من أهله، فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله.[١]

و يمكن حمل الحديث السابق على ترجيح ذي حسب أودين على غيره عند التزاحم.

[٢٤٢٥ / ٢٢] **العيون**: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأس العقل بعد الدين التودّد إلى الناس واصطناع الخير إلى كلّ أحد برّ وفاجر.[٢]

[٠ / ٢٣] **ثواب الاعمال**: ابن وليد، عن الصفار، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أغاث أخاه المؤمن اللهفان اللهثان عند جهده، فنفّس كربته، وأعانه على نجاح حاجته كانت له بذلك إثنتان و سبعون رحمة لافزاع يوم القيامة وأهواله.[٣]

مرّ هذا الحديث برقم ۶ من جميل من الكافي.

٩ـ إطعام المؤمن و كسائه

[٢٤٢٦ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السماوات الفردوس وجنة عدن وطوبى [و] شجرة تخرج من جنة عدن، غرسها ربنّا بيده.[۴]

[٢٤٢٧ / ٢] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة.[۵]

اقول: عن القاموس الشبع بالفتح و كعنب سدالجوع و بالكسر و كعِنب اسم ما اشبعک،

---

١. بحارالانوار: ۴٠٩/٧۴ و عيون الاخبار: ٣۵/٢.
٢. بحارالانوار: ۴٠٩/٧۴ و عيون الاخبار: ٣۵/٢.
٣. بحارالانوار: ٢٢/٧۴ و ثواب الاعمال/١٨۵.
۴. الكافي: ٢٠٠/٢.
۵. المصدر: ٢٠١/٢.

ولعل المراد من النسمة هي غير المسلمة.

[٣/٢٤٢٨] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سقي الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقي الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ﴿وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا اَلنّٰاسَ جَمِيعًا﴾.[١]

[٠/٤] **ثواب الأعمال**: عن أبيه، عن الحميري، عن البرقي، عن محمد بن أحمد، عن أبان ابن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شبع أربعة من المسلمين تعدل محررة من ولد إسماعيل.[٢]

[٥/٢٤٢٩] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد،عن أحمد بن محمد وابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى (عزوجل) يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء.[٣]

و رواه في المحاسن عن الحسن بن علي، عن ثعلبةو فيه افشاء السلام. مكان اراقة الدماء.

[٦/٢٤٣٠] و عنه، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن سقي مؤمناً من ظماءٍ سقاه الله من الرحيق المختوم.[٤]

و رواه في ثواب الاعمال، عن ابيه، عن سعد، عن البرقي، عن ابيه، عن حماد.

[٧/٢٤٣١] و بالاسناد: عن حماد بن عيسى، عن ربعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس، قلت: وما الفئام [من الناس] قال: مائة ألف من الناس.[٥]

---

١. جامع الاحاديث: ٥١١/٨ و الكافي: ٥٧/٤.

٢. بحارالانوار: ٣٨٥/٧٤ و ثواب الاعمال/١٣٧. أقول: صحة رواية محمد بن احمد بن يحيى عن أبان مشكلة او ممنوعة.

٣. جامع الاحاديث: ٤٨٩/٨، الكافي: ٥١/٤ و المحاسن: ٣٨٨/٢.

٤. الكافي: ٢٠١/٢ و بحارالانوار: ٣٨٤/٧٤.

٥. الكافي: ٢٠٢/٢، جامع الاحاديث: ٤٩٠/٨ وبحارالانوار: ٣٨٥/٧٤.

و رواه البرقي في محاسنه و الصدوق في ثواب الاعمال بسندين معتبرين ايضا عن حماد بلفظ الغثام.

اقول: يحتمل فرض اطعام الفئام لالله بل لشهرة اولرقة او لمجرد الطبع و يكون فيه ايضا الاجر لكن اجراً قليلاً. و يحتمل إرادة غير المؤمن من الناس و لوكان الاطعام في الله.

[٢٤٣٢/٨] و عن العدة، عن احمد البرقي، عن البزنطي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إلى من أن أعتق رقبة.[١]

و رواه في المحاسن عن البزنطي و عن ابن نجران و علي بن الحكم، عن صفوان.

[٢٤٣٣/٩] و عن العدة، عن احمد البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أشبع رجلاً من إخواني أحبّ إلى من أن أدخل سوقكم هذا فأبتاع منها رأسا فاعتقه.[٢]

و رواه البرقي في محاسنه عن اسماعيل.

[٢٤٣٤/١٠] و عن العدة، عن احمد البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن آخذ خمسة دراهم] و [أدخل إلى سوقكم هذا فأبتاع بها الطعام وأجمع نفراً من المسلمين أحبّ إلى من أن أعتق نسمة.[٣]

و رواه في المحاسن عن ابيه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام بتفاوت ما، ولاحظ ما سبق حول ما يتعلّق بالامام السجاد عليه السلام في الاطعام.

[٢٤٣٥/١١] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري أو أعانه بشيء مما يقوته من معيشته وَكّل الله (عزوجل) به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور.[٤]

---

١. الكافي: ٢٠٣/٢ و بحارالانوار: ٣۶۶/٧۴ و وسائل الشيعة: ۵۴۴/١۶.

٢. الكافي: ٢٠٣/٢ و الوسائل: ۵۴۴/١۶.

٣. الكافي: ٢٠٣/٢ و بحارالانوار: ٧۶۶/٧١.

۴. المصدر: ٢٠۵/٢.

[١٢/٢٤٣٦] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام [قال:] من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخُضْر.[١]

و رواه في ثواب الاعمال ايضا بسند صحيح.

[١٣/٢٤٣٧] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبد الله بن ميمون عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام.[٢]

[٢٤٣٨ / ١٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب ابن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في الطعام سرف.[٣]

أقول: لا يجوز الاسراف في مورد والحديث له معناه.

١٠ـ عمل حسن خص بأميرالمومنين عليه السلام

[٢٤٣٩ / ١] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه:، قال: دعا رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: قد أجبتك علي أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: لا تدخل عَلَيّ شيئاً من خارج، ولا تدّخر عني شيئاً في البيت، ولا تُجْحِفْ بالعيال.[٤] و اذا فرض وجود نقود في كيسه فلا يبعد كونه ليس من الادخال اذا اشترى به شيئاً كما في بعض الروايات غير المعتبرة.

١١ـ حسن جودة أكل الضيف

[٢٤٤٠ / ١] **الكافي**: عن محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب (المحاسن)، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عيسى بن أبي منصور قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل

---

١. المصدر/٣٠٥ و بحارالانوار: ٧٤/٣٨٤.

٢. جامع الاحاديث: ٤٦٢/٨ و الكافي: ٥١/٤.

٣. الكافي: ٢٨٠/٦.

٤. بحارالانوار: ٤٥١/٧٥ و عيون الاخبار: ٤٢/٢.

يلقي بين يدي الشواءَ ثم قال: يا عيسى إنه يقال: اعتبر حُبَّ الرّجل بأكله من طعام أخيه.[۱]

[۲۴۴۱ / ۲] **محاسن البرقي**: عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام و هو يقول لرجل كان يأكل: اما علمت انه يعرف حب الرجل اخاه بكثرة أكله عنده و رواه في الكافي عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.[۲]

۱۲ـ أكل الصدّيق في منزل صديقه

[۲۴۴۲ / ۱] **الكافي**: أبوعلي الاشعري، عن محمد بن الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ إلى آخر الآية قلت: ما يعني بقوله: ﴿أَوْ صِدّيقَكم﴾؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه ويأكل بغير إذنه.[۳]

۱۳ـ حق المؤمن على أخيه و فضل أداء حقّه

[۲۴۴۳ / ۱] الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن.[۴]

[۲۴۴۴ / ۲] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق المسلم على المسلم أن لا يشْبَعْ ويجوع أخوه ولا يرْوَى و يعْطَشُ أخوه ولا يكتسي ويعرى أخوه، فما أعظم حَقَّ المسلم على أخيه المسلم وقال: أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك وإذا احتجت فَسَلْهُ وإن سألك فأعطه لا تَمَلَّه خيراً ولا يملّه لك كن له ظهراً، فإنّه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته وإذا شهد فَزُرْه وأَجّله

---

۱. الكافي: ۲۷۸/۶ و المحاسن: ۴۱۳/۲.
۲. الكافي: ۲۷۸/۶ و المحاسن: ۴۱۲/۲.
۳. المصدر/۲۷۷
۴. الكافي: ۱۷۰/۲

وأكرمه فإنّه منک وأنت منه فإن كان عليک عاتبا فلا تفارقه حتى تسأل سُـمَيحَتَه وإن أصابه خير فاحمد الله وإن ابتلى فَاَعْضُدْهُ وإن تُمُحِّل له فأعنه وإذا قال الرجل لأخيه: أفٍّ انقطع ما بينهما من الولاية وإذا قال: أنت عدوّي كفر أحدهما، فإذا اتّهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء، وقال: بلغني.[1]...

اقول: قيل لعل المراد: لا تسأمه من جهة اكثارک الخير و لا يسأم هو من جهة اكثاره الخير لک و قيل لاتؤخره خيراً و لا يؤخّر هو خيراً لک. وقيل ان معنى سؤال سميحة أي العفو عن التقصير و مساهلة بالتجاوز، و معنى التحمل الكيد. ثم إنّ ذيل الرواية (بلغني انه قال...) مرسل لم ننقله.

[٣ / ٠] **الكافي**: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان عن العيص، عن ابن مسكان، عن الباقر عليه السلام: أنه قال: أحبب أخاک[2]...

اقول: السند على خلاف ظاهره مرسل فان عبدالله بن مسكان لا يروي عن الباقر عليه السلام فالواسطة محذوفة لا محالة.

[٤/٢٤٤٥] و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمته إذا عطس، و يجيبه إذا دعاه، ويتّبعه إذا مات.[3]

و رواه ايضا عن العدة، عن أحمد البرقي، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة.

[٥/٢٤٤٦] و عن العدة، عن أحمد البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن عيسى بن أبي منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وابن أبي يعفور وعبد الله بن طلحة فقال: ابتداء منه يا ابن أبي يعفور قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّ خصال من كن فيه كان بين يدي الله (عزوجل) وعن يمين الله فقال ابن أبي يعفور وما هنّ جعلت فداک؟ قال: يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّ أهله، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكـره لأعـزّ

---

١. الكافي: ١٧٠/٢.
٢. بحارالانوار: ٢٢٢/٧٤.
٣. الكافي: ١٧١/٢.

أهله، ويناصحه الولاية، فبكى ابن أبي يعفور وقال: كيف يناصحه الولاية؟ قال: يا ابن أبي يعفور إذا كان منه بتلك المنزلة بثه همه[١] ففرح لفرحه إن هو فرح وحزن لحزنه إن هو حزن وإن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه وإلّا دعا الله له، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث لكم وثلاث لنا أن تعرفوا فضلنا وأن تطؤوا عقبنا وأن تنتظروا عاقبتنا، فمن كان هكذا كان بين يدي الله (عزوجل) فيستضيء بنورهم من هو أسفل منهم وأما الذين عن يمين الله فلو أنّهم يراهم من دونهم لم يهنئهم العيش مما يرون من فضلهم، فقال ابن أبي يعفور: وما لهم لا يرون وهم عن يمين الله؟ فقال: يا ابن أبي يعفور إنهم محجوبون بنور الله، أما بلغك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إن لله خلقا عن يمين العرش بين يدي الله وعن يمين الله وجوههم أبيض من الثلج وأضوء من الشمس الضاحية، يسأل السائل ما هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء الذين تحابّوا في جلال الله.[٢]

اقول: يمين الله يمكن ان تكون كناية عن كمال القرب، و مناصحة الولاية: خلوص المحبة عن الغش. فالخصال الست هي الحب و الكراهة و المناصحة و معرفة فضل الائمة و متابعتهم و انتظار عاقبة أمرهم.

[٦/٢٤٤٧] عن العدّة، عن البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمؤاساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله (عزوجل): ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَكُم﴾ متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم علي ما مضى عليه معشر الأنصار علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.[٣]

اقول: قوله عليه السلام ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ اشارة الى قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾.

[٧/٢٤٤٨] **قرب الإسناد:** ابن سعد، عن الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لخيثمة وأنا أسمع: يا خيثمة اقرأ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيهم على

---

١. بثّه همّه اي الاخ للمرء و يحتمل العكس كما قاله المجلسي "". بحارالانوار: ٢٧٢/٧٥.
٢. الكافي: ١٧٢/٢.
٣. الكافي: ١٧٤/٤.

فقيرهم، وقويهم على ضعيفهم. وأن يشهد أحياهم جنائز موتاهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم فان لُقْياهم حياةٌ لأمرنا، ثم رفع يده فقال: رحم الله من أحيا أمرنا.(١)

و رواه الطوسي في اماليه بسند معتبر أيضاً. و وجود الرواية في مصدرين كلّ منها فيه ضعف يكفي للاعتماد عليها ان شاءالله تعالى.

[٨/٢٤٤٩] **الخصال**: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تقرّبوا إلى الله تعالى بمواساة إخوانكم.(٢)

اقول: اعتبار الرواية مبني على انصراف عمر الى عمر بن محمد بن يزيد.

١٤ـ الاصلاح بين الناس

[١/٢٤٥٠] **الكافي**: عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أصلح بين اثنين أحبّ إلي من أن أتصدّق بدينارين.(٣)

[٢/٢٤٥١] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المصلح ليس بكاذب.(٤)

يعني اذا تكلم مخالف الواقع عند توقف الاصلاح عليه.

[٣/٢٤٥٢] و عن العدة، عن أحمد البرقي، عن بن محبوب، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أبلغ عنّي كذا وكذا في أشياء أمر بها. قلت: فأبلغهم عنك وأقول عنّي ما قلت لي وغير الذي قلت؟ قال: نعم إن المصلح ليس بكذاب إنما هو الصلح ليس بكذب(٥)

١٥ـ اكرام المومن و نصيحته

[١/٢٤٥٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

---

١. بحارالانوار: ٢٢٣/٧١، قرب الاسناد/٣٢ و امالي الطوسي /١٣٥.

٢. بحارالانوار: ٣٩١/٧١ و الخصال: ٨/١.

٣. الكافي: ٢٠٩/٢.

٤. المصدر/ ٢٠٩ و ٢١٠.

٥. المصدر: ٢١٠/٢.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنّما أكرم الله (عزوجل).[۱] و تؤكّده روايات أخرى في الكافي.

[۲۴۵۴ / ۲] و عن العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.[۲]

[۲۴۵۵ / ۳] و عنهم، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.[۳]

[۲۴۵۶ / ۴] وبالاسناد: عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.[۴]

اقول: قال المجلسي في محكي مرآة العقول: المراد بنصيحة المؤمن للمؤمن ارشاده الى مصالح دينه و دنياه و تعليمه اذا كان جاهلاً و تنبيهه اذا كان غافلاً والذّب عنه و عن اعراضه اذا كان ضعيفاً و توقيره في صغره و كبره و ترك حسده و غشه...[۵]

[۲۴۵۷ / ۵] **روضة الكافي**: عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس،عن علي بن شجرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لله عزوجل في بلاد خمس حرم: حرمة رسول الله و حرمة آل رسول الله صلّى الله عليهم و حرمة كتاب الله (عزوجل) و حرمة كعبة الله و حرمة المومن.[۶]

اقول: عن مرآة العقول: الحرمة ما يجب احترامه و اكرامه على الخلق لوجهه تعالى.

[۲۴۵۸ / ۶] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله.[۷]

---

۱. الكافي: ۲۰۶/۲.
۲. الكافي: ۲۰۸/۲.
۳. المصدر: ۲۰۸/۲.
۴. المصدر.
۵. مرآة العقول: ۱۴۲/۹.
۶. الكافي: ۱۰۷/۸.
۷. الكافي: ۳۶۳/۲.

اقول: يأتي ما يدل عليه و قد مرّ ايضاً.

١٦ـ من آذى المومنين واحتقرهم

[٢٤٥٩ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله (عزوجل): ليأذن بحرب منّي من أذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن، ولو لم يكن من خلقي في الأرض فيما بين المشرق والمغرب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في أرضي ولقامت سبع سماوات وأرضين بهما ولجعلت لهما من إيمانهما أُنْساً لا يحتاجان إلى انس سواهما.[١]

قوله عليه السلام ليأذن بمعنى ليعلم، و عن مجمع البيان: أي فأيقنوا و اعلموا بقتال من الله و رسوله، و لعلّ المراد بالقتال و الحرب شدة غضب الله بقرينة الأمن من العذاب و يحتمل أنّ الامر بالعلم كناية عن وقوع المخبر به و كذا الأمر بداعي البعث الحقيقي، ثم ايذاء المؤمن حرام و إكرامه مستحب.

[٢٤٦٠/ ٢] و عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن معلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي.[٢]

[٢٤٦١/ ٣] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استذلّ مؤمناً أو حقّره لفقره وقلّة ذات يده، شهّره الله يوم القيامة ثم يفضحه.[٣]

[٠ / ٤] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحقّروا ضعفاء إخوانكم فإنه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله (عزوجل) بينهما في الجنّة إلا أن يتوب وقال عليه السلام: المؤمن لا يغشّ أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتّهمه ولا يقول له: أنا منك بريء.[٤]

---

١. الكافي: ٣٥٠/٢.

٢. الكافي: ٣٥١/٢.

٣. بحارالانوار: ١٤٢/٧٥ و عيون الاخبار: ٣٣/٢.

٤. بحارالانوار: ١٤٣/٧٥ والخصال: ٦١٤/٢.

[٥ / ٢٤٦١] **الكافي**: و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد أسري ربّي بي فأوحى إلى من وراء الحجاب ما أوحى وشافهني [إلى] أن قال لي: يا محمد من أذلّ لي ولياً فقد أرصدني بالمحاربة ومن حاربني حاربته، قلت: يا ربّ ومن وليک هذا؟ فقد علمت أن من حاربک حاربته، قال لي: ذاک من أخذت ميثاقه لک ولوصيک ولذرّيتكما بالولاية.[١]

[٦ / ٢٤٦٢] و بالاسناد: عن يونس، عن ابن مسكان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله (عزوجل): من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة وما تردّدتُ في شيء أنا فاعله كتردّدي في عبدي المؤمن، إنّي أحبّ لقاءه فيكره الموت فأصرفه عنه، وإنه ليدعوني في الأمر فأستجيب له بما هو خير له.[٢]

اقول: أي بما هو خير من طلبه. ثم التردد على الواجب الوجود ممتنع فلابد من تفسيره بوجه صحيح.

[٧ / ٢٤٦٣] **المحاسن**: عن ابيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: قال الله (عزوجل) ليأذن بحرب مني من أذلّ عبدي المومن و ليأمن غضبي من اكرم عبدي المومن.[٣]

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب و هذا صدر الخبر الأوّل فتأمّل.

[٨ / ٢٤٦٤] **عقاب الاعمال**: عن ابن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله (عزوجل) قد نابذني من أذلّ عبدي المومن.[٤]

[٩ / ٢٤٦٥] و بالاسناد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله (عزوجل): ليأذن بحرب منّي من

---

١. الكافي: ٣٥٣/٢.
٢. المصدر: ٣٥٤/٢.
٣. وسائل الشيعة: ٥٩٠/٨، المحاسن: ٩٧/١ و ثواب الاعمال/٢٣٨.
٤. المصدر: ٥٩٢/٨.

أذلّ عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن.(١)

[٢٤٦٦ / ١٠] عن ابيه عن سعد، عن أبي الخطاب، عن حماد، عن ربعي عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من إنسان يطْعُنُ في عين مؤمن إلّا مات بِشَرِّ ميتة، وكان يتَمَنّى أن يرجع إلى خير.(٢)

١٧ـ التواصل و مدةالهجرة

[٢٤٦٧ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا هجرة فوق ثلاث.(٣)

[٢٤٦٨ / ٢] و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق؟ قال: لا ينبغي له أن يصرمه.(٤)

[٢٤٦٩ / ٣] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الشيطان يغْرِي بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه (ذنبه)، فإذا فعلوا ذلك استلقا على قفاه وتَمَدَّدَ، ثم قال: فزت، فرحم الله امرءاً أَلَّفَ بين وَلِيينِ لنا، يا معشر المؤمنين تألّفوا وتعاطفوا.(٥)

أقول: مرّ ما يدل عليه.

١٨ـ التحبّب الى الناس

[٢٤٧٠ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن

---

١. بحارالانوار: ١٤٥/٧٥ و ثواب الاعمال/٢٣٨.
٢. المصدر: ١٤٥/٧٥ و ثواب الاعمال/٢٣٩.
٣. الكافي: ٣٤٤/٢.
٤. المصدر.
٥. الكافي: ٣٤٥/٢.

أعرابياً من بني تميم أتى النبيﷺ فقال له: أوصني، فكان ممّا أوصاه: تحبّب إلى الناس يحبّوک.[١]

و توكّده روايات أخرى مذكورة في الكافي.

١٩ـ إخافة المومن

[٢٤٧١ / ١] **الكافي**: عن العدة، عن أحمد البرقي، عن محمد بن عيسى، عن الأنصاري عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال: قال رسول اللهﷺ: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله (عزوجل) يوم لا ظل إلا ظله.[٢]

٢٠ـ البغي

[٢٤٧٢ / ١] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن مسمع أبي سيار أن أبا عبد اللهعليه‌السلام كتب إليه في كتاب: انظر أن لا تَكَلَّمَنَّ بكلمة بَغْي أبداً وإن أعجبتک نفسک وعشيرتک.[٣]

[٢٤٧٣ / ٢] و عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب ويعقوب السراج جميعاً، عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه‌السلام: أيها الناس إن البغي يقود أصحابه إلى النار وإن أوّل من بغي على الله عناق بنت آدم، فأوّل قتيل قتله الله عناق و كان مجلسها جريباً في جريب[٤] وكان لها عشرون إصبعا في كلّ إصبع ظُفُران مثل الْـمِنْجَلَين فسلّط الله عليها أسداً كالفيل وذئباً كالبعير ونسراً مثل البغل، فقتلنها وقد قتل الله الجبابرة على أفضل أحوالهم وآمَنِ ما كانوا.[٥]

---

١. الكافي: ٦٤٢/٢.

٢. المصدر: ٣٦٨/٢.

٣. الكافي: ٣٢٧/٢.

٤. عن المصباح: الجريب الوادي ثم استعير للقطعة المميزة للارض... و يختلف مقدارها بحسب اصطلاح اهل الاقاليم و قيل انه عشرة الآف ذراع و قيل انه ثلاثة آلاف و ستمائة و لم أقف على مقداره في عصر اميرالمومنينعليه‌السلام و الجريب في بلادنا الافغانية يطلق على الفين مترا مكعبا. انظر بحارالانوار: ٢٧٧/٧٥.

٥. الكافي: ٣٢٨/٢.

أقول: البغي: العلو و الاستطاعة و مجاوزة الحد، و لا يبعد ان يراد بالمجلس المنزل او ما أعدّته لأضيافها لا المقعد فانه غريب و المنجل كمنبر حديدة يحصدبه الزرع و لعلّه وصفها للمبالغة.

[٢٤٧٤ / ٣] **ثواب الاعمال**: عن ابيه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: أعجل الشر عقوبة، البغي.[١]

[٢٤٧٥ / ٤] و بالاسناد: عن الصادق عليه السلام دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له علي عليه السلام: ما منعک أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني، فقال له: إنه بغى عليک ولو بارزته لغلبته، ولو بغى جبل على جبل لهلک الباغي.[٢]

اقول: اطلاق الرواية منزل على الغالب أو غير ذلک دون العموم فان معاوية كان باغيا و لم يهلک في صفين و مثله كثير، و تقدم في الباب ٥٣ من كتاب الكفر و الشرک أنّ المؤمن ليس فيه البغي.

٢١ـ البرّ بالوالدين و عقوقهما

[٢٤٧٦ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (عزوجل): ﴿وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً﴾ ما هذا الاحسان؟ فقال: الاحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلّفهما أن يسألاک شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين أليس يقول الله (عزوجل): ﴿لَنْ تَنٰالُوا اَلْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمّٰا تُحِبُّونَ﴾ قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: وأما قول الله (عزوجل): ﴿إِمّٰا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ اَلْكِبَرَ أَحَدُهُمٰا أَوْ كِلاٰهُمٰا فَلاٰ تَقُلْ لَهُمٰا أُفٍّ وَ لاٰ تَنْهَرْهُمٰا﴾ قال: إن أضجراک فلا تقل لهما: أف، ولا تنهرهما إن ضرباک، قال: ﴿وَ قُلْ لَهُمٰا قَوْلاً كَرِيماً﴾ "وقل لهما قولا كريما" قال: إن ضرباک فقل لهما: غفر الله لكما، فذلک منک قول كريم، قال ﴿وَ اخْفِضْ لَهُمٰا جَنٰاحَ اَلذُّلِّ مِنَ اَلرَّحْمَةِ﴾ قال: لا تملأ عينيک من النظر إليهما إلّا برحمة ورقّة ولا ترفع صوتک فوق أصواتهما ولا يدک

١. جامع الاحاديث: ٤٠٩/١٣ و ثواب الاعمال/٢٧٥.
٢. بحارالانوار: ٢٧٥/٧٥ و ٢٧٦ و ثواب الاعمال/٢٧٦.

فوق أيديهما ولا تقدّم قدّامهما.[۱]

و رواه الصدوق في الفقيه، بتفاوت ما عن الحسن بن محبوب.

[۲۴۷۷ / ۲] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة، فيقال: هذا البر.[۲]

اقول: قيل الكبة: الدفعة في القتال و الحملة في الحرب و الصدمة. ثم الرواية مطلقة و ذكرناها هنا لمتابعة الكافي.

[۲۴۷۸ / ۳] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمّر بن خلاّد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما وتصدّق عنهما، وإن كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق.[۳]

[۲۴۷۹ / ۴] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمّك، قال: ثم من؟ قال: أمّك، قال: ثم من؟ قال: أمّك، قال: ثم من؟ قال: أباك.

و رواه الحسين بن سعيد في كتابه عن ابن أبي عمير بحذف السؤال الثالث و جوابه.[۴]

[۲۴۸۰ / ۵] و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، عن جابر قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي أبوين مخالفين؟ فقال: برّهما كما تبرّ المسلمين ممن يتَوَلّانا.[۵]

و رواه الحسين بن سعيد في كتابه ايضا.

[۲۴۸۱ / ۶] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام:

---

۱. الكافي: ۱۵۷/۲. الفقيه: ۲۹۲/۲.
۲. الكافي: ۱۵۸/۲.
۳. المصدر: ۱۵۹/۲.
۴. الكافي: ۳۲۹/۲ و بحارالانوار: ۸۳/۷۱.
۵. الكافي: ۱۶۲/۲ و بحارالانوار: ۸۲/۷۱.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كن بارّاً واقتصر على الجنة وإن كنت عاقاً [فظاً] فاقتصر على النار.(١)

[٢٤٨٢ / ٧] و عن العدة من أصحابنا، عن أحمد البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة.(٢)

[٠ / ٨] قرب الاسناد: عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن جندب قال: كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلاة و البر و الخير أثلاثا. ثلثاله و ثلثين لأبويه أو يفرِدَهما من اعماله بشيء مما يتطوّع به بشيء معلوم؟ و ان كان احدهما حياً و الآخر ميتاً. قال: فكتب الى: أمّا للميت فحسن جائز و أمّا للحي فلا، إلّا البرّ و الصّلة.(٣)

اقول: يمكن حمل النهي على قضاء الصلاة و الصيام الواجبين اذ لا مانع من اهداء ثواب الصلاةو الصوم و الطواف المستحبة للوالدين و غير هما من المومنين، بل لا مانع من اتيانها نيابة عنهما تطوعا فلاحظ.

[٢٤٨٣ / ٩] **الخصال**: عن ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد البرقي، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة: من آوي اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه ورفق بمملوكه.(٤)

و رواه في ثواب الاعمال بسند آخر معتبر و لاحظ ما مرّ في احوال موسى عليه السلام في قصة ذبح البقرة.

[٠ / ١٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أحزن والديه فقد عَقَّهما.(٥)

[٢٤٨٤ / ١١] **عيون أخبار الرضا عليه السلام**: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن أبيه، عن

---

١. الكافي: ٣٤٨/٢.
٢. المصدر: ٣٤٩/٢.
٣. قرب الاسناد/٣١١، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٨ و بحارالانوار: ٦٧/٧١.
٤. بحارالانوار: ١٤٠/٧٤، الخصال: ٢٢٣/١ و ثواب الاعمال/١٣٣.
٥. بحارالانوار: ٧٢/٢ و الخصال: ٦٢١/٢.

الصادق عليه السلام قال: أدنى العقوق أفّ، ولو علم الله (عزوجل) شيئاً أهون من أف لنهى عنه.[1]

[۲۴۸۵ / ۱۲] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار قال: قال: بلغني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أهل بيتي أبَوا إلا تَوَثُّباً عَلَيَّ وقطيعةً لي وشتيمةً، فَأَرْفُضُهم؟ قال: إذا يرْفُضَكم الله جميعاً قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك وتُعْطِي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير.[2]

اقول: الروايات الواردة في الكافي (ج ۲/ ۱۵۰ و ۱۵۷ و ۳۴۸) حول صلة الرحم و قطعها و برّالوالدين و عقوفها كثيرة جدا و نحن اقتصرنا على معتبراتها سنداً. لكن ظاهر قول الراوي في الرواية الأخيرة: "بلغني عن..." أنّه سمع عن مبلّغ و هو مجهول عندنا.

۲۲ـ التبرّي من النسب

[۲۴۸۶ / ۱] **روضة الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ايوب عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سَبْي في الجاهلية فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبي في الجاهليةالابعد ما توالدته العبيد في الاسلام و أعتق؟ قال فقال: فلينسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان أبوه سُبِي فيها ان كان (ابوه) معروفا فيهم و يرثهم و يرثونه.[3]

[۲۴۸۷ / ۲] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دَقَّ.[4] قيل و ان كان بعيداً أو دنياً.

و رواه عن العدّة، عن أحمد بن محمد، عن بن فضّال، عن أبي المغرى، عن أبي بصير.

أقول: الكفر في مقابل الايمان الخالي عن الكبائر.

---

۱. المصدر و عيون الاخبار: ۴۴/۲.
۲. الكافي: ۱۵۰/۲.
۳. الكافي: ۲۳۴/۸.
۴. الكافي: ۳۵۰/۲.

٢٣ـ صلة الرحم و قطعها

[١ / ٢٤٨٨] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله جل ذكره: ﴿وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ قال: فقال: هي أرحام الناس، إنّ الله (عزوجل) أمر بصلتها وعظمّها، ألا ترى أنه جعلها منه.[١]

أقول: أي قرنها باسمه في الامر بالتقوى. والأرحام إمّا عطف على اسم الجلالة أو على محل الجار و المجرور (به) و قيل انه مجرور و رحم الرجل قريبه نسبا و ان جاز نكاحه.

[٢ / ٢٤٨٩] و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذي عنها، وصلة الرحم منسأة في الأجل، محببة (محبّة) في الأهل.[٢]

و رواه الحميري في قرب الاسناد عن ابن عيسى الى قوله «كف الأذي».[٣]

[٣ / ٢٤٩٠] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الرحم معلّقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني.[٤]

[٤ / ٢٤٩١] و عنه، عن ابيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلّا صلة الرحم، حتى أنّ الرّجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثا وثلاثين سنة، فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاث سنين.[٥]

[٥ / ٢٤٩٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

---

١. الكافي: ١٥٠/٢.
٢. الكافي: ١٥١/٢.
٣. بحارالانوار: ٨٨/٧١.
٤. الكافي: ١٥١/٢.
٥. الكافي: ١٥٢/٢ و ١٥٣.

عن صفوان الجمال قال: وقع بين أبي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة، فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: يا جارية قولي لأبي محمد [يخرج] قال: فخرج فقال: يا أبا عبد الله ما بَكَّرَ بك؟ فقال: إني تلوت آية من كتاب الله (عزوجل) البارحة فأقلقتني، قال: وما هي؟ قال: قول الله جلّ وعزّ ذكره: ﴿وَ ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ فقال: صدقت لكأنّي لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله جلّ وعزّ قط فاعتنقا وبكيا.[1]

[۶/۲۴۹۳] و بالاسناد: عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي ابن عم أصله فيقطعني وأصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته إياي أن أقطعه أتأذن لي قطعه؟ قال: إنّك إذا وصلته وقطعك وصلكما الله (عزوجل) جميعاً وإن قطعته وقطعك قطعكما الله.[2]

[۷/۲۴۹۴] عن عدة‌من اصحابنا، عن احمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم ولو بالتسليم، يقول الله تبارک وتعالى: ﴿وَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَ ٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.[3]

[۸/۲۴۹۵] و بالاسناد: عن علي بن الحكم، عن داود بن فرقد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إني أحبّ أن يعلم الله أنّي قد أذللت رقبتي في رحمي وأنّي لأبادر أهل بيتي، أصلهم قبل أن يستغنوا عنّي.[4]

[۹/۲۴۹۶] **العيون و الخصال:** عن أبيه، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام عن آبائه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أسري بي إلى السماء رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو رحماً إلى ربها فقلت لها: كم بينک وبينها من أب؟

---

۱. الكافي: ۱۵۵/۲.

۲. الكافي: ۱۵۵/۲ و ۱۵۶.

۳. الكافي: ۱۵۵/۲.

۴. الكافي: ۱۵۶/۲.

فقال: نلتقي في أربعين أبا.[١]

اقول: يحمل شكواها على ترک الأفضل دون الواجب، اذا السيرةقائمة على عدم مراعاة الصلة بين الطرفين اذا التقيا في الأب العاشر.

[٢٤٩٧ / ١٠] **الكافي**: عن العدة من أصحابنا، عن أحمد البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (عزوجل): ﴿وَ ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَنْ يُوصَلَ ﴾ فقال: قرابتک.[٢]

[٢٤٩٨ / ١١] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن الحكم ودرست بن أبي منصور، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿وَ ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَنْ يُوصَلَ﴾ قال: نزلت في رحم آل محمد عليه وآله السلام وقد تكون في قرابتک. ثم قال: فلا تكونن ممن يقول للشيء: إنه في شيء واحد.[٣]

أقول:الجملة الاخيرة اشارة الى اصل كلي و هو ان العبرة باطلاق اللفظ و عمومه و ليس مورد النزول مخصصاً أو مقيداً له، و لا ان بيان مصداق في كلامهم لظهور قرآني يوجب الانحصار فيه و هذا واضح. واعتبار الروايةو ما قبلها مبني على انصراف عمر الى الثقة و الله العالم.

[٢٤٩٩ / ١٢] و عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الصمد بن بشير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلة الرحم تهون الحساب يوم القيامة وهي منسأة في العمر وتقي مصارع السوء وصدقة الليل تطفيء غضب الرب.[٤]

[٢٥٠٠ / ١٣] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم وبروا بإخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب.[٥]

---

١. بحارالانوار: ٩١/٧۴، الخصال: ٥۴٠/٢ و عيون الاخبار: ٢٥٥/١.
٢. الكافي: ١٥۶/٢.
٣. الكافي: ١٥۶/٢.
۴. الكافي: ١٥٧/٢.
٥. المصدر.

[١٤/٢٥٠١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في حديث: ألا إن في التباغض الحالقة، لا أعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين.[١]

اقول: للرواية اطلاق يشمل غير الارحام ايضا.

[١٥/٢٥٠٢] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يري وبالهن: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وإن القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فَتَنْمي أموالهم ويثْرُوْنَ وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لَتَذَرَان الديار بَلَاقِعَ من أهلها وتَنْقُلُ الرحم وإن نَقْلَ الرحم انقطاع النسل.[٢]

اقول: قيل بلاقع جمع بلقعة و بلقع و هي الارض القفر التي لا شيء بها.

[١٦/٢٥٠٣] وعن العدة، عن احمد البرقي، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار.[٣]

[١٧/٢٥٠٤] **الخصال**: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في الجنّة درجة لا يبلغها إلّا إمام عادل، أو ذو رحم وَصُوْل، أو ذو عيال صبور.[٤]

اعتبار الرواية مبني ان النضر هو ابن سويد.

[١٨/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم ولو بالسلام يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَ ٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.[٥]

---

١. الكافي: ٣٤٦/٢.
٢. الكافي: ٣٤٧/٢.
٣. الكافي: ٣٤٨/٢.
٤. بحارالانوار: ٩٠/٧٤ و الخصال: ٩٣/١.
٥. الخصال: ٦١٣/٢ و بحارلانوار: ٩١/٧٤.

[٢٥٠٥ / ١٩] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه:: قال: قال الحسينعليه السلام: مَنْ سَرَّه أن ينْسَأَ في أجله، ويزاد في رزقه فليصل رحمه.(١)

[٢٥٠٦ / ٢٠] بهذا الاسناد قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: من ضمن لي واحدة ضمنت له أربعة يصل رحمه، فيحبّه الله تعالى ويوسع عليه رزقه، ويزيد في عمره ويدخله الجنة التي وعده.(٢)

[٢٥٠٧ / ٢١] بهذا الاسناد قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: إني أخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير، تقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين.(٣)

٢٤ـ التسليم و جواب الكتاب و المعانقة و المصافحة

[٢٥٠٨ / ١] **معاني الأخبار**: عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: البخيل من بخل بالسلام.(٤)

و رواه الكليني في الكافي عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال و فيه: "عن ابي عبداللهعليه السلام قال الله...".

[٢٥٠٩ / ٢] **الخصال**: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أسباط عن عمه(٥)، عن أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الاستيذان ثلاثة أولهنّ يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن.(٦)

[٢٥١٠ / ٣] **معاني الأخبار**: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان بن الأحمر، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

---

١. بحارالانوار: ٩١/٧٤ و عيون الاخبار: ٤٤/٢.

٢. بحارالانوار: ٩٢/٧٤ و عيون الاخبار: ٣٧/٢.

٣. المصدر: ٩٢/٢٢ و ٤٥٢ و عيون الاخبار: ٤٢/٢.

٤. بحارالانوار: ٧٦/٥ و الكافي: ٤٥/٤ و معاني الاخبار/٢٤٦.

٥. ينبغي العمل بروايات عم علي بن اسباط، هو يعقوب بن سالم الاحمر لنقل جماعة توثيقه عن رجال النجاشي و ان كان بقيةالنسخ خالية عن توثيقه.

٦. بحارالانوار: ١٤/٧٦ و الخصال: ٩١/١.

سألت أبا عبد الله‌عليه السلام عن قول الله (عزوجل): ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال: الاستيناس وقع النعل والتسليم.(۱)

[۴/۲۵۱۱] **الكافي**: عن العدة، عن احمد بن محمد و سهل، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام أولى بالله ورسوله.(۲)

و روى ذيله (البادي بالسلام...) عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عنه‌عليه السلام ايضا و كذا في روضة الكافي باختلاف في السند و المتن.

[۵/۲۵۱۲] وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفرعليه السلام قال: إن الله (عزوجل) يحب إفشاء السلام.(۳)

مرّ ما يقرب منه في باب اطعام المومن.

[۶/۲۵۱۳] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال: إن من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة.(۴)

[۷/۲۵۱۴] أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفرعليه السلام قال: مرّ أمير المؤمنين علي‌عليه السلام بقوم فسلّم عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته و رضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين‌عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم‌عليه السلام إنما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت.(۵)

[۸/۲۵۱۵] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال: إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإذا ردّ واحد

---

۱. بحارالانوار: ۱۴/۷۶ و وسائل الشيعة: ۴۵۵/۸ و معاني الاخبار/۱۶۳.
۲. الكافي: ۶۷۰/۲.
۳. الكافي: ۶۴۵/۲.
۴. الكافي: ۶۴۶/۲.
۵. الكافي: ۶۴۶/۲.

أجزأ عنهم.[١]

اقول: فيه تفصيل يناسب علم الفقه.

[٩ / ٢٥١٦] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: إذا سلم الرّجل من الجماعة أجزأ عنهم.[٢]

الرواية مقطوعة في الكافي لكن في الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام و لكنّه ليس بحجة.

[١٠ / ٢٥١٧] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن و يقول: أتخوف أن تعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر.[٣]

[٠ / ١١] **امالي الصدوق**: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خمس لاأَدعُهُنّ حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد و ركوبي الحمار مُؤْكَفاً. و حَلْبِي ألْعَنزْ بيدي و لبس الصوف و التسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي.[٤]

[١٢/٢٥١٨] **من لايحضره الفقيه**: باسناده عن عمّار الساباطي انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النّساء كيف يسلمن اذا دخل على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام و الرجل يقول: السلام عليكم.[٥]

[١٣/٢٥١٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم.[٦]

---

١. الكافي: ٦٤٧/٢.
٢. المصدر: ٦٤٧/٢ و وسائل الشيعة: ٤٥٠/٨.
٣. الكافي: ٦٤٨/٢.
٤. وسائل الشيعة: ٤٤١/٨ و امالي الصدوق /٧٢.
٥. الكافي: ٤٤٤/٨ و الفقية: ٤٧٠/٣.
٦. جامع الاحاديث: ٥٥٨/١٥ و الوسائل: ٤٣٤/٨ و الكافي: ٢٤١/٢.

[۱۴/۲۵۲۰] **الخصال**: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير عن أبي عينية عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة تردّ عليهم ردّ الجماعة وان كان واحداً عند العطاس يقال يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره والرجل يسلّم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله.(۱)

هكذا نقلها في الوسائل و لكن في نسخة من الخصال و البحار:

ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعةً و ان كانوا واحدا الرجل يوطس فيقال له يرحمكم الله فان معه غيره...

الحديث إمّا محمول على الإخبار أو على الأنشاء بقصد الرجحان.

۲۵ـ التسليم على أهل الملل

[۱/۲۵۲۱] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال: السام عليكم فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم، ثم دخل آخر فقال مثل ذلک فردّ عليه كما ردّ على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلک فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله كما ردّ على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قطّ إلّا زانه ولم يرفع عنه قطّ إلّا شأنه، قالت: يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم: السام عليكم؟ فقال: بلى أما سمعت ما رددت عليهم؟ قلت: عليكم، فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم وإذا اسلم عليكم كافر فقولوا: عليكم.(۲)

اقول: صدر الحديث لا يبقي الاطلاق لآخر حتى يفتي بالعموم بل يقال: عليكم، في جواب من احتمل في سلامه شائبة نفرين و سبّ.

[۲/۲۵۲۲] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى،

---

۱. وسائل الشيعة: ۶۹/۱۲ الخصال: ۱۲۶/۱ و بحارالانوار: ۷۳/۷ و ۵۴.
۲. الكافي: ۶۴۸/۲.

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم.[١]

اقول: لا بعد في انصراف اهل الكتاب في المدينة و الكوفة الى اليهود.

[٣/٢٥٢٣] وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بريد ابن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل: عليک.[٢]

[٢٥٢٤ / ٤] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن موسىعليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى متطبّب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له؟ قال: نعم إنه لا ينفعه دعاؤک.[٣]

و رواه عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن الحجاج ايضا و فيه "الطبيب" مكان "متطبب".

[٢٥٢٥ / ٥] و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير عن أحدهماعليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال، من وراء الثوب فإن صافحک بيده فاغسل يدک.[٤]

اقول: كلا الحكمين مندوب غير واجب.

[٦/٢٥٢٦] وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسيا قال: يغسل يده ولا يتوضأ.[٥]

[٢٥٢٧ / ٧] و عن احمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط عن عمه[٦] يعقوب بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن الرجل

---

١. الكافي: ٦٤٩/٢.

٢. الكافي: ٦٤٩/٢.

٣. الكافي: ٦٥٠/٢.

٤. المصدر.

٥. الكافي: ٦٥٠/٢.

٦. سبق حاله عن قريب.

يكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة أيبدأ بالعلج ويسلّم عليه في كتابه وإنما يصنع ذلک لكي تقضي حاجته؟ قال: أما إن تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابک فإن رسول الله ﷺ قد كان يكتب إلى كسرى وقيصر.[١]

٢٦ـ ما يقال عند عطاس الغير

[٢٥٢٨ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى قال: كنت عند الرضا عليه السلام فعطس، فقلت له: صلّى الله عليک، ثم عطس، فقلت: صلّى الله عليک ثم عطس فقلت صلّى الله عليک وقلت له: جعلت فداک إذا عطس مثلک نقول له كما يقول بعضنا لبعض: يرحمک الله؟ أو كما نقول؟ قال: نعم أليس تقول صلى الله على محمد وآل محمد؟ قلت: بلى قال: ارحم محمدا وآل محمد؟ قال: بلى وقد صلى الله عليه ورحمه وإنما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة.[٢]

[٢٥٢٩ / ٢] وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله (عزوجل).[٣]

بيان: التثاؤب إسترخاء الفم واسعاً من غير قصد و ما في الرواية لعلّه كناية عن قبحه العرفي.

[٢٥٣٠ / ٣] وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيل له: يرحمک الله قال: يغفر الله لكم ويرحمكم، وإذا عطس عنده إنسان قال: يرحمک الله (عزوجل).[٤]

٢٧ـ اجلال الكبير و رحم العزيز و العالم و الغني في الجملة

[٢٥٣١ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن

---

١. الكافي: ٦٥١/٢.
٢. الكافي: ٦٥٣/٢.
٣. الكافي: ٦٥٤/٢.
٤. الكافي: ٦٥٥/٢.

أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن من إجلال الله (عزوجل) إجلال الشيخ الكبير.(١)

[٢٥٣٢ / ٢] **الخصال**: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأرحم ثلاثة، وحقّ لهم أن يرْحَمُوا: عزيز أصابته مذلّة بعد العزّ، وغَنِي أصابته حاجة بعد الغنى، وعالم يستخف به أهله والجهلةُ.(٢)

و رواه الصدوق في أماليه،عن أبيه،عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الأزدي،عن أبان و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢٨ـ المجالس و آدابها و منها ترك المزاح و القهقة

[٢٥٣٣ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المجالس بالأمانة.(٣)

اقول: أي لايجوز افشاء ماوقع فيها إلّا اذاعلم عدم كراهة أصحابها أو اذاعلم بالعلم العرفي كراهتهم. مقتضى الإطلاق، الأول.

[٢٥٣٤ / ٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجي منهم اثنان دون صاحبهما فإنّ في ذلك ما (ممّا) يحزنه ويؤذيه.(٤)

اقول: الظاهر أنّ الملاك هو الحزن و الايذاء من دون عبرة بالعدد.

[٢٥٣٥ / ٣] و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء حيطان العرب.(٥)

---

١. الكافي: ٦٥٧/٢.
٢. بحارالانوار: ٤٠٥/٧٤ و الخصال: ٨٧/١ و امالي الصدوق/١٢.
٣. الكافي: ٦٦٠/٢.
٤. الكافي: ٦٦٠/٢.
٥. المصدر: ٦٦٢/٢.

اقول: و فسر الاحتباء بان يضم الانسان ساقيه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشدّه عليهما، يعني ان العرب تتوسل في الاتكاء بالاحتباء كما يتوسل غير هم بالجدران، و لا يظهر من الرواية مطلوبية الاحتباء المذكور.

[۲۵۳۶ / ۴] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداک الرّجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون؟ فقال: لا بأس ما لم يكن، فظننت أنّه عنى الفحش، ثم قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الاعرابي فيهدي له الهدية ثم يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا فيضحک رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا اغتمّ يقول: ما فعل الاعرابي ليته أتانا.[۱]

[۲۵۳۷ / ۵] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه.[۲]

[۲۵۳۸ / ۶] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة من الشيطان.[۳]

[۲۵۳۹ / ۷] و عن العدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام انه قال... إياک والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانک ويستخف بمروءتک.[۴]

[۸/۰] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية، قال: ولم يبسط رسول الله صلى الله عليه وآله رجليه بين أصحابه قط وإن كان ليصافحه الرجل فما يترک رسول الله صلى الله عليه وآله يده من يده حتى يكون هو التارک فلمّا فطنوا لذلک كان الرجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده.[۵]

---

۱. الكافي: ۶۶۳/۲.
۲. المصدر: ۶۶۴/۲.
۳. المصدر: ۶۶۴/۲.
۴. الكافي: ۶۶۵/۲.
۵. الكافي: ۶۷۱/۲.

و لاحظ ما مر في أحوال النبي الخاتمﷺ في كتاب النبوة و الانبياء.

[٩/٢٥٤٠] وعنه، عن أحمد بن محمد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسنؑ قال: إذا كان الرجل حاضراً فَكَنِّهِ وإذا كان غائباً فَسَمِّه.(١)

٢٩ـ حسن الجوار وحدّه و حق المسافر المصاحب

[١/٢٥٤١] **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد اللهؑ قال: قال رسول اللهﷺ: حسن الجوار يعمر الديار ويُنْسِيء في الأعمار.(٢)

[٢/٠] عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي جعفرؑ قال: حد الجوار أربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.(٣)

أقول: الرواية مرسلة فاني لم أر رواية جميل عن الباقرؑ. ومتنه أيضا عجيب فانه يشمل جميع المدن في ذلك العصر.

[٣/٢٥٤٢] عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبداللهؑ قال: قال رسول اللهﷺ: حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً.(٤)

[٤/٢٥٤٣] **معاني الأخبار**: عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد اللهؑ قال: قلت له: جعلت فداك ما حد الجار؟ قال: أربعين دارا من كل جانب.(٥)

اقول: سبق ما فيه.

[٥/٢٥٤٤] **ثواب الأعمال**: عن أبيه، عن سعد، عن النهدي، عن ابن محبوب، عن علي بن

---

١. المصدر.

٢. الكافي: ٦٦٧/٢ و ٦٦٨.

٣. المصدر/٦٦٩

٤. الكافي: ٦٧٠/٢.

٥. بحارالانوار: ١٥١/٧٤ و معاني الاخبار / ١٦٥.

يقطين عن موسى بن جعفرعليه السلام قال: كان في بني إسرائيل رجل مؤمن وكان له جار كافر فكان يرفق بالمؤمن، ويوليه المعروف في الدنيا، فلما أن مات الكافر بنى الله له بيتاً في النار من طين، فكان يقيه حرّها ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا لما كنت تدخل على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق، وتوليه من المعروف في الدنيا.(۱)

أقول: النهدي المذكور في السند حسن على تردد فيه.

[۲۵۴۵ / ۶] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أنتم فيه مؤمن إلّا وله جار يؤذيه.(۲)

[۲۵۴۶ / ۷] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سمعته يقول: ما كان ولا يكون إلى أن تقوم الساعة مؤمن إلّا وله جار يؤذيه.(۳)

۳۰ـ بعض ما يتعلق بالكتابة

[۲۵۴۷ / ۱] **الكافي**: عن العدة، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن الأحمر، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: لا بأس بأن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه.(۴)

اقول: مرّ تقييده بغير الكافر.

[۲۵۴۸ / ۲] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم قال: أمر أبو عبد اللهعليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: كيف رجوتم أن يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه.(۵) الاستثناء: ان شاالله.

[۲۵۴۹ / ۳] عن علي، عن ابيه، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام أنه كان يتَرَّبُ

---

۱. بحارالانوار: ۳۰۵/۷۱ و ثواب الاعمال/۱۶۹.
۲. الكافي: ۲۵۱/۲.
۳. الكافي: ۲۵۲/۲.
۴. الكافي: ۶۷۳/۲.
۵. الكافي: ۶۷۳/۲.

الكتاب وقال: لا بأس به.[١]

و رواه الحميري بسند صحيح أيضاً بحذف ذيله.[٢]

[۲۵۵۰ / ۴] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية أنه رأى كتباً لأبي الحسنعليه السلام مُتَرَّبَةً.[٣]

[۲۵۵۱ / ۵] و عنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسىعليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله (عزوجل) قال اغسلها.[۴]

[۲۵۵۲/۶] و عن محمد، عن احمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أباعبد اللهعليه السلام يقول: لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها.[۵]

أقول: هكذا في نسختي من اصول الكافي لكن في الوسائل، و جامع الاحاديث "خرقوها" بالخاء المعجمة و هو الارجح، و على كل الاظهر هو جواز احراقها اذا خيف التوهين على اسماءالله تعالى. و لا يحتمل كون النهي للحرمة بعد اطلاق القراطيس و عدم قيدها بذكر اسماءالله و آيات القرآن.

[۲۵۵۳ / ۷] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة قال: سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالتُّفْلِ قال: امحوه بأطهر ما تجدون.[۶]

٣١ـ عدم رد الكرامة

[۲۵۵۴ / ۱] **معاني الأخبار و عيون أخبار الرضاعليه السلام**: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال عن علي بن الجهم قال: سمعت الرضاعليه السلام: يقول لا يأبي الكرامة إلّا حمار قلت: أي شيء الكرامة؟ قال: مثل الطيب وما يكْرِمُ به الرجل الرجل.[٧]

---

١. الكافي: ٦٧٣/٢.

٢. وسائل الشيعة: ۴٩٧/٨.

٣. الكافي: ٦٧٣/٢.

۴. جامع الاحاديث: ١٠٩/١٦. و الكافي: ٦٧۴/٢.

۵. الكافي: ٦٧۴/٢.

۶. الكافي: ٦٧۴/٢.

٧. بحار الانوار: ١۴١/٧۵ و جامع الاحاديث: ١٦/١٦ و عيون الاخبار: ٣١١/١.

و رواه في جامع الاحاديث عن أبي الحسن موسى عليه السلام و الظاهر انه سهو.

[/۲۵۵۵] عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الجبلي، عن ابن أسباط عن الحسن بن الجهم قال: قال الرضا عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يأبي الكرامة إلّا حمار، قلت: ما معني ذلک؟ قال: التوسعة في المجلس، والطيب يعرض عليه.[۱]

اقول: الحسن بن جهم مشترک بين الثقة و المجهول و اعتبارالرواية سنداً مبني على الفرض الاول. ثم الظاهر ان الجبلي هو موسى بن القاسم الجبلي الثقة.

۳۲ـ حفظ الشخصية

[۱/۲۵۵۶] **الخصال**: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال: رآني أبو عبدالله عليه السلام بالمدينة وأنا أحمل بقلاً فقال: إنه يكره للرجل السَّرِي أن يحمل الشيء الدني فَيجْتَرَئ عليه.[۲]

۳۳ـ المعروف

[۱/۲۵۵۷] **الخصال**: عن ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله (عزوجل) بالبر و صلة الرحم.[۳]

اعتبار الرواية مبني على ان عمر بن يزيد هو الثقة.

[۲/۲۵۵۸] و عن ابن متوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلح الصنيعة الاعند ذي حسب أودين.[۴]

[۳/۲۵۵۹] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل معروف صدقة.[۵]

---

۱. بحارالانوار: ۱۴۰/۷۵ و جامع الاحاديث: ۱۵/۱۶ و معاني الاخبار/۱۶۳ و عيون الاخبار: ۳۱۱/۱.

۲. بحارالانوار: ۱۴۷/۷۴ و الخصال: ۱۰/۱.

۳. الخصال: ۴۸/۱ و بحار الانوار: ۴۰۹/۷۱.

۴. بحار الانوار: ۴۰۸/۷۱، و الوسائل: ۲۹۹/۱۶ و الخصال: ۴۸/۱.

۵. جامع الاحاديث: ۳۹۷/۸ و الكافي: ۲۶/۴.

لاحظ الباب (٧) اتيان المعروف في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٣٤ـ الاجتناب عن مجالسة و محادثة طوائف

[٢٥٦٠ / ١] **الكافي**: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم قال: سمعت المحاربي يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ثلاثة مجالستهم تميت القلب: الجلوس مع الأنذال والحديث مع النساء والجلوس مع الأغنياء.[١]

بيان: النذل و النذيل الخسيس من الناس.

[٢٥٦١ / ٢] و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبن أبي نجران، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المرء على دين خليله و قرينه.[٢]

اقول: اعتبار السند معلق على انصراف عمر الى الثقة كما قيل.

[٢٥٦٢ / ٣] **علل الشرائع**: عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله: عليه السلام قال سمعته يقول: كان أبي يقول: قم بالحق و لا تعرض لما فاتک و اعتزل ما لاَيعْنِيک و تجنب عدوک واحذر صديقک من الأقوام الّا الأمين و الأمين من خشي اللهَ، و لا تصحب الفاجر و لا تطلعه على سرِّک و لا تأمنه على أمانتک و استشر في أمورک الذين يخشون ربهم.[٣]

و رواه ايضا باختلاف ما، في الوسائل و روى ذيله البرقي في محاسنه، عن موسى القاسم عن جدّه معاوية بن وهب.

[٢٥٦٣ / ٤] **أمالي الصدوق**: ابن الوليد، عن ابن متيل، عن البرقي، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام قال: من رأى أخاه على أمر يكرهه فلم يرُدَّه عنه، وهو يقدر عليه، فقد خانه، ومن لم يجتنب مصادقة الأحمق أوشک

---

١. الكافي: ٦٤١/٢.
٢. الكافي: ٣٧٥/٢ و ٦٤٢.
٣. وسائل الشيعة: ٨، علل الشرائع: ٥٥٩/٢، بحارالانوار: ٩٩/٧٢ و ٤١٩/٧٤، ٤٢٦.

أن يتخلّق بأخلاقه.[١]

أقول: لايبعد حسن ابن متيل الدقاق استنادا الى قول النجاشي في حقه: "وجه من وجوه أصحابنا" فلاحظ.

[٢٥٦۴ / ۵] **علل الشرائع**: عن أبيه، عن محمد العطار، عن الحسين بن طريف، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم، فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً، فان لهم أصولا تدعو إلى غير الوفاء.[٢]

اقول: الحسين بن طريف مصحف الحسن بن ظريف و هذا التصحيف (أي تصحيف الظاء المعجمة بالمهملة) كثير في البحار و نحن ذكرنا في هذا الكتاب بالمعجمة. و في المصدر: الحسين بن ظريف.

[٢٥٦۵ / ۶] **معاني الأخبار**: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير عن ابن عميرة، عن الثمالي، عن الصادق عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة.[٣]

انظر باب عدم المجالسة مع أهل المعاصي في كتاب الكفر والشرك.

٣۵ـ المعاشرة مع سائر المسلمين

[٢٥٦۶ / ١] **الكافي**: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس؟ قال: فقال: تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم.[۴]

اقول: الظاهر ان الحديث متحد مع مايليه.

---

١. بحارالانوار: ١٩٠/٧۴. و جامع الاحاديث: ۵٠/١۶ و امالي الصوق ٢٧٠/ - ٢۶٩.

٢. بحارالانوار: ١٩٣/٧۴ و علل الشرائع: ۵۶۶/٢.

٣. بحارالانوار: ٩٠/٧۵ و معاني الاخبار/١٩۶.

۴. الكافي: ۶٣۵/٢.

[٢/٢٥٦٧] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ قال: تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الأمانة إليهم.[١]

[٣/٢٥٦٨] وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام و أوصيكم بتقوى الله (عزوجل) والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله، أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برّاً أو فاجراً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعوّدوا مرضاهم وأدوّا حقوقهم فإن الرّجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدّى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل: هذا أدب جعفر وإذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل: هذا أدب جعفر، فوالله لحدّثني أبي عليه السلام أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها أدّاهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه فتقول: من مثل فلان إنه لأدّانا للأمانة وأصدقنا للحديث.[٢]

[٢٥٦٩ / ٤] **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك فإنه أثبت للمودة بينكما.[٣]

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم الى

١. الكافي: ٦٣٦/٢.
٢. الكافي: ٦٣٦/٢.
٣. المصدر: ٦٤٤/٢.

قوله فاخبره.[۱]

۳۶ـ حسن المباشرة مع الناس و غیر ذلک

[۲۵۷۰ / ۱] **الکافي**: عن علي بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد، عن حریز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من خالطت فإن استطعت أن تکون یدک العلیا علیه فافعل.[۲]

و رواه البرقي في محاسنه عن حماد بتغییر ما.[۳]

[۰ / ۲] عن علي عن ابیه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصیر عن ابي جعفر عليه السلام قال: أتی رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: یا رسول الله أوصني فکان فیما اوصاه ان قال: ألق أخاک بوجه منبسط.[۴]

[۲۵۷۱ / ۳] **تهذیب الاحکام**: بسند عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أبي محمد الحجال، عن صفوان الجّمال، عن أبي عبدالله عليه السلام کان أبي یقول لا یُعْبَأُ بمن یؤُمُّ هذا البیت اذا لم یکن فیه ثلاث خصال: خُلُقٌ یخالق به من صَحِبَهُ أو حِلْمٌ یملک به غضبه أو ورع یحجزه عن محارم (معاصي - خ) الله.[۵]

و رواه الکلیني و الصدوق رحمه الله بسندین ضعیفین.

[۲۵۷۲ / ۴] **الکافي**: عن العدة، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علي بن الحکم، عن أبي أیوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال ما یُعْبَأُ بمن سلک هذا الطریق اذا لم یکن فیه ثلاث خصال: ورع یحجزه عن معاصي الله و حلم یملک به غضبه و حسن الصحبة لمن صحبه.[۶]

أقول: المراد بالطریق المذکور، طریق بیت الله تعالی للحدیث السابق.

---

۱. بحارالانوار: ۱۸۱/۷۱.
۲. الکافي: ۶۶۹/۲.
۳. بحارالانوار: ۱۵۹/۷۱.
۴. الکافي: ۱۰۳/۲.
۵. وسائل الشیعة: ۴۰۳/۸ و الکافي: ۲۸۶/۴، الفقیه: ۲۷۴/۲ والتهذیب: ۴۴۵/۵.
۶. وسائل الشیعة: ۴۰۲/۸ والکافي: ۲۸۶/۴.

[٠ / ٥] و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال قال: قلت لجميل بن دراج: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه، قال: نعم، قلت له: وما الشريف؟ قال: قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: الشريف من كان له مال قلت: فما الحسب؟ قال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله قلت: فما الكرم قال: التقوى.[١]

أقول: تقدم الايراد على تفسير جميل الكرم بالتقوى فيما سبق.

[٠ / ٦] **امالي الصدوق**: عن محمد بن الحسن، عن الصفار،عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن مسكان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الا أخبركم عمن تحرم عليه النار غداً؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الهين القريب اللّين السّهل.[٢]

[٢٥٧٣ / ٧] **الخصال**: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع من كن فيه بني الله له بيتا في الجنة: من آوي اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه.[٣]

و رواه في ثواب الاعمال، عن ابيه، عن سعد، عن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن عبدالله بن سنان. و رواه البرقي في محاسنه عن ابن محبوب. و رواه في أمالي الطوسي عن احمد بن وليد عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام بشكل مبسوط تقدم.

[٢٥٧٤ / ٨] **أمالي الصدوق**: ابن الوليد، عن الصفّار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ... ذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوف رسول الله صحيفة فيها ثلاثة أحرف: صِلْ من قطعك، وقل الحقّ ولو على نفسك، وأحسن إلى من أساء اليك.[٤]

[٠ / ٩] **الخصال**: أبي، عن الكمنداني (الكميداني)- ومحمد العطار، عن ابن عيسى،

---

١. الكافي: ٢١٩/٨ و ٢٢٠ و الوسائل: ٤٦٨/٨.

٢. وسائل الشيعة: ٥١١/٨ و امالي الصدوق/٣١٩.

٣. بحارالانوار: ٧١/٧١، الخصال: ٢٢٣/١، ثواب الاعمال/١٣٣ و المحاسن: ٨/١.

٤. بحارالانوار: ١٥٧/٧٤ و امالي الصدوق/٧٢.

عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه كف الأذي عن الناس.(١)

[٠ / ١٠] **روضة الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال: ما أيسر ما رضي به الناس عنكم كفوا ألسنتكم عنهم.(٢)

[٠ / ١١] و مرّ قول الصادق‌عليه السلام في اول هذا الكتاب: يا إسحاق صانع المنافق بلسانک و أخلص ودّک للمؤمن وان جالسک يهودي فأحسن مجالسته.(٣)

و لا حظ ما يأتي في كتاب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من قصة لطيفة.

[٢٥٧٥ / ١٢] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل النّاس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مرّوته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، و حرمت غيبته.(٤)

[٠ / ١٣] **عيون أخبار الرضا‌عليه السلام**: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما تحابّوا وتهادوا وأدّوا الأمانة واجتنبوا الحرام، و وقرّوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلک ابتلوا بالقحط والسّنين.(٥)

[٢٥٧٦ / ١٤] و بالاسناد: عنه‌عليه السلام التودّد نصف الدين و استنزلوا الرزق بالصدقة.(٦)

[٢٥٧٧ / ١٥] و بالاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأس العقل بعد الدين التودّد الى الناس و اصطناع الخير الى كلّ برّ و فاجر.(٧)

٣٧ـ خير الناس

[٢٥٧٨ / ١] **معاني الاخبار**: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي

١. بحارالانوار: ٥٢/٧٢ و الخصال: ٦/١.
٢. جامع الاحاديث: ٥١٨/١٥ و الكافي: ٣٤١/٨.
٣. جامع الاحاديث: ٥٦١/١٥ و امالي الصدوق/٦٢٨.
٤. بحارالانوار: ١/٧٠ و عيون الاخبار: ٣٠/٢.
٥. بحارالانوار: ١١٥/٧٢ و عيون الاخبار: ٢٩/٢.
٦. المصدر: ٣٩٢/٧٦ و عيون الاخبار: ٣٥/٢.
٧. المصدر: ٣٩٢/٧٦ و عيون الاخبار: ٣٥/٢.

عمير عن ابن عميرة. عن الثمالي، عن الصادق عليه السلام: عن النبي صلى الله عليه وآله: خير الناس من انتفع به الناس.(١)

٣٨ـ آداب الجلوس

[٢٥٧٩ / ١] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام: يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة.(٢)

٣٩ـ المروّة

[٢٥٨٠ / ١] **الخصال: و عيون أخبار الرضا** عليه السلام: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستة من المروة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة منها في السفر فأما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله تعالى، وعمارة مساجد الله، واتّخاذ الاخوان في الله (عزوجل)، وأما التي في السفر فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي.(٣)

٤٠ـ المجالس ذات الفضيلة

[٢٥٨١ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن مسكان، عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: أتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت: إي والله إنا لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا، فقال: أما والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن، أما والله إني لأحبّ ريحكم وأرواحكم، وإنكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد.(٤)

أقول: الظاهر انصراف ميسر الى ابن عبدالعزيز الثقة.

---

١. بحارالانوار: ٢٣/٧٢ و ٢٤ و معاني الاخبار/١٩٦.

٢. الكافي: ٦٦٢/٢.

٣. بحارالانوار: ٢٧٥/٧٤، الخصال: ١/٣٢٤ و عيون الاخبار: ٢/٢٧.

٤. الكافي: ١٨٧/٢.

۴۱ـ محبة المومنين للّه تعالى

[٢٥٨٢ / ١] **ثواب الأعمال**: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن قال: سمعته يقول: إن المتحابين في الله يوم القيامة على منابر من نور قد أضاء نور وجوههم وأجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا أنهم المتحابون في الله (عزوجل).[١]

[٢٥٨٣ / ٢] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال: ما التقي مؤمنان قطّ إلّا كان أفضلهما أشدهما حبّاً لأخيه.[٢]

۴۲ـ الانصاف و العدل

[٢٥٨۴ / ١] **الخصال**: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله‌عليه السلام يقول: ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلّا أعطي خصلتين: رزقاً من الله يقنع به، ورضي عن الله ينجيه.[٣]

و رواه ايضا في ثواب الاعمال: عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن محمد بن عيسى.

[٢٥٨٥ / ٢] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن جارود أبي المنذر قال: سمعت أبا عبد الله‌عليه السلام يقول: سيد الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضي بشيء إلّا رضيت لهم مثله ومؤاساتک الأخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ولكن إذا ورد عليک شيء أمر الله (عزوجل) به أخذت به أو إذا ورد عليک شيء نهى الله (عزوجل) عنه تركته.[۴]

---

١. بحارالانوار: ٣٩٧/٧۴.

٢. الكافي: ١٢٧/٢.

٣. بحارالانوار: ٢٥/٧٥ و ٢۶، الخصال: ۴۶/١.

۴. الكافي: ١۴۴/٢.

[٣/٢٥٨٦] وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أسامة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ابتلى المؤمن بشيء أشدّ عليه من خصال ثلاث يحرمها، قيل: وما هن؟ قال: المؤاساة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا، أما إني لا اقول: سبحان الله والحمد لله، [ولا إله إلا الله] ولكن ذكر الله عندما أحل له وذكر الله عندما حرم عليه.(١)

[٤/٢٥٨٧] وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح ابن أخت المعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله واعدلوا، فإنكم تعيبون على قوم لا يعدلون.(٢)

[٥/٢٥٨٨] وعنه(٣)، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العدل أحلى من الشهد، وألين من الزبد، وأطيب ريحا من المسك.(٤)

[٦/٢٥٨٩] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله جنّة لا يدخلها إلّا ثلاثة أحدهم من حكم في نفسه بالحق.(٥)

[٧/٢٥٩٠] وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام (عيسى بن هشام ـ خ) عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قلّ.(٦) و له سند آخر في الكافي معتبر.(٧)

٤٣ـ الرفق

[١/٢٥٩١] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب،

---

١. الكافي: ١٤٥/٢ و ١٤٦.
٢. المصدر: ١٤٧/٢.
٣. قيل يرجع الضمير الى احمد بن محمد بن عيسى.
٤. الكافي: ١٤٧/٢.
٥. المصدر: ١٤٨/٢.
٦. الكافي: ١٤٦/٢.
٧. المصدر: ١٤٨/٢.

عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرفق يمن والخرق شوم.[۱]

[۲۵۹۲ / ۲] الكافي: و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه، ولا نزع من شيء إلّا شأنه.[۲]

قيل: اليمن بالضم البركة كالميمنة و الخرق بالضم و بالتحريك ضد الرفق.

۴۴ـ لزوم الوفا بالوعد

[۰ / ۱] العيون: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروّته، وظهرت عدالته، ووجبت أُخوته، وحَرُمَتْ غيبته.[۳]

اقول: يظهر منه ان حرمة‌الغيبة مشروط بامور.

[۰ / ۲] الخصال: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن الثمالي، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: أربع من كنّ فيه كمل إسلامه و محّصت عنه ذنوبه، ولقي ربّه (عزوجل) وهو عنه راض: من وفي لله (عزوجل) بما يجعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، واستحيا من كل قبيح عند الله وعند الناس، وحسن خلقه مع أهله.[۴]

اقول: لا حظ الباب ۴۹ الآتي عن قريب.

۴۵ـ المشورة

[۲۵۹۳ / ۱] عيون أخبار الرضا عليه السلام: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو

---

۱. الكافي: ۱۱۹/۲.

۲. المصدر.

۳. بحارالانوار: ۹۲/۷۵ و عيون الاخبار: ۳۰/۲.

۴. بحارالانوار: ۹۳/۷۵ و الخصال: ۲۲۲/۱.

محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلّا خُيرَ لهم.(١)

[٠ / ٢] **علل الشرائع**: أبي عن محمّد العطار، عن الأشعري(محمد بن أحمد يحيى)، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قم بالحقّ ولا تعرّض لما فاتك، واعتزل مالا يعنيك وتجّنب عدوّك، وأحذر صدّيقك من الأقوام إلّا الأمين، (الأمنين) والأمين من خشي الله، ولا تصحب الفاجر، ولا تطلعه على سرك، ولا تأمنه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم.(٢)

[٠ / ٣] **الخصال**: في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما عَطِبَ امْرُؤٌ استشار.(٣)

و يؤيده هذه الاحاديث كلّ الروايات غير المعتبرة في الباب.

٤٦ـ حكم تعجيل الرجل عن طعامه و حاجته

[٠ / ١] **الخصال**: في حديث الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته.(٤)

٤٧ـ لزوم اداء الامانة

[٠ / ١] **أمالي الصدوق**: جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حمران، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: سمعته يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانة، فوالذي بعث محمداً بالحق نبياً لو أن قاتل أبي الحسين بن علي عليه السلام ائتمنني على السيف الذي قتله به لأدّيته إليه.(٥)

[٠ / ٢] **عيون أخبار الرضا عليه السلام**: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه: قال: قال رسول

---

١. بحارالانوار: ٩٨/٧٥ و عيون الخبار: ٢٩/٢.
٢. بحارالانوار: ٩٩/٧٥ و علل الشرائع: ٥٥٩/٢.
٣. المصدر: ١٠٠/٧٥ و الخصال: ٦٢٠/٢.
٤. بحارالانوار: ١٣٨/٧٥.
٥. المصدر/١١٤ و امالي الصدوق/٢٤٦.

الله ﷺ لا تزال أمتي بخير ما تحابّوا وتهادوا وأدّوا الأمانة واجتنبوا الحرام...[١] الى آخر ما مرّ.

[٠ / ٣] **الخصال**: حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّوا الأمانة ولو إلى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام[٢] و قد مرّ ما يدل عليه.

٤٨ـ خلف الوعد

[٠ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عدّة المؤمن أخاه نذرٌ لا كفارةَ له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرّض وذلك قوله: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.[٣]

[٢٥٩٤ / ٢] علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد.[٤]

أقول: قوله عليه السلام في الرواية الاولى: "نذر" اي كالنذر في عهدته و لكن لا كفارة له، إلّا ان خلفه حرام. اذا كان مع أخيه المومن لا مطلقا، لكن الآية الكريمة مطلقة تشمل كل المسلمين بل الكفار ايضا فلايجوز خلف عدته معهم.[٥]

و قوله في الحديث الثاني: "من كان يومن بالله..." يمكن ان يقال الوفاء بالوعد انما يجب على المومنين دون الكافرين فلا يعاقبون بتركه و هذا اصل كلي في جميع الاحاديث الواردة في الاحكام، اذا كانت مشتملة على قوله: «من كان يومن بالله و اليوم الآخر» فلاحظ.

اقول: لا حظ الباب ٤٣ المتقدم.

١. بحارالانوار: ١١٥/٧٥.
٢. المصدر: ١١٥/٧٥.
٣. الكافي: ٣٦٣/٢ و ٣٦٤.
٤. الكافي: ٣٦٣/٢ و ٣٦٤.
٥. المصدر: ٣٦٤/٢.

٤٩ـ المعافون عن البلاء

[٢٥٩٥ / ١] **الكافي**: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب [وغيره] عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله (عزوجل) ضنائن يضن بهم عن البلاء فيحييهم في عافية ويرزقهم في عافية ويميتهم في عافية و يبعثهم في عافية ويسكنهم الجنّة في عافية.[1]

قيل: الضنائن: الخصايص. يضن بهم عن البلاء أي يحفظهم عنه.

---

١. الكافي: ٢/٤٦٢.



(١٧)
كتاب الحكومة

١ـ ثواب الحاكم والموظّف الصالح الخير

[٢٥٩٦ / ١] **أمالي الصدوق**: ابن الوليد، عن الصفار، عن الخشاب، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن الشحام، عن الصادق عليه السلام قال: من تولّى أمراً من أمور النّاس فعدل وفتح بابه ورفع شرّه ونظر في أمور الناس كان حقّاً على الله (عزوجل) أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة.(١)

[٢٥٩٧ / ٢] **الكافي**: عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لم يؤخذ لضعيفها من قوّيها بحقّه غير مُتَعتع (متصنّع - يب مضيع متضيع - خ ل يب).(٢)

٢ـ ذمّ الحاكم الظالم

[٢٥٩٨ / ١] **عقاب الأعمال**: ابن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله (عزوجل) أوحى إلى نبي

---

١. بحارالانوار: ٣٤٠/٧٥ و امالي الصدوق/٢٤٥.

٢. الكافي: ٥٦/٥. و التهذيب: ١٨٠/٦.

من الأنبياء في مملكة جبّار من الجبابرة أن ائت هذا الجبّار فقل له إني لم أستعملک على سفک الدماء واتّخاذ الأموال، وإنّما استعملتک لِتَكُفَّ عنّي أصوات المظلومين، فـانّي لن أدع ظلامتهم (لاأردها- خ) وإن كانوا كفارا.[١]

و رواه الكليني في الكافي عن العدة،عن احمد البرقي، عن ابن محبوب بتفاوت ما.

[٢٥٩٩/ ٢] **ثواب الاعمال**: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن ابن عبد الحميد، عن ابن حميد عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله (عزوجل) ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملک جبّار، ومقل مختال.[٢]

أقول: و المراد بابن عبدالحميد هو ابراهيم الثقة.

٣ـ حبّ بقاء الحاكم الجائر

[١ / ٠] **رجال الكشي**: عن حمدويه، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن ابن فضال، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كلّ شيء منک حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداک أي شيء قال: إكراءک جمالک من هذا الرجل يعني هارون. قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكن أكريته لهذا الطريق، يعني طريق مكّة، ولا أتولّاه بنفسي، ولكني أبعث معه غلماني، فقال لي: يا صفوان أيقع كراک عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداک، قال: فقال لي أتحبّ بقاءهم حتى يخرج كراک؟ قلت: نعم، قال: فمن أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم فهو ورد النّار، قال صفوان: فذهبت وبعت جمّالي عن آخرها، فبلغ ذلک إلى هارون فدعاني، فقال لي: يا صفوان بلغني أنک بعت جمالک؟ قلت: نعم، فقال: ولم؟ فقلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يقوون بالأعمال فقال: هيهات هيهات إني لأعلم من أشار عليک بهذا، أشار عليک بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنک، فوالله

---

١. بحارالانوار: ٣٤٥/٧٢ و ٣٤٦، الكافي: ٣٣٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/١٥ و ثواب الاعمال/٢٧٢.
٢. بحارالانوار: ٣٤٤/٧٢ و ٣٤٥.

لولا حسن صحبتك لقتلتك.[١]

اقول: المنع المذكور مبني على مصلحة رأها الامامعليه السلام: فأمتثل صفوان الجمال رحمة الله عليه امر الامام. فلا يتجاوز الحكم عن مورده فان اعانة الظالم في غير ظلمه اذا لم يعدّ المعين من أعوان الظلمة لم يفت مشهور الفقهاء ظاهراً بحرمتها فضلا عن حرمة حبّ بقاء ظالم لأجل حصول حقّه فلاحظ و تامّل.[٢]

۴ـ الخضوع للمخالف في الطلب و العمل للسلطان

[۲۶۰۰ / ۱] **أمالي المفيد**: عن احمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن حديد بن حكيم الأزدي قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد يقول: اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله (عزوجل) عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان الدنيا واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان الدنيا أو من يخالفه في دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله ومقّته عليه ووكلّه اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يوجره على شيء ينفقه منه في حجّ ولا عتق ولا بر.[٣]

و رواه الصدوق: في ثواب الأعمال عن ابن المتوكلّ عن الحميري عن أحمدبن محمدبن عيسى بتفاوت جزئي.[۴]

و رواه في التهذيب، عن الحسن بن محبوب، عن حديد.

اقول: الحديث يمنع الطلب من السلطان و كلّ مخالف في الدين اذا كان مع الخضوع له، و إلّا فمجرّد السؤال عمّن يخالفه في مذهبه غير محرّم جزما. و الحديث كسابقه بحاجة إلى بحث مستأنف.

[۲۶۰۱ / ۲] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام، عن أبي

---

١. بحارالانوار: ۳۷۶/۷۲ و ۳۷۷ و رجال الكشي/۴۴۱.

٢. فانّ الرواية تدل على حرمة مثل هذا الحب و قد تقدم توضيح آخر حول هذا الحديث.

٣. جامع الاحاديث: ۵۱۵/۱۴ و امالي المفيد/۱۰۰ و ثواب الاعمال/۲۴۶ و التهذيب: ۳۳۰/۶.

۴. بحار الانوار: ۳۷۲/۷۵.

بصير قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا أبا محمد لا، ولا مَدَّةَ قلم إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله أو (قال -كا) حتى يصيبوا من دينه مثله (الوهم من ابن أبي عمير).(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني كما قيل.

[٢٦٠٢ / ٣] **التهذيب**: عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: لاتعنهم على بناء مسجد.(٢)

لم يعلم العنوان الموضوع في الحكم حتى نعمّم الحكم لأجله في غير بني العباس.

ولايخلو اعتبار طريق الشيخ الى ابن أبي عمير في المشيخة عن شيء.

[٢٦٠٣ / ٤] **رجال الكشي**: حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن جوائز العمّال فقال: لأباس به. قال: ثم قال: انما اراد زرارة ان يبلغ هشاما اني أحرّم أعمال السلطان.(٣)

اقول: ذيل الرواية غير قابل للتصديق فان الراوي هو زرارة نفسه و للكلام ذيل طويل و ان رجع الضمير الى غير زرارة كان مرسلا.

[٢٦٠٤ / ٥] **الفقيه و التهذيب**: عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تري في الرجل (رجل يب) يلي اعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم وأنا أمّر به فانزل (و انزل فقيه) عليه فيضيفني ويحسن إلى وربّما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كَلْ وخَذْ منه فلك المهنّأ وعليه الوزر.(٤)

[٢٦٠٥ / ٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجزيني بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحجّ بها قال: نعم.(٥)

---

١. الكافي: ١٠٦/٥ جامع الاحاديث: ٢٧٥/١٧ و التهذيب: ٣٣١/٦.
٢. الكافي: ٣٣٨/٦.
٣. رجال الكشي /١٧٥ و الرقم ٢٥٩.
٤. جامع الاحاديث: ٣٤٣/١٧، الفقيه: ١٧٥/٣ و التهذيب: ٣٣٨/٦.
٥. جامع الاحاديث: ٣٤٣/١٧ و التهذيب: ٣٣٨/٦.

٥ـ طول الدولة الباطلة

[٢٦٠٦ / ١] **روضة الكافي**: عن محمدبن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لم تزل دولة الباطل طويلة و دولة الحق قصيرة.[١]

٦ـ عدم الغلو في تعظيم السلطان

[٢٦٠٧ / ١] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: خرج أمير المؤمنينعليه‌السلام وهو راكب فمشوا معه فقال ألكم حاجة؟ قالوا: لا ولكنّا نحبّ أن نمشي معك فقال لهم: انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة (معرة) للراكب ومذلّة للماشي.[٢]

و رواه البرقي في محاسنه، عن ابيه، عن ابن أبي عمير و زاد: و ركب مرة أخرى فمشوا خلفه فقال: انصر فوافان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكي.

٧ـ حكم الولاية من قبل الجائر

[٢٦٠٨ / ١] **الكافي**: عن علي، عن ابيه،عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: كنت قاعدا عند أبي جعفرعليه‌السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجا فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: جعلت فداك ولي المدينة وال فغدا الناس(اليه ـ خ) يهنّئونه، فقال: إنّ الرّجل ليغدي عليه بالأمر تهنأ (يهني ـ ئل) به وأنه لباب من أبواب النار.[٣]

[٢٦٠٩ / ٢] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد اللهعليه‌السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده، فقال لي أبو عبد اللهعليه‌السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن

---

١. الكافي: ٢٢٤/٨.

٢. الكافي: ٥٤٠/٦ و الوسائل: ٤٩٤/١١.

٣. الكافي: ١٠٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٨٣/١٧.

أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أيريد أن أقول له: لا. فيروي ذلك عنّي (علي - يب) ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنّما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلّ بظلّهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا.(۱)

و رواه الكشي في رجاله عن حمدويه قال حدثني محمدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمدبن حمران عن الوليد بن صبيح بادنى تفاوت و ليست فيه كلمة (علي) حتى بعنوان نسحة بل المذكور كلمة (عنّي) كما في الكافي فنسخة التهذيب غير ثابتة.

ثم الرواية لايراد بها ذم زرارة و انظر كتاب الرواة.

[۳/۲۶۱۰] **الفقيه:** عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنّ لله (عزوجل) مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.(۲)

[۴/۲۶۱۱] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحبّ آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رأيتهم؟ قال: يبعثه الله على نيته قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا ً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال: هو بمنزلة الأجير إنّه إنّما يعطي الله العباد على نياتهم.(۳)

اقول: مقتضى القاعدة حرمة الاشتراك في الحروب غير المشروعة، فان القاتل و المقتول كلا هما في النار اذ قتل الغير حرام و حفظ النفس واجب و المعاونة على الاثم و العدوان حرام، نعم يستثنى مورد الدفاع عن الدين. فلابد للرواية من توجيه موافق للقاعدة. ثم الجمع بين هذا و بين التالي و ما تقدّم عن الكاظم عليه السلام مع صفوان الجمّال يوجب التصرف في حرمة حب بقاء هارون لتحصيل الحقّ.

[۵/۲۶۱۲] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أبو عمر الحذّاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطّه يعلمه انه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وأنّه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض وُلْدِ العباس احياء وأمواتا وأجرى

---

۱. الكافي: ۱۰۵/۵ و جامع الاحاديث: ۲۸۴/۱۷ و ۲۸۵ و رجال الكشي / ۱۵۲.

۲. جامع الاحاديث: ۲۹۶/۱۷ و الفقيه: ۱۰۸/۳.

۳. جامع‌الاحاديث: ۲۹۷/۱۷ و التهذيب: ۳۳۹/۶.

عليه الأرزاق وانه كان يؤدي الأمانة إليهم ثم إنه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ماكان في يده و أخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحبّ ان ينكشف من الحال فإنه منتظر أمرک في ذلک فما تأمر به فكتبعليه السلام اليه: لا عليک ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه.(١)

[٠ / ۶] **العلل و العيون و امالي الصدوق**: حدثنا أحمد بن زياد (بن جعفر ـ عيون) الهمدانيرحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضاعليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله (ان ـ علل و أمالي) الناس يقولون انک قبلت ولاية العهد مع اظهارک الزهد في الدنيا فقالعليه السلام: قد علم الله كراهتي لذلک فلمّا خيرت بين قبول ذلک وبين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم أما علموا أنّ يوسفعليه السلام كان نبيا (و - عيون) رسولاً فلما دفعته الضرورة إلى تولّي خزائن العزيز قال (له - علل و أمالي) (اجعلني على خزائن الأرض أنّي حفيظ عليم) ودفعتني (الى) الضرورة إلى قبول ذلک على اكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاک علي أنّي ما دخلت في هذا الأمر إلّا دخول خارج منه فإلى الله المشتكى وهو المستعان.(٢)

أقول: لايدل الحديث على حرمة الولاية بعنوانها الأوّلي فان كراهته أعم منها.

[٠ / ٧] الحسين بن إبراهيم (بن ناتانه(٣) ـ علل) رحمه الله قال حدّثنا علي بن إبراهيم (بن هاشم ـ عيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن أبي الصلت الهروي قال: إن المأمون قال للرضا (علي بن موسى ـ علل و أمالي)عليه السلام: يا بن رسول الله قد عرفت فضلک وعلمک وزهدک وورعک و عبادتک وأراک أحق بالخلافة منّي فقال الرضاعليه السلام بالعبودية لله (عزوجل) افتخر وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من شرّ الدنيا وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله تعالى فقال له المأمون: اني(٤) قد رأيت أن اعزل نفسي عن الخلافة واجعلها لک وأبايعک فقال له الرضاعليه السلام: ان كانت هذه

---

١. جامع الاحاديث: ٢٩٨/١٧ و التهذيب: ٣٣۶/۶.

٢. جامع الاحاديث: ٣٠١/١٧، امالي الصدوق/٧٢، عيون الاخبار: ١٣٩/٢ و علل الشرائع: ٢٣٩/١.

٣. ناتانه ـ عيون.

۴. فاني ـ عيون.

الخلافة لک وجعلها الله [۱] لک فلا يجوز (لک - علل و عيون) ان تخلع لباسا ألبسكه[۲] الله وتجعله لغيرک وان كانت الخلافة ليست لک فلا يجوز لک (ان - أمالي و عيون) تجعل لي ما ليس لک فقال له المأمون: يا بن رسول الله لا بد لک من قبول هذا الأمر فقال: لست افعل ذلک طايعا أبدا فما زال يجهد به أياما حتى يئس من قبوله فقال له: فأن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لک فكن ولي عهدي لتكون[۳] لک الخلافة بعدي فقال الرضا عليه السلام والله لقد حدثني أبي عن آبائه عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أني اخرج من الدنيا قبلک مقتولا بالسم مظلوما تبكي علي ملائكة[۴] السماء وملائكة الأرض وادفن في ارض غربة الى جنب هارون الرشيد فبكى المأمون ثم قال له: يا بن رسول الله و من الذي يقتلک أو يقدر على الإساءة إليک وأنا حي إلى ان قال المأمون: فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد والا أجبرتک على ذلک فان فعلت وألا ضربت عنقک فقال الرضا عليه السلام قد نهاني الله (عزوجل) أن القي بيدي إلى التهلكة فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لک وانا اقبل ذلک على اني لا أولي أحدا ولا اعزل أحدا ولا انقص رسما (ولا - علل و عيون) سنة وأكون في الامر بعيدا مشيرا فرضي منه بذلک وجعله ولي عهده على كراهة منه عليه السلام لذلک.[۵]

۸ـ وجوب اقامة الحدود على الامام

[۲۶۱۳/۱] **الكافي و التهذيبان**: بسند يأتي في ابواب الزنا في باب حكم الزنا بالمحارم عن احد هما عليه السلام.... قيل له فمن يضربها و ليس لهما خصم؟ قال: ذاک على الامام اذا ارفعا اليه.[۶]

---

۱. والله جعلها لک ـ عيون.

۲. البسک ـ عيون.

۳. فكن ولي عهدي له تكون ـ عيون.

۴. مليكة ـ عيون.

۵. جامع الاحاديث: ۳۰۱/۱۷ الى ۳۰۳ بحارالانوار: ۱۲۹/۴۹ امالي الصدوق/۶۹ - ۶۸، عيون الاخبار: ۱۳۹/۲ و علل الشرائع: ۲۳۷/۱. اقول: لا يبعد حسن الحسين بن ناتانه (تاتانه ـ عيون) لترضي الصدوق عليه في جملة من الموارد.

۶. وسائل الشيعة: ۳۸۵/۱۸.

[٢٦١۴ / ٢] **التهذيبان**: عن ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن الفضيل، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ من حدود الله مرة واحدة... فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقرّبه... و من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقرّبه عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه.[١]

و لا حظ مايأتي في الباب الخامس من كتاب الظهار و الباب (١۵) منه و ما يأتي في الباب (٣٠) من كتاب الوصية و الباب (٣٣) منه.

٩ـ لزوم اخراج بعض المحبسين لصلاتي الجمعة و العيد

[٢٦١۵ / ١] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة و يوم العيد الى العيد فيرسل معهم، فاذا قضوا الصلاة و العيد ردّهم الى السجن.[٢]

و يأتي ما يتعلق بالحبس في باب حدالسرقة و المرتدة و كتاب القضاء و الباب (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) من ابواب القصاص في النفس و غيره.

١٠ـ شرائط الحاكم

[٢٦١۶ / ١] **الفقيه**: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام: اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي.[٣]

اقول: تدلّ الرواية على اعتبار العلم بالقضا و العدالة بالحكم و تدل أيضاً على انّ الحكومة في حد نفسها للأنبياء و الأوصياء ثم جار المجرور (كنبي) متعلق بقوله للامام اي هذا الامام كنبي أو وصي نبي و بناء على نسخة حرف اللام يكون (لنبي) عطف تفسير للامام أو متعلق بقوله "الحكومة". والظاهر ان تنكير "نبي" و "وصي" لأجل الافهام ان

---

١. وسائل الشيعة: ٣۴٣/١٨ و ٣۴۴ و التهذيب: ١٠/٧.
٢. الفقيه: ٢٠/٣.
٣. الفقيه: ٣/۴.

الحكومة لهما و لأمثالهما من الصلحاء العلماء الابرار المطيعين لله. نعم لاشک في تقديم النبي أوالامام المعصوم على العلماء الرّبانيين في فرض الاجتماع.

[٠/٢] **التهذيب**: في روايةعبدالكريم بن عتبة الهاشمي الطويلة المتقدمة في احوال الامام الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه و في المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف.(١)

١١ـ مال الامام للامام من بعده

[٢٦١٧/١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب)، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، عن صاحب العسكر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداک نـؤتي بالشيء فيقال: هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلک فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.(٢)

١٢ـ إئتمان الحاكم

[٠/١] **الكافي و الفقيه**: يأتي قول اميرالمومنين عليه السلام لشريح: ويلک أو ويحک ان امام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا.(٣)

١٣ـ المداراة في أخذالحقوق المالية من الناس

لا حظ الرواية الطويلة في أحوال علي عليه السلام. في الزكاة

١٤ـ على الامام جبران الرعايا و سدّ كلّ نائبة واداء ديون الميت و دية من لم يعلم قاتله

لا حظ ما يأتي في الباب (١٣) من أبواب المهور و ما مرّ في الباب ٤١ من كتاب الامامة.

---

١. بحارالانوار: ٢١٦/٤٧ الكافي: ٢٧/٥ و التهذيب: ١٤٧/٦.

٢. الكافي: ٥٩/٧.

٣. الفقيه: ١١٠/٣، الكافي: ٣٨٦/٧ و التهذيب: ٢٧٥/٦.

والباب (٣) من ابواب ما يثبت به القتل في كتاب القصاص و غيره.

١٥ـ لا عفو للامام عن حقّ المسلمين

لا حظ الباب (٣٨) من ابواب القصاص في النفس.

و اعلم أنّ جملة من الروايات المناسبة لهذا الكتاب (كتاب الحكومة) مبثوثة في سائر كتب هذه الموسوعة و ينبغي للمتتبع أن يجمعها في هذا الكتاب أو في كتاب عليحده.

١٦ـ حرية الناس في الحكومة الاسلامية

[١/٠] **التهذيب**: يقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: ان عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرا ابن الكوّاء و هو خلفه: ﴿وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾. فانصت علي تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قرائته، ثم أعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام أيضاً، ثم قرء، فأعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾. ثم أتم السورة ثم ركع....[1] و يأتي بتمامه في الباب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة من هذه الموسوعة.

أقول: انظر الى اعتماد أميرالمومنين بنفسه و وقاره و إعطاء الحرية للخوارج المارقين في مركز حكومته و هل يوجد أحد لا يستخفّه هذه الشعارات المكفّرة؟ فعلى علي، سلام الله أبداً ونحن و ان لم نقدر ان نوصي المسئولين في الحكومة الاسلامية باعطاء الحرية الى هذا الحد و لعلي عليه السلام شأنه و مقامه الروحي الفريد لكن نقول يقبح ادعاء الحكومة الاسلامية مع الاستبداد و الدكتاتورية و حرمان الناس عن الحرّيات المباحة، مع ان الاستبداد يقصّر عمر الحكومة.

١٧ـ لزوم العدل

لاحظ ما مرّ من الروايات الدالة على العدل والانصاف في الباب (٢١) من كتاب الاخلاق

---

١. التهذيب: ٣٥/٣ و ٣٦.

و الباب (۴۳) في كتاب العشرة.

١٨ـ حرمة الرشاء

تقدم في طي هذا الكتاب حرمة الرشاء و تأتي في كتاب القضاء والجهاد و غيرهما ايضا.

١٩ـ المشاورة

تقدم ما يدل عليها في الباب (۴۴) من كتاب العشرة و قال الله تعالى: ﴿وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ و قال تعالى: ﴿وَ أَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

وكأن الاول راجع الى رئيس الحكومة و الثاني يشير الى القوة التقنينية التي نسميها بالقوة المدونة و مجلس الأمّة أو الشعب.

٢٠ـ اثر الدولة الباطلة و دولة الحق على الناس

[٢۶١٨ / ١] **الكافي**: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي الصباح الكناني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه شيخ فقال: يا أبا عبد الله أشكو إليك ولدي وعقوقهم وإخواني وجفاهم عند كبر سني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا إن للحق دولة وللباطل دولة وكل واحد منهما في دولة صاحبه ذليل وإن أدنى ما يصيب المؤمن في دولة الباطل العقوق من ولده والجفاء من إخوانه وما من مؤمن يصيبه شيئاً من الرفاهية في دولة الباطل إلّا ابتلي قبل موته، إمّا في بدنه وإمّا في ولده وإمّا في ماله حتى يخلصه الله مما اكتسب في دولة الباطل ويوفرّ له حظّه في دولة الحق فاصبر وأبشر.[١]

٢١ـ لزوم علم الحاكم الاسلامي بالاحكام الشرعية

[٢۶١٩ / ١] **فروع الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ

---

١. الكافي: ٢/۴۴٧.

دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلّموا وأكثروا و خطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: إنّكم قد أكثرتم علي فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد، فتكلّم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال: قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله(عزوجل) بعضهم ببعض وشتّت الله أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منّا وكنّا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك، فلمّا فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلّكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: إنما نسخط إذا عصى الله فأمّا إذا أطيع رضينا، أخبرني يا عمرو لو أنّ الأمة قلدتك أمرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك: ولّها من شئت من كنت تولّيها؟ قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال: بين المسلمين كلهم؟ قال: نعم، قال: بين فقهائهم وخيارهم؟ قال: نعم، قال: قريش وغيرهم؟ قال: نعم، قال: والعرب والعجم؟ قال: نعم، قال: أخبرني يا عمرو أتتولي أبا بكر وعمر أو تتبرء منهما؟ قال: أتولّاهما، فقال: فقد خالفتهما ما تقولون أنتم تتولونهما أو تتبرؤون منهما، قالوا: نتولاهما. قال: يا عمرو إن كنت رجلا تتبرء منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثم ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثم جعلها عمر شورى بين ستة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين، قال: وما صنع؟ قال: أمر صهيباً أن يصلّي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد سواهم، إلّا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا

رجلا أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعاً فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا: لا. ثم قال: يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبک الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه؟ قال: نعم، قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية. قال: وإن كانوا مجوسا ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء، قال: وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟ قال: سواء، قال: أخبرني عن القرآن تقرؤه؟ قال: نعم، قال: اقرأ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فاستثناء الله (عزوجل) واشتراطه من الذين أوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم، قال: عمن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال: فدع ذا، فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: اخرج الخمس وأقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه. قال: أخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيثما سمى الله، قال: فقرأ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذو القربى قال: قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم: قرابة النبي ﷺ وأهل بيته، وقال بعضهم: الخليفة، وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال: فأي ذلك تقول أنت؟ قال: لا أدري، قال: فأراک لا تدري فدع ذا. ثم قال: أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته بيني وبينک فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فأسألهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهمه من عدوه دهم[1] أن يستنفرهم فيقاتل

---

١. الدهم: العدء الكثير و جماعة الناس كما قيل

بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَ ٱلْمَسَاكِينِ وَ ٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي ٱلرِّقَابِ وَ ٱلْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ وَ ٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قال: نعم، فكيف تقسمها؟ قال: اقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءا، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثةً جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقّت موظّف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فإنّهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع. ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له: اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله (عزوجل) وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضّال متكلف.[١]

ينبغي التنبيه على امور:

لابد للحكومة الاسلامية من قوة مجرية و قوة قضايية كما في سائر الحكومات.

و أمّا المسمّاة بالقوة المقننة، فعندنا فيها تفصيل: فان أريد بها النظارة على أفعال الحكومة و تصّرفاتها في أموال الشعب و في نصب الوزراء و السفراء و سائر الموظّفين في المناصب العالية و في اشتراء الاموال و استيرادها و إصدار الاموال الى البلاد الأخري و مقدار أثمانها و كيفية المواثيق بين الدول و غير ذلك (حسب دستور العام النافذ في

---

١. الكافي: ٢٥/٥.

البلاد). فهذا مما لابأس به ويصح للشعب تعيين نوابهم الجامعين للشروط كعلمهم بالأمور المذكورة و الوظائف المحولة إليهم حسب القانون و كأمانتهم و تدينهم و غير ذلك.

و ان اريد بها تقنين القوانين بمعزل من القواعد الشرعية فهذه مما منعت في الاسلام منعا شديدا و يقول القرآن في حق من لا يحكم بما انزل الله انهم كافرون و فاسقون و ظالمون. وان اريد بها مضافا الى نظارتها التي ذكرنا استخراج الفروع و المواد من الكليات الواردة في القرآن و السنة، أو من العقل في خصوص منطقة الفراغ و هي ساحة المباحات فهذا غير مقدور لنوّاب الشعب، بل هي من اختيار العلماء المجتهدين الذين يقدرون علي استنباط الفروع من الكليات المذكورة فلابد من تشكيل لجنة رابعة موسومة بالقوة المدوّنة يكون أعضائها من هؤلاء العلماء.

٢- لا مصؤنية قانونية لرئيس البلاد و رئيس الوزراء و للوزراء و سائر المنصوبين في المقامات العالية أيام تقلّدهم المناصب المذكورة، بل كلّ مسئول أمام عمله و تصرفه عند المحاكم الصالحة فيطبق عليهم جزاء أعمالهم.

٣- يحرم التضعيف الدولة بأي شكل و وسيلة كان لمجرد اسقاط الدولة و السلطة عليها. نعم يحرم ذلک علي الاحزاب الموجودة و التوسّل بوسائل الاعلام كالنشريات اليومية و المجلات و الاذاعات و التلفيزيون و انترنت و غير ذلک.

٤- يجب علي الدولة الاقتصاد المتوسط بالنسبة الى حالة الشعب الاقتصادية في حقوق الموظفين و اشتراء الاموال المحتاج اليها للاماكن الحكومية و الموظّفين.

ولافرق في ذلک بين نواب الشعب و غيرهم.

٥- يجب علي عامة الموظفين حتى رئيس الدولة رعاية الشروط المقررة في حقهم و في فرض التخلف يجب عزلهم او أخذ الأرش منهم.

٦- يحرم علي الرئيس و سائر اعضاي الحكومةقبول تدخل الكفار في شئون الدولة و الشعب و اتخاذهم بطانة و بيع المعادن و سائر الاموال بقيم نازلة من السوق.

٧- لا تحتاج الدولة الى المجلس الاخر باسم مجلس الشيوخ و مجلس السناء فان تدويره يستلزم اتلاف أموال المسلمين. كما لايجوز اعطاي رواتب اكثر للسفراء عن مقدار

حاجاتهم كرواتب موظفي الحكومة في داخل البلاد، فانه لاحق لهم في ذلك، بل حالهم حال سائر الموظفين ولا يجوز تدوير السفارات في خارج البلاد الا بمقدار الضرورة او الحاجته وكذا في الدوائر الداخلية و للحكومة الاسلامية احكام و حدود ذكرناها في كتابنا: تصويري از حكومت اسلامي.

تنبيه و لفت نظر:

نذكر بعد الحكومه الاسلامية، الكتب المتضمنة للروايات المعتبرة المناسبة لكتاب الحكومة الاسلامية كالحدود و القصاص و الجهاد و نظائرها و ماينا‌سبها كالديات على خلاف الترتيب الدراج في الكتب الحديثية لاصحابنا رضون الله عليهم اجمعين.

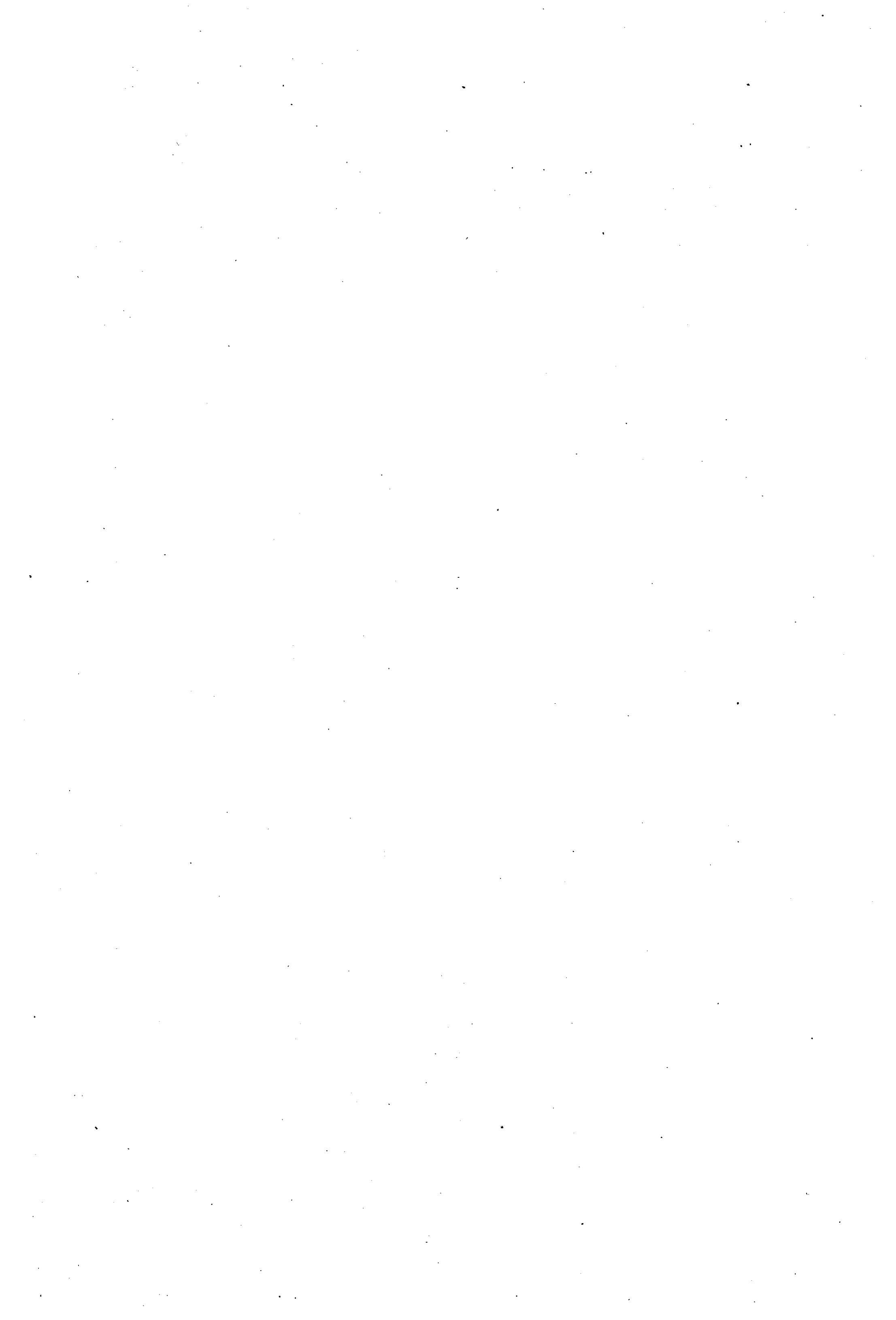
معذرة و مطالبة:

كان في نيتي ان أجمع كل ما يتعلق بكتاب الحكومة من سائر الكتب الفقهية حتى يتّضح نظر الشريعة الى الحكومة في عصر غيبة الامام. عج الله تعالى فرجه و لكن لم يتسير لي فرصة ذلك لاسباب عائقة. و كلّ يسره الله الى مسيره في ضمن قانون العلية التامة المنتهية الى ارادة الله القاهرة النافذة.

فالرجاء الاكيد من العلماء الاخيار ان يقوموا با كمال كتاب الحكومة بذكر الاحاديث المتعلّقة بها من سائر الكتب الحديثية من هذه الموسوعة عند طبعها ثانيا والله ولي التوفيق

و كذلك نرجو من هؤلاء العلماء الاعلام و المحدثين الكرام اكمال سائر النواقص التي اشرنا اليها في مقدمة هذا الكتاب ان قدّر الله للموسوعة طبعة ثانية، جزاهم الله خيرالجزاء

و اعلم ان مرجعنا في تمام الاحاديث المتعلقة بالاحكام الفقهية اما نفس الكتب الثلاثة الكافي و الفقيه و التهذيب و امّا جامع الاحاديث، فانه احسن الجوامع من جهات عديدة غير خفية على المراجع الخبير. و الغالب هو المطبوع طبعة ثانية فان لم تجدها فيها فارجع إلى الطبعة الأولي منه.



(۱۸)

كتاب الحدود و التعزيرات

ابواب الاحكام العامة للحدود

۱ـ لزوم اقامة الحد و فائدتها و حرمة تأخيرها

[۲۶۲۰ / ۱] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك.[۱]

و يدل عليه ما يأتي في الباب العاشر من ابواب الزنا.

[۲۶۲۱ / ۲] و عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله (عزوجل)، قيل له، وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله (عزوجل).[۲]

و رواه الفقيه بأدنى تفاوت غير مغير للمعنى و روى نحوه في محاسن البرقي و هو مؤيد

---

۱. الكافي: ۲۶۵/۷.

۲. الكافي: ۱۷۶/۷ و الفقيه: ۵۳/۴ و جامع الاحاديث ۳۰۵/۳۰.

[٢٦٢٢ / ٣] **الكافي**: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن (التـهذيب) الحسين بن سعيد، عن (الفقيه) فضالة بن أيوب، عن داود بن أبي يزيد (داوود بن فرقد ـ كا يب) قال: سمعت أبا عبد الله‌عليه‌السلام يقول: إن أصحاب النّبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله (رسول الله ـ الفقيه) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن إمرأتک رجلا ما كنت صانعا (به ـ كا و الفقيه)؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا (لي ـ الفقيه): لو وجدت على بطن امرأتک رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت (كنت ـ الفقيه): أضربه بالسيف، فقال: يا سعد وكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه (أن ـ يب بانه ـ الفقيه) قد فعل؟ قال: إي والله بعد رأي عينک وعلم الله أنه (أن ـ يب، بانه ـ الفقيه) قد فعل لأنّ الله(عزوجل) قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمـن تعدّى (لكل من يعتدي ـ يب) ذلک الحد (الحدّ ـ كا و الفقيه) حداً.[1]

[٢٦٢٣ / ٤] و عن (عدة من اصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال: في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط.[2]

٢ـ نصيحة الشاهدين عندالشبهة و تهديدهما

[٢٦٢٤ / ١] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قـضى أمـير المـؤمنين (عـلي ـ الفقيه)عليه‌السلام في رجل جاء به رجلان وقالا: إنّ هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لمّا نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله ما قطع يدي أبداً قال: ولِمَ؟ قال (كان ـ الفقيه): يخبره ربّه أني بريء فيبرّئني ببرائتي فلمّا رأى (علي ـ الفقيه) مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسک الآخر يده، فلما تقدّما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب (ضـربا ـ الفـقيه) النـاس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار النـاس (فـرّا ـ الفـقيه) حـتى اخـتلطا

---

١. الكافي: ١٧٦/٧، الفقيه: ١٦/٤ و التهذيب: ١٠/٣.

٢. الكافي: ١٧٥/٧.

بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد على الرجلان ظلماً فلمّا ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلّني على هذين (الشاهدين ـ الفقيه) أنكلهما.(١)

اقول: في صدور الرواية عن الامام بهذا المتن تردّد، و القصة لايتناسب علم أميرالمومنين ولا إعتبار العدالة في الشاهدين. و الله اعلم.

٣ـ لا يقيم الحدّ في حقوق اللّه من اللّه عليه حدّ

[١ / ٠] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: أُتِي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور فقال: أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غداً على متلثمين فغدوا عليه متلثمين(٢) فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه فلينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم.(٣) هكذا في نسخة من الوسائل.

لكن في الكافي و التهذيب نفسهما عن ابن أبي عمير، عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام و هذا السند مرسل و يؤيده أنّ جامع الاحاديث أيضاً نقل من المصدرين بهذا السندالضعيف. و الظاهر ان ما نقله صاحب الوسائل رحمه الله اشتباه منه،فاني لم أرمن نقله و لو بعنوان نسخة.

بل من الموثوق به ان السند المنقول غلط، فان كلا من زرارة و ابن أبي عمير كثيرالرواية و الحال انّي بمراجعة الكامبيوتر لم اجد في جميع الاحاديث المنقولة في الكتب الاربعة و في بحارالانوار سوى مورد واحد، روى ابن أبي عمر، عن زرارة، و هذا يدل على ان رواية ابن ابى عمير في المورد الواحد المذكور مرسلة و حذف الواسطة بينهما.(٤)

---

١. الكافي: ٢۶۴/٧، الفقيه: ١٨/۴ و التهذيب: ١٢٥/١٠.

٢. اي متنقبين، اللثام ماكان على الانف و ما حوله من ثوب او نقاب كما قيل.

٣. وسائل الشيعة: ٣۴٢/١٨ و الكافي: ١٨٨/٧ و التهذيب: ١١/١٠.

۴. هكذا ذكرت في كتابي بحوث في علم الرجال في جميع طبعاته. ثم ظهرلي نقص نسخة الكامبيوتر و وقفت على جملة من الموارد التي روى ابن ابي عمير، بحسب الظاهر عن زرارة و حل المطلب يظهر من كلام السيد الاستاذ كما تقرئه في المتن.

و عليه فالسند غير معتبر حتى برواية الحر ﵀ في وسائله و كأن سيدنا الاستاذ الخوئي﵀ يرى وقوع رواية ابن أبي عمير، عن زرارة، في الطبعات المتقدمة من كتابه معجم رجال الحديث ثم اسبتان له في الطبعة الاخيرة و هي الطبعة الخامسة منه خلافه فذكر في ترجمة زرارة: وقعت رواية ابن أبي عمير عن زرارة في اسناد جملة من الروايات جميعها محرّفة: لعدم ثبوت رواية ابن أبي عمير عن زرارة بلا واسطة.[١] ثم ذكر تلك الموارد و ذكر الواسطة بينهما من محال آخر. و ذكر أيضا في ترجمة ابن أبي عمير عدم ثبوت رواية ابن أبي عمير، عن زرارة و تعرّض لموارد وقعت فيه بحسب الظاهر روايته عن زرارة ثم أثبت الواسطة بينهما فلاحظ و ملّخص الكلام أولاً صدور الاشتباه من الحر ﵀ في وسائله في سند هذه الرواية التي نحن في بيانها و ثانيا أنّ رواية محمد بن أبي عمير و ابن أبي عمير لم تثبت عن زرارة بلا واسطة و الله أعلم.[٢]

۴ـ للسيد اقامة الحدّ على مملوكه بقدر ذنبه

[۲۶۲۵ / ۱] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله﵇: ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه، قال: فقلت: فقد عاقبت حريزا بأعظم من جرمه، فقال: ويلك هو مملوك لي؟ وإن حريزاً شهرّ السيف وليس منّي من شهّر السيف.[٣]

اقول: هو شهر سيف في قتال الخوارج بسجستان (سيستان الواقع في افغانستان و غيره) و قتل عددا من الخوارج.

[۰ / ۲] **رجال الكشي**: حمدويه و محمدقالا حدثنا محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال سأل ابوالعباس فضل البقباق لحريز الاذن على أبي عبدالله﵇ فلم يأذن له فعاوده فلم يأذن له، فقال أي شيء للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه؟ قال: قال على قدر ذنوبه، فقال: قد عاقبت والله حريزا بأعظم مما صنع. قال:

---

١. معجم رجال‌الحديث: ۲۵۶/۸ الطبعة الخامسة.

٢. معجم رجال‌الحديث: ۱۳۴/۲۳.

٣. الكافي: ۳۷۰/۲.

ويحک اني فعلت ذلک؟ إنّ حريزاً جرّد السيف. ثم قال: أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودني فيه بعد ان قلت: لا.[١]

اقول: الموضوع خارج عن محل الإبتلاء، بل اليوم المسلمون كالأسارى للكفار و لا حول و لا قوة الا بالله.

٥ـ إقامة الحد من حقوق اللّه و عدم اقامته من حقوق الناس قبل المطالبة

[٢٦٢٦ / ١] **التهذيبان**: الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال: سمعت أباعبد اللهعليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ حد من حدود الله مرّة واحدة حراً كان أو عبدا أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرجمه.

و في التهذيب: قال و قال ابو عبداللهعليه السلام و من أقرّ على نفسه عندالامام بحقّ حدّ (بحدّ ظ) من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم الحد عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقّه. قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبدالله فما هذه الحدود التي اذا أقرّ بها عند الامام مرّة واحدةعلى نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، و أذا اقر على نفسه انه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله، و اذا أقرّ على نفسه بالزنى و هو غير محصن فهذا من حقوق الله قال: و أمّا حقوق المسلمين فاذا أقرّ على نفسه عندالامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه، و اذا اقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم.[٢]

وقال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر المحدود انه يراعي في الزنا الاقرار أربع مرّات و ليس ذلک في شيء من الحدود الأخر، وليس فيه انه لايقبل

---

١. رجال الكشي /٣٣٦.

٢. جامع‌الاحاديث: ٣٢٤/٣٠ - ٣٢٣، التهذيب: ١/٧ و الاستبصار: ٢٠٣/٤.

اقراره بالزنا اذا أقرّ اربع مرّات.[١]

[٢٦٢٧ / ٢] **الكافي** (علي بن ابراهيم، عن أبيه - معلّق) عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقّه.[٢]

٦ـ لاكفالة و لا شفاعة و لا يمين ولاحلف في الحد وانه لايورث

[٢٦٢٨ / ١] **الكافي**: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلّمته أمّ سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله (عزوجل) لا يضيع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.[٣]

[٢٦٢٩ / ٢] **الفقيه**: عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه قال: قال عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولاكفالة في حد.[٤] و رواه الشيخ بسند يأتي في ابواب الشهادات.

[٢٦٣٠ / ٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلک مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو لهما جميعا.[٥]

و رواه الشيخ في التهذيب و الاستبصار عن احمد بن محمد بتفاوت ما، والمراد قذف الأم و موتها كما يأتي في الباب (١٥) من ابواب حدالقذف.

---

١. الاستبصار: ٢٠٣/٤.
٢. الكافي: ٢٢٠/٧ جامع الاحاديث: ٣٢٤/٣٠.
٣. الكافي: ٢٥٤/٧ التهذيب: ١٢٤/١٠ جامع الاحاديث: ٣٢٥/٢٠.
٤. وسائل الشيعة: ٢٩٩/١٨ و من لا يحضره الفقيه: ٧١/٣ - ٧٠.
٥. الكافي: ٢٥٥/٧، التهذيب: ٨٤/١٠ و الاستبصار: ٢٣٠/٤.

[٢٦٣١ / ٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن محمدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيهعليه السلام، عن اميرالمومنينعليه السلام في قول الله (عزوجل): ﴿وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾. قال: في اقامة الحدود و في قوله تعالى ﴿وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: الطائفة واحد و قال: لا يستحلف صاحب الحد.[١]

اقول: تفسير الطائفة بالواحد غريب ربما يشك في صدوره من الامامعليه السلام

[٠ / ٥] **الفقيه**: باسناده الى قضا يا اميرالمومنينعليه السلام قال اذا كان في الحد «لعلّ» او «عسى» فالحد مُعَطّل.[٢]

اقول: هكذا في الوسائل لكن الظاهر ان الرواية مرسلة نقلها الصدوق عن اميرالمومنين فلاحظ الفقيه و لا دليل يدل على أنّه نقلها بالاسناد الى قضايا اميرالمومنينعليه السلام فان متن الرواية ليس من القضا يا و يأتي في الباب الاول من كتاب القصاص بالرقم السابع قوله: "لا يحل لمسلم ان يشفع في حد".

٧ـ لاحدّ على الجاهل بالحكم

[٢٦٣٢ / ١] **الفقيه**: روى الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام انه قال: لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام فأقرّبه ثم شرب الخمر و زنى وأكل الرّبا و لم يتبين له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحد اذا كان جاهلا إلاّ ان تقوم عليه البنية انه قرء السورة التي فيها الزنا و الخمر وأكل الربا، واذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحد.[٣]

[٢٦٣٣ / ٢] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بينة إنه قد كان أقرّ بتحريمها.[٤]

---

١. التهذيب: ١٥٠/١٠.

٢. وسائل الشيعة: ٣٣٦/١٨ و الفقيه: ٥٠/٤ الطبعة المحققة.

٣. الفقيه: ٣٩/٤.

٤. الكافي: ٢٤٨/٧ جامع الاحاديث: ٣٢٨/٣٠ و التهذيب: ٩٧/١٠.

ورواه الشيخ في التهذيب عن يونس.

[٣/٠] وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلا من العجم أقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زني أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحد إذا جهله إلّا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقرّ بذلک وعرّفه.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب بنفس السند و المتن. لكن في الكافي و الجامع: عمن رواه عن أبي عبيدة فلا إعتماد على السند و يأتي ما يدل علي الباب.

[٤/٢٦٣٤] **الكافي والتهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمرا؟ قال: نعم قال: ولِمَ وهي محرّمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبوبكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن قال: فقال أبو بكر: ادع لنا علياً فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقصّ الرجل قصته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلک به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليک الحد.(٢)

٨ـ لاحدّ على من تاب قبل أن يؤخذ و انّ التوبة خير من اقامة الحد عليه

[١/٢٦٣٥] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله (عزوجل) و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.(٣)

وياتى ما يدل على الجزء الاخير من العنوان.

---

١. الكافي: ٢٤٩/٧.
٢. الكافي: ٢١٧/٧ و ٢١٦، التهذيب: ٩٤/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٣٠/٣٠.
٣. الكافي: ٢٢٠/٧.

اقول: أمّا الحكم الاول في العنوان فقد ثبت في السارق، لكن لا بمجرّد التوبة بل مع ردّ المال و ثبت في حق المحاربين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ و اما الحكم الثاني فياتي في القاتل المتعمّد ما يخالفه.

٩ـ لاحدّ على المجنون و لا يمنع عنه الجنون اللا حق

[٢٦٣٦ / ١] **الفقيه**: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب،عن أبي عبيدة، عن أبي جعفرعليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط؟ فقال:ان كان أوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا علّة به من ذهاب عقل (عقله ـ يب) أقيم عليه كائنا ما كان.(١)

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب. يدلّ الحديث بمفهومه على الحكم الاول و بمنطوقه على الحكم الثاني في العنوان.

١٠ـ اشتراط اقامة الحدّ التام بالبلوغ

يدل عليه بعض الروايات المتقدمة في الباب الاول.و ما يأتي في الشروط.

١١ـ لا حدّ لمن لاحدّ عليه

[٢٦٣٧ / ١] **الكافي**: (علي بن ابراهيم، عن ابيه ـ معلق) عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: لا حدّ لمن لاحدّ عليه، يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد.(٢)

اقول: و الظاهر ان قوله: يعني... من أحد الرواة أو من الكليني رحمه الله و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب.

[٢٦٣٨/ ٢] **الكافي**: و بالاسناد عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه.(٣)

---

١. الفقيه: ٣٠/٤ و التهذيب: ١٩/١٠.
٢. الكافي: ٢٥٣/٧ - و ٢٥٤ و التهذيب: ١٩/١٠.
٣. الكافي: ٢٥٣/٧.

١٢ـ كيفية حد المريض و كبير البطن

[٢٦٣٩ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال: قال: أتي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم برجل دميم قصير قد سُقِي بطنه، وقد دَرَّتْ عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت به إلّا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: أزنيت؟ فقال: نعم، ولم يكن أحصن فصعّد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بصره و خفضه ثم دعا بعذق فعدّه مائة ثم ضربه بشماريخه.[١]

قيل الدميم، القبيح المنظر. والعذق بالفتح النخلة، و بالكسر العرجون بما فيه الشماريخ. و الشمراخ (بالكسر) و الشمروخ (بالضم) العثكال، و هو ما يكون فيه الرطب.

[٢٦٤٠ / ٢] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه: عن النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه أتي برجل كبير البطن قد أصاب محرّما فدعا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد.[٢]

و يمكن ان يقال ان ذلک حدّ كلّ من يضرّه الحد التام.

١٣ـ العفو عن الحدود في بعض الصور

[٢٦٤١ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قلت له: رجل جني علي أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقّک إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الامام فإنّما طلبت حقّک وكيف لک بالامام.[٣]

و رواه في التهذيبين عن احمد بن محمد.[٤]

[٢٦٤٢ / ٢] **الكافي و التهذيبان**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال، سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال:

---

١. المصدر: ٢٤٤/٧.

٢. التهذيب: ٣٢/١٠ و الاستبصار: ٢١١/٤.

٣. الكافي: ٢٥٢/٧.

٤. التهذيب: ٨٢/١٠ و الاستبصار: ٨٢/٤

إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع ردائه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده فقال صفوان: أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إلّي قلت: فالامام بمنزلته إذا رفع إليه قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام؟ فقال: حسن.(١)

[٣/٢٦٤٣] و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن(الحسن ـ فقيه) ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفي عن الحدود التي لله دون الامام فأمّا ما كان من حقّ الناس في حد فلا بأس أن يعفي عنه دون الامام.(٢)

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب و رواه الشيخ في التهذيبين بسند ضعيف بسهل بن زياد.

اقول: اذا فرضنا الامام مخيرا بين عفو الحدود في حق الله و بين اقامتها فتجوز الشفاعة في الحدود المذكورة و قد تقدم نفي الشفاعة فيها في لسان رسول الله صلى الله عليه وآله في الباب (۶) فتأمل. فان قوله "لايعفي... دون الامام" ليس بمعنى غير الامام حتى يكون مفهومه انّ الامام مخير بين الأمرين بل كلمة "دون" بمعنى مالم يبلغ و لم يرفع الى الامام و هكذا الكلام في ذيل الحديث.

[٤/٢٦٤٤] **الفقيه**: و جاء رجل الى اميرالمومنين عليه السلام فاقرّ بالسرقة فقال له اميرالمومنين عليه السلام تقرء شيئا من كتاب الله (عزوجل) قال: نعم سورة البقرة قال: قد وَهَبْتُ يدک لسورة البقرة فقال الاشعث: أتعطّل حداً من حدود الله تعالى؟ فقال: و ما يدريک ما هذا؟ اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو و اذا اقر الرجل على نفسه فذاک الى الامام ان شاء عفا و ان شاء قطع.(٣)

---

١. الكافي: ٢٥١/٧، التهذيب: ١٢٣/١٠ و الاستبصار: ٢٥١/٤.
٢. الكافي: ٢٥٢/٧ و الفقيه: ٥٢/٤.
٣. الفقيه: ٤٤/٤.

اقول: الظاهر ان الصدوق رواه باسناده الى قضايا اميرالمومنين كما ذكره صاحب الوسائل ايضا فالسند معتبر.

[٥/٢٦٤٥] **الكافي**: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ـ معلق) عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثم إنّه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلّده (يحدّ له ـ صا) قال: فقال: ليس له حد بعد العفو فقلت له: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمّه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال: فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفوه.[١]

و رواه الشيخ في الاستبصار بهذا الاسناد و رواه في التهذيب الى آخره عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي أيوب عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام...

١٤ـ لا يقام الحد بأرض العدو

[١/٢٦٤٦] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو.[٢]

[٢/٢٦٤٧] **التهذيب**: باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمّية فيلحق بالعدو.[٣]

ورواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه رحمه الله قال حدثنا سعدبن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن ابيه، عن اميرالمومنين عليه السلام.[٤]

---

١. الكافي: ٢٥٢/٧، الاستبصار: ٢٣٢/٤ و التهذيب: ٧٩/١٠.
٢. المصدر: ٢١٨/٧ و التهذيب: ٤٠/١٠.
٣. التهذيب: ٤٠/١٠.
٤. جامع الاحاديث: ٣٥٢/٣٠.

[٣/٢٦٤٨] وباسناد عن الصفار، عن الخشاب، عن غياث بن ابراهيم، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث مثله.[١]

١٥ـ من أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسم أي حد هو؟

[٢٦٤٩ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسم أي حد هو؟ قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه [في] الحد.[٢]

١٦ـ من أقرّ على نفسه بحدّ ثم جحد

[١/٢٦٥٠] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الامام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه فإن أقرّ على نفسه أنه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فإن أقرّ على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه الحد.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن فضيل عن الكناني وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم أنفه وان أقرّ على نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده، قلت: أرأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنت راجمه؟ قال: لاو لكني كنت ضاربه.[٤]

[٢/٢٦٥١] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

---

١. وسائل الشيعة: ٣١٨/١٨.
٢. الكافي: ٢١٩/٧.
٣. الكافي: ٢٢٠/٧.
٤. التهذيب: ١٢٦/١٠.

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد، قلت: أرأيت إن أقر بحد علي نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه[١].

[٢٦٥٢ / ٣] **الكافي و التهذيب**: بالاسناد عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقرّ على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم.[٢]

١٧ـ اذا اجتمعت حدود فيها القتل يبدأ بما دون القتل ثم بالقتل

[٢٦٥٣ / ١] **التهذيب**: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب عن (الفقيه) علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي (هي) دون القتل ثم يقتل (بعد ذلک - فقيه).[٣]

[٢٦٥٤ / ٢] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود (حد) ثم يقتله ولا يخالف علي عليه السلام.[٤]

و رواه التهذيب، عن احمد بن محمد بتفاوت ما.[٥]

[٢٦٥٥ / ٣] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.[٦]

[٢٦٥٦ / ٤] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه

---

١. الكافي: ٢١٩/٧
٢. الكافي: ٢٢٠/٧ و التهذيب: ٤٥/١٠.
٣. الكافي: ٢٢٠/٧ و التهذيب: ٤٥/١٠.
٤. التهذيب: ٧٠/١٠، الفقيه: ٥٠/٤ و ٥١ و الكافي: ٢٥٠/٧.
٥. الكافي: ٢٥٠/٧ و التهذيب: ٤٥/١٠.
٦. الكافي: ٢٥٠/٧ و التهذيب: ٤٥/١٠.

الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله.[١]

و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد بتفاوت في السند و المتن من دون تغيير في المعنى و الاعتبار.

[٥/٢۶٥٧] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان و ابن بكير عن أبي عبداللهعليه‌السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل؟ قال: يبدء بالحدود الّتي هي دون القتل ثم يقتل بعد.[٢]

و رواه في التهذيب عن ابن محبوب و فيه: عن ابن بكير

١٨ـقتل اصحاب الكبائر سوى الزاني و الزانية بعد اقامة الحد عليهم مرّتين

[١/٢۶٥٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضيعليه‌السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى و الشيخ في التـهذيب و الاسـتبصار بسند غير معتبر و على كل، هذا العموم، مخصص بغير السارق كما يأتي.

[٢/٢۶٥٩] و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد اللهعليه‌السلام: الزاني إذا زنى جلد (يجلَد) ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات.[۴]

و روى في التهذيبين عن ابن أبي بكير بأطول من هذا.

أقول: فهذا تخصيص في حكم الكبائر، و في الحاق اللواط و المساحقة و ما يناسب الزنا و جهان و لايصح العدول عن العموم من غير دليل قوي.

[٣/٢۶۶٠] **الكافي**: عن علي عن ابيه، عن البزنطي، عن جميل، عن حميد بن زياد، عن

١. الكافي: ٢٥٠/٧ و التهذيب: ١٢٢/١٠.
٢. المصدر و التهذيب: ۴٥/١٠.
٣. الكافي: ١٩١/٧ و الفقيه: ٥١/۴ و التهذيب: ٩٥/١٠.
۴. الكافي: ١٩١/٧ و الاستبصار: ٢١٢/۴ و التهذيب: ٣٧/١٠.

بريد، عن أبي عبدالله عليه السلام اذا زنى العبد... فان زنى ثماني مرات قُتِلَ وأدّي الامام...[١].

[٢٦٦١ / ٤] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الامام يقتل في الثالثة.[٢]

١٩ـ حكم اقامة الحدّ في الحرم

[٢٦٦٢ / ١] **الفقيه**: عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم، قال: لا يقام عليه الحدود لا يطعم و لا يسقى ولا يكلّم و لا يبايع، فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد، وان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم، فانه لم ير للحرم حرمة.[٣]

و رواه الشيخ في تهذيبه بسند معتبر، سواء صحّ نقل مؤلّف الوسائل أو قول محشيها و لاحظ أبواب مقدمات الطواف.

---

١. وسائل الشيعة: ٤٠٣/٨ و الكافي: ٢٣٥/٧.

٢. الكافي: ٢٥٨/٧.

٣. الفقيه: ١١٥/٤ و التهذيب: ٢١٦/١٠.

ابواب حد الزنا و اللواط

١ـ اقسام حدود الزنا و بعض أحكامها

[٢٦٦٣ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنى الرّجل المحصن يرجم ولم يجلد.[١] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد.

[٢٦٦٤ / ٢] **الكافي و التهذيبان**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضى أمير المؤمنينعليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن (في المحصن ـ صا) الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل (لم يدخلابها ـ كا) بها.[٢]

و رواه الشيخ فيه ايضا عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم الى قوله "مصرهما". كما في الوسائل.

[٢٦٦٥ / ٣] **الكافي**: عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان عن سماعة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: الحر والحرة إذا زنيا جلّد كلّ واحد منهما مائة جلدة فاما

---

١. الكافي: ١٧٦/٧، والتهذيب: ٥/١٠ و الاستبصار: ٢٠١/٤.

٢. الكافي: ١٧٧/٧ و التهذيب: ١٠/٤.

المحصن والمحصنة فعليهما الرجم.[۱] و رواه في التهذيب عن يونس.

[۲۶۶۶ / ۴] وبالاسناد عن يونس، عن عبد الله سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الرجم في القرآن قول الله (عزوجل): إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة.[۲]

[۲۶۶۷ / ۵] **الفقيه**: عن هشام بن سالم،عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: نعم قلت: كيف؟ قال: الشيخ و الشيخة فارجموها البتة فانهما قضيا الشهوة.[۳]

[۲۶۶۸ / ۶] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله وقال: ما نعرف هذا أي لم يحد رجلاً حدّين رجم وضرب في ذنب واحد.[۴]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن يونس، و ذكر في التهذيب: أنّ ما ذكر يونس (اي لم يحد رجلا...) بلا دليل ثم ذكر لانكار الامام عليه السلام و جهين.

[۲۶۶۹/۷] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم.[۵]

[۰ / ۸] وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن و حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشيخ والشيخة جلّد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة.[۶]

اقول: لكن في جامع‌الاحاديث ۳۶۷/۳۰ نقلا عن التهذيبين: و في نسخة من التهذيبين عن عبدالرحمن بن حماد المجهول، و لا حظ هامش التهذيب الطبعة الاولى المحققة للشيخ الغفاري.

---

۱. الكافي: ۱۷۷/۷ و التهذيب: ۳/۱۰.
۲. الكافي: ۱۷۷/۷ التهذيب: ۳/۱۰.
۳. الفقيه: ۱۷/۴.
۴. الكافي: ۱۷۷/۷ و التهذيب: ۶/۱۰.
۵. التهذيب: ۴/۱۰ و جامع الاحاديث: ۳۶۵/۳۰.
۶. التهذيب: ۴/۱۰ و ۵، الاستبصار: ۲۰۱/۴، الفقيه: ۱۷/۴، جامع‌الاحاديث: ۳۶۶/۳۰ و الوسائل: ۳۹۳/۱۸.

و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد و زاد: و النفي من بلد الى بلد و قد نفي اميرالمومنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة. و رواه الكليني عن علي، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، لكن ظاهرالجامع ان زيادة الفقيه رويت مرسلة عن احمد بن محمد.

[٢٦٧٠ / ٩] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلّدها مائة جلدة، ثم رجمت وكانت [ن] أول من رجمها.(١)

[٢٦٧١ / ١٠] عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة، ثم الرجم.(٢)

اقول: مر في اول الباب (١٩) من ابواب مقدمات الحدود ما يتعلق به و يأتي ما يتعلق بالنفي في الباب (١٧) من هذه الابواب.

[٢٦٧٢ / ١١] **التهذيب**: عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.(٣)

٢ـ ما يتعلّق بالاحصان

[٢٦٧٣ / ١] **الكافي و التهذيب**: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح (فهو محصن ـ كا).(٤)

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان.

[٢٦٧٤ / ٢] و بالاسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زني وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه (تحصنها ـ خ) الأمة و تكون عنده؟

---

١. وسائل الشيعة: ٣٤٩/١٨ التهذيب: ٥/١٠.
٢. وسائل الشيعة: ٣٤٩/١٨ التهذيب: ٥/١٠.
٣. التهذيب: ٤٠/١٠.
٤. الكافي: ١٧٩/٧ التهذيب: ١٢/١٠ و الفقيه: ٢٥/٤.

فقال: نعم إنما ذلک لان عنده ما يغنيه عن الزنى، قلت: فان کانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال: لا يصدق. قلت: فإن کانت عنده امرأة متعة أتُحْصِنُه؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده.(۱)

و رواه في التهذيبين بنفس السند.

[۳ / ۲۶۷۵] **الکافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال: فقال: الذي يزْنِي وعنده ما يغنيه.(۲)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن يونس. لکن في اعتبار سنده بحث.

[۴ / ۲۶۷۶] و بالاسناد: عن يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل تکون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم إنما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: فقال: لا إنما ذلک على الشيء الدائم، قال: قلت: فإن زعم أنه لم يکن يطأها، قال: فقال: لا يصدق وإنما يوجب ذلک عليه لأنه يملکها.(۳)

[۵ / ۰] عنه، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير قال: قال: لا يکون محصنا حتى تکون عنده امرأة يغلق عليها بابه.(۴)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن يونس. والسند مضمر.

[۶ / ۲۶۷۷] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن الحلبي، قال قال ابوعبدالله عليه السلام: لا يحْصِنَ الحرُّ المملوکةَ و لا المملوک الحرّةَ.(۵)

و رواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن احمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير.

[۷ / ۲۶۷۸] **التهذيب**: بهذا السند قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوکة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوکة ولا يحصن المملوکة الحر و اليهودي يحصن

---

۱. الکافي: ۱۷۸/۷ جامع الاحاديث: ۳۷۶/۳۰ و التهذيب: ۱۲/۱۰.
۲. الکافي: ۱۷۸/۷ و التهذيب: ۱۲/۱۰ و الاستبصار: ۲۰۴/۲.
۳. الکافي: ۱۷۸/۷ و ۱۷۹.
۴. الکافي: ۱۷۹/۷ جامع الاحاديث: ۳۷۷/۳۰ و التهذيب: ۱۲/۱۰ و الاستبصار: ۲۰۴/۴.
۵. التهذيب: ۱۲/۱۰ جامع الاحاديث: ۳۷۹/۳۰ و الاستبصار: ۲۰۵/۴ و علل الشرائع: ۵۰۲/۲.

النصرانية والنصراني يحصن اليهودية.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه ايضا بترتيب آخر، سنده عن العلاء.

[٨/٢۶٧٩] **التهذيبان:** عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجْلَدُ مائة جلدة قال: ولا يرجم ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرة فان عليه الرجم، وقال: وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة.

و رواه الصدوق في الفقيه، و في العلل ايضا بسند صحيح مع تفاوت في العبارات.[٢]

[٩/٢۶٨٠] **الفقيه:** عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة قال: لايحصن الحر المملوكة و لا يحصن المملوك الحرة و النصراني يحصن اليهودية و اليهودي يحصن النصرانية.[٣]

[١٠/٢۶٨١] **التهذيب:** عن محمد بن أحمد يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى قال: عليه الرجم؟ قال: نعم.[۴]

أقول: لابد من تأويله و قد ذكر الشيخ له وجوها.

ثم ان ما يتعارض فيه هذه الروايات من له أمة و تحقيقه في الفقه و ظاهرالروايات اختصاص الرجم بمن يزني بالمسلمة دون غيرها كما ان ظاهرها عدم تحقق الاحصان للمسلم بالكافرة الكتابية و ان قلنا بجواز عقدها الدائم كما هوالأظهر.

٣ـ الاحصان لا يتحقق مع الغيبة

[١/٢۶٨٢] **الكافي و التهذيب:** عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز،

---

١. التهذيب: ١٩٥/٨ و الجامع: ٣٧٩/٣٠ و الفقيه: ٢٧۶/٣.

٢. التهذيب: ١٣/١٠ و ٣٥۴، الاستبصار: ٢٠٥/۴، الفقيه: ٢٥/۴ و علل الشرائع: ٥١١/٢.

٣. الفقيه: ۴٣٧/۴.

۴. التهذيب: ٢٢/١٠.

عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل.[١]

[٢٦٨٣ / ٢] و عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرّجم ويضرب حد الزاني، قال: وقضى عليه السلام في (رجل ـ كا) محبوس في السجن وله امرأة (حرّة ـ كا) في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال: يجلد الحد (الجلد) (عليه الحد) ويدرأ عنه الرجم.[٢]

٤ـ لايتحقق الاحصان قبل الدخول

[٢٦٨٤ / ١] **الكافي**: عن العدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرحم؟ قال: لا.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب، عن الحسين بن سعيد. و رواه الصدوق في الفقيه عن رفاعة و زاد: قلت: هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال: لا. و يأتي له سند آخر من العلل في الباب (٤) من ابواب العيوب و التد ليس.

[٢٦٨٥ / ٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قال: إحصانهن أن يدخل بهن قلت: إن لم يدخل بهن أما عليهن حد؟ قال: بلى.[٤]

[٢٦٨٦ / ٣] و عنه، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العبد يتزوّج الحرّة ثم

---

١. الكافي: ١٧٨/٧ التهذيب: ١٥/١٠.
٢. الكافي: ١٧٩/٧، التهذيب: ١٥/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٨١/٣٠
٣. الكافي: ١٧٩/٧، التهذيب: ١٦/١٠ و الفقيه: ٢٩/٤.
٤. الكافي: ٢٣٥/٧.

يعتق فيصيب فاحشة قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرّة عليه خيار إذا أعتق؟ قال: لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

[٢٦٨٧ / ٤] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنّان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوّج ففجر قبل ان يدخل بأهله؟ قال: يضرب مائة ويجز شعره وينفي من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله.[٢]

[٢٦٨٨ / ٥] و عنه، عن بنان بن محمد و (عن ـ خ حاشية الوسائل و جامع الاحاديث) موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجْلَدُ الحد ويحْلَقُ رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينْفَى سنةً.[٣]

اقول: بنان مجهول، لكن موسى ثقة فالرواية معتبرة لكن بناء على نسخة (عن) مكان (و) تكون غير معتبرة وعلى كل يأتي لها سند معتبر آخر عن الفقيه و التهذيب في الباب (٤) من ابواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح ان شاءالله تعالى.

[٢٦٨٩ / ٦] وعن الحسين بن سعيد، عن النضر عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال: لا، ولا (يحصن ـ علل) بالأمة.[٤] و رواه الصدوق في الفقيه عن عاصم، عن محمد بن مسلم و رواه ايضا في العلل بسند صحيح.

٥ـ حكم زنا البالغ بغير البالغة و غير البالغ بالبالغة

[٢٦٩٠ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

---

١. الكافي: ١٧٩/٧، الفقيه: ٢٧/٤ و التهذيب: ٨٦/١٠.
٢. التهذيب: ٣٦/١٠.
٣. وسائل الشيعة: ٦١٦/١٤ و الجامع: ٤٣٤/٣٠، التهذيب: ٣٦/١٠ و ٤٨٩/٧، الفقيه: ٤١٦/٣.
٤. التهذيب: ١٦/١٠ و ٢٩/٤ و علل الشرائع: ٥١١/٢.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرک ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: يجلد الغلام دون الحد وتجلد (تضرب ـ فقيه) المرأة الحد كاملاً، قيل له: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب و رواه في العلل عن ابيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن ابن محبوب و الهيثم، حسن على وجه.[٢]

[٢/٢٦٩١] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد (الكامل).[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد و ليس فيه: عن أبي مريم: و قد عرفت انه ليس في الكافي ايضابل لم يذكره الوسائل ايضا في موضع آخر[٤] نعم هو مذكور في الفقيه لكن سنده الى يونس بن يعقوب غير معتبر.

٦ـ حكم الزنا بجارية الزوجة و الأمة المزوجة و بالكافرة

[١/٠] **الفقيه**: عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: اذا جامع الرجل وليدة امرءته فعليه ما على الزاني.[٥]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن النضرين سويد، عن فضالة عن العلاء.

اقول: الظاهر انه جزء من الخبر السابع المذكور في الباب الثاني.

---

١. الكافي: ١٨٠/٧.
٢. جامع الاحاديث: ٣٨٦/٣٠، الفقيه: ١٨/٤ و علل الشرائع: ٥٣٤/٢.
٣. الكافي: ١٨٠/٧، التهذيب: ١٧/١٠، الفقيه: ١٨/٤ و الوسائل: ٢٤١/١٨.
٤. الوسائل: ٢٤١/١٨.
٥. الفقيه: ١٧/٤ و التهذيب: ٢٠٨/٨.

[٢/٢٦٩٢] و عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج امته رجلاً ثم وقع عليها قال: يضرب الحد.(١)

و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد و رواه الكليني في الكافي عن علي،عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي.

[٣/٠] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله ابن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه: أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام إليه: إن كان محصنا فارجمه وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبّوا.(٢)

أقول: والحق ان اسماعيل السكوني مجهول و تفصيل البحث في كتابنا (بحوث في علم الرجال).

٧ـ شرط الحد جلداً و رجماً بشهادة أربعة كالميل في المكحلة

[٢٦٩٣ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.(٣)

و رواه الشيخ عن احمد بن محمد في التهذيبين.

[٢٦٩٤ / ٢] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي نجران (ابن أبي عمير ـ صا)، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج.(٤)

---

١. الفقيه: ١٨/٤ و ١٧، التهذيب: ٢٦/١٠ و الوسائل: ٣٩٢/١٨.
٢. التهذيب: ١٥/١٠ و الاستبصار: ٢٠٧/٤.
٣. الكافي: ١٨٣/٧، التهذيب: ٢/١٠ و الاستبصار: ٢١٧/٤.
٤. الكافي: ١٨٣/٧، التهذيب: ٢/١٠ و الاستبصار: ٢١٧/٤.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[۳/۲٦۹٥] و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة.(۱)

[۴/۲٦۹٦] و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنى أخشي أن ينْكُلَ بعضهم فاجلد.(۲)

[٥/۲٦۹۷] **الفقيه:** روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال اميرالمومنين عليه السلام: لا يجلّد رجل ولا إمرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج، وقال: لأ أكون اول الشهود الاربعة اخشي الروعة ان ينْكُلَ بعضهم فَأَجْلُدَ.(۳)

[٦/۲٦۹۸] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قال الشاهد: انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد.(۴)

[۷/۲٦۹۹] **التهذيبان:** محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد (يشهد ـ يب) عليه ثلاثة رجال انه (قد ـ كا) زنى بفلانة ويشهد (شهد ـ صا) الرابع انه لا يدري بمن زنى قال: لا يحد (لا يجلّد ـ كا) ولا يرجم.(٥)

و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمدبن احمد، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه الصدوق في الفقيه عن موسى بن عمار الساباطي.

---

۱. الكافي: ۱۸۴/۷ و جامع الاحاديث: ۳۹۰/۳۰.
۲. الكافي: ۲۱۰/۷.
۳. الفقيه: ۱٥/۴ و جامع الاحاديث: ۳۹۰/۳ و ۳۹۱.
۴. التهذيب: ۴۷/۱۰.
٥. التهذيب: ۲٥/۱۰ والاستبصار: ۲۱۸/۴ و جامع الاحاديث: ۳۹۱/۳۰ و ۳۹۲، الكافي: ۲۱۰/۷ و الفقيه: ۲۸/۴.

٨ـ لاترجم الحبلي حتى وضع حملها و ارضاعه

[١/٢٧٠٠] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلي قال: تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم.(١)

و رواه في الفقيه عن عمار الساباطي.

٩ـ من إغتصب امرأة فرجها يقتل مطلقا

[١/٢٧٠١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب إمرأة فرجها، قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن.(٢)

و الفقيه: في رواية ابن محبوب، عن ابن محبوب،عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

[٢/٢٧٠٢] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة (مسلمة - فقيه) نفسها قال: يقتل.(٣)

قيل: غصب المرأة نفسها: واقعها كرهاً و رواه الشيخ الصدوق بسنده عن جميل في الفقيه.

أقول: في سند الصدوق إلى جميل بحث طويل مذكور في كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٣/٢٧٠٣] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران جميعاً، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال: يقتل.(٤)

[٤/٢٧٠٤] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن

---

١. التهذيب: ٤٩/١٠، الفقيه: ٢٨/٤ و جامع الاحاديث: ٣٩٦/٣٠.
٢. الكافي: ١٨٩/٧ و الفقيه: ٣٠/٤.
٣. الكافي: ١٨٩/٧ و الفقيه: ٢٩/٤.
٤. الكافي: ١٨٩/٧ و الفقيه: ٢٩/٤.

أبي عبد الله‌عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.[۱]

و من الظاهر منافاة الاخيرة مع الاحاديث السابقة وينافيها ايضا ظاهرما مرّ في الباب (۱۲) من عدم رجم الرجل الدميم، لكن الحديث غير واضح في كون الرجل كـان مكـابراً اكره المرأة على العمل، وان كان ظاهراً ظهوراً غير قوي فيه والله العالم.

۱۰ـ يدرأ الحدّ عن المستكرهة و تصدّق اذا ادّعت و كذا المجنونة

[۱/۲۷۰۵] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: أتي علي‌عليه السلام بأمرأة مع رجل قد فجر بها فقالت:، استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلک لقالوا: لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين‌عليه السلام.[۲]

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

[۲/۲۷۰۶] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أمير المؤمنين‌عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: هي مثل السائبة لا تملک أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي، وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنه استكرهها رجـل عـلى نـفسها قـال: هـي مـثل السائبة لا تملک نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.[۳]

[۳/۲۷۰۷] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما في امرأة زنت وهي مجنونة قال: انّها لا تملک أمرها وليس عليها رجم ولا نفي، وقال: في امرأة أقرّت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملک نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.[۴]

---

۱. المصدر.
۲. الكافي: ۱۹۶/۷ و التهذيب: ۱۸/۱۰ و جامع الاحاديث: ۳۹۹/۳۰.
۳. الكافي: ۱۹۱/۷ و التهذيب: ۱۸/۱۰.
۴. التهذيب: ۱۸/۱۰ جامع الاحاديث: ۴۰۰/۳۰.

[٤/٢٧٠٨] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال: إنّها لا تملك أمرها و ليس عليها شيء.[١]

١١ـ حكم الزنا بالمحارم

[١/٢٧٠٩] **الكافي**: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قال: ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بن خالد.

اقول: ان لم نستشكل في رواية محمد البرقي عن ابن بكير فلا اشكال في الرواية لأن شبهة الارسال تزول بقول ابن بكير.

[٢/٢٧١٠] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكير ابن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاک على الامام إذا رفعا إليه.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت لكن في الفقيه: عن ابن محبوب عن أبي أيوب قال سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليه السلام. و فيه ايرادان الأوّل انّه روى عن ابن بكير لا عن بكير نفسه فيتعارض مع مامرّ و ثانياً إنّه لا يروي عن الباقر عليه السلام فلامعنى للترديد

[٣/٢٧١١] **الفقيه**: و في رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يضرب عنقه او قال رقبته[٤].

---

١. الكافي: ١٩١/٧.

٢. المصدر: ١٩٠/٧، التهذيب: ١٠/٢٣ و الاستبصار: ٢٠٨/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠٣/٣٠ - ٤٠٢.

٣. الكافي: ١٩٠/٧ و الفقيه: ٣٠/٤ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/٣٠.

٤. الفقيه: ١١/٤ الطبعة المحققة.

هذه العبارة لا يعلم ورودها في أي مورد؟ إلّا ان يعتمد على تشخيص الصدوق‌ثم إنّ طريق الصدوق الى جميل فيه كلام مذكور في كتاب بحوث في علم الرجال.

[٤/٢٧١٢] **التهذيبان**: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزنا إلاّ أنّه أعظم ذنبا.[١]

أقول: الاخير مخالف للاحاديث المتقدمة و اطلاقها يشمل فرض الاكراه و لكنّه مقيد بغيره إلّا أنّه يشكل برواية ابن بكير فان قوله عليه السلام: "و ان كانت تابعته"، يدل على شمولها لفرض الاكراه و ايضا اطلاقها يشمل المحصن و المحصنة و المقام لايخلو عن الصعوبة مع قطع النظر عن الفتاوي.

١٢ـ حد مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين

[١/٢٧١٣] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق ما بينهما (و ـ ئل) يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة.[٢]

اقول: في محكي التهذيبين...: عن عاصم بن حميد عمّن ذكره. فهل هذه الجملة يضعف سند الكافي أيضا؟ فيه و جهان أوّلهما مقتضى القاعدة ثانيهما أضبطية الكافي من التهذيب و كثرة الأخطا في كلام الشيخ‌.

١٣ـ كيفية الجلد في الزنا و جملة من احكامها

[١/٢٧١٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير.[٣]

---

١. التهذيب: ٢٣/١٠ - والاستبصار: ٢٠٨/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠٤/٣٠.

٢. الكافي: ٢٣٥/٧ التهذيب: ٢٨/١٠ و الاستبصار: ٣١١/٣.

٣. الكافي: ١٨٣/٧ و التهذيب: ٢٠/١٠ و الفقيه: ٣٨/٣.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بأدنى تفاوت و رواه الصدوق عن أبان بزيادة الوجه بعدالرأس.

اقول: المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس و لعلّه إنّما جمع لشموله للخصيتين تغليباً كما قيل.

[٢/٢٧١٥] وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلّد؟ قال: أشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل يخلع ثيابه، قلت: فالمفتري؟ قال: يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه.(١)

[٣/٢٧١٦] وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلّد؟ قال: أشدّ الجلد، فقلت: فوق الثياب فقال: بل يجرد.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيدعن صفوان.

[٤/٢٧١٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الزنى كأشدّ ما يكون من الحدود.(٣)

اقول: تقّدم قوله عليه السلام الطائفة واحد في تفسير قوله تعالى ﴿وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، لكن الاعتماد علي هذا التفسير مشكل. فالأحوط اعتبار ثلاثة اشخاص في الشهود. أو مايصدق عليه الطائفة عند العرف.

١٤ـ حكم نفي الزاني

[٢٧١٨ / ١] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفي؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.(٤)

---

١. الكافي: ١٨٣/٣.
٢. الكافي: ١٨٣/٧ و التهذيب: ٣١/١٠.
٣. التهذيب: ٣١/١٠.
٤. الكافي: ١٩٧/٧.

[۲۷۱۹ / ۲] و بالاسناد: عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى الرجل فجلّد ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض التي جلّد فيها إلى غيرها فإنّما على الامام أن يخرجه من المصر الذي جلّد فيه.[1]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن زرعة و رواه الصدوق في الفقيه عن زرعة و في التهذيب: فليس ينبغي و هو المذكور في نسخة الكامبيوتر من التهذيب و كذا في جامع الاحاديث و على كل، لا يعتمد عليه للحديث السابق و اللاحق.

[۲۷۲۰ / ۳] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النفي من بلدة إلى بلدة قال: قد نفي علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة.[2]

أقول: مرّ في الباب الرابع حديثان يدلان على نفي الزاني حولا و سنة و على الجملة لا يعتبر المسافة الواقعة بين البصرة و الكوفة، بل يكفي مجرد صدق العرفي و فعل علي عليه السلام قضية في واقعة.

۱۵ـ اصحاب الكبائر اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة و الزاني الحرّ اذا جلّد مرّتين قتل في الثالثة

تقدم ذكر حديثين في الباب (۱۸) من ابواب الاحكام العامة للحدود يدلّان علي ذلک.

۱۶ـ حكم من زني بجارية يملك بعضها أو يأتيها بعد ما زوّجها و وطء المكاتبة و قد تحرّر بعضها

[۲۷۲۱ / ۱] **الكافي:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام.[3] رواه في التهذيب عن احمد المذكور.

[۲۷۲۲ / ۲] **الكافي:** عن احمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد

---

۱. الكافي: ۱۹۷/۷، التهذيب: ۳۵/۱۰، الفقيه: ۲۵/۴ و جامع الاحاديث: ۴۱۰/۳۰.
۲. الكافي: ۱۹۷/۷.
۳. الكافي: ۱۹۵/۷.

بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي (على تردد في حسنه)، عن أبي جعفرعليه السلام.[١]

[٣/٢٧٢٣] وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان عن إسماعيل الجعفي (على تردد على حسنه)، عن أبي جعفرعليه السلام.[٢]

[٤/٢٧٢٤] **الكافي و التهذيب:** علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد اللهعليه السلام.[٣]

[٥/٢٧٢٥] **الكافي:** علي بن إبراهيم، عن أبيه (يب عن الحسين بن سعيد)، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللهعليه السلام.[٤]

[٦/٢٧٢٦] **الفقيه:** وفي رواية الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام.[٥]

وانما لم اذكر متونها لعدم وجود الاماء و العبيد في عصرنا و ان المسلمين هم الأسارى تحت سيطرة الدول الغربية و الله المستعان.

١٧ـ حكم أمّ الولد اذا زنت

[١/٢٧٢٧] **الفقيه:** وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام.[٦]

١٨ـ قتل الكافر الفاجر بالمسلمة

[١/٢٧٢٨] **الكافي و التهذيب:** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال: يقتل.[٧]

---

١. المصدر.
٢. الكافي: ١٩٥/٧.
٣. الكافي: ١٩٤/٧.
٤. المصدر/١٩٦ و الفقيه: ١٧/٤.
٥. الفقيه: ١٨/٤.
٦. الفقيه: ٣٢/٤.
٧. التهذيب: ٣٨/١٠ و الكافي: ٢٣٩/٧.

١٩ـ حكم الزانية القاتلة ولدها

[٢٧٢٩ / ١] **الفقيه:** عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً، قال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها و ترجم لأنها محصنة، قال: و سألته عن إمراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً قال: تجلد مائة جلدة لأنها زنت و تجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها.(١)

[٢٧٣٠ / ٢] **التهذيبان:** أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سِرّاً فأمر بها فجلّدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها.(٢)

اقول: لعل الرجم لأجل كونها محصنة والجلد لقتل ما في البطن، فافهم.

٢٠ـ حد المجتمعين تحت لحاف واحد سواء كانا ذكرين أو ذكراً وانثى أو كانتا أنثيين

[٢٧٣١ / ١] **الكافي:** عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وعلي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.(٣)

و رواه في التهذيبين عن علي بن ابراهيم.

[٢٧٣٢ / ٢] **الكافي:** عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أخذا (وجدا ـ ئل) في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا أخذ تافي لحاف واحد الحد.(٤)

---

١. الفقيه: ٢٧/٤.
٢. التهذيب: ٥/١٠ و الاستبصار: ٢٠١/٤ جامع الاحاديث: ٤٢٠/٣٠.
٣. الكافي: ١٨٢/٧، التهذيب: ٤٢/١٠ و الاستبصار: ٢١٤/٤، جامع‌الاحاديث: ٤٢٣/٣٠.
٤. الكافي: ١٨١/٧ و التهذيب: ٤٢/١٠ و الاستبصار: ٢١٤/٤.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[٣/٢٧٣٣] **الكافي و التهذيبان**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له: حدّثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد؟ فقال له: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال عباد: إنک قلت لي: غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد عليه ذلک مراراً فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلک الحديث.(١)

[٤/٢٧٣٤] **الكافي**: عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد.(٢)

اقول: انظر ما يأتي برقم ١٣.

[٥/٢٧٣٥] **الكافي**: عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلک بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلک جلد كل واحد منهما مائة جلدة.(٣)

[٦/٢٧٣٦] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد، قال: وكان علي عليه السلام يقول: اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأَرْمِينَّه بالحجارة.(٤)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمد و رواه ايضا فيهما عن الحسين بن سعيد الى قوله «عليه الحد».

---

١. الكافي: ١٨٢/٧ التهذيب: ٤١/١٠ و الاستبصار: ٢١٤/٤.
٢. الكافي: ١٨١/٧.
٣. الكافي: ١٨١/٧.
٤. المصدر: ١٨٣، التهذيب: ٤٢/١٠ و ٤٧ و الاستبصار: ٢١٥/٤.

[٧ / ٢٧٣٧] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة،عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان عليعليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة.[١]

[٨ / ٢٧٣٨] **التهذيبان**: وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد اللهعليه السلام انّ علياًعليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلّا سوطا.[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد و رواه ايضا بتفاوت ما عن يونس عن أبان بن عثمان.

[٩ / ٢٧٣٩] و عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد.[٣]

[١٠ / ٢٧٤٠] **التهذيبان**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلّا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلک، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا.[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه بلفظ: فان وجدواهما لاحظ.

و رواه الكليني في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلک فإن وجدتا مع النهي

١. الكافي: ١٨٢/٤.
٢. التهذيب: ٤١/١٠، الاستبصار: ٢٣٠/٤ و الفقيه: ١٥/٤.
٣. التهذيب: ٤٢/١٠ وسائل الشيعة: ٣٦٨/١٨.
٤. التهذيب: ٤٤/١٠ و ص ٤٥ وسائل الشيعة: ٣٦٨/١٨ و الفقيه: ٣١/٤.

جلدت كل واحدة منهما حداً حداً فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا.(١)

اقول: مقتضى الجمع بين جميع روايات الباب هوالعمل بمعتبرة أبي خديجة الأخيرة التي رويت في الكتب الاربعة المعتبرة باضافة اعتبار قيد التجرد المذكور في معتبرة أبي عبيدة و معتبرة أبي بصير. و هنا احتمال آخر و التخيير بين هذا الحد و بين التلويث في مخرّوة للحديث التالي: فتأمل جيداً

[١١/٢٧٤١] **الفقيه**: روى ابن أبي عمير، عن حنص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أُتِي أميرالمومنين عليه السلام برجل وُجِدَ تحت فراش رجل فأمر به اميرالمومنين عليه السلام فَلُوِّثَ في مَخْرُأَة.(٢)

[١٢/٢٧٤٢] **التهذيبان**: ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزّنا أن يوجدا في لحاف واحد.(٣)

قيل ان هذا هو مارواه الكليني من المذكور برقم ٤ في هذا الباب بمتن مختصر و بسند حرّف كلمة سنان بكلمة مسكان. والله العالم.

[١٣/٢٧٤٣] **الكافي و التهذيبان**: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن إبن محمد عن إبن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان في كتاب علي عليه السلام: اذا أخذ الرّجل مع غلام في لحاف (واحد - صا) مجرّدين ضرب الرجل و أدّب الغلام. و ان كان ثقب و كان محصنا رجم.(٤)

٢١ـ حكم تزوج ذات البعل أو المعتدة و زناها و دعوى الجهالة

[١/٢٧٤٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

١. الكافي: ٢٠٢/٧.
٢. الفقيه: ٢٠/٤.
٣. التهذيب: ٤٢/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٣٠.
٤. الكافي: ٢٠٠/٧ و التهذيب: ٥٥/١٠ و الاستبصار: ٢٢١/٤ و جامع الأحاديث: ٤٦٥/٣٠.

امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم، قال: وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق، قلت: من يرجمهما أو يضربهما الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلک منها؟ فقال: إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقي الله وهو عليها غضبان، قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت، لم أدْرِ أو جهلتُ أن الذي فعلتُ حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود.[1]

[٢/٢٧٤٥] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تَطْهُرَ، الحدّ.

ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله. قال الشيخ: ذكرنا عن ابن بابويه انه انما ضربه الحد لأنه كان وطأها، وجوّز الشيخ حمله على عدّة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدّة بالوضع.[2]

[٢٧٤٦ / ٣] **التهذيب**: باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن إمرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجا آخر قال: إن رفعت إلى الامام ثم شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الامام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الّذي تزوّجها، قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه(منها) شيئا (ان اصاب منها شيئاً فلتأخذه وان لم يصب منها

---

١. الكافي: ١٩٢/٧ و التهذيب: ٢٠/١٠.

٢. الكافي: ١٩٣/٧ و ١٩٤، التهذيب: ٢١/١٠ و الفقيه: ١٩/۴.

شيئاً ـخ يب كمبيوتر) فإن كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.[١]

وروى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. و المراد بالمادة، النفقة.

[٠ / ٤] **التهذيبان**: وعنه،عن ابن أبي عمير عن شعيب قال: سألت أبا الحسنعليه‌السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال: يفرق بينهما قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب؟! فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول: ان علياًعليه‌السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال: لو علمت أنک علمت لفضخت رأسک بالحجارة ثم قال: ما أخوفني ان لا يكون أوتي علمه.[٢]

[**٢٧٤٧ / ٥**] و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد اللهعليه‌السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنى قال: عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم.[٣]

أقول: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعياً و على وجود زوجة أخرى و حمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعياً، و حمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي، يعني الشک و التردد في النظر. كما في الوسائل. والصحيح رد علم الحديث الى قائله.

[**٢٧٤٨ / ٦**] عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه‌السلام في امرأة تزوّجت ولها زوج فقال: ترجم المرأة وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها وألّا ضرب الحد.[٤]

اقول: الصدر محمول على كون الزوجة محصنة و حمل الشيخ على كون الرجل متهما

---

١. التهذيب: ٢١/١٠، الكافي: ١٩٣/٧ و وسائل الشيعة: ٣٩٧/١٨.

٢. الكافي: ٢٥/١٠.

٣. التهذيب: ٢٢/١٠.

٤. التهذيب: ٢٦/١٠ و وسائل الشيعة: ٣٩٨/١٨.

في انه عقد عليها. ولاحظ موثقة عمار في آخر الباب الثاني من هذه الابواب.

٢٢ـ منع الأم من الزنا و محارم الله (عزوجل)

[٢٧٤٩ / ١] **الفقيه:** روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ان أُمّي لا تدفع يدَلامس. قال: فاحبسها. قال: قد فعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال فقيدها، فانك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله (عزوجل).[١]

٢٣ـ لارجم اذا شهد رجلان و أربع نسوة

[٢٧٥٠ /] **الفقيه:** عن الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بإمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال: فقال: إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب (الحد - فقيه) حد الزاني.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب.

٢٤ـ حدالعبيد نصف و لانفي و لارجم

[٢٧٥١ / ١] **الكافي:** عن علي، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن حماد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث.....[٣]

[٢٧٥٢ / ٢] **الفقيه:** عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولدا.....[٤]

[٢٧٥٣ / ٣] **التهذيب:** عن علي، عن ابيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن

---

١. الفقيه: ٥١/٤.
٢. الفقيه: ١۶/٤ و التهذيب: ٢۶/١٠.
٣. وسائل الشيعة: ٤٠١/١٨.
٤. المصدر، ص ٤١٤.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ....[١]

٢٥ـ ما يتعلّق بحد المكاتب

[٢٧٥٤ / ١] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب، قال: يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.[٢]

[٢٧٥٥ / ٢] و عنه، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال....[٣]

[٢٧٥٦ / ٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام....[٤] وللحديث اسناد.

[٢٧٥٧ / ٤] **الفقيه**: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبدين.[٥]

[٢٧٥٨ / ٥] **التهذيبان**: عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع علي مكاتبته....[٦] و رواه الصدوق عن الحلبي.

٢٦ـ كيفية الرّجم

[٢٧٥٩ / ١] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار.[٧]

[٢٧٦٠ / ٢] **الفقيه**: عن عبدالله بن المغيرة و صفوان وغير واحد رفعوه الى أبي عبد الله عليه السلام

---

١. المصدر/٤٠٢.
٢. المصدر/٤٠٣ و ٤٠٤.
٣. المصدر/٤٠٤.
٤. المصدر، ص ٤٠٤.
٥. المصدر، ص ٤٠٤.
٦. وسائل الشيعة: ٤٠٦/١٨.
٧. الكافي: ١٨٤/٧ و التهذيب: ٣٤/١٠.

قال: إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس.[١]

اقول: في المصدر هكذا: في رواية صفوان و ابن المغيرة عمن رواه. فالسند مرسل غير حجةو اما ما في الوسائل ففي اعتباره و جهان نعم في الفقيه ذكر ما في الوسائل ولا يبعد اعتباره.

[٢٧٦١ / ٣] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حَقْوَيْهِ.[٢]

[٢٧٦٢ / ٤] **الفقيه**: باسناده الى قضايا أميرالمومنين عليه السلام: خرج اميرالمومنين بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلمّا رأى ذلک أمر بردها حتى اذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت قال: ثم امر بالباب ففتح قال: فجعل كل من يدخلها يلعنها، قال فلمّا رأى ذلک نادى مناديه: أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فأنّه لايقام حد ألّا كان كفارة ذلک الذنب كما يجري الدين بالدين.[٣]

أقول: سبق في أول كتاب الحدود ما يدّل على هذا الموضوع.

٢٧ـ حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة

[٢٧٦٣ / ١] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى. عن يونس عن ابان عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه، ثم جاء إليه الثالثة فقال: يا رسول الله إنّي زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبصاحبكم بأس؟ يعني جِنّة قالوا: لا، فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجم، فحفروا له حفيرة فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ،

---

١. وسائل الشيعة: ٣٧٤/١٨ و الفقيه: ٢٦/٤ و ١٩.

٢. الكافي: ١٨٤/٧ و التهذيب: ٣٤/١٠.

٣. الفقيه: ١٦/٤.

فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبيﷺ بذلك فقال: هلا تركتموه!؟ ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيراً له.[١]

[٢٧٦٤ / ٢] **الفقيه**: عن صفوان، عن غير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه السلام انه (اي المرجوم) إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ و ان لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ.[٢]

أقول: رواه الشيخ في التهذيب بسند ضعيف باكثر من هذا.

٢٨ـ ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرّات و بعض أحكام الحد

[٢٧٦٥ / ١] **الكافي**: عن العدة، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: أتت امرأة مجح[٣] أمير المؤمنينعليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين: إنّي زنيت فطهرني طهّرك الله فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهّرك؟ فقالت: إني زنيت فقال لها: أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ فقالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني أطهّرك فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت: قد وضعت فطهّرني قال: فتجاهل عليها فقال: أطهّرك يا أمة الله ممّاذا؟ فقالت: إني زنيت فطهّرني فقال: وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائبا؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهّم إنّهما شهادتان، قال: فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهّرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهّرك مماذا؟ فقالت: إني زنيت فطهّرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر قالت: بل حاضراً قال: فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهوّر في بئر قال:

---

١. الكافي: ١٨٥/٧ التهذيب: ٨/١٠.

٢. الفقيه: ٢٤/٤ و التهذيب: ٥٠/١٠.

٣. امراة مجح هي التي حملت و قربت وضعها فهي مقرب.

فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيک يا أمة الله وقد رأيتک تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهّرک فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدک حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهّرني فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدک؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم قال: أفغائباً كان بعلک إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ فقالت: بل حاضراً قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لک عليها أربع شهادات وإنّک قد قلت لنبيک صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينک: يا محمد من عطل حدّا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلک مضادّتي اللّهم فإنّي غير معطِلّ حدودک ولا طالب مضادتک ولا مضيع لأحكامک بل مطيع لک ومتبع سنة نبيک صلى الله عليه وآله قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنّما الرمان يفقأ في وجهه فلمّا رأى ذلک عمرو قال: يا أمير المؤمنين إنّني إنّما أردت أكفلّه إذ ظننت أنک تحبّ ذلک فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكفّلنه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف أحد منكم الى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال: ثم نزل فلمّا أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين[1] بعمايمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب[2] ثم وضع

---

١. اللثام ما كان علي الفم من النقاب.

٢. والغرز الركاب من الجلد.

إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته: يا أيها الناس إن الله تبارک وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد. قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام.(١)

أقول: خلف بن حماد و ان كان ثقة لكنّه من اصحاب الكاظم عليه السلام و لم يثبت روايته من الصادق عليه السلام و للكليني سندثان أيضاً ضعيف كما ان طريق الشيخ في التهذيب ايضا غير معتبر فانه رواه عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خالد بن حماد و خالد ان كان محرف خلف فيجرى عليه ماقلنا و الا فهو مجهول فالعمدة في اعتبارالرواية هو سند الفقيه فانه رواها فيه باسناده الى قضايا اميرالمومنين عليه السلام و الاسناد صحيح لكنه بتفاوت مع المتن المذكور في بعض الالفاظ و ليس فيه الجملة الاخيرة (و انصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن اميرالمومنين) و الرواية مع ذلک غير قابلة للتصديق فإن مدلوها ان الناس الذين غص المسجد بهم كلهم زانون و هو كما ترى و أعجب منه انهم كانو زانين محصنين لان المرأة كانت محصنة فلابد من رد الرواية الى من صدرت عنه. و أمّا أصل الحكم فيمكن أن يكون صحيحا لكنه مخصوص بالامام الاصل دون نوابه كما ربما يستفاد من قوله عليه السلام: إنّ الله عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمّد صلى الله عليه وآله إلى... فافهم و اغتنم.

٢٩ـ حكم الزنا بجارية يملک بعضها

[٢٧٦٦ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحناط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين.....(٢)

[٢٧٦٧ / ٢] **الكافي و التهذيب**: عن علي، عن ابيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء.....(٣)

---

١. الكافي: ١٨٦/٧ و ١٨٨ و التهذيب: ١١/١٠ و الفقيه: ٢٢/٤.
٢. وسائل الشيعة: ٣٨٩/١٨.
٣. المصدر: ٣٩١.

[٣/٢٧٦٨] **الكافي**: عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد(بناء على أنّه الخزّاز)، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، (على تردد في حسنه) عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين....[١]

[٤/٢٧٦٩] وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا.....[٢]

اقول: انما لم نذكر المتون في الباب لخروجها عن محل الابتلاء في هذه الاعصار التي يملك الكفار كلّ شيء من المسلمين و لاحظ (ص ١٩٤،ج ٧، من الكافي).

٣٠ـ حكم من اقتض جارية

[٢٧٧٠ / ١] **الفقيه**: عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله، عن بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها المهرو تضرب الحد.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.[٤]

[٢٧٧١ / ٢] **التهذيب**: عنه، عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال: تجلد ثمانين.[٥]

[٢٧٧٢ / ٣] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.[٦]

اقول: الظاهر ان هذه الثلاث، روايةواحدة يتفاوت اسنادها.

[٢٧٧٣ / ٤] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: ان امرأة دعت نسوة فأمسكن صبية يتيمة بعد ما رمتها

---

١. وسائل الشيعة: ٣٩١/١٨ و ٣٩٢.

٢. المصدر: ٣٩٢.

٣. الفقيه: ١٨/٤.

٤. التهذيب: ٤٧/١٠.

٥. المصدر: ٤٨/١٠.

٦. التهذيب: ٥٩/١٠ الكافي: ٢٠٣/٧.

بالزنا وأخذت عذرتها بإصبعها فقضى أمير المؤمنينعليه السلام أن تضرب المرأة حد القاذف وألزمهن جميعا الْعُقْرَ وجعل عُقْرَها أربعمأة درهم.(١)

٣١ـ لا شيء على من نسي العقد

[٢٧٧٤ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ثم أنسى حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربّه مما أتي.(٢)

اقول: لعلّ المراد أنّ رجلا أدخل جارية في بيته ليعقد عليها ولكنّه نسي قرائته الايجاب و القبول فدخل بها.

٣٢ـ حكم طلاق الزوجة الزانية

[٢٧٧٥ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي بن عطّية عن زرارة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيصلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي لا تدفع يد لامس قال: فطلّقها فقال: يا رسول الله إنّي أحبّها قال: فامسكها.(٣)

[٢٧٧٦ / ٢] وبالاسناد: عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل رأى إمرأته تزني أيصلح له إمساكها؟ قال: نعم ان شاء.(٤)

و لاحظ ما مرّ في الباب (١٨) من هذه الابواب.

٣٣ـ هل على من استمنى حد؟

[٠ / ١] **التهذيبان**: أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال: لا بأس به ولم يبلغ

---

١. وسائل الشيعة: ٢٣٨/١٤ و ٢٣٩ و الكافي: ٤٢٦/٧.
٢. التهذيب: ٤٩/١٠.
٣. بحارالانوار: ٥٩/١٠ و ٦٠.
٤. التهذيب: ٦٠/١٠.

به ذاک شيئا.[۱]

اقول: تدلّ الرواية على جواز هذا العمل و عن نفي الحد عليه و مادل على حدّه او على التعزير عليه غير معتبر سندا. لكن هذه الرواية ايضا لايخلو سنده عن ايراد:

أما أولّا فاني من رواية البرقي من ثعلبة و امثاله من اصحاب الامام الصادقعليه السلام ممن لم يكونوا من المعمرين في وَ جَلٍ و شبهة الارسال لا دافع له.

و ثانياً: ان رواية ثعلبة عن الباقرعليه السلام بل صحبته له، غير ثابتة في كلام الكشي و النجاشي و الشيخرحمه الله و انما ذكرها السيد الاستاذرحمه الله في معجمه اغتراراً بهذا الحديث ظاهرا و هكذا الكلام في الحسين مضافا الى جهالته. فانا لااعتمد على مثل هذا السند مضافاً إلى أنّ افراد الفعل (قال) يدل على حذف الراوي الأولّ و لعله زرارة. والله اعلم.

و الأرجح حرمة الاستمناء لموثّقة عمار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام في الرّجل ينكح بهيمة أويدلک؟ فقال: كل ما أنزل به الرجل ماءه في هذا و شبهه فهو زنا[۲]

۳۴ـ حكم ناكح البهيمة

[۲۷۷۷ / ۱] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة قال: فقال: عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاد إلى غيرها.[۳]

اقول: عن الشيخ حمله على من تكرر منه العمل و هو مجرّد احتمال. و هنا سوال هو انه من هو المنفي؟ الواطي او الموطوء؟ و المتيقن هو الثاني، ولكن سياق الحديث يدل على أنّه الاول، و مدّته موكول الى نظرالحاكم الشرعي.

[۲۷۷۸ / ۲] التهذيبان الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد اللهعليه السلام في رجل أتى بهيمة قال: يقتل.[۴]

---

۱. التهذيب: ۶۴/۱۰ والاستبصار: ۲۲۶/۴ جامع الاحاديث: ۴۵۵/۳۰.
۲. الكافي: ۲۰۴/۷.
۳. التهذيب: ۶۱/۱۰ و الاستبصار: ۲۲۴/۴.
۴. الكافي: ۲۰۰/۷، التهذيب: ۵۵/۱۰ و الاستبصار: ۲۲۱/۴.

٣٥ـ حداللواط و الإيقاب فاعلا و مفعولا

[٢٧٧٩ / ١] **الكافي:** عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: الملوط حده حد الزاني.[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد و في التهذيب بلفظ: المتلّوط بدل الملوط. و هو المناسب لحدّ الزاني فالحديث يبين حكم الفاعل دون المفعول. فيختلف اللائط المحصن عن غيره في الحد و كالزاني.

[٢٧٨٠ / ٢] **الفقيه:** عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: رجل أتى رجلا، قال: عليه ان كان محصنا القتل و ان لم يكن محصنا فعليه الحد (الجلد ـ وسائل) قال قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كلّ حال، محصنا كان أو غير محصن.[٢]

أقول: ذيل الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَ ٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ (النساء ١٦) فاللازم ردّه الى قائله. فان القتل يباين الإيذاء.

[٢٧٨١ / ٣] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل اعرفه إلى أبي الحسنعليه‌السلام وقرأت جواب أبي الحسنعليه‌السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد؟ فان بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب: لعنة الله على من فعل ذلک، وكتب أيضا هذا الرجل ولم أر الجواب[٣]: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته فكتب: القتل، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتبعليه‌السلام: مائة سوط.[٤]

[٢٧٨٢ / ٤] **الكافي و التهذيبان:** عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالک بن عطية عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال: بَينَا أمير المؤمنينعليه‌السلام في ملإٍ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: إنّي قد أوقبت على غلام فطهّرني، فقال له: يا

---

١. الكافي: ٢٠٤/٧.

٢. الفقيه: ٣٠/٤.

٣. الجواب الثاني لم يثبت من الامامعليه‌السلام لعدم شهادة الحسين بن سعيد على معرفة خط الإمامعليه‌السلام بعد جهالة الرجل الناقل.

٤. التهذيب: ٥٦/١٠، وسائل الشيعة: ٤١٧/١٨ و جامع الاحاديث: ٤٦٩/٣٠.

هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطهّرني فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرّته الأولى فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول اللهﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أميرالمؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهدارك[١] من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار[٢] فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد عَلَيَّ؟ قال: الاحراق بالنار قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال: خذ لذلك أهبتك فقال: نعم فقام فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللّهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإني تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عمّ نبيك فسألته أن يطهّرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللّهم فإني قد اخترت أشدها اللّهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنينعليه السلام وهو يرى النّار تتأجّج حوله قال: فبكى أمير المؤمنينعليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنينعليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيتَ ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم ولا تُعَاوِدَنَّ شيئا مما قد فعلت.[٣]

اقول: مالك بن عطية قبلنا رواياته في هذا الكتاب خلافاً لترددنا السابق في حقه في سائر كتبنا و ذلک للبناء على انه الأحمسي الذي و ثقه النجاشي دون أبي ناب الدغشي المجهول و هو غير بعيد و ان لم يكن موثوقاً به فلاحظ. و الغرض من هذا الكلام ان وثاقته ليست كو ثاقة من قبله من رواة الرواية او حسن بعضهم مسلمةواضحة. و ملخص الكلام انه لابد من الاحتياط في مقام العمل برواياته لأجل اشتراک الأسم. ثم الخبر في الاستبصار مختصر جدا. والمتيقن من الرواية هو اللائط المحصن و لا اطلاق له يشمل غيره.

[٢٧٨٣ / ٥] **الكافي و التهذيبان:** عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن

---

١. في نفس الكافي: او اهداء و عن الوافي دهداه و في بعض النسخ اهذاب و في بعضها اهداة.
٢. سياتي هذه الجملة في آخر الروايات عن الاستبصار عليحدة.
٣. الكافي: ٢٠١/٧ التهذيب: ٥٣/١٠ و ٥٤ و الاستبصار: ٢٢٠/٤.

العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العرزمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس: ما ترون؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه قال: ثم أراد أن يحمله فقال: مه إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.[١]

أقول: الاحراق بالنار كان واجباً تخييراً في الحديث السابق قبل الموت، و الاحراق بعد الموت يكون في هذا الحديث جزءاً من حدّه و لعل الاحسن حمله على التعزير جمعاً بين الأحاديث.

[٦/٢٧٨٤] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدّب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم.[٢]

[٧/٢٧٨٥] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم إذا كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا.[٣]

اقول: والارجح في المفعول الراضي هوالحد وفي الفاعل اذا كان محصنا القتل، وأمّا الفاعل غيرالمحصن فعليه الحد خلافا لجمع من الفقهاء القائلين بقتله والحكم بقتل كليهما مطلقا مخالف لظاهر قوله تعالى: **واللذان يأتيانها فآذوهما**. بناء على ان المراد بالفاحشة التي يرجع اليه الضمير المنصوب (يأتيانها) هو اللواط كما هوالظاهر، دون الزنا بدعوى تغليب الذكر على الانثى في كلمة (اللذان) فانه خلاف الظاهر و منه يشكل القول بقتل المفعول مطلقا فان الايذاء لايصدق على القتل عندالعرف جزماً و امّا بناء على

١. الكافي: ١٩٩/٧ و التهذيب: ٥٢/١٠.
٢. الكافي: ٢٠٠/٧ و ٢٠١ التهذيب: ٥٥/١٠.
٣. التهذيب: ٥٦/١٠، الاستبصار: ٢٢٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٢/٣٠.

اختصاص القتل بالفاعل المحصن فلا اشكال اذا التقييد في مطلقات القرآن كثير. و الله العالم. و من جميع ذلک تعلم صعوبةالالتزام بالرواية الثالثة. مع ان ذيلها غير حجة كما تقدم.

و عن المسالک: مذهب الاصحاب أنّ حداللائط الموقب القتل و يتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف و ان شاء ألقاه من شائق، و ان شاء أحرقه بالنار و ان شاء رجمه. و ورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد.و لم يعمل بها احد. انتهى.

وللشهيد الثاني رحمه الله ادّعاء نفي العمل بها من أحد محتاج الى علم الغيب، بل من اللازم و المعقول ادّعاء نفي العمل من العلماء المؤلفين الذين وصل كتبهم اليک و الى من وقفت على كتبهم، وهل نسبة العلماء المؤلّفين الى العلماء غيرالمؤلّفين نسبة الواحد الى الخمسين او الى التسعين؟

و بالجملة هذا الفتوى باطلاقها مخالف للكتاب والسنة كما عرفت منا، فلابد من عرض الاحاديث المطلقة عليهما.

[٨/٠] **الاستبصار**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالک ابن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم فيه ثلاثة أحكام إما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت، أو اهدارا من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احراقا بالنار.(١)

تقدم كلام حول مالک بن عطية.

---

١. الاستبصار: ٢٢٠/٤ جامع الاحاديث: ٤٦١/٣٠.

ابواب حد السحق و من اقتضت بكراً بأصبعها

١ـ حد السحق

[٢٧٨٦ / ١] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وهشام، وحفص، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السَّحْقِ، فقال: حدها حد الزاني فقالت المرأة: ما ذكر الله(عزوجل) ذلك في القرآن؟ فقال: بلى، قالت. وأين هن (هو - فقيه وكا)؟ قال: هن أصحاب الرس.[١]

ورواه الصدوق في الفقيه عن هشام و حفص بن البختري و رواه في عقاب الاعمال، عن أبيه،عن علي، عن محمدبن أبي عمير، عن هشام بن سالم،عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه، عن ابن أبي عمير.

اقول: الظاهر وقوع السقط في سند نسخة من عقاب الاعمال او من ناسخ الوسائل والصحيح عن علي، عن ابيه، عن محمد بن أبي عمير كما في نسخة: علي عن ابيه عن ابن ابي عمير.

[٢٧٨٧ / ٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السَّحَّاقة تُجْلَدُ.[٢] و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد و لاحظ باب حرمة السحق في كتاب النكاح.

٢ـ لو جامع الرجل إمرأته فساحقت بكراً فحملت

[٢٧٨٨ / ١] **الكافي**: عن العدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، وعن أبيه جميعا، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر

---

١. الكافي: ٢٠٢/٢ التهذيب: ٥٨/١٠ الفقيه: ٣١/٤ و ثواب الاعمال /٢٦٨.

٢. الكافي: ٢٠٢/٧ و التهذيب: ٥٨/١٠.

وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة قال: وما هي تخبرونا بها، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بِحُمُوَّتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام: معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني.(١)

قيل بحموتها أي شهوتها و حمو الشيء حرها كما قيل،ولتحقيق الرواية لابد من مراجعة الفقه.

[٢/٢٧٨٩] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد.(٢)

و رواه ايضا عن احمد بن محمد و فيه: وطي إمرأة.... فحملت الجارية...

و رواه ايضا في التهذيب بسند آخر: احمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن عبدالرحمن، عن اسحاق بن عمار،عن المعلّى. والظاهر انه سقط كلمة (يونس بن) عن السند قبل كلمة عبدالرحمن و لعله المراد، بقول جامع الأحاديث:والظاهر أنّ إختلاف السندين في التهذيب من سهو النسّاخ انظر الجامع.

---

١. الكافي: ٢٠٢/٧ و ٢٠٣.

٢. التهذيب: ٥٩/١٠ و ٤٨ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٣٠.

٣ـ من اقتضت جارية بيدها فعليها المهر و الحد

[٢٧٩٠ / ١] **الفقيه**: روى محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في إمرأة اقتضّت جارية بيدها، قال: عليها المهر و تضرب الحدّ.[١]

[٢٧٩١ / ٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال: تجلد ثمانين.[٢]

[٢٧٩٢ / ٣] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت (اقتضت ـ يب) جارية بيدها قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.[٣]

---

١. الفقيه: ١٨/٤.

٢. التهذيب: ٤٧/٤.

٣. الكافي: ٢٠٣/٧ التهذيب: ٥٩/١٠ جامع الاحاديث: ٤٧٦/٣٠.

ابواب القذف و سبّ المعصومين

١ـ حكم قذف غير المسلمين

[٢٧٩٣ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الاسلام إلّا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن يونس.

[٢٧٩٤ / ٢] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام إلا أن يكون قد اطّلعت على ذلك منه.[٢]

و يأتي ما يدل عليه في آخر كتاب الميراث أيضاً.

٢ـ حكم من قذف أمته

[٢٧٩٥ / ١] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله اني قلت لأمتي يا زانية فقال: هل رأيت عليها زنى؟ فقالت: لا. فقال: أما أنها سَيقاد لها منك يوم القيامة.[٣] فرجعت الى امتها فأعطتها سوطا ثم قالت: اجلديني فأبت الامة فأعتقها ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال: عسى ان يكون به!

---

١. الكافي: ٢٣٩/٧ و ٢٤٠.

٢. الكافي: ٢٤٠/٧ و التهذيب: ٧٥/١٠.

٣. التهذيب: ٨٠/١٠

٣ـ حدالقذف بالزنا

[١/٢٧٩٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة.(١)

و رواه الصدوق عن ابن محبوب في الفقيه و الشيخ عن أحمد بن محمد في التهذيب.

[٢/٢٧٩٧] وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة يعني ثلاث وجوه إذ رمي الرجل الرجل بالزنى، وإذا قال: إنّ أمّه زانية، وإذا دعي لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب.

[٣/٢٧٩٨] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال: يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً.(٣) و رواه في التهذيب عن يونس مع تفاوت ما.

٤ـ حد القذف باللواط

[١/٢٧٩٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرّجل للرّجل: يا معفوج ويا منكوح في دبره فإن عليه الحد حد القاذف.

و رواه(٤) الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب

اقول: المعفوج من العفج و هو الجماع يقال عفج الرجل جاريته اذا جامعها.

٥ـ حد المملوک قاذفاً و مقذوفاً

[١/٢٨٠٠] **الكافي**: عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن زرعة عن سماعة عن

١. الكافي: ٢٠٥/٧، الفقيه: ٣٨/٤ و التهذيب: ٦٦/١٠ - ٦٥.
٢. الكافي: ٧/ ٢٠٥ و التهذيب: ٦٥/١٠.
٣. الكافي: ٢٠٥/٧ و التهذيب: ٦٧/١٠.
٤. المصدر: ٢٠٨/٧ و التهذيب: ٦٧/١٠.

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قذف قال: يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب.

[٢٨٠١ / ٢] **الكافي و التهذيبان**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس.[٢]

[٠ / ٣] **الكافي**: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام... .[٣]

اقول: الظاهران حمّاداً هو بن زياد المجهول كما يظهر من الفقيه فالرواية ضعيفة.

[٢٨٠٢ / ٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري... .[٤]

[٢٨٠٣ / ٥] عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام.[٥]

[٢٨٠٤ / ۶] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين: يهوديا أو نصرانيا أو عبدا.[۶]

[٢٨٠٥ / ٧] وعن الحسين بن سعيد عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك....[٧] و له ذيل في الفقيه.

[٢٨٠۶ / ٨] و عنه، عن ابن أبي عمير، عن العلا، عن محمد، عن احدهما عليهما السلام....[٨]

---

١. وسائل الشيعة: ٤٣٤/١٨ و التهذيب: ۶٥/١٠.
٢. وسائل الشيعة: ٤٣٥/١٨ التهذيب: ٧٢/١٠.
٣. وسائل الشيعة: ٤٣٥/١٨.
٤. المصدر،ص ٤٣۶.
٥. المصدر.
۶. المصدر.
٧. المصدر/٤٣٧، والتهذيب: ٧٤/١٠.
٨. التهذيب: ٧٤/١٠.

[٢٨٠٧ / ٩] و عنه، عن حماد،عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفرعليه السلام....[١]

[٢٨٠٨ / ١٠] و عن يونس، عن سماعة قال سألته....[٢]

[٢٨٠٩ / ١١] **الكافي**: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حداليهودي و النصراني و المملوك في الخمر و الفرية سواء. و انما صولح اهل الذمة علي أن يشربوها في بيوتهم.[٣]

٦ـ حكم قذف الصغيرة

[٢٨١٠ / ١] **العلل**: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لا يجلّد إلّا ان تكون قد ادركت أو قاربت (قارنت).[٤]

[٢٨١١ / ٢] **الكافي**: عن العدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: لا حتى تبلغ.[٥]

٧ـ توقف اقامة الحد على الطلب

[٢٨١٢ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمي، وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنى قال: فإن كانت أمّه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خير ضرب المفتري عليها

---

١. وسائل الشيعة: ٤٣٨/١٨.

٢. المصدر.

٣. جامع الاحاديث: ٤٨٣/٣٠.

٤. وسائل الشيعة: ٤٣٩/١٨ و علل الشرائع: ٥٣٤/٢.

٥. الكافي: ٢٠٩/٧.

الحد ثمانين جلدة.[۱]

و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم والشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بأدنى تفاوت.

۸ـ حد قاذف الملاعنة و المغصوبة

[۲۸۱۳ / ۱] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،....، عن ابن محبوب، عن مالک بن عطية، عن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجلد قاذف الملاعنة.[۲]

اعتبار الرواية مبني على كون سليمان هو ابن خالد.

[۲۸۱۴ / ۲] و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة، قال: عليه الحد.[۳]

[۲۸۱۵ / ۳] **الكافي و التهذيب**: عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة فقال: أرى أنّ عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله (عزوجل) مما قال.[۴]

و رواه الصدوق في الفقيه عن أبي ايوب. بأدنى تفاوت.

۹ـ حكم قذف الزوج و تكرار القذف

[۲۸۱۶ / ۱] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له، وقال: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها.[۵]

---

۱. الكافي: ۲۰۵/۷ و الفقيه: ۳۹/۴ و التهذيب: ۶۶/۱۰.

۲. المصدر/۲۰۸.

۳. المصدر/۲۰۶.

۴. الكافي: ۲۰۶/۷ التهذيب: ۶۷/۱۰.

۵. الكافي: ۲۰۶/۷.

و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد و فيه: فغارت المرأة فأنكرت هبتها له فقالت: جاريتي فلما خشيت أن يرجم أقرت انها كانت وهبتها فلما أقرت بالهبة جلدها الحد.(١)

[٢٨١٧ / ٢] و عنه، عن ابيه، و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد.... عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، وابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال: إن قال له: إن الذي قلت لک حق لم يجلد وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حد واحد.(٢)

و رواه الشيخ عن ابن محبوب.

١٠ـ حكم من قذف جماعة

[٢٨١٨ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن رجل افترى على قوم جماعةً قال: إن أتوا به مجتمعين ضُرِبَ حداً واحداً وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حداً.(٣) و رواه ايضا عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبداللهعليه السلام مثله.(٤)

[٢٨١٩/ ٣] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: رجل قذف قوما؟(جميعاً - يب وصا) قال: قال بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف

---

١. التهذيب: ٦٨/١٠.
٢. الكافي: ٢٠٨/٧ و ٢١٠ و التهذيب: ٦٦/١٠ و جامع‌الاحاديث: ٤٩٧/٣٠.
٣. الكافي: ٢٠٩/٧ و التهذيب: ٦٩/١٠.
٤. التهذيب: ٦٨/١٠.

ضرب لكل واحد منهم حدا.[۱]

اقول: تعارضه مع سابقه واضح

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان.

[۲۸۲۰ / ۴] **التهذيب:** عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلّده حدا واحداً.[۲]

اقول: يحمل على القذف بكلمة واحدة و أتوابه جميعا.

۱۱ـ حد قذف الزوجة و حكم قذف الولد

[۲۸۲۱ / ۱] **الكافي:** عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لإمرأته: يا زانية أنا زنيت بک قال: عليه حد واحد لقذفه إياها وأما قوله: أنا زنيت بک فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الامام.[۳]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب و الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد.

[۲۸۲۲ / ۲] و عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعدما تفرّقا أيضا بالزنى أعليه حد؟ قال: نعم عليه حد.[۴]

[۲۸۲۳ / ۳] و عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلّد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما.[۵] و لا حظ كتاب اللعان.

[۲۸۲۴ / ۴] **الكافي و التهذيب:** علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى، قال: لو قتله

---

۱. الكافي: ۲۰۹/۷ و التهذيب: ۶۹/۱۰ و الاستبصار: ۲۲۷/۴.

۲. التهذيب: ۶۹/۱۰.

۳. الكافي: ۲۱۱/۷، الفقيه: ۳۷/۴ و التهذيب: ۷۶/۱۰.

۴. الكافي: ۲۱۲/۷.

۵. المصدر: ۲۱۱/۷.

ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ فقال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبدا، قال: وإن كان قال لابنه وأمّه حية: يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما، قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لانّ حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلّد لهم.(١)

[٢٨٢٥ / ٥] **التهذيب**: عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال: أبو عبد اللهعليه السلام في رجل قال لإمرأته: لم أجدک عذراء قال: يضرب قلت: فان عاد؟ قال: يضرب فإنه يوشک ان ينتهي.(٢)

و رواه في الكافي عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس.

[٢٨٢٦ / ٦] و عن يونس عن زرارة عن أبي عبد اللهعليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء قال: ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.(٣)

و رواه في الكافي، عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس لكن في رواية يونس عن زرارة اشكالا و ان قيل بامكانها عنه بل حتى عن الصادقعليه السلام.

[٧/٢٨٢٧] و عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: إذا قال الرجل لإمرأته لم أجدک عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلي بينه وبينها.(٤)

أقول: يمكن حمله على فرض علم الحاكم بان مراد القاذف من كلامه نفي البكارة بالزنا لا بغيره من أسبابه.

[٢٨٢٨ / ٨] و عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال: يجلد.(٥)

---

١. الكافي: ٢١٢/٧ و التهذيب: ٧٧/١٠.
٢. التهذيب: ٧٧/١٠ و الكافي: ٢١٣/٧.
٣. المصدر: ٧٨/١٠ و الكافي: ٢١٢/٧.
٤. المصدر.
٥. التهذيب: ٧٨/١٠.

أقول:لم نذكر ما ورد في قذف العبد و زوجته لعدم الابتلا بحكمه في مثل هذه الاعصار.لاحظ (١٠/٧٨ من التهذيب)

١٢ـ كيفية حدالقاذف

[٢٨٢٩ / ١] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسنعليه السلام قال: يضرب (يجلد - جامع الاحاديث) المفتري ضرباً بين الضّربين يضرب جسده كلّه.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

[٢٨٣٠ / ٢] وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسنعليه السلام قال: المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه.[٢]

و رواه الشيخ عن يونس في التهذيب

١٣ـ حكم أهل الكتاب اذا قذفوا او قوذفوا

[٢٨٣١ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم، قال: وسألته عن السكران والزاني قال: يجلّدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين، فأمّا الحد في القذف فيجلّد على ثيابه ضربا بين الضربين.[٣]

و رواه في التهذيبين بسند معتبر يب.

[٢٨٣٢ / ٢] و بالاسناد: عن يونس، عن سماعة قال: سألته، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال: يجلد الحد.[٤]

---

١. الكافي: ٢١٣/٧، التهذيب: ٧٠/١٠ و جامع الاحاديث: ٥٠١/٣٠.
٢. الكافي: ٢١٣/٧ و التهذيب: ٧٠/١٠.
٣. الكافي: ٢١٦/٧ و التهذيب: ٧٤/١٠ و ٩٢.
٤. الكافي: ٢٣٩/٧، التهذيب: ٧٤/١٠.

و رواه الشيخ في التهذيب،عن يونس بن عبدالرّحمن كما في الوسائل، لكن في التهذيب هكذا: «عنه، عن يونس الخ» و لم يعلم مرجع الضمير فان المبدوبه في السند السابق في التهذيب ايضا هو يونس فما في الوسائل من التصحيح هو الأظهر و جعفربن سماعة إن تمّ إتّحاده مع جعفر بن محمد بن سماعة فهو ثقة و ما في الوسائل من أنّ الشيخ رواه عن حميد بن مسلم فهو غلط بل رواه عن حميد بن زياد.

[٠ / ٣] **التهذيبان**: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهماعليه السلام أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان أو نصرانيا أو عبدا.[١]

١٤ـ لاحدّ في التقاذف بل التعزير

[٢٨٣٣ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال: يدرء عنهما الحد و يعزران.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن يونس...

[٢٨٣٤ / ٢] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: أتي أمير المؤمنينعليه السلام برجلين قد قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما.[٣]

اقول: بَدَن الرجل حسبه و نسبه كما عن اللسان.

و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب في التهذيب و رواه الصدوق في الفقيه عن أبي ولاد. و عن الوافي: في بدنة أي في منازعة في بدنة.

[٢٨٣٥ / ٣] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له: يا زان، فقال: يجلد

---

١. التهذيب: ٧٣/١٠ و جامع الاحاديث ٥٠٣/٣٠.

٢. الكافي: ٢٤٠/٧ و التهذيب: ٨١/١٠.

٣. المصدر: ٢٤٢/٧، التهذيب: ٧٩/١٠ و الفقيه: ٣٩/٤.

ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا إلا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.(١)

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب و رواه الشيخ عن احمد بن محمد في التهذيب.

[٢٨٣٦ / ٤] **الكافي و التهذيب**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة (وأحمد بن الحسن الميثمي جميعاً - خ)، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة (وأهل الكتاب - يب) هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزر.(٢)

لكن نقل في جامع الاحاديث (ولعله في الطبعة الاولى) السند عن الكافي هكذا: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن احمدبن الحسن ميثمي، عن ابان و نقله عن التهذيب السند هكذا: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن ابان. و في الطبعة الثانية أشار الى الاختلاف في الحاشية.

١٥ـ في السب تعزير

[٢٨٣٧ / ١] **الكافي**: عن علي، عن محمد بن عيسى، عن (التهذيب) يونس، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرّض به (فعرض به - يب) هل يجلد؟ قال: عليه تعزير.(٣)

[٢٨٣٨ / ٢] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء والتعزير.(٤)

---

١. الكافي: ٢٣٩/٧، و جامع الأحاديث: ٥٠٣/٣٠ و الفقيه: ٣٥/٤ و التهذيب: ٧٥/١٠.

٢. وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٨ التهذيب: ٧٥/١٠، الكافي: ٢٤١/٧ و جامع الاحاديث: ٨٢٦/٣٠ الطبعة الأخيرة منه: ٥٠٤/٣٠.

٣. الكافي: ٢٤٠/٧ و التهذيب: ٨١/٧.

٤. الكافي: ٢٤٣/٧ التهذيب: ٨٢/١٠.

١٦ـ سقوط هذا الحد بالعفو

[٢٨٣٩ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقذف الرّجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثم إنه بعد ذلک يبدو له في أن يقدّمه حتى يجلده، فقال: ليس له حد بعد العفو، قلت: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترک ذلک لله؟ فقال: إن كانت أمّه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمّه متى شاءت أخذت بحقّها قال: فان كانت أمّه قد ماتت فإنّه ولي أمرها يجوز عفوه.[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن ابن محبوب.

[٢٨٤٠ / ٢] **الفقيه**: عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل (الذي - خ) يقذف امرأته قال: يجْلَدْ قلت: أرأيت ان عفت عنه؟ قال: لا ولاكرامة.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن يونس،عن العلا و لايبعد حمله على الكراهة مع عدم توبة القاذف ان لم يكن منصرفا اليه.

لاحظ ما يتعلق بالمقام في الباب (١٣) و (١٤) من ابواب مقدمات الحدود.

[٢٨٤١ / ٣] **الكافي**: عن العدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلّده بعد العفو قال: ليس له أن يجلده بعد العفو.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن سماعة و رواه أيضا عن الحسين بن سعيد. الظاهر انه متحد مع ما مرّ أولاً و جزء منه.

١٧ـ حكم ارث حدالقذف و عفو بعض الورثة عنه

[٢٨٤٢ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن

---

١. وسائل الشيعة: ٣٥٥/١٨، الكافي: ٢٥٢/٧ و التهذيب: ٧٩/١٠.

٢. الفقيه: ٤٨/٤، التهذيب: ٨٠/١٠ و الاستبصار: ٢٣٢/٤.

٣. الكافي: ٢٥٣/٧، التهذيب: ٧٩/١٠.

هِشام بن سالم، عن عمّار الساباطي عن أبي عبد اللهﷺ قال: سمعته يقول: إنّ الحـدّ لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخ [أخوان] فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهّما جميعاً، والعفو إليهما جميعاً.(١)

و رواه التهذيبان عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب

[٢/٢٨٤٣] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قـال: قلت لأبي عبد اللهﷺ: لو أن رجلا قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقَدِّمَه إلى الوالي ويجلّده أكان ذلك له؟ فقال: أليس أمّه هي أُمٌّ الذي عفا؟ قلت: نعم، ثم قال: إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو.(٢) و رواه الشيخ عن احمد بن محمد.

[٣/٢٨٤٤] **الفقيه**: باسناده إلى قضايا أمير المؤمنينﷺ أن رجلا قال له: إن هذا زعم أنه احتلم بأمي، فقال: إن الْحُلُمَ بمنزلة الظّلّ فان شئت جلدتُ لك ظلّه ثم قال: لكـنّي أؤد (أوجعه -خ) به لَئِلَّا يعود يؤذي المسلمين.(٣)

أقول:الموجود في الفقيه هكذا: و روى ان رجلا جاء برجل الى اميرالمومنينﷺ فقال يا اميرالمومنين ان هذا زعم... فان قلت: لم يذكر الصدوقﷺ فيه انه رواه هذا باسناده الى قضايا اميرالمومنين فيمكن الحكم بارسال الرواية.

قلت: الظاهر صحة ماذكره صاحب الوسائل مـن نسـبة الروايـة الى مـا رواه الصـدوق باسناده الى قضايا اميرالمومنينﷺ و الدليل عليه قول الصدوق في مشيخة الفقيه(٤): و ما كان فيه متفرقا من قضايا اميرالمومنينﷺ فقد رويته عن أبي و محمد بـن الحسـن

---

١. وسائل الشيعة: ٤٥٦/١٨، الكافي: ٢٥٥/٧، التهذيب: ٨٣/١٠ و الاستبصار: ٢٣٥/٤.

٢. الكافي: ٢٥٣/٧ التهذيب: ٨٢/١٠.

٣. وسائل الشيعة: ٤٥٨/١٨ و الفقيه: ٧٢/٤.

٤. الفقيه: ١٠٨/٤.

رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله،عن ابراهيم بن هاشم،عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفرعليه السلام فانه يدل دلالة قوية لأجل كلمة (متفرقاً) على انه يذكر القضايا في الكتاب متفرقة و بلا اسناد و اعتماداً على ما ذكره في المشيخة فافهم و تأمل حتى لا ترمي امثال الروايات بالارسال نعم لايصح الاعتماد على كل مانسبه صاحب الوسائل من الروايات الى الصدوق باسناده الى قضايا اميرالمومنينعليه السلام اذ في بعضها ليس حكما وقضاء بل ذكر الصدوق في الفقيه هكذا: و قال الصادقعليه السلام: كان اميرالمومنينعليه السلام: اذا سرق الرجل الخ و نسبه صاحب الوسائل الى اسناد الصدوق الى قضايائهعليه السلام[١] مع ان الصدوق ذكر في المشيخة كما عرفته ان قضايا اميرالمومنين رويت عن الباقرعليه السلام.

١٨ـ حكم من سبّ النّبيصلى الله عليه وآله و الوصي و حكم الناصب

[٢٨٤٥ / ١] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول اللهصلى الله عليه وآله فبلغ ذلک النبي صلى الله عليه وآله فقال: من لهذا، فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة (عرنة - يب) فسألا عنه فإذا هو يلقي (يتلقي) غنمه (فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلما عليه - يب) فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم، فنزلا وضربا عنقه، قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفرعليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلا الآن سبّ النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسک فاقتله.[٢]

[٢٨٤٦ / ٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: ما تقول في رجل سبّابة لعليعليه السلام قال: فقال لي: حلال الدم والله لولا أن تَعُمَّ به بريئاً قال: فقلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قال، فقال: فيماذا؟ قلت: مؤذينا فيک بذكرک، قال: فقال لي: له في عليعليه السلام نصيب، قلت: إنه ليقول

---

١. الفقيه: ٤٥/٤ و الوسائل: ٤٩٥/١٨.

٢. الكافي: ٢٦٧/٧ التهذيب: ٨٥/١٠

ذاک ویظهره قال: لا تعرّض له.[١]

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه،عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد الى قوله يقتل مومن بكافر. مع تفاوت في الجملة

[٣/٢٨٤٧] **علل الشرائع**: عن ابيه، عن سعد، بن عبدالله عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم ولكني اتقي عليك فان قدرت ان تَقْلِبَ عليه حائطا أو تُغْرِقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت: فما ترى في ماله؟ قال: تَوِّهْ ما قدرت عليه.[٢]

قيل: توه بتضعيف الوا و من توّهه اذا أهلكه و يحتمل ان تكون تفعيلا من توي المال اذا هلك و ان تكون الهاء للسكت

[٤/٢٨٤٨] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللهعليه‌السلام أنه سأل عمن يشتم رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه إلى الامام.[٣]

أقول:ولاحظ ما ورد في ابواب المرتد و مايتعلّق بالكفّار والنصاب والغلاة و من أدّعى النبوة و السنة.

١٩- هل يحدّرجل يجيء منه شيء على حدّ الغضب

[١/٢٨٤٩] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال: كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب (جهة غضب ـ ئل) يؤاخذه الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده (عليه ـ خ) و في نسخة أبي الحسن الاولعليه‌السلام يسْتَقْلِقَ عبده.[٤]

---

١. الكافي: ٢٦٩/٧و ٢٧٠ و علل الشرائع: ٦٠١/٢. و قيل: معنى "لولا ان تعم به برئيا" أي: انت أوالبلية بسبب القتل من هو بريء منه.

٢. جامع الأحاديث: ٥١٩/٣٠ و علل الشرائع: ٦٠١/٢.

٣. الكافي: ٢٥٩/٧ و التهذيب: ١٤١/١٠.

٤. الكافي: ٢٥٤/٨.

الكلمة بالغين بمعنى التكليف و الجبر و عدم الاختيار و بالقاف بمعنى يطرب و ينزعج.

٢٠ـ لكلّ قوم نكاح و النهي عن قذف غير المسلمين

[٢٨٥٠ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: مه فقال الرجل: إنه ينكح أمّه أو أخته فقال: (نعم) ذلک عندهم نكاح في دينهم.(١)

[٢٨٥١ / ٢] **التهذيب**: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب (هيب ـ ظ) ابن حفص عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال: لكل قوم نكاح.(٢)

[٢٨٥٢ / ٣] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام إلا أن تكون (قد ـ كا) اطلعت على ذلک منه.(٣)

---

١. الكافي: ٥٧٤/٥ جامع الاحاديث: ٥٧١/١٦.

٢. التهذيب: ٤٧٢/٧ جامع الاحاديث: ٥٧١/١٦.

٣. الكافي: ٢٤٠/٧ و التهذيب: ٧٥/١٠ و جامع الاحاديث: ٥٧١/١٦.

ابواب حد الخمر و المسكر

١ـ تحريم مطلق شربهما و بيان الحدّ عليه

[٢٨٥٣ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام.(١)

و رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب في التهذيب. و الحسوة بالضم جرعة من الشراب.

[٢٨٥٤ / ٢] **الكافي و التهذيب**: عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن بريد ابن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في كتاب علي عليه السلام: يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.(٢)

[٢٨٥٥ / ٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن (التهذيب) أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين.(٣)

[٢٨٥٦ / ٤] و عن علي، عن محمد بن عيسى، عن (التهذيب) يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً، قال: ثم قال: أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ قال: فقال علي عليه السلام: لست من

---

١. الكافي: ٢١٤/٧ و التهذيب: ٩١/١٠.

٢. الكافي: ٢١٤/٧ و التهذيب: ٩٠/١٠.

٣. الكافي: ٢١٥/٧ و التهذيب: ٩٠/١٠.

أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّه الله لهم، ثم قال عليعليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.[١]

اقول: اظاهران ذيل كلام الامامعليه السلام نقل ناقصا. انظر الحديث برقم ۴ في آخر هذا الباب.

[٥/٢٨٥٧] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام.[٢] و حمله الشيخ أيضا على التقية.

[٦/٢٨٥٨] و عنه، عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب فقال: أمّا (أيما ـ علل) رجل كانت منه زلة فإني معزّره وأمّا آخر يدمن فاني كنت منهكه (مهلكه ـ ئل) عقوبة لأنه يستحلّ الحرمات كلّها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا.[٣]

و رواه في العلل بسند آخر معتبر عن حماد بن عثمان عن ابن مسلم.

٢ـ من أوقف الحد على ثمانين؟

[١/٢٨٥٩] **الكافي**: عن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يجْلِدُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كُلَّمَا أُتِي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك عليعليه السلام على عمر فرضي بها.[۴]

و رواه الشيخ في التهذيب عن يونس.

[٢/٢٨٦٠] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام عليعليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين.[٥]

---

١. الكافي: ٢١٥/٧ و التهذيب: ٩٣/١٠.

٢. وسائل الشيعة: ٤٦٩/١٨، التهذيب،ج ٩٦/١٠ و استبصار: ٤/٢٣٦.

٣. التهذيب: ٩٦/١٠، علل الشرائع: ٥٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٣٠ - ٥٢٧.

۴. الكافي: ٢١۴/٧ و التهذيب: ٩١/١٠.

٥. المصدر: ٢١۴/٧ و التهذيب: ٩٠/١٠.

و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد

اقول: هو قضية في واقعة لا اطلاق لها حتى يحكم بكفاية هذا في سائر الموارد. و هذا علة إعراض عبيد الله عن علي عليه السلام و قد قتل في صفين تحت لواء معاوية.

[٢٨٦١ / ٣] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر (فرضي بها - ئل).[١]

[٢٨٦٢ / ٤] **الكافي**: عنه، عن محمد بن عيسى، (التهذيب) عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّ الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى فاجلدوه حد المفتري.[٢]

٣ـ لافرق في حد الشرب بين الحرّ و العبد و المسلم و أهل الكتاب

[٢٨٦٣ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم.[٣]

[٢٨٦٤ / ٢] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنّصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين.[٤]

---

١. الكافي: ٢١٤/٧ و ٢١٥ و التهذيب: ٩١/١٠ و الوسائل: ٢٢١/٢٨.
٢. الكافي: ٢١٥/٧ و التهذيب: ٩٠/١٠.
٣. الكافي: ٢١٥/٧ و التهذيب: ٩١/١٠.
٤. المصدر: ٢٣٩/٧.

[٣/٢٨٦٥] وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجلّد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين.[١]

و اما كيفية الجلد فقد مرّ في رواية أبي بصير في الباب (١١) من ابواب حدالقذف.

٤ـ لافرق بين المسكرات في الحدّ

[١/٢٨٦٦] **الكافي و التهذيب**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن (التهذيب: و) علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد.[٢]

٥ـ لاحد على الشارب الجاهل بالتحريم

[١/٠] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمرا؟ قال: نعم قال: ولِمَ وهي محرّمة؟ قال: فقال له الرّجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن قال: فقال أبو بكر: ادع لنا علياً فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقصّ الرجل قصّته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلّي عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.[٣]

٦ـ وجوب قتل شارب الخمر في الثالثة

[١/٢٨٦٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن

---

١. الكافي: ٢١٦/٧.

٢. الكافي: ٢١٦/٧ و التهذيب: ٨٩/١٠ و ٩٠.

٣. الكافي: ٢١٦/٧ و التهذيب: ٩٤/١٠.

هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه.[١]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم،عن سليمان بن خالد.

[٢٨٦٨ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.[٢]

[٢٨٦٩ / ٣] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] مثله بحذف لفظ الثالثة.

[٢٨٧٠ / ٤] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.[٤]

[٢٨٧١ / ٥] و عنه، عن أحمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة.[٥]

و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد، عن ابن أبي عمير و رواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه رحمه الله حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير،عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٦]

٧ـ حد شرب الفقّاع

[٢٨٧٢ / ١] **التهذيبان**: عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن

---

١. الكافي: ٢١٨/٧ و التهذيب: ٩٥/١٠.
٢. التهذيب: ٩٥/١٠.
٣. الكافي: ٢١٨/٧.
٤. الكافي: ٢١٨/٧.
٥. الكافي: ٢١٨/٧.
٦. جامع الاحاديث: ٥٣٨/٣٠، الكافي: ٢١٨/٧، التهذيب: ٩٥/١٠ و علل الشرائع: ٥٤٧/٢.

بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الفقاع فقال: خمر، وفيه حد شارب الخمر.[١]

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير و رواه الصدوق في العلل بسنده عن جميل.

---

١. التهذيب: ٩٨/١٠ وسائل الشيعة: ٤٧٩/١٨.

ابواب حد السرقة

١ـ اقل ما يقطع به اليد

[٢٨٧٣ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل (هو) عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السُّرّاق (السارق - تهذيبين) فيما هو أقل من ربع دينار لَأَلْفَيتَ عامةَ الناس مقطّعين.[١]

و رواه في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[٢٨٧٤/٢] وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مَجنّاً وهو ربع دينار.[٢]

ألمجَن: الترس و قيل: الميم زائدة، وجه التسمية انه يسترحامله.

[٢٨٧٥ / ٣] **الكافي و التهذيبان**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة، قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، وقلت: هو أدنى حد السارق فسكت.[٣]

---

١. الكافي: ٢٢١/٧ و ٢٢٢ و التهذيب: ٩٩/١٠ و الاستبصار: ٢٤٨/٤.

٢. الكافي: ٢٢١/٧.

٣. الكافي: ٢٢١/٧ التهذيب: ١٠٠/١٠ جامع الاحاديث: ٥٤٦/٣٠.

[٢٨٧٦ / ٤] **الكافي**: علي عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: أدنى ما يقطع فيه يد السارق خُمْسَ دينار.[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن جميل و عبدالرحمن عن محمد بن حمران، جميعا عن محمد بن مسلم.

و في هامش جامع الاحاديث، عن الاستبصار: عن جميل و عن عبدالرحمن و محمد بن حمران جميعا و عن الوسائل: عن جميل و عن عبدالرحمن، عن محمد بن حمران جميعا. و في نسخة الاستبصار: ... جميل عن عبدالرحمن و محمد بن حمران جميعا...

اقول: و لعل الأرجح عن جميل و محمدبن حمران جميعاً عن محمدبن مسلم فان لهما كتاباً مشتركاً، على ان سندالكافي يدل عليه بوضوح، و عليه فان كان عبدالرحمن في العرض فسند الشيخ كسند الكافي معتبر و ان كان في الطول و لم نحرز وثاقته فسند الشيخ غير معتبر.

[٢٨٧٧ / ٥] **التهذيبان**: عنه، عن احمد بن أبي عبدالله (احمد بن محمد ـ صا) و فضالة عن ابان، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام، مثله قال: أدنى ما يقطع فيه السارق خُمُسُ دينار.[٢]

أقول قوله: (عنه) ان الضمير في التهذيب يرجع الى الحسين بن سعيد، فهو غلط من وجهين: من جهة انه لايروي الحسين عن احمد البرقي بل الأمر بالعكس و من انه لايروي عن أبان.

[٢٨٧٨ / ٦] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال: في عددها من الدراهم.[٣]

[٢٨٧٩ / ٧] و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق أو (زرع او ضرع صا) أو

---

١. الكافي: ٢٢١/٧، التهذيب: ١٠١/١٠، الاستبصار: ٢٤٠/١٠، جامع‌الاحاديث: ٥٤٧/٣٠ و الوسائل: ٢٤٤/٢٨.
٢. التهذيب: ١٠٢/١٠، الاستبصار: ٢٤٠/٤ و جامع الاحاديث: ٥٤٧/٣٠.
٣. التهذيب: ١٠٠/١٠، وسائل الشيعة: ٤٨٥/١٨ و جامع الاحاديث: ٥٤٩/٣٠.

غير ذلک.(۱)

۲ـ ثبوت السرقة بالاقرار مرّة واحدة

[۲۸۸۰ / ۱] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الامام مرّة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت على نفسها بالسرقة قطعها.(۲)

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن رئاب و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[۲۸۸۱ / ۲] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال: إن أقرّ (الرجل) الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الامام قُطِعَ.(۳)

[۲۸۸۲ / ۳] وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد اللهعليه‌السلام أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فَأُتِي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني (يسألني - خ) فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يقْطَعْ، قلت: فما تقول في الزّاني إذا أقرّ على نفسه اربع مرات؟ قال: نرجمه قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.(۴)

۳ـ الاقرار بعدالضرب أو العذاب

[۲۸۸۳ / ۱] **الكافي والتهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد اللهعليه‌السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فَضُرِبَ فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجِئْ بالسرقة

---

۱. التهذيب: ۱۰۲/۱۰ وسائل الشيعة: ۴۸۵/۱۸.
۲. الكافي: ۲۲۰/۷ و جامع الاحاديث: ۵۵۱/۳۰ و الفقيه: ۴۹/۴ و التهذيب: ۱۱۲/۱۰.
۳. وسائل الشيعة: ۴۸۸/۱۸ التهذيب: ۱۲۶/۱۰ و الاستبصار: ۲۵۰/۴.
۴. وسائل الشيعة: ۴۸۸/۱۸ التهذيب: ۱۲۶/۱۰ و ۱۲۷ و الاستبصار: ۲۵۰/۴.

لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.[١]

و رواه الصدوق في علل الشرائع: حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد و محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، جميعا، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد... و فيه فكافر مكان فكابر.

٤ـ كيفية القطع

[٢٨٨٤ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، (التهذيب) عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من ههنا يعني من مفصل الكف.[٢]

و رواه في الكافي أيضاً عن علي عن ابيه.

[٢٨٨٥ / ٢] **الكافي و التهذيب**: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصَدْرُ راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها.[٣]

و رواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى.[٤]

[٢٨٨٦ / ٣] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال: كان أميرالمومنين عليه السلام يخلّده في السجن و يقول اني لأستحيي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها و لارجل يمشي بها الى حاجته قال: و كان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل و اذا قطع الرجل قطعها من الكعب، قال:وكان لايري ان يعفي عن

---

١. الكافي: ٢٢٣/٧ التهذيب: ١٠٦/١٠ جامع الاحاديث: ٥٥٤/٣٠ و علل الشرائع: ٥٣٥/٢.

٢. الكافي: ٢٢٢/٧ و التهذيب: ١٠٢/١٠.

٣. الكافي: ٢٢٤/٧ التهذيب: ١٠٢/١٠ و ١٠٣.

٤. جامع الأحاديث: ٥٥٨/٣٠ و علل الشرائع: ٥٣٧/٢.

شيء من الحدود.[١]

[٢٨٨٧ / ٤] **الكافي**: عن علي، عن أبيه، و عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعتُ يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعتُ رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله.[٢]

أقول: لم أفهم وجه الاستحياء في الاحكام الشرعية التي لايجوز فيها الزيادة و النقيصة كما في جملة من الموارد الأخرى الا ان يقال بتفويض بعض التصرفات في الحدود إلى النبي صلى الله عليه وآله و الامام فتأمّل.

[٢٨٨٨ / ٥] وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد و الرجل ويقول: إني لأستحي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرّجل، فقال: استودعه السجن أبداً وأغني (اكفي) عن الناس شره.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن حميد بن زياد.

[٢٨٨٩ / ٦] وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع (تقطع ـ يب) رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن صفوان.

---

١. الفقيه: ٤٦/٤.
٢. الكافي: ٢٢٣/٧ و ٢٢٢.
٣. الكافي: ٢٢٢/٧ و التهذيب: ١٠٤/١٠.
٤. الكافي: ٢٢٣/٧ و التهذيب: ١٠٤/١٠.

[٧/٢٨٩٠] **الكافي و التهذيب**: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل حديث في السرقة: قال: يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.[١]

[٨/٢٨٩١] **التهذيب**: عن يونس، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: اني لأستحي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها، قال: فقلت له: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت: فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يدَ رَجُلٍ أيقتص منه؟ أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله (عزوجل) فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعا.[٢]

و روى ذيله (لوأن رجلا... إلخ) في الاستبصار.

اقول: التعبير بالاستحياء لايناسب بيان الاحكام الشرعية إلّا على القول بتفويض القطع الثالث الى النبي و الامام عليه السلام و هل يمكن للحاكم العفو عن قطع الرجل اليسرى ايضا حسب مصلحة أم لا بناءً على فرض تفويض القطع الثاني أيضا اليهما و ان الواجب التعييني الاصيل هو القطع الاول المنصوص في القرآن ثم النصوص تتعارض في حد القطع و انه من مفصل الكف او وسطه و يحمل الثاني على الاول جمعاً و توفيقاً.

٥ـ لو قطعت اليد اليسرى غلطاً لم يجز قطع اليمين

[١/٢٨٩٢] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه،...، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أُمِرَ به أن يقطع يمينه فَقُدّمَتْ شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و قالوا: إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله، وقال: في رجل أخذ بيضة من

١. وسائل الشيعة: ٤٩٤/١٨، التهذيب: ١٠٧/١٠ و الكافي: ٢٢٤/٧.
٢. الاستبصار: ٢٤٢/٤ و جامع الأحاديث: ٥٦١/٣٠ و التهذيب: ١٠٨/١٠.

الْمَغْنَمِ وقالوا: قد سرق اقطعه فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.[١]

٦ـ من ثقب بيتا لا يقطع إلّا أن يخرج المتاع وحكم ادعاءالاعطاء

[٢٨٩٣ / ١] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ثقب بيتا فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال: يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع، قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة[٢] من ثياب وقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع إلّا أن يقوم عليه البينة فإن قامت البينة عليه قطع، قال: ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.[٣]

و متن التهذيب متفاوت مع الكافي في الجملة غير مغير للمعنى.

٧ـ حكم من تكررمنه السرقة قبل القطع

[٢٨٩٤ / ١] **الكافي**: عن العدة، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقيل: كيف ذاک؟ فقال: لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.[٤]

و رواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم،

---

١. الكافي: ٢٢٣/٧.
٢. قيل: الكارة ما يحمل علي الظهر من الثياب.
٣. الكافي: ٢٢٤/٧ و التهذيب: ١٠٧/١٠.
٤. الكافي: ٢٢٤/٧ علل الشرائع: ٥٨٢/٢.

عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب.

اقول: الصحيح: عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن بكير، كما لايخفى على الخبير بالطبقات و يؤكّده سند التهذيب و ان كان ضعيفا.[١] فما في الوسائل من وضع حرف الواو مكان (عن) غلط فان ابن الحجاج لايروي عن الباقر عليه السلام

٨ـ لزوم الغرامة على السارق زائدا على الحد

[٢٨٩٥ / ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب، عن يونس.

[٢٨٩٦ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.[٣]

٩ـ حكم اشلّ اليد و مقطوعها

[٢٨٩٧ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل اليد الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى على كل حال.[٤]

و رواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن احمد بن محمد، و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمدبن محمد.[٥]

[٢٨٩٨ / ٢] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن

---

١. التهذيب: ١٠٧/١٠.

٢. الكافي: ٢٢٥/٧ و التهذيب: ١٠٦/١٠.

٣. التهذيب: ١٠٦/١٠ جامع الاحاديث: ٥٧٩/٣٠.

٤. الكافي: ٢٢٥/٧.

٥. التهذيب: ٢٠٨/١٠ جامع الاحاديث: ٥٦٧/٣٠ و علل الشرائع: ٥٣٧/٢.

أبي جعفر عليه السلام و عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان الأشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن و أجري عليه من بيت مال و كفّ عن الناس.(١)

[٣/٢٨٩٩] **العلل**: عن محمد بن موسى، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وعلي بن رئاب، عن زرارة جميعا، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.(٢) و تقدم ما يدل عليه برقم ٩ من الباب الثالث.

١٠ـ لا قطع في الدغارة المعلنة

[١/٢٩٠٠] **الكافي**: أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره.(٣)

و رواه في التهذيب عن صفوان و فيه: الزعارة المعلنة. اقول: و هي بمعنى الشراسة و الدغرة أخذ الشيء اختلاسا.

[٢/٢٩٠١] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،...، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخْفِي.(٤)

[٣/٢٩٠٢] **الفقيه**: و قال علي عليه السلام: لا قطع في الدغارة المعلنة و هي الخلسة ولكني أعزّره، ولكن يقطع من يأخذ ثم يخفى.(٥)

أقول: أنّ الصدوق رواه باسناده الى قضايا اميرالمومنين عليه السلام بل الظاهر أنّه جزء من الرواية السابقة. ويأتي ما يدل عليه في الباب اللاّحق.

---

١. الفقيه: ٤٧/٤.

٢. وسائل الشيعة: ٥٠٢/١٨ و جامع الأحاديث: ٥٦٨/٣٠.

٣. الكافي: ٢٢٥/٧ و ٢٢٦ و التهذيب: ١٥/١٠ - ١٤.

٤. الكافي: ٢٢٦/٧.

٥. الفقيه: ٤٦/٤.

١١ـ حكم الطرّار

[١/٢٩٠٣] **الكافي والتهذيب**: عن حميد بن زياد (صا) عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدة من أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع.

[٢/٢٩٠٤] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع.[١]

[٣/٢٩٠٥] وعن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس.[٢]

حمل على ما اذا طّر من الثوب الاسفل و السابق على ما اذا طرّ من الثوب الأعلى فتأمل.يأتي ما يتعلق بالنباش و مرّ ما يدل على حكم الاختلاس.

١٢ـ لا قطع على الأجير و حكم الأخذ بالرسالة الكاذبة

[١/٢٩٠٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن.[٣]

و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد

[٢/٢٩٠٧] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا أَخَذَ رقيقُ الامام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده، وقال: سمعته يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال

---

١. التهذيب: ١١٧/١٠.

٢. المصدر: ١١۶/١٠.

٣. الكافي: ٢٢٧/٧ و التهذيب: ١٠٩/١٠.

صاحبه فليس عليه قطع.[۱]

[۲۹۰۸ / ۳] **الكافي و التهذيب:** عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال: هو مؤتمن، وقال في رجل أتي رجلاً فقال: أرسلني فلان إليک لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه و صدّقه، فلقي صاحبه فقال له: إن رسولک أتاني فبعثت إليک معه بكذا وكذا فقال: ما أرسلته إليک وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده. (ومعنى ذلک أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله) وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنّما حمله على ذلک الحاجة؟ فقال: يقطع لأنه سرق مال الرجل.[۲]

اقول: ما بين القوسين من كلام الكليني كما احتمله المجلسي و ذكر وجهه ايضا. لكن نقله الصدوق في علله ايضا بسند صحيح عن ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي و ان لم ينقله في الفقيه حيث نقله فيه عن حماد.[۳]

۱۳ـ لا يقطع الضيف و يقطع ضيف الضيف

[۲۹۰۹ / ۱] **الكافي والتهذيب:** عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.[۴]

۱۴ـ لا يقطع إلامن سرق من حرز

[۲۹۱۰ / ۱] **الكافي و التهذيب:** عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق

---

۱. التهذيب: ۱۱۱/۱۰و۱۱۲.
۲. الكافي: ۲۲۷/۷ التهذيب: ۱۰۹/۱۰.
۳. جامع الاحاديث: ۵۷۹/۳۰ و الفقيه: ۴۳/۴.
۴. الكافي: ۲۲۸/۷ التهذيب: ۱۱۰/۱۰ و جامع الاحاديث:۶۰۲/۳۰.

بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته، قيل له: فإن سرق من منزل أبيه فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل أخيه (لاخيه - يب) وأخته إذا كان يدخل عليهم (عيهما - يب) لا يحجبانه عن الدخول.(١)

و لاحظ ما مرّ في اول هذه الابواب. و انظر الباب (٩) من جامع الاحاديث (ج ٥٧٢/٣٠). فان فيه روايات غير معتبرة فلا تدل عليه.

تنبيه:

طريق الشيخ في مشيخة التهذيب إلى يونس بن عبدالرحمن معتبر كما ذكرته في «بحوث في علم الرجال» في شرح المشيخة لكن اشتبهت في وقت قصير و ظننت ضعفه! فيحتمل ترك بعض الروايات التي رواها الشيخ بطريقه الى يونس من نقلها في هذه الموسوعة.

١٥ـ حدالنبّاش

[٢٩١١ / ١] **الكافي و التهذيبان:** علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ النبّاش حد السارق.(٢)

[٢٩١٢ / ٢] وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا قال: أُتِي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات.(٣)

اقول: ان رجع الضمير في قوله (قال) الى الامام الصادق عليه السلام فالسند معتبر و لو رجع الضمير الى العدة لناسب التعبير بكلمة: قالوا فتأمّل. و رواه الصدوق في الفقيه مع تفاوت و

١. الكافي: ٢٢٨/٧ و التهذيب: ١١٠/١٠.
٢. الكافي: ٢٢٨/٧ و التهذيب: ١١٥/١٠.
٣. الكافي: ٢٢٩/٧ و التهذيب: ١١٨/١٠.

بقوله: و رُوِي ان اميرالمومنين عليه السلام أُتِي بنباش...[١]

[٣/٢٩١٣] **الفقيه**: و روى ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى قال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.[٢]

اقول: الظاهر ان الصدوق رواه و ما قبله باسناده عن قضايا اميرالمومنين عليه السلام كما ذكره صاحب الوسائل فالروايتان معتبرتان.

و روى الأخيرة الشيخ في التهذيبين عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر الخ.[٣] و غياث عندي غير محرز الوثاقة كما ذكرناه في "بحوث في علم الرجل".

ولكن نقله في الوسائل عن اسحاق بن عمار ان علياً عليه السلام... و هذا مرسل. لكن الجامع نقل اسم الامام عليه السلام عنهما ايضاً فحذفه سهو من الحر رحمه الله.

[٤/٢٩١٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد عن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: ان علياً عليه السلام قطع نبّاشا.[٤]

[٥/٢٩١٥] وعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النبّاش إذا كان معروفا بذلك قطع.[٥]

اقول: تقدم ما يتعلق به في الباب (١١) في حكم الطرّار و لابدّ من حمل المعارض على محمل معتبر.

١٦ـ حكم نفي السارق الى بلد آخر

[٢٩١٦ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الفقيه: ٤٧/٤.
٢. الفقيه: ٤٧/٤.
٣. التهذيب: ١١٧/١٠.
٤. التهذيب: ١١٦/١٠ وسائل الشيعة: ٥١٢/١٨.
٥. التهذيب: ١١٧/١٠.

قال: إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى.[١]

و رواه الصدوق عن الحسن بن محبوب في الفقيه و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى.

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: ينفي الرجل إذا قطع.[٢]

أقول: احتمال كون السند مقطوعا أكثر من كونه مضمراً فلا عبرة بـه فـتأمّل و وقت النفي في بعض الروايات غير المعتبرة سندا.[٣]

١٧ـ لا يقطع سارق الطير

[٢٩١٧ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز (الفقيه) عن غياث (عبدالله - يب) بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ علياً عليه السلام أتِي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال: لا أقطع[٤] في الطير.[٥]

اقول: الظاهر ان ما في التهذيب من "عبدالله" محرّف "غياث" و ظاهر الوسائل ان نسخة التهذيب التي كانت عنده كان فيها "غياث".

١٨ـ حكم من سرق من المغنم

[٠ / ١] **الكافي**: العدة، عن سهل بن زياد، و علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ علياً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم [المغنم] فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً

---

١. الكافي: ٢٣٠/٧، الفقيه: ٤٦/٤ و التهذيب: ١١١/١٠.

٢. التهذيب: ١٢٧/١٠.

٣. في نسخة من الكافي: "لا قطع" مكان "لا اقطع" و في نسخة "اقطع" و ما في المتن موافق مع الوافي والوسائل و التهذيب و جامع الاحاديث.

٤. في نسخة من الكافي: "لا قطع" مكان "لا قطع" و في نسخة "اقطع" و ما في المتن موافق مع الوافي والوسائل و التهذيب و جامع الاحاديث.

٥. الكافي: ٢٣٠/٧، التهذيب: ١١١/١٠ و الفقيه: ٤٣/٤.

له فيما أخذ شرك.[١] تقدم هذا الحديث في الباب (٥).

[٢٩١٨ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.[٢]

[٢٩١٩ / ٣] **الفقيه و التهذيبان**: عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من المغنم إيش (اي شيء - يب) الذي يجب عليه أيقطع (الشيء الذي يجب عليه القطع - فقيه)؟ قال: ينظر كم الذي يصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عُزِّرَ ودُفِعَ إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مِجَنٍّ وهو رُبُعُ دينار قُطِعَ.[٣]

[٢٩٢٠ / ٤] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبدٌ لمال الله والآخر من عُرْضِ الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضاً وأما الآخر فقدّمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السَّمْنَ واللحم حتى برئت منه.[٤]

١٩ـ حكم الصبيان اذا سرقوا

[٢٩٢١ / ١] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرّة ومرّتين ويعزر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.[٥]

و رواه في التهذيب عن يونس.

[٢٩٢٢ / ٢] **الكافي والتهذيبان**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

---

١. وسائل الشيعة: ٥١٨/١٨.
٢. التهذيب: ١٠٥/١٠ وسائل الشيعة: ٥١٨/١٨.
٣. التهذيب: ١٠٦/١٠ و الفقيه: ٤٥/٤ و الاستبصار: ٢٤٢/٤.
٤. الكافي: ٢٦٤/٧ التهذيب: ١٢٥/١٠.
٥. الكافي: ٢٣٢/٧ و التهذيب: ١١٩/١٠.

حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلک، وقال: أتِي علي عليه السلام بغلام يشک في احتلامه فقطع أطراف الأصابع.[1] و اقتصر في الاستبصار على ذيله.

[٢٩٢٣/ ٣] **الكافي و التهذيب:** أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يسرق قال: إذا سرق مرة و هو صغير عفي عنه فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه فإن عاد قطع أسفل من ذلک.[2]

و نقله في التهذيب هكذا: اذا سرق مرّة و هو صغير عفي عنه. فان عاد قطع بنا نه فان عاد قطع أسفل من بنانه. فان عاد قطع أسفل من ذلک.

[٢٩٢٤/ ٤] **الكافي:** بالاسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتي بهم علي عليه السلام قطع أناملهم، من أين قطع؟ فقال: من المفصل مفصل الأنامل.[3]

و رواه في التهذيب عن صفوان بن يحيى هكذا: الصبيان إذا أتي بهم علّمنا قطع أناملهم من أين تقطع. قال: من المفصل مفصل الانامل. و هكذا في هامش جامع الاحاديث والسند غير معتبر.

[٢٩٢٥/ ٥] **الكافي:** عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال: يعفي عنه مرة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمي، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلک.[4]

و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد.

[٢٩٢٦/ ٦] **التهذيب:** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (من اصحابه - كا)

---

١. الكافي: ٢٣٢/٧ و التهذيب: ١١٨/١٠ و ١١٩ و الاستبصار: ٢٤٨/٤.
٢. الكافي: ٢٣٢/٧ التهذيب: ١١٩/١٠ و جامع الاحاديث: ٦٠٤/٣٠.
٣. الكافي: ٢٣٢/٧، التهذيب: ١١٩/١٠ و جامع الاحاديث: ٦٠٨/٣٠.
٤. الكافي: ٢٣٣/٧ جامع الاحاديث: ٦٠٣/٣٠ و التهذيب: ١١٩/١٠.

عن ابان ابن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثم قال: لئن عدت لَأَقْطَعَنَّها، ثم قال: اما إنّه ما عمله إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا.(١)

و رواه في الكافي عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة الى آخره. و قيل طرفت المرأة بنانها أي خضبتها فمعنى الحديث: قطع اطراف أصابعه أو خضبها بالدم كناية عن حكّها كما قيل.

[٢٩٢٧ / ٧] **الكافي**: بالاسناد عن ابان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال علي عليه السلام: لم يصنعه إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا.(٢)

[٢٩٢٨ / ٨] **الفقيه**: عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال: ان كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكت حتى تدمي فان عاد قطع منه أسفل من بنانه فان عاد بعد ذلک و قد بلغ تسع سنين قطعت يده و لا يضيع حد من حدود الله (عزوجل).(٣)

٢٠ـ حكم سرقة العبد

[٢٩٢٩ / ١] **الكافي**: عن علي، عن ابيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام....(٤)

[٢٩٣٠ / ٢] **الكافي و التهذيب**: عنه، عن ابيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.....(٥)

[٢٩٣١ / ٣] **التهذيب**: عن الحسين، عن النضر، عن عاصم و يوسف بن عقيل، عن محمد

---

١. التهذيب: ١١٩/١٠ و الكافي: ٢٣٣/٧.
٢. الكافي: ٢٣٣/٧.
٣. الفقيه: ٤٤/٤.
٤. وسائل الشيعة: ٥٢٦/١٨.
٥. وسائل الشيعة: ٥٢٧/١٨.

بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام....[١]

[٢٩٣٢/ ٤] **الفقيه**: عن ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن الفضيل قال سمعت اباعبدالله... و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب.[٢]

[٢٩٣٣/ ٥] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن الفضل (الفضيل ـ صا) (فضيل بن يسار ـ فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام اذا اقرّ العبد (المملوک ـ فقيه) على نفسه بالسرقة لم يقطّع و اذا شهدا عليه الشاهدان قطع و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب،عن ابن رئاب.[٣]

٢١ـ السارق اذا تاب سقط عنه القطع

تقدم صحيح ابن سنان في الباب (٨) من ابواب مقدمات الحدود.

٢٢ـ حكم سرقة الآبق و المرتد

[٢٩٣٤/ ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الاسلام ولكن يدعي إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة، ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.[٤]

٢٣ـ حكم رفع السارق الى الوالي غير الشرعي

[٢٩٣٥/ ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج قال: اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاماً بالمدينة فأدركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في

---

١. المصدر/٥٢٧.
٢. المصدر/٥٣٢.
٣. جامع الاحاديث: ٦١١/٣٠.
٤. الكافي: ٢٥٩/٧، التهذيب: ١٤٢/١٠ و جامع الاحاديث: ٦١١/٣٠.

السوق في جواليقه وانصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جُوَالقاً من طعامنا فقالوا لنا: إن هذا قد سرق جُوَالِقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله عليه السلام فدخل المعلّى على أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.(١)

أقول: السوق ليس بحرز في عرفنا اليوم و لعلّه يعد في عرفهم القديم حرز.

[٠ / ٢] وباسناده: عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة أنرفعه يقطع وهو يقطع في غير حده؟ قال: ارفع.(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على ان علي بن أبي حمزة كما في الوسائل هو الثمالي دون البطائني الضعيف و لكن لم أدر ما هو مستند صاحب الوسائل في هذا النقل و ان عليا ابن أبي حمزة فان المذكور في التهذيب حتى في نسخة الكامبيوتر و جامع الاحاديث هو علي بن الحسين و هو مجهول.

٢٤ـ حكم اشتراك جماعة في أكل بعير سرقوه

[٢٩٣٦ / ١] **التهذيب**: عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروا جميعاً لم يخصوا أحدا دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم.(٣)

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن قيس.

---

١. التهذيب: ١٢٧/١٠.

٢. المصدر: ١٢٨ و الوسائل: ٢٠٤/٢٨.

٣. التهذيب: ١٢٩/١٠، الفقيه: ٤٤/٤ و اجامع الاحاديث: ٦١٢/٣٠.

أبواب حد المحارب و ما يتعلّق بالدفاع

١ـ اقسام حدود المحارب و بعض احكامها

[٢٩٣٧ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: من شهّر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة، ومن شهّر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال (الاموال - يب) ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال: فقال أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفي عنه أولياء المقتول قال: فقال أبو جعفرعليه السلام: إن عفوا عنه فإنّ على الامام أن يقتله لأنّه قد حارب (الله ـ يب) (ورسوله ـ صا) وقتل وسرق قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلک؟ قال: فقال: لا، عليه القتل.[١]

[٢٩٣٨ / ٢] وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال: سألت (سأل رجل - يب) أبا عبد اللهعليه السلام عن قول الله (عزوجل) ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَ رَسُولَهُۥ﴾ قال ذلک إلى الامام يفعل بـه مـا يشـاء قـلت: فمفوّض ذلک إليه؟ قال: لا ولكن نحو(بحق - يب) الجناية.[٢] رواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.[٣]

[٢٩٣٩ / ٣] و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد

---

١. الكافي: ٢٤٨/٧، التهذيب: ١٣٣/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٢/٣١ و ٣٣.
٢. الكافي: ٢٤٦/٧.
٣. التهذيب: ١٣٣/١٠ و ١٣٤.

الله عليه السلام عن قول الله (عزوجل): ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ إلى آخر الآية فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله(عزوجل)؟ قال: ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر، وقال: إنّ علياً عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة.(١)

[٢٩٤٠ / ٤] و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريبا من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَ رَسُولَهُ...﴾ أو ينفوا من الأرض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.(٢)

و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد من دون ذيل الحديث: فاختار...

اعتبار الرواية مبني على أن أباصالح هو عجلان الذي وثقه علي بن الحسن.

٢ـ حامل السلاح ليلاً محارب

[٢٩٤١ / ١] **الفقيه**: عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة.(٣)

اقول: و نقله في الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن

---

١. الكافي: ٢٤٥/٧و ٢٤٦.

٢. الكافي: ٢٤٥/٧ و التهذيب: ١٣٤/١٠.

٣. الفقيه: ٤٨/٤ وسائل الشيعة: ٥٣٧/١٩ التهذيب: ١٥٧/٦ و ١٣٤ جامع الاحاديث: ٢٩/٣١.

العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب. و يظهر من جامع الأحاديث أنّ طريق الشيخ كطريق الكافي ضعيف بسهل بن زياد. و لكن رواه الشيخ بالسندين في الموردين اما السند الاول: محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس و اما الثاني سهل بن زياد عن ابن محبوب...

٣ـ بعض أحكام المحارب

[٢٩٤٢ / ١] **الكافي و التهذيب:** علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (عزوجل): ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية " قال: لا يبايع ولا يؤوي (ولايطع - يب) ولا يتصدق عليه.[١]

[٢٩٤٣ / ٢] **التهذيب:** عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الانفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الاسلام كلّها فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرک.[٢]

اقول: هذه المضمرة لم تبين موجب النفي و مرّ في الباب الاول ما يتعلق بالنفي في صحيح جميل ما ينا في هذا.

٤ـ حكم قتال اللص و قتله

[٢٩٤٤ / ١] **التهذيب:** عن احمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إذا دخل عليک اللص يريد أهلک ومالک فان استطعت ان تَبْدُرْه وتضربه فَابْدُرْه واضربه وقال: اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسّک منه فهو علي.[٣]

أقول: و في الوسائل "فما منک منه" (ج ٥٤٣/١٨ و في ص ٥٩٠) منه: فما تبعک منه

---

١. الكافي: ٢٤٦/٧ و التهذيب: ١٣٤/١٠.

٢. التهذيب: ١٥٣/١٠ و ٣٧.

٣. التهذيب: ١٣٦/١٠.

من شي فهو علي و اعلم ان المذكور في التهذيب و الموضع الاخير من الوسائل: عن احمد بن محمد بن يحيى، عن غياث... و الظاهر انه غلط بل الصحيح ظاهراً ما في الموضع الاول من احمد بن محمد،عن محمد بن يحيى، عن غياث....

[٢٩٤٥ / ٢] **الفقيه**: بسند يأتي في اول باب من ابواب المرتد في حديث عن أبي جعفر عليه‌السلام عورة المومن على المومن حرام و قال: من اطلع على مومن في منزله فعيناه مباحتان للمومن في تلك الحال و من دمّر على مومن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمومن في تلك الحال و من جحد نبيا مرسلاً نبوته... و من فتک بمومن يريد ماله و نفسه فدمه مباح للمومن في تلک الحال.(١)

٥ـ مايتعلّق بالدفاع

[٢٩٤٦ / ١] **الكافي**: عن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله و غيره أنّه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب: لا تنبّهوهم إلّا بحد السيف.(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب هكذا: "عن احمد بن أبي عبدالله. او غيره انه كتب..." والمسئول غير معلوم من هو؟

[٢٩٤٧ / ٢] **الفقيه**: عن العلاء،عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من قتل دون ماله فهو شهيد و قال: لو كنت انا لتركت المال و لم أقاتل.(٣)

اقول: ربما يظهر منه جواز الاستمرار في القتال حتى الموت لأجل المال و هو مشكل و تحقيقه في الفقه.

---

١. الفقيه: ٧٩/٤.

٢. وسائل الشيعة: ٥٨٨/١٨ و الكافي: ٢٩٦/٧، التهذيب: ٢١١/١٠.

٣. المصدر/٥٨٩.

ابواب المرتد

١ـ حكم المرتد الفطري و الملي

[٢٩٤٨ / ١] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب،عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: و من جحد نبيا مرسلا نبوته و كذبه فدمه مباح، قال: فقلت له: أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد اماما (برء) من الله و برئ منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام، لأن الامام من الله و دينه من دين الله و من برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع و يتوب الى الله مما قال و قال و من فتك بمومن يريد نفسه و ماله فدمه مباح للمومن في تلك الحال.(١)

أقول:الرواية لا تدل على كفر من انكر امامة الائمة: و على قتله، بل على كفر و قتل من برء من دين الله، فاهل السنة باستثناء النواصب اللئام محكومون بالاسلام لأنّهم لايرون الامامة جزءً من دين الله و لا يبرؤن من دين الائمةعليهم السلام و يعتقدون ان دينهم هو دين الله و هو الاسلام فافهم.

[٢٩٤٩ / ٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما أنـزل عـلى محمّدصلى الله عليه وآله وسلم بـعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده.(٢)

و رواه الشيخ ايضا عن ابن محبوب عن العلاء

[٢٩٥٠ / ٣] و بالاسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد رسول

---

١. الفقيه: ٧٩/٤.

٢. الكافي: ١٤٧/٦ و ٢٥٦/٧ و التهذيب: ٩١/٨.

اللهﷺ نبوّته وكذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلک منه وامرأته بائنة منه يوم إرتدّ، و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرأته عدة المتوفّي عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتيبه.(١)

و رواه الصدوق باسناده، عن هشام بن سالم، و رواه الشيخ في التهذيبين عن سهل و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب.(٢)

[٢٩٥١ / ٤] **الكافي و التهذيبان:** عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسنعليه‌السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام؟ قال: يستتاب فإن رجع وإلا قتل.(٣)

[٢٩٥٢ / ٥] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضاعليه‌السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرک وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتبعليه‌السلام: يقتل.(٤)

[٠ / ٦] **الفقيه:** عن ابن فضال، عن أبان، عن أبي عبد اللهعليه‌السلام في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله أولاد ومال: فقال: ماله لِوُلْدهِ المسلمين.(٥)

اقول: و يشكل الاعتماد على السند فان الشيخ رواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب، عن ايوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابان عمّن ذكره عن أبي عبداللهعليه‌السلام(٦) و عليه فالسند مرسل ولاأقل من الشک فلاحظ.

[٢٩٥٣ / ٧] و عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت اباعبداللهعليه‌السلام عن رجل ارتدّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله (عزوجل).(٧)

---

١. الكافي: ١٤٧/٦ و ٢٥٨/٧.

٢. التهذيب: ١٣٦/١٠ و ١٣٧ جامع الاحاديث: ٤١/٣١ و الفقيه: ١٤٩/٣.

٣. الكافي: ٢٥٧/٧، التهذيب: ١٣٨/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٣/٣١.

٤. التهذيب: ١٣٩/١٠.

٥. الفقيه: ٩٢/٣، وسائل الشيعة: ٥٤٦/١٨ و جامع الاحاديث: ٤٤/٣١.

٦. التهذيب: ١٤٣/١٠.

٧. الفقيه: ٢٤٢/٤.

[٢٩٥٤ / ٨] **الفقيه**: عن فضالة عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية و أحد أبويه نصراني أو جميعا مسلمين قال: لا يترك و لكن يضرب على الاسلام.(١)

اقول: و يشكل الاعتماد على السند فان الكليني و الشيخ روياه عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض اصحابه و حيث ان هذا البعض مجهول تصبح الرواية غير معتبرة و احتمال رواية ابان عن هذا المجهول مرة و عن الامام نفسه مرة أخرى بعين الالفاظ بعيد جداً و احتمال النقص في الفقيه من احتمال الزيادة في الكافي و التهذيب أقرب.

[٢٩٥٥ / ٩] **الكافي**: عن العدة، عن سهل و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، فقال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا فإن على الامام أن يقتله، وإن هو قال: نعم فإن على الامام أن ينهكه ضربا.(٢)

اقول: المستفاد من الرواية عدم اعتبار تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في استلزام انكار الضروري للارتداد فلاحظ.

[٢٩٥٦ / ١٠] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلّا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت (في ـ كا) السجن وضيق عليها في حبسها.(٣)

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محبوب.

---

١. الفقيه: ١٥٢/٣، الكافي: ٢٥٧/٧ و التهذيب: ١٤٠/١٠.

٢. الكافي: ٢٥٩/٧.

٣. الكافي: ٢٥٦/٧ جامع الاحاديث: ٤٨/٣١ و التهذيب: ١٣٧/٣.

٢ـ حكم المرأة المرتدة

[٢٩٥٧ / ١] **التهذيب:** عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات.[١]

و رواه الصدوق باسناده، عن حماد عن الحلبي مثله إلّا انه قال: اخشن الثياب.

[٢٩٥٨ / ٢] و عنه، عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا.[٢]

و رواه الصدوق باسناد، عن غياث بن ابراهيم مثله.

[٢٩٥٩ / ٣] **التهذيبان:** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.[٣]

[٢٩٦٠ / ٤] عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرتد يستتاب فان تاب والا قتل، قال: والمرأة تستتاب فان تابت وإلّا حبست في السجن وأضرّ بها.[٤]

اقول: هذا من احد طرق الرواية الاخيرة في الباب السابق.

[٢٩٦١ / ٥] و عنه عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عَتَاقَةَ السُّرِّية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال: قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض

---

١. التهذيب: ١٤٣/١٠، وسائل الشيعة: ٥٤٩/١٨ و جامع الاحاديث: ٥١/٣١ و الفقيه: ١٥٠/٣.
٢. التهذيب: ١٤٣/١٠، جامع الاحاديث: ٥٢/٣١ و الفقيه: ١٥٠/٣.
٣. وسائل الشيعة: ٥٥٠/١٨ التهذيب: ١٤٤/١٠ و الاستبصار: ٢٥٥/٤.
٤. التهذيب: ١٤٤/١٠ و الاستبصار: ٢٥٥/٤.

عليها فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وانا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها.(١)

أقول: ذكر الشيخ انه مقصور على ما حكم به عليعليه السلام، ولا يتعدّي الى غيرها قال: ولعلّها تزوجت بمسلم ثم ارتدت و تزوجت فاستحقت القتل لذلک.

و اعلم ان البحث الدقيق عن مداليل هذه الروايات و ما يأتي في البابين الآتيين و ما مرّ في الباب (١٥) من ابواب القذف حول حكم المرتد و المرتدة موكول الى علم الفقه.

٣ـ ما يتعلق بالكفار و النصاب و الغلاة

[٢٩٦٢ / ١] **عيون الاخبار**: بأسناده الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز قتل أحد من النصاب، والكفار، في دار التقية، إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلک إذا لم تخف على نفسک وأصحابک.(٢)

[٢٩٦٣ / ٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنينعليه السلام فقالوا: السلام عليک يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها الأخرى (حفرة أوقد فيها ناراً و حفر حفرةً أخرى الى جانبها ـ يب) وأفضي (ما ـ يب) بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [نارا] حتى ماتوا.(٣)

و رواه ايضا عن علي، عن ابيه، عن ابن أبي عمير،و رواه الشيخ في التهذيبين عن علي، عن ابيه.(٤)

[٠ / ٣] **رجال الكشي**: بسند تقدم في كتاب الراوة عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ وما ادّعى من الربوبية

---

١. التهذيب: ١٠ / الاستبصار: ١٤٣/٤ ـ ٢٥٥.

٢. وسائل الشيعة: ٥٥٢/١٨ و عيون الاخبار: ١٢٤/٢ و الخصال: ٦٠٧/٢.

٣. الكافي: ٢٥٨/٧.

٤. التهذيب: ١٣٨/١٠ و الاستبصار: ٢٥٤/٤.

لأمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار.[1]

اقول: و هذه الرواية تؤكد انّ عبدالله كان يهوديا فأسلم فارتدّ ولو كان مرتدّاً عن فطرة لم يستتبه علي عليه السلام.

الا ان يقال ان الاستتابة انّما كان لأجل حفظهم عن الخلود في جهنم أوّلأجل هداية سائر الغلاة المستورين أولأجل كليهما لاعن القتل فلا تدل الرواية على انه كان يهوديا فلاحظ ثم ان ظاهر الرواية الاولى ان إماتة هؤلاء الكفار الغلاة انما هي بالحرارة والدخان دون نفس النار و يمكن ان نجعله بيانا للرواية الثانية ايضا ولا سيماعلى اتحاد الروايتين و ان هشام بن سالم نقلها مرتين بعبارتين مختلفتين. ولاحظ ما مرّ في الباب (١٥) من ابواب القذف و ما مر قبيل هذا في بابي المرتد و المرتدة.

۴ ـ حكم من ادعى النبوة أو السنة

[١/٢٩۶۴] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبّي فقال: ان سمعتَه يقول ذلك فاقتله. قال: فجلست إلى جنبه غير مّرة فلم يمكنني ذلك.[2] و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٠ / ٢] **الفقيه**: عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمري عن أبي بصير يحيى بن ابي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما حضرت النّبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا؟ فقال: لا، قد بلّغت رسالات ربّي فأعادها عليه فقال: لا، بل الرفيق الأعْلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون: أيها الناس إنّه لا نبيّ بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن إدّعى بعد ذلك فدعواه و بدعته في النّار فاقتلوه و من اتّبعه فإنّه في النّار أيّها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحقّ لصاحب الحق ولا تفرّقوا أسلموا

---

١. وسائل الشيعة: ٥٥۴/١٨.

٢. الكافي: ٢٥٨/٧ و التهذيب: ١٠/ ١۴١.

وسلّموا تسلموا ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾.[١]

[٣/٠] **عيون الاخبار**: عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال عن أبيه عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وشريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ الى يوم القيامة ولا نبي بعده الى يوم القيامة فمن إدّعى بعده نبوّة نبيا أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكلّ من سمع منه.[٢]

٥ ـ قتل من أكذب النبي صلى الله عليه وآله في غير الوحي

يأتي في الباب ١٣ من كتاب القضاء جواز قتل من أكذب النبي صلى الله عليه وآله في أقواله غير الراجعة الى الوحي والى الشريعة فإنّ علياً عليه السلام قتل أعرابياً ينكر قول النبي صلى الله عليه وآله في ايفإ ثمن الناقة. واما تكذيبه صلى الله عليه وآله في الإخبار عن الله تعالى فقدمّر انه يوجب الإرتداد والقتل.

٦ ـ حكم السائل بوجه الله

[٢٩٦٥ / ١] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أخرى و قال: سل بوجهك اللئيم.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة.

٧ ـ حكم القاص في المسجد

[٢٩٦٦ / ١] **الكافي و التهذيب**:عن علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان اميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة و طرّده.[٤]

---

١. الفقيه: ١٦٣/٤.

٢. الوسائل: ٣٣٨/٢٨ و عيون الاخبار: ٨١/٢.

٣. الكافي: ٢٦٣/٧ و التهذيب: ١٣٩/١٠.

٤. الكافي ج ٢٦٣/٧ و التهذيب: ١٤٩/١٠.

٨ ـ حكم من أحدث في المسجد الحرام و الكعبة

[٠ / ١] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد بن خالد (المحاسن) عن الحسن بن محبوب عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيهما أفضل الايمان أو الاسلام... قال: فما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً. قال: أصبتَ. فما تقول في من أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت: يقتل. قال: أصبت.(١)

٩ ـ حدالتعزير

[١/٢٩٦٧] **الكافي**: عن أبي علّي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين.(٢)

و رواه في التهذيب عن يونس عن اسحاق بن عمار.

[٢/٢٩٦٨] **العلل**: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: التعزيركم هو؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين فإنّها حدالمملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنه.(٣)

١٠ ـ حكم شهود الزور

[١/٢٩٦٩] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شهود زور، فقال: يجلدون حدّاً ليس له وقت فذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأمّا قوله تعالى: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً.....إِلَّا

---

١. الكافي: ٢٦/٢ و الوسائل: ٣٦٨/٢٨.

٢. الكافي: ٢٤٠/٧ و التهذيب: ١٤٤/١٠.

٣. علل الشرائع: ٥٣٨/٢ و الوسائل: ٣٧٥/٢٨.

﴿الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: يكذّب نفسه على رؤوس الناس حتى يُضرَب ويستغفر رَبَّه، واذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.(١)

وروى الشيخ باسناده عن يونس مثله الى قوله: حتى يعرفهم الناس.

[٢/٢٩٧٠] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: قال: شهود الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت، وذلك الى الامام، ويطاف بهم حتى يُعرَفوا فلا يعودوا قلت له: فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعدُ؟ قال: اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد.(٢)

١١ ـ تأديب الصبيان بمقدار ثلاث

[١/٢٩٧١] **الفقيه**: ورُويَ انه دنا من اميرالمؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا: يا أميرالمؤمنين خاير بيننا. قال أميرالمؤمنين عليه السلام: انّ الجور في هذا كالجور في الأحكام، أبلغا عني مؤدبكما انه ان ضَرَبَكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة.(٣)

أقول: الظاهر ان سنده هو سنده الى قضايا اميرالمؤمنين عليه السلام والسند صحيح.

١٢ ـ حبس طوائف ثلاث

[١/٠] **التهذيب**: ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن أذنية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن (في الدين ـ ئل) إلاّ ثلاثة: الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلماً ومن ائتمن على امانة فذهب بها، وإن وجد له شيأباعه غائباً كان أو شاهداً.(٤)

١٣ ـ تخليد ثلاثة في السجن

[١/٠] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن

---

١. الكافي: ٢٤١/٧و التهذيب: ١٤٤/١٠

٢. المصدر: ٢٤٣/٧.

٣. الفقيه: ٧٢/٤.

٤. التهذيب: ٢٩٩/٦ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٣١ و ١٠٦.

أبي عبدالله عليه السلام والفقيه في رواية حماد عن حريز ان أبا عبدالله عليه السلام قال: لا يخلّد في السجن إلاّ ثلاثة: الذي يُمسَك على الموت (يحفظه حتى يقتل ـ فقيه) والمرأة تَرْتَدُّ عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.[1]

وتقدم الحبس في حد الزنا وفي حد السرقة و سيأتي فيما بعد ايضا.

١. التهذيب: ١٤٤/١٠ و الاستبصار: ٢٥٥/٤ و الفقيه: ٣١/٣.

(١٩)
كتاب الجهاد[١]

١ ـ فضل الجهاد

[٢٩٧٢ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول اميرالمؤمنين صلوات الله عليه: والله لألْفُ ضربة بالسيف أهون من موت على فراش. قال: في سبيل الله.[٢]

أقول: اعتبار السند ـ على الاحتياط ـ مبنّي على ان محمد بن خالد هو البرقي. ورواه في التهذيب عن البرقي عن سعد بن سعد.

[٢٩٧٣ / ٢] وعن العدّة عن أحمد بن محمد عن علّي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كُلُّه في السيف و تحت ظل السيف ولا يقيم الناسَ إلاّ السيف، والسيوف مقاليد الجنّة والنار.[٣]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢٩٧٤ / ٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة عن معمّر

---

١. الجهاد من توابع الحكومة الاسلامية كالحدود ولأجله أوردنا أحاديثه هنا.

٢. الكافي: ٥٣/٥ والتهذيب: ١٢٣/٦.

٣. الكافي: ٥٤/٥ و التهذيب: ١٢٢/٦.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير كلّه في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف، قال وسمعته يقول: إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.[١]

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان معمرا هو بن يحيى بسام.

[٢٩٧٥ / ۴] وعنه عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلانسي (القلاظ) عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ الجهاد أفضل؟ قال من عُقِر جواده وأهريق دمه في سبيل الله.[٢]

[٠ / ۵] **اصول الكافي**: عنه عن أحمد بن محمدبن خالد عن عيسى بن عبدالله القمي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مُستجابة الحاج فانظروا كيف تخْلُفُونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه و لا تضجروه.[٣]

أقول: اعتبار الرواية على نحو الاحتياط متوقف على كون الواسطة المحذوفة بين احمد وعيسى هو والد احمد، محمد بن خالد البرقي كما ربما يظهر من بعض الرجاليين والله العالم. وعلى كل عيسى بن عبدالله ان لم يكن ثقة جليلا فهو حسن.

[٠ / ۶] **العيون**: بأسانيد ثلاثة عن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل من يدخل الجنّة شهيد و عبد مملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده و رجل عفيف متعفّف ذو عبادة.[۴]

[٠ / ٧] **الخصال**: حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: جهاد المرأة حسن التبعّل.[۵]

٢ـ حكم المرابطة والدفاع في سلطة الجائر

[٢٩٧۶ / ١] **الكافي**: علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف

---

١. الكافي: ٨/۵ و جامع الاحاديث: ٣٣/١۶ والتهذيب: ١٢٢/۶

٢. الكافي: ۵۴/۵ اعتبار الرواية مبني على كون سويد هو ابن مسلم القلاء، الثقة.

٣. الكافي: ۵٠٩/٢.

۴. جامع الاحاديث: ٢٣/١۶ و عيون اخبار الرضا: ٢٨/٢.

۵. جامع الاحاديث: ٧٣/١۶ و الخصال: ۵٨۶/٢.

والفرس في سبيل الله فآتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردّهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل(١) قال فليرابط ولا يقاتل قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور فقال: نعم. فقال له: يجاهد؟ قال: لا إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين (فقال ـ كاط) أرايتَك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ. لهم ان يمنعوهم؟ قال: يرابط و لا يقاتل و ان خاف على بيضة الاسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان قال: قلت: فان (وان ـ خ) جاء العدّو الى المواضع (الموضع ـ خ) الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأَنَ في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله(٢).

ورواه علي عن ابيه عن يحيى ابن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه (هكذا في كا).

ورواه فى العلل عن أبيه رحمه الله قال: حدثّنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له...»(٣) وذكر نحوه.

[٠ / ٢] **التهذيب**: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك إنّ رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا و فرسا في سبيل الله (في السبيل خ ل) فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الي الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا، إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين قلت أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا

---

١. شخص من البلد اي ذهب و سار.
٢. لا فرق بين العلة والمعلول وكأنه من تبعة نقل الرواية بالمعنى.
٣. الكافي: ٢١/٥؛ علل الشرائع: ٦٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧/١٦ ـ ٥٨.

للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله.[١]

[٣/٠] **التهذيب**: بطريقه الى عليّ بن مهزيار، قال: كتب رجل من بني‌هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّي كنت قد نذرت منذ سنتين (سنين) أن أخرج الى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوّعة نحو مرابطهم (مرابطتهم ئل) بجدّة وغيرها من سواحل البحر، أفترى ـ جعلت فداك ـ انه يلزمني الوفا به أو لا يلزمني أو (أن ـ خ) أفتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البرّ لأصير إليه إنشاء الله تعالى، فكتب إليه بخطّه و قرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به، ان كنت تخاف شنعته و إلاّ فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرّ. وفقنا الله واياك لِما يحبّ ويرضى.[٢]

٣ ـ حكم جهاد الأعراب وإعطاء الجزية لهم

[٢٩٧٧ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال: لا، الاّ أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم. قلت؟: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون منصور هو ابن حازم و في الحديث بحث.

[٢٩٧٨ / ٢] **الفقيه**: روي ابن مسكان عن الحلبي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الأعراب: أعليهم جهاد؟ فقال: ليس عليهم جهاد إلاّ ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء؟ قال لا.[٤]

---

١. التهذيب: ١٢٥/٦ و جامع الاحاديث: ٥٨/١٦.
٢. التهذيب: ١٢٦/٦و جامع الاحاديث: ٦٥/١٦.
٣. الكافي: ٣٥/٥ وجامع الاحاديث: ٨١/١٦
٤. الفقيه: ٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ٨١/١٦

٤ ـ الفرار من الوباء

[٢٩٧٩ / ١] **روضة الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية أُخرى أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره فقال: لا بأس إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدوّ فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول صلى الله عليه وآله: الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم.(١)

٥ ـ وجوب الجهاد

[٢٩٨٠ / ١] تقدم في باب دعائم الاسلام قول الباقر عليه السلام في ضمن ما أخبر الراوي باصل الاسلام وفرعه: وذروة سنامه الجهاد وقوله عليه السلام في موثق زرارة حاكيا عن رسول الله عليه السلام: بني الاسلام على عشرة أسهم: والجهاد وهوالعزّ.

اقول: وجوب الجهاد وفرضه ضروري في دين الاسلام والآيات القرآنية الدالة عليه كثيرة جدا، وأمّا السبب في قلة الروايات المعتبرة الدالة على وجوب الجهاد وتفاصيله فهو خروج المسألة عن محل ابتلاء الشيعة في أعصار الائمة عليهم السلام لان الجهاد بما انه عمل محتاج الى إذن ولي الأمر و سلاطين بني أميّة و بني عباس فاقدون لشروط الإمامة.

٦ ـ اشتراط وجوب الجهاد بأمر الامام

[٢٩٨١ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبدالله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام انه قال لبعضهم إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوّاً (عدو خ) يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجُّوه فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجُّوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طَولْه ينتظر أمرنا فان أدركه كان

---

١. الكافي: ١٠٨/٨.

كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً و إن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجَمَعَ بين السبابتين ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال أبوالحسن عليه السلام: صدق.[1]

اقول: ليس الجهاد كالصوم عملا فردياً بل هو عمل جماعي ولا بدله من تنظيم وتشكيل وتخطيط وآمر، هذا من جانب ومن جانب آخر ان السلطة الحاكمة اذا كانت جائرة فاسقة لا يجوز الجهاد الهجومي بأمرها فانه تقوية للحكومة الظالمة وهذا هو المراد من امثال هذه الروايات ظاهراً لا مافهمه جماعة كثيرة من نفي مشروعية الجهاد في زمن الغيبة فانه مخالف للآيات الكثيرة القرآنية الظاهرة على بقاء الجهاد ببقاء الاسلام والكفر ولا يحتمل اختصاصها بزمن حضور الائمة أي الى سنة ٢٦٠ الهجرية. فلو أمر الحاكم الشرعي بجهاد الكفار في هذه الازمنة وجب إتباعه ووجب القيام عليه وعليهم عندالتمكن عملاً باطلاق الكتاب العزيز. وقد ذكرنا شطراً من الكلام فيه في كتابنا «حدود الشريعة» في مادة الجهاد وفى رسالتنا: «توضيح مسايل جنگى» وأمّا الجهاد الدفاعي فلاغبار في بقاء وجوبه على كل أحد في كل زمان كما يدل عليه مامر في الباب الثاني.

[٠ / ٢] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله.[2]

[٠ / ٣] **غيبة النعماني**: بسند غير معتبر عن الباقر عليه السلام انه قال: كل راية ترفع قبل رأية القائم، صاحبه طاغوت.[3]

[٠ / ٤] و بسند غير معتبر آخر عنه عليه السلام: كل راية ترفع قبل قيام القائم صاحبه طاغوت.[4]

هذه الروايات الثلاثة لا سيما رواية ابي بصير هي الحجة لمن ينكر مشروعية الجهاد

١. الكافي: ٢٢/٥و جامع الاحاديث: ٩٢/١٦.
٢. الكافي: ٢٩٥/٨ و جامع الاحاديث: ١٠٧/١٦.
٣. جامع الاحاديث: ١٠٧/١٦.
٤. جامع الاحاديث: ١٠٨/١٦.

الابتدائي فى زمان الغيبة. و قد حكم جمع بصحة سندرواية أبي بصير، فان رواتها ثقات إتفاقاً سوى الحسين بن المختار فان الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) قد وثقه فى جمع من الآخرين لكنه عندي مجهول ذكرنا وجهه في كتابنا «بحوث في علم الرجال» ولا يمكن رفع اليد عن الآيات المطلقة الواردة في وجوب الجهاد.

٧ - حكم الثورة على السلطات الجائرة

[٢٩٨٢ / ١] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة اذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم (منهم ـ يب) عمرو بن عبيد و واصل بن عطا و حفص بن سالم مولي ابن (ابي ـ يب خ) هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك (بعد ـ يب) حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم، فتكلمّوا وأكثروا وخبطوا (خطبوا ـ كا) فأطالوا فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام: انكم قد أكثرتم عَلَيَّ فاسندوا أمركم الى رجل منكم وليتكلّم بحججكم (ويوجز ـ كا) فَأَسْنَدُوا أمرهم الى عمرو بن عبيد فَتَكَلَّم فأبلغ وأطال فكان فيما قال (ان قال ـ كا) قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله عزّوجّل بعضهم ببعض وشتت (الله ـ كا) أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومرّوة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن فأردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نَظْهَر معه فمن كان تابعنا (بايعنا ـ كا) فهو (كان ـ يب) منّا وكنّا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه الى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا (فيه ـ يب) فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة (ولكثرة ـ يب) شيعتك.

فلّما فرغ قال ابو عبدالله عليه السلام: (أ ـ كا) كلّكم على مثل ما قال عمرو (بن عبيد ـ يب) قالوا: نعم، فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النّبي صلى الله عليه وآله ثم (و ـ يب) قال: إنمّا نسخط اذا عُصِيَ الله فاما اذا أطيعَ رضينا أخبرني يا عمرو لو أنّ الأمّة قلدتك أمرها وولتَّك (وولتكه ـ يب) بغير قتال ولا مؤنة وقيل (فقيل ـ يب) لك وَلّها مَنْ شئت، من كنتَ تُوَلّيها؟ قال: كنتُ أجعلها شورى بين المسلمين قال: بين المسلمين كلهم؟ قال: نعم. قال: بين فقهائهم و خيارهم،

قال: نعم. قال: قريش و غيرهم، قال: نعم، قال: والعرب والعجم، قال: نعم.

قال: أخبرني يا عمرو أتتولّى أبابكر وعمر، أو تتبرأ منهما، قال: أتولاّهما، فقال: فقد خالفتَهما تتولونهما تقولون أنتم، (أ ـ كا) تتولونهما أو تتبرأون منهما؟ قالوا: نتولاّهما، قال (له ـ يب): يا عمرو إن كنت رجلا تتبرأ منهما فإنّه يجوز لك الخلاف عليهما، وإن كنت تتولاّهما فقد خالفتهما قد (فقد ـ يب) عهد عمر الى أبي‌بكر فبايعه ولم يشاور (فيه ـ كا) أحداً (ثم ردّها أبوبكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ـ كا) ثم جعلها عمر شورى بين ستة و أخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش (واوصى فيهم ـ كا - و رضي منهم ـ يب) شيئا لا اراك ترضى به أنت ولا أصحابُك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال: وما صنع قال: امر صُهَيْباً أن يصلّي بالناس ثلاثة أيّام وأن يشاور اولئك الستّة ليس معهم أحد إلاّ إبن عمر (يشاورونه ـ كا) وليس له من الأمر شيء وأوصى مَنْ بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يَفْرُغوا (أ ـ كا) ويبايعوا (رجلا ـ كا) أن يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان إجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة أيّام وخالف اثنان (الاثنان ـ يب) أن يضربوا اعناق (اولئك) الاثنين، أفترضون بها انتم فيما (وبما ـ يب) تجعلون من الشورى في جماعة (من ـ كا) المسلمين، قالوا: لا.

(ثم ـ كا) قال: يا عمرودَ عْ ذا، أرايت لو بايعتُ صاحبَك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمَعت لكم (لك ـ يب) الأمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها (منها ـ يب) فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون (لم يسلموا ـ يب) ولا يؤدون الجزية، أكان عندكم (لكم ـ يب) وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون (فيه ـ يب) بسيرة رسول‌الله صلى الله عليه وآله في المشركين في‌حروبه؟ قال: نعم، قال: فتصنع ماذا، قال: ندعوهم الى الاسلام فان أبوادعوناهم الى الجزية قال: وان كان (فان كانوا ـ يب) مجوسا ليسوا بأهل الكتاب (كتاب ـ يب) قال: سواء (قال: وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان، قال: (سواء ـ كا) قال: أخبرني عن القرآن (ا ـ يب) تَقرَأُه قال: نعم. قال: اقرا[١] **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى**

---

١. اتقرء ـ يب.

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فاستثناء الله (عزوجل ـ كا) واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم(منهم ـ يب) والذين لم يُؤتوا الكتاب سواء قال: نعم، قال: عمن أخذتَ ذا، قال: سمعت الناس يقولون، قال: فَدَعْ ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم (و ـ يب) فظهرتَ عليهم كيف تصنع بالغنيمة، قال: أُخْرِجُ الخمس واَقْسِمُ اربعة اخماس بين من قاتل عليه، قال: اخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيثما (حيث ـ يب) سَمَّى الله، قال: فَقَرأَ (وتقرا ـ يب) **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذو (ذوي ـ يب) القربى.

قال: قد اختلف فيه[١] الفقهاء، فقال: بعضهم قرابة النبيﷺ وأهل بيته وقال بعضه: الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال: فأيّ ذلك تقول أنت؟ قال: لا أدرى، قال: (فاراك لا تدرى[٢] كا) فَدَعْ ذا ثم قال: قد خالفت رسول اللهﷺ في سيرته، بيني و بينكفقهاء أهل المدينة ومشيختهم فاسألهم (فسلهم ـ يب) فإنهّم لايختلفون ولا يتنازعون في أنّ رسول اللهﷺ إنمّا صالح الأعراب على أن يدعم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دَهِمَهُ من عدوه دِهْمٌ إن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول اللهﷺ في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع (د ع ـ يب) هذا فما تقول في الصدقة، فَقَرَأَ عليه الآية: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** (المؤلفة ـ يب ط) الى آخر الآية، قال: نعم، (قال ـ يب): فكيف تقسّمها قال: أقسّمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزئا، قال: وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم ـ كا) رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد (مثل ـ يب) ما جعلت للعشرة آلاف قال: نعم، قال: وتَجْمَعُ صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول اللهﷺ في كّل ما قلت في سيرته، كان رسول اللهﷺ يقسّم صدقة (صدقات ـ يب خ) أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة (صدقات ـ يب خ) أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسّمه

---

١. فيهم ـ يب.

٢. فادر انك لا تدرى ـ يب.

(يقسم ـ يب) بينهم بالسوية (و ـ كا) إنما يقسّمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى (و ـ كا) ليس عليه في ذلك شيء موّقت موظّف (و ـ كا) إنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك ممّا قلت شيء فالق فقهاء (أهل ـ كا) المدينة فانهم لا يختلون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع.

ثم اقبل على عمرو (بن عبيد ـ كا) فقال له: إتّق الله وأنتم أيّها الرهط فاتقواالله فان أبي عليه السلام حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّوجّل وسنّة نبيّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضّال مُتَكَلِّف[1]

اقول: الرواية بطولها تدل على عدم جواز الثورة والقيام مع الذين لا يعرفون أحكام الله تعالى ولا يعمل به عند حصول السلطة له وانه لايجوز طلب الحكم لمن يوجد منه أعلم و قد رأينا في جهاد افغانستان من الأحزاب الجهادية ما تقشعرّ منه الجلود. نعوذ بالله من الجهل و هوى النفس.

[٢٩٨٣/ ٢] **العلل**: محمد بن علي بن ماجيلويه رحمه الله عن علّي عن أبيه عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن عن العيص بن القاسم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إتّقوا الله وانظروا لأنفسكم فان أحقّ من نظر لها أنتم لو كان لأحدكم نفسان فقدم إحديهما وجرّب بها استقبل التوبة بالأخرى كان و لكنها نفس واحدة افذا ذهبت فقد ذهبت والله التوبة، إن أتاكم منّا آت يدعوكم الى الرضا منّا فنحن ننشدكم أنّا لا نرضي إنّه لا يطيعنا اليوم وهو وحده فكيف يطيعنا اذا ارتفعت الرايات والاعلام.[2]

[٠ / ٣] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم في حديث تقدّم في ترجمة زيد في كتاب الرواة عن أبي عبدالله عليه السلام... ولا تقولوا خرج زيد.

فالخارج منّا اليوم الى أيّ شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله فنحن نشهدكم انا

---

١. جامع الاحاديث: ١٠٢/١٦ ـ ١٠٦ و الكافي: ٢٧/٥ ـ ٢٨.

٢. علل الشرائع: ٥٧٨/٢ و جامع الاحاديث: ٩٠/١٦.

لا نرضي به... فوالله ما صاحبكم إلاّ من اجتمعوا عليه...[١].

اقول: الروايتان تدلان على منع الشيعة من اتباع الثائر من آل محمد (صلوات الله عليه و عليهم) في ذلك الوقت إمّاللعلم بان السلطة الجائرة قوية تضرب الثورة ضربا مبرما وإمّا لكون الثائر غير مستحق للحكومة و يحتمل نظارة الرواية الى القيام الخاص وهو قيام المهدىعليه‌السلام وفي الرواية الثانية شواهد على كل هذه الاحتمالات.

[٠/٤] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم عن الفضل الكاتب قال: كنت عند أبي عبداللهعليه‌السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال: ليس لكتابك جواب اخرج عنّا فجعلنا يسار بعضنا بعضاً، فقال أيّ شيء تسارّون يا فضل إنّ الله عزّ ذكره لا يعجّل لعجلة العباد ولإ زالة جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أُجله، ثم قال: إنّ فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان (مرادهعليه‌السلام من كلمة فلان: العباس عم رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله اي بني عباس) قلت: فما العلامة بيننا وبينك جعلت فداك قال: لاتبرح الارض يافضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلاثا وهو من المحتوم.[٢]

اقول: لم يذكر الرجاليون الفضل الكاتب في أصحاب أبي عبداللهعليه‌السلام بل ذكروه في أصحاب ابي الحسن الكاظمعليه‌السلام فلاحظ.[٣]

اقول: صدر كلامهعليه‌السلام ظاهر في ان السطلة القائمة قوية لا تزول فتفشل الثورة، وان قيل: أنّ أبا مسلم قام لإ سقاط النظام الأموي وقد أسقطه فكيف يذكر الامام قوته، يقال: نأوّل الجواب على هذا الفرض بعلمهعليه‌السلام بانتقال القدرة الى بني عباس الفجرة وعدم

---

١. الكافي: ٢٦٤/٨ و جامع الاحاديث: ١١٠/١٦.

٢. الكافي: ٢٧٤/٨.

٣. الظاهر ان الفضل الكاتب هو الفضل بن يونس الثقة لكن في جامع الاحاديث ج ٣ / ٣٤٤ في اول باب جواز تكفين الميت عن الزكاة: عن الفضل بن أيّوب الكاتب وذكر في الهامش مكان ايوب نسخة وهو مهمل لم أجده في الرجال ونقل في جامع الاحادث (ج ٣ / ٣٤٠) عن قرب الاسناد: المفضل عن (يونس ـ خ) الكاتب و عن الاختصاص: الفضيل بن يونس و عن مجالس المفيد محمد بن الفضل الكاتب و عن تفسير العيّاشى الفضل بن موسى الكاتب ولا يبعد تطرق الاشتباه في كل ذلك والعمدة في السند شبهة الارسال بعد كون الفضل من اصحاب الكاظم عليه‌السلام فقط.

انتقالها اليه في ذاك الوقت، نعم ذيل الرواية ظاهرة في عدم لزوم القيام أو جوازه الى خروج السفياني ولعلّه لأجله عنوان الباب في بعض كتب الروايات بحكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام.

لكن ذلك لا يمنع من جواز سائر الثورات من قبل المؤمنين العارفين بالاحكام مع إذن المرجع الديني عند مساعدة الأحوال لان المذكور في الرواية ظاهراً هو القيام الخاص الصادر من المعصوم كما يدل عليه قول الراوي: «فما العلامة بيننا وبينك». ولنا في المقام كلام طويل ذكرناه في كتابنا (جهاد اسلامى) وهو كتاب كبير بالفارسية في الجزئين نسأل الله تعالى التوفيق فى طبعه.(١)

٨ ـ حكم قتال البغاة

[٠ / ١] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن ضريس قال: تَمارَى الناس عند أبي جعفر عليه السلام فقال بعضهم: حرب علي شرّ من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم: حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شرّ من حرب علي عليه السلام... فقال ابو جعفر عليه السلام: لا بل حرب علي عليه السلام شرّ من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلت له: جعلت فداك أحرب علي عليه السلام شرّ من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نعم وسأخبرك عن ذلك، ان حرب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يُقرُّوا بالاسلام وإنّ حرب علي عليه السلام أقَرُّوا بالاسلام ثم جحدوه.(٢)

اقول: الشرّية المذكورة نسبية.

[٢٩٨٤ / ٢] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذُكر له رجلٌ من بني فلان فقال: إنمّا نخالفهم اذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال: قاتِلْهم فانما وُلْدُ فلان مثل الترك والروم وإنّما هم ثَغْرٌ من ثغور العدوّ فقاتِلْهم.(٣)

---

١. و قد طبع فى زمان جهاد افغانستان قبل طبع هذا الكتاب بسنين عديدة كثيرة و لله الحمد.
٢. الكافي: ٢٥٢/٨ و جامع الاحاديث: ١٣٥/١٦.
٣. تهذيب الاحكام: ١٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ١٣٩/١٦.

اقول: لم أفهم المراد من الرواية فانها لا تخلو عن اجمال وعلى وجه يدل على جواز الثورة ضد النظام الجائر فتأمل.

[٢٩٨٥/ ٣] وعن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج شكاك؟ فقال: نعم، قال: فقال: بعض أصحابه كيف وهم يدعون الى البراز.قال ذلك مما يجدون في أنفسهم.(١)

اقول: قيل في تفسيره ان مما يجدون من الحقد والحمية أوالمراد مما يجدون في أنفسهم من الشبهة والشك و كأنّ الثاني أظهر و الخوارج كغيرهم معتقدون و شكاك و الأول قاصرون و مقصّرون فالحديث لعله ناظر الى جماعة من القسم الثاني أي الشكاك.

[٠/ ٤] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: انما أشار علي عليه السلام بالكفّ عن عدوّه من أجل شيعتنا لأنّه كان يعلم انه سيظهر عليهم بعدَه فاحبَّ أن يقتديَ به من جاء بعدَه فيسيرَ فيهم بسيرته و يقتديَ بالكف عنهم بعده.(٢)

[٢٩٨٦/ ٥] المصادر المتعددة، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أمر في حرب الجمل أن لا تتّبعوا موّلياً ولا تجهزّوا على جريح وعفى عنهم.(٣)

اقول: دلت الروايات والقصص على ذلك وان لم يصح سند كل واحدة منها لكن ملاحظة المجموع توجب الاطمينان به وتمام الكلام في ذلك في الفقه.

[٢٩٨٧/ ۶] **العلل**: عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبدالله قال حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال: وحدّثني زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو لا ان علياً عليه السلام سارفي أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً. ثم قال: والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس.(۴)

اقول: اطلاقه يشمل حروبه الثلاثة كلهاو فهم الحديث بحسب التطبيق على الخارج

---

١. التهذيب: ۱۴۵/۶ و جامع الاحاديث: ۱۳۹/۱۶.
٢. بحار الانوار: ۴۴۱/۲۳ و ۴۴۲ و علل الشرائع: ۱۴۶/۱.
٣. بحار الانوار: ۳۸۷/۱۰ و ۳۹۰، ۱۱۳/۲۸، ۱۸۷/۳۲ و ۲۱۰ و ۲۶۹ و ۳۳۰، ۴۴۴/۳۳ و ۴۴۵ و ۴۴۹ و ۴۵۸.
۴. علل الشرائع: ۱۵۰/۱و جامع الاحاديث: ۱۵۰/۱۶.

لم يتسيّر لي.

٩ ـ حكم إتّخاذ الرايات والشعار

[٠ / ١] **أمالي الصدوق**: عن ابن الوليد‌رحمه‌الله عن الصفّار عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي عن يونس بن عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علّي الباقر‌عليه‌السلام قال: إنّ إسم رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله في صحف ابراهيم الماحي الى ان قال وكانت له راية تسمّى عقاب.(١)

[٠ / ٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: شعارنا يا محمد يا محمد و شعارنا يومَ بدر يانصرالله إقْتَرِبْ اِقْتَرِبْ وشعار المسلمين يوم أحد يا نصرالله إقترب ويوم بني النضير يا روح القدس أرِحْ و يوم بني قينقاع يا ربنا لا يَغلِبُنَّك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبدالله (يا بني عبدالله) ويوم الأحزاب حم لا ينصرون (يبصرون ـ خ) ويوم بنى قريظة يا سلام اَسْلِمْهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق اَلاَ إلي الله الأمر ويوم الحديبية ألالعنة الله علـى الظالمين ويوم خيبر ويوم القموص يا علي ائتهم من عَلُ ويوم الفتح نحن عبادُالله حـقّاً حقّاً ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوَّح اَمِتْ اَمِتْ ويوم صِفَّين يا نصرالله و شعار الحسين‌عليه‌السلام يا محمد و شعارنا يا محمد.(٢)

١٠ ـ وظائف الامراء والمجاهدين

[٠ / ١] **الكافي**: العدّة عن أحمد بن محمد عن الوشّاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: كان رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا بعث سريّة دعا بـأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم‌الله و بالله وفى سبيل الله وعلى ملّة رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله لا تغدروا ولا تَغلُّوا ولا تُمَثّلوا ولا تَقْطَعُوا شجرة إلا أن تَضطرّوا إليها ولا تقتلوا شيخاً (فانياً كا ـ سن) ولا صبيّاً ولا إمراةً وأيُّما رجل من أدْنَى المسلمين وأفضلهم

---

١. أمالي الصدوق / ٧١ ـ ٧٢ و جامع الاحاديث: ١٦/‏١٦٨.

٢. الكافي: ٥/‏٣٠ و جامع الاحاديث: ١٦/‏١٩٩ ـ ٢٠٠.

نَظَر الى أحد من المشركين فهو جار (له ـ يب) حتى يسمع كلام الله (فاذا سمع كلام الله عزوجل كا ـ سن) فإن تبعكم فاخوانكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مَأْمَنَه.[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد ورواه ايضا الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام الا انه قال: وأيمّا رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جار (ه ـ خ) ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٠ / ٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار، قال: أظنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا إمرأةً ولا تقطعوا شجراً الا أن تضطروا إليها وأيّما رجل من أَدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل (أحد ـ يب) من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في الدين و ان أبى فأبلغوه مَأمَنَه و (ثم ـ يب) استعينوا بالله عليه.[٢] ورواه التهذيب عن الكافي.

اقول: مطلق الظن غير حجة الا ان يبلغ الوثوق، فالسند لا يخلو عن مناقشة.

١١ ـ حكم تبييت العدو وطلب المبارزة

[٠ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما بَيّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قطُّ.[٣] (ليلا ـ يب) ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد.

[٢٩٨٨ / ٢] **عقاب الاعمال**: عن أبيه رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فأبى أن يبارزه

---

١. الكافي: ٣٠/٥.
٢. الكافي: ٢٧/٥، جامع الاحاديث: ١٧٠/١٦ و التهذيب: ١٣٨/٦.
٣. الكافي: ٢٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/١٦.

فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام: ما منعك ان تبارزه قال: كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له اميرالمؤمنين صلوات الله عليه: فإنّه بغي عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهلك الباغي. وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: لئن عدت الى مثل هذا لأ عاقبنك ولئن دعاك أحدإلى مثلها فلم تجبه لأ عاقبنك أما علمت أنّه بغي.[١]

أقول: يدل الحديث على اختلاف نظر الائمة عليهم السلام أو على ترک الأحسن منهم.

١٢ ـ حرمة الفرار من الزّحف

[١/٢٩٨٩] **معاني الاخبار**: عن ابن الوليد(رض) عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن فضالة عن أبان الأحمر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيه أتحول عنها. قال: نعم. قال: ففي القرية وأنا فيها أتحوّل عنها قال: نعم، قال: ففي الدار وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: نعم قلت: وانا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف، قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدوّ فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم ويفروّن منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم.[٢]

أقول: يأتى ما يدّل عليه و تقدّم في باب الكبائر. وفي باب الفرار من الوباء من هذه الابواب (الباب ٣).

١٣ ـ باب نادر

[١/٢٩٩٠] **روضة الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علّي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما التقت فئتان قَطُّ من أهل الباطل إلاّ كان النصر مع أحسنهما بقيةً على اهل الاسلام.[٣]

---

١. جامع الاحاديث: ٢١٢/١٦ و ثواب الاعمال و عقاب الاعمال / ٢٧٥.
٢. معاني الاخبار / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/١٦.
٣. الكافي: ١٥٢/٨.

١٤ ـ حكم إطعام الاسير والرفق به

[٢٩٩١ / ١] **التهذيب**: عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وُهَيْب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً» قال: هو الأسير وقال: الأسير يُطْعَمُ وان كان يقدَّم للقتل، وقال: إنّ علياًعليه السلام كان يُطعِم من خُلِّدَ في السجن من بيت مال المسلمين.[١]

[٢٩٩٢ / ٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اطعام الاسير حق على من اَسَرَه وان كان يراد من الْغَدِ قتله فإنّه ينبغي ان يُطْعَم ويُسْقَى (ويظل ـ خ) ويرفق به كافرا[٢] كان أو غيره.[٣] ورواه في التهذيب بتفاوتها.

[٢٩٩٣ / ٣] **التهذيب**: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن على بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الْاَسير وذكره مثله.[٤] و فيه: طعام الاسير.

١٥ ـ حكم أخذ الأولاد و الأموال فى الحرب

[٢٩٩٤ / ١] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سَئَلَه رجل عن الترك يُغيرون على المسلمين فياخذون أولادهم فيسرقون (فيسترقون ـ خ ل صا) منهم أيرُد عليهم؟ قال: نعم والمسلم أخوالمسلم والمسلم أحقّ بماله أينما وجده.[٥]

اقول: واعتبار الرواية مبني على أنّ منصورا هو ابن حازم.

[٢٩٩٥ / ٢] **الكافي والتهذيبان**: علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن

---

١. التهذيب: ١٥٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/١٦.

٢. من كان من كافر او غير كافر ـ يب.

٣. الكافي: ٣٥/٥وجامع الاحاديث: ٢٤٥/١٦.

٤. التهذيب: ١٥٣/٦.

٥. التهذيب: ١٥٩/٦ ـ ١٦٠ و الاستبصار: ٥/٣.

الحلبي عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب (فأصابوا ـ يب صا) منه ما لاً أو متاعا ثم إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال: اذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا (يحرزوا ـ صا) متاع الرجل رُدَّ عليه وان كان (كانوا ـ صا يب) أصابوه بعد ما حازوه (احرزوه ـ يب) فهو فيءٌ للمسلمين وهو أحقّ بالشفعة.[۱]

۱۶ ـ حكم القتل صبرا

[۲۹۹۶ / ۱] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قَطُّ غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك.[۲]

۱۷ ـ كيفية قسمة الغنائم

[۲۹۹۷ / ۱] **الكافي**: علّي عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله‌ عليه السلام: السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تُقْسَمُ؟ قال: ان قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرّسول و قُسِمَ بينها أربعة أخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غَنِموا للامام يجعله حيث أحبّ.[۳]

أقول: صدر الكلام قرينة على أنّ المراد بالذيل هو القتال مع عدم أمير أمره الامام، لا إصابة الغنيمة من غير قتال أصلا و لا بعد فى انصراف الرواية الى الجهاد الهجومي دون الدفاعي فافهم.

۱۸ ـ التسوية بين الناس في قسمة بيت المال

[۲۹۹۸ / ۱] **الكافي**: علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال: لمّا وليّ عليّ‌ عليه السلام صعد المنبر فحمدالله وأثنى

---

۱. الكافي: ۴۲/۵ و التهذيب: ۱۶۰/۶ و الاستبصار، ۵/۳ و جامع الاحاديث: ۲۴۸/۱۶.
۲. التهذيب: ۱۷۳/۶ و جامع الاحاديث: ۲۵۰/۱۶.
۳. الكافي: ۴۳/۵. و الجامع ۲۰۸/۱۶.

عليه ثم قال: إنّي والله لا أرْزَئكُم من فيئكم درهماً ما قام لي عِذْقٌ بيثربَ فَلْيَصْدُقْكم أنْفُسُكم أفترونى مانعاً نفسي ومعطيكم؟ قال: فقام اليه عقيل فقال له: والله لتجعلني وأَسْوَدَ بالمدينة سواءً؟ فقال: اجلس أما كان ههنا أحد يتكلّم غيرُك وما فضلُك عليه إلاّ بسابقة أو بتقوى.(١)

١٩ ـ شرائط الذمة

[١/٢٩٩٩] **الفقيه:** عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَبِلَ الجزية من أهل الذمّة على أن لا ياكلوا الربّا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت فمن فعل ذلك منهم (فقد) برئت منه ذمّة الله و ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله (رسوله ـ خ) و قال: (و) ليست لهم اليوم ذمة.(٢)

ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة. ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب. ورواه في التهذيبين عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عنه عليه السلام.

واعلم ان شرط عدم نكاح الأخت وغيرها يشير الى جواز أخذ الجزية من المجوسي أيضا ومرّ ما يخالفه ولاحظ ما يأتي في الذبيحة والديات.

[٢/٣٠٠٠] **الفقيه:** عن فضيل بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ما من مولود يولد إلاّ على الفطرة فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجسّانه، وإنمّا أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمةَ وقَبِلَ الجزية عن رؤس اولئك بأعيانهم(٣) على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا يُنصّروا وأمّا أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم.(٤)

---

١. الكافي: ١٨٢/٨ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/١٦.

٢. الفقيه: ٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٢/١٦.

٣. أقول و التوفيق بين كلمة (بأعيانهم) و بين اطلاق الآية الآتية موكول إلى الفقه.

٤. الفقيه ٤٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٣/١٦.

[۳۰۰۱ / ۳] **التهذيب**: عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن وُهَيْب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجزية فقال: إنما حرّم الله تعالى الجزية من مشركي العرب.(۱)

اقول: مقتضى الحصر جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب من الكفّار بل من مشركي غير العرب لكن آية السيف تنافيه وان لم يكن فيما تقدم مناف له سوى مامر في الباب ۶ قال الله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. بناء على عدم كون قوله «ولا يدينون» عطف تفسير لقوله «لا يؤمنون» اذ مدلولها حينئذ لزوم القتال مع جميع اصناف الكفار والمشركين مطلقا سوى أهل الكتاب في فرض اعطاء الجزية، وأمّا بناء على كون الجار والمجرور (من الذين) بيانا لجميع الجملات الثلاث (لا يؤمنون. ولا يحرمون ولا يدينون) فتكون الآية مختصة بأهل الكتاب وحينئذ فلا دلالة لها على عدم جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لأن إثبات شيء لشيء لا ينفيه عما عداه اذ لا مفهوم له. وكذا ان انكرنا ظهور رجوع قوله «حتى يعطوا» الى الجملة الأخيرة وقلنا برجوعه الى الجميع وانه غاية لقوله «قاتلوا الذين»، بل وكذا ان شككنا فيه، لما تقرّر في الأصول من ان احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة لا ظهور له في الاطلاق والعموم فافهمه.

[۳۰۰۲ / ۴] **روضة الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّوجّل وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ. فقال عليه السلام: لم يجيء تأويل هذه الآية بعدُ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله رَخَّصَ لهم لحاجته و حاجة أصحابه، فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم لكنهم يُقْتَلُون حتى يُوَحّدوا الله عزّوجّل وحتى لا يكون شرك.(۲)

[۳۰۰۳ / ۵] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي

---

۱. التهذيب: ۱۷۲/۶ و جامع الاحاديث: ۲۸۸/۱۶.

۲. الكافي: ۲۰۱/۸ و جامع الاحاديث: ۲۸۹/۱۶.

عبدالله عليه السلام: ما حدّالجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء مُوَظَّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذاك إلى الامام أن يأخذ من كلّ انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما (وما ـ فقيه) يطيق، إنمّا هم قوم فدوا أنفسهم من أن (لا ـ فقيه) يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تُؤْخَذُ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإنّ الله عزّوجّل قال: **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** (وكيف يكون صاغراً ـ كا يب صا) و هو لايكترث لما يؤخذ منه حتي يجد ذُلاً لما أُخِذَ منه فَيَأْلَمَ لذلك فَيُسْلِم. قال و: قال ابن مسلم: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يَأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية وياخذ (ون فقيه) من الدّهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء مُوظّف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للامام أكثر من الجزية، إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس؟ فقال: إنّما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله.[1] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني، والصدوق في الفقيه عن حريز عن زرارة.

[٦/٣٠٠٤] **الكافي**: عن حريز (معلق سابقه و هو على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز) عن محمد بن مسلم قال: سألته[2] عن أهل الذمة ماذا عليهم ممّا يَحْقُنُون به دمائهم وأموالهم؟ قال: الخراج، فان أُخِذَ من رؤسهم الجزيةُ فلا سبيل على أرضهم و ان أُخِذَ من أرضهم فلا سبيل على رؤسهم.[3]

ورواه في التهذيبين عن حريز و سند الشيخ في الفهرست إليه معتبر ولكنني لم اعتمد على أسانيد الفهرست لحد الآن وان كان مظنون الإعتبار لكلام طويل مذكور في «بحوث في علم الرجال» ولا سند له إليه في مشيخة التهذيبين.

٢٠ ـ جواز اخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة

[١/٣٠٠٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

---

١. الكافي: ٥٦٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٩/١٦ و ٢٩٠.
٢. أي ابا جعفر كما يظهر من الفقيه وان كان طريقه الى محمد بن مسلم غير معتبر.
٣. الكافي ٥٦٧/٣.

أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام: في أهل الجزية (أ ـ يب) يُؤخذ من اموالهم و مواشيهم شيء سوي الجزية؟ قال: لا. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.[١]

٢١ ـ جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة

[١/٣٠٠٦] **الكافي**: عن علّي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن صدقات أهل الذمة (الجزية ـ كا) وما يُؤخذ من جزيتهم (منهم ـ كا) من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم (وميتهم ـ كا) قال: عليهم الجزية في اموالهم يُؤْخَذُ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر و كلما أُخِذوا منهم من ذلک فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم[٢]

أقول: قولهعليه السلام «فوزر ذلك عليهم» يدلّ على أن الكفّار مكلفّون بالفروع. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٢٢ ـ من يستحق الجزية

[١/٣٠٠٧] **التهذيب**: عن محمد بن على بن محبوب (محمد بن يعقوب ـ خ يب) عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفرعليه السلام قال: سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ان اميرالمؤمنينعليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمامٌ لسائر الأرضين وقال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها (عنهم) الجزية، وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمّا(هم) الله في كتابه و ليس لهم فى من الجزية شيء ثم قال: ما أوسع العدل قال ثم إنّ الناس يتسعون فيهم اذا عدِل بينهم وتُنزِل السماء رزقها وتُخْرِجُ الأرض بركتها بإذن الله تعالي.[٣]

وفي نسخة من التهذيب محمد بن يعقوب مكان محمد بن علي بن محبوب فالرواية

---

١. الكافي: ٥٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩١/١٦.

٢. الكافي: ٥٦٨/٣ وجامع الاحاديث: ٢٩٥/١٦.

٣. التهذيب: ١١٨/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/١٦.

مرسلة لأنّ الكليني لا يصح روايته عن محمد بن الحسين.

اقول: الرواية تحمل على اولوية المهاجرين او يحمل المهاجرون على من له سابقة ومقام في الدين وذلك لعدم بقاء المهاجرين الى الأبد ومرّ انه لا شيء من الجزية للاعراب.

٢٣ ـ حكم شراء سبي أهل الضلال ونكاحهم

[١/٣٠٠٨] **التهذيب:** محمد بن علّي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن محمد بن الحسن (الحسين ـ خ ل) عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله‌عليه‌السلام عن سَبْيِ الاكراد اذا حاربوا ومَنْ حارب من المشركين هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.(١)

اقول: اعتبار الرواية مبني على صحة نسخة الحسين دون الحسن فان محمد بن الحسن لم نعرفه ولا يبعد الاعتماد على نسخة الحسين لان راوي كتاب جعفر بن بشير هو محمد بن الحسين.

[٢/٣٠٠٩] وعن ابن محبوب عن رفاعة النخّاس قال: قلت لأبي الحسن موسى‌عليه‌السلام: ان القوم (الروم ـ كا) يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يُبعَثون (بهم ـ كا) الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مُسْرُوقون (قد سرقوا ـ كا) و انما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال: لا بأس بشرائهم انما أخرجوهم من الشرك الى دارالسلام. ورواه الكليني في الكافي عن العدة عن سهل وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب.(٢)

٢٤ ـ حكم دخول اهل الكتاب ولبثهم في دار الهجرة

[١/٣٠١٠] **التهذيب:** عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر‌عليه‌السلام (في حديث)... قال و سألته عن اليهودي والنصّراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا دارالهجرة؟ قال: أمّا إن يلبثوا فيها فلا يصلح،

---

١. التهذيب: ١٦١/٦ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/١٦.

٢. التهذيب: ١٦٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/١٦. و الكافي: ٢١٠/٥.

وقال: ان نزلوا نهاراً ويخرجوا (خرجوا ـ خ) منها بالليل فلا بأس.(١)

اقول: يمكن الحكم بحسن محمد بن احمد العلوي لقول النجاشي في حقه انه من شيوخ أصحابنا فتأمل. على أن السند المذكور هنا لم يذكر فى التهذيب سنداً لهذا المتن بل هو سند لمتن سابق عليه فلعلّ الشيخ نقل هذا المتن استنادا الى ماذكره فى مشيخة التهذيب و سنده فيها هناک معتبر.

٢٥ ـ حكم القتال مع اللص وقطاع الطريق عن النفس والاهل والمال

[١/٣٠١١] **الكافي**: عن علي بن محمد عن أحمد بن ابي عبدالله وغيره: انه كتب اليه: يسأله عن الاكراد فكتب اليه: لا تُنَبِّهوُهُمْ إلاّ بحد السيف.(٢)

ورواه الشيخ عن احمد بن ابي عبدالله وغيره ولعلّ المكتوب اليه هو الجواد أو الهادي عليهما السلام و قيل فى بعض النسخ المطبوعة من التهذيب كلمة (أو غيره) مكان (وغيره) ففي سند الحديث تأمّل.

[٢/٣٠١٢] **التهذيب**: كتب أحمد بن اسحاق الي أبي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب اليهم (اليه ـ خ) أقتلهم.(٣)

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان الشيخ نقل الرواية من كتب احمد فان طريقه الى كتبه معتبر على الاقوى ولم يذكر طريقه في فهرسته الى جميع رواياته.

[٣/٣٠١٣] **الفقيه**: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون ماله فهو شهيد. قال: وقال: ولو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل.(٤)

الظاهر ان الجملة الاخيرة من كلام الصادق عليه السلام فيراد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله جواز المقاتلة دون وجوبها كما هو الأقوى.

[٤/٣٠١٤] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرّحمن بن

---

١. التهذيب: ٢٧٦/٨ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/١٦.
٢. الكافي: ٢٩٧/٧ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/١٦ و التهذيب: ٢١١/١٠.
٣. التهذيب: ٢١١/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/١٦.
٤. الفقيه: ٩٥/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/١٦.

أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته (مظلمة ـ يب) فهو شهيد.(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى.

[٥/٣٠١٥] **الكافي والتهذيب**: بهذا الاسناد(٢) عن ابي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته (مظلمة ـ يب خ) فهو شهيد ثم قال: يا ابامريم هل تدري مادون مظلمته (مظلمة ـ يب خ) قلت: جعلت فداك الرجل يُقْتَلُ دون أهله دون ماله وأشباه ذلك فقال: يا ابامريم ان من الفقه عرفان الحق.(٣)

[٦/٣٠١٦] **التهذيب**: عن محمد بن احمدبن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلاّ أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة.(٤)

اقول: يأتي في باب الاحرام ما يدل على المطلوب.

٢٦ـ حكم الشراء من أرض الخراج والجزية

[٣٠١٧ / ١] **الفقيه**: عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من ارض اليهودي والنصراني فقال: ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك (تكون ـ خ) الارض بأيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما (بها ـ يب) بأس لو اشتريت منها شيئا وأيّما قوم أحيوا شيأً من الارض فعمّروه فهم أحقّ به و هو لهم.(٥)

ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بتفاوت ما وفي التهذيب: سألت ابا عبدالله عليه السلام ورواه في التهذيب ايضا عن على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم.

[٣٠١٨ / ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن (عن ـ خ) شعيب عن ابي

---

١. الكافي: ٥٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/١٦ والتهذيب: ١٦٧/٦.

٢. هكذا في (كا) و (يب) بعد الرواية المتقدمة (هامش جامع الاحاديث).

٣. الكافي: ٥٢/٢ و التهذيب: ١٦٧/٦.

٤. التهذيب: ١٥٧/٦ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/١٦.

٥. الفقيه: ١١/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٣/١٦.

بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال: لا بأس بان يشترى منهم اذا عملوها واَحْيَوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وتَرَكَ (أن يترك ـ صا) الارض في أيديهم يعملونها و يَعْمُرُونها.(١)

اقول: اعتبار الرواية مبني على صحة نسخة: عن شعيب فان حماد بن شعيب مجهول.

[٣/٣٠١٩] **الكافي**: علّي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين من أرض الجزية فقال: انه اذا كان ذلك إنتزعت منك أو تؤدّي عنها ما عليها من الخراج. قال عمار: ثم اقبل عَلَيَّ فقال: إشْتَرِها فان لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.(٢)

[٤/٣٠٢٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم. فقال: لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تُؤَدّي فيها كما يُؤَدّوُن عنها(٣) (فيها ـ صا). ورواه أيضا في التهذيبين عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام هكذا: سألته عن شراء أرض أهل الذمة قال: لا بأس بها فتكن اذا كان ذلك بمنزلتهم تُؤَدّي (عنها ـ صا) كما يُؤَدُّون. وزاد في التهذيب: قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل من أهل الارض يقولون: هي ارضهم واهل الاسنان يقولون هي من ارضنا قال: لا تشترها إلاّ برضا أهلها.

[٥/٣٠٢١] وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقال: الشراء من الدهاقين؟ فقال: لا يصلح إلاّ أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فان شاء ولّي الأَمْر أن يأخذها أَخذها. قلنا: فان أخذها منه قال: يُرَدُّ اليه رأسَ ماله وله ما أكل من غلّتها بما عمل.(٤)

ولا حظ مامّر في الباب الرابع من أبواب زكاة الغلات ولا حظ كتاب إحياء الموات.

---

١. التهذيب: ١٤٨/٧ او جامع الاحاديث: ٣١٣/١٦.

٢. الكافي: ٢٨٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣١٤/١٦.

٣. التهذيب: ١٤٨/٧، الاستبصار: ١١٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٦.

٤. التهذيب: ١٤٧/٧، الاستبصار: ١٠٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٦/١٦ـ ٣١٧.

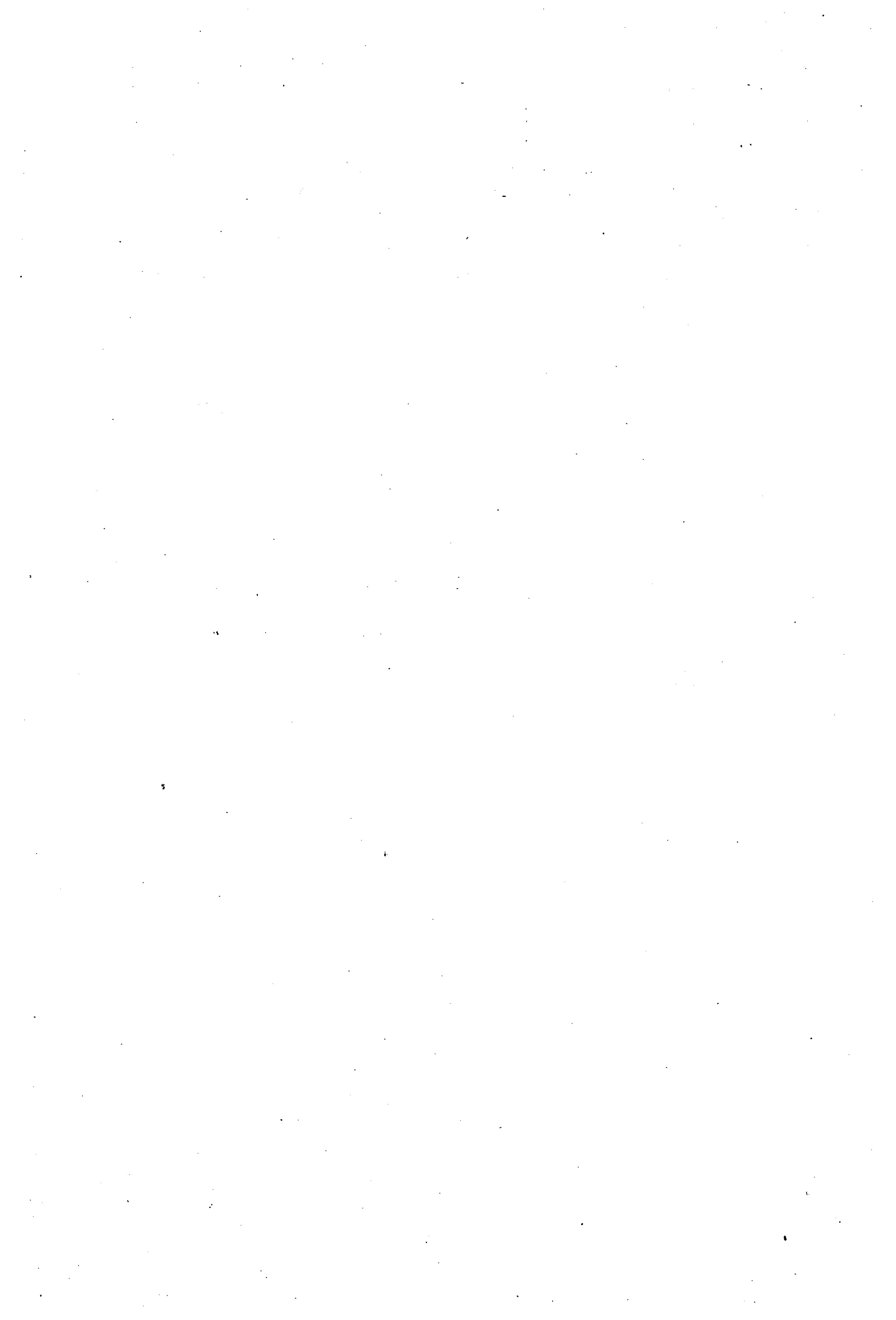
[۰ / ۶] **التهذيب**: الحسن بن محمد عن غيرو احد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى أرضا من أرض أهل الذمّة من الخراج وأهلها كارهون (و إنّما ـ يب) يَقْبلُها (من) السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز؟ فقال: اذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلاّ أن يضارّوا وإن اعطيتَهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها. قال: وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فيبني فيها أو لم يبن غير أنّ أناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أُجرةَ البيوت اذا أَدُّوا جِزْيَةَ رؤسهم، قال: يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.[۱]

[۰ / ۷] **التهذيبان**: الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يُسْلِمُ إيش عليه (يكون ـ صا) ما صالح على النبيّ صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين، إنّهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله[۲]

[۰ / ۸] **التهذيبان**: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة[۳] عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلي وابن شبرمة في السواد وأرضه، فقلت: إنّ ابن ابي ليلى قال: إنهم اذا اسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيد وأنّ أرضهم التي بأيديهم ليست لهم. فقال: في الارض ما قال ابن بشرمة وقال: في الرّجال ماقال ابن ابي ليلي: أنّهم اذا اسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام لم أحفظه.[۴]

---

۱. التهذيب: ج ۷ / ۱۵۰ جامع الاحاديث ج ۱۶ / ۳۱۱ و وسائل الشيعة: ۱۵۹/۱۵ و ۳۷۰/۱۷.
۲. التهذيب: ۱۵۵/۷ و الاستبصار: ۱۱۱/۳ و جامع الاحاديث: ۲۱۳/۱۶.
۳. الظاهر انه الثقة دون المجهول.
۴. التهذيب: ۱۵۵/۷ و الاستبصار: ۱۱۱/۳ و جامع الاحاديث: ۳۱۴/۱۶.



(٢٠)
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ ـ فضل الامر بالمعروف

[١/٣٠٢٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال: كان ابو عبدالله عليه السلام اذا مَرَّ بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا: اتقوا الله يرفع بها صوته عليه السلام[١] ورواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى.

[٢/٣٠٢٣] **العيون والعلل**: عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: لم سُمِيَ الحواريون الحواريين؟ قال: أمّا عند الناس فانهم سموا حواريين لأنّهم كانوا قصارين يخلصون الثياب من الوسخ بالغسل وهو اسم مشتق من الخبز الحوار(ي) وأمّا عندنا فسمي الحواريين لانهم كانوا مخلصين في انفسهم و مخلصين لغيرهم من أوساخ الذنوب بالوعظ والتذكير. قال: فقلت له: لم سُمِيَ النصارى نصارى؟ قال: لانهم (كانوا ـ العلل) من قرية اسمها ناصرة من بلاد الشام نزلتها مريم (ونزلها

١. الكافي: ٥٩/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨٥/١٤.

ـ العلل) عيسى عليه السلام بعد رجوعهما من مصر.[١]

[٣/٠] **العيون**: بالأسانيد الثلاثة (التي لا يبعد اعتبار مجموعها) عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام: والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النفس.[٢]

تقدم في باب الذنوب وآثارها قوله عليه السلام في صحيح ابي حمزة: واذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم شرارهم فيدعو اخيارهم فلا يستجاب لهم. وتركهما من الكبائر لما مر في باب الكبائر من قوله عليه السلام او ترك شيء مما فرض الله.

[٤/٠] مر في باب دعائم الاسلام قول رسول الله صلى الله عليه وآله: بني الاسلام على عشرة أسهم... والأمر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهي المحجة.

اقول: نقل في جامع الاحاديث اكثر من ستين رواية في باب فضل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبهما لكن اسنادها ضعيفة وهذا امر عجيب نادر لكن يكفي في الباب الآيات الكريمة القرآنية واليك بعضها:

١ ـ وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (آل عمران ١٠٣).

٢ ـ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (آل عمران).

٣ ـ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (آل عمران ١١٣).

٣ ـ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ.... يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ.... (الاعراف ١٥٧).

٥ ـ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ

---

١. علل الشرائع: ٨٠/١ ـ ٨١ و جامع الاحاديث: ٤٠٠/١٤ و العيون: ٧٩/٢.

٢. عيون اخبار الرضا عليه السلام: ١٢٥/٢.

الْمُنكَرِ... (التوبة ٧١).

٦ـ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ... الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ... (التوبة١١٢).

٧ـ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ....(الحج ٣١).

٨ـ يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (لقمان ١٧).

اقول: و يدل على وجوبهما الكفائي قوله تعالى في اول الآيات: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ويدل على فضل و فلاح آمري المعروف و ناهيي المنكر قوله: وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ. ويدلّ على وجوبهما في خصوص الأهل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ... (التحريم ٦).

و سيأتي في كتاب الكفر والشرك وكتاب الاسلام و الايمان و غيرهما ما يتعلق بالمقام.



(٢١)
كتاب القضاء

١ ـ حرمة الترافع الى قضاة الجور

[٣٠٢٤ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيمّا مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم[١]

ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب في الفقيه والشيخ عن أحمد بن محمد في التهذيب.

[٣٠٢٥ / ٢] **الفقيه**: عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: أيمّا رجل كان بينه و بين أخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى الاّ ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزّوجلّ: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**. الآية[٢]

[٣٠٢٦ / ٣] وعن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال

---

١. الكافي: ٤١١/٧، الفقيه: ٣/٣ و التهذيب: ٢١٨/٦ ـ ٢١٩.

٢. الفقيه: ٤/٣.

ابوعبدالله جعفر بن محمد الصادقعليه السلام: اياكم ان يُحاكم بعضُكم بعضاً الى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من (قضايانا) فاجعلوه بينكم (قاضيا) فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه.[١]

[٤/٣٠٢٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذاك انما هو الذي يُجْبِر الناس على حكمه بالسيف والسوط.[٢]

اقول: الروايات تدل على جواز قضاء العالم الصالح واعتبار كون علمه اجتهادياً فضلاً عن اعتبار اجتهاده المطلق لا دليل عليه بل هو مخالف للاعتبار فالاصرار عليه تحكم، وتفصيل البحث في الفقه.

[٥/٣٠٢٨] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لمّا ولىّ اميرالمؤمنينعليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه ان لا يُنْفِذَ القضاء حتي يَعْرِضَه عليه.[٣]

اقول: الاشتراط المذكور إمّا لفقدان العلم الكافي او فقدان الايمان او العدالة في شريح، نعم لو لا الضرورة لم يجز نصب مثل هذا القاضي.

٢ ـ تحريم القضاء والافتاء بغير حجة شرعية

[١/٣٠٢٩] **الكافى والتهذيب**: عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: الحكم حكمان حكم الله عزّوجلّ وحكم أهل الجاهلية وقد قال الله عزّوجلّ: **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية. وفي التهذيب «اشهد» مكان: «اشهدوا». وهو الأقرب الموجود في الوسائل نقلاً عن الكافي أيضا.[٤]

---

١. المصدر: ٣/٢.

٢. التهذيب: ٢٢٣/٦.

٣. الكافي: ٤٠٧/٧ و التهذيب: ٢١٧/٦.

٤. الكافي: ٤٠٧/٧ و التهذيب: ٢١٨/٦ و جامع الاحاديث: ٥٩/٣٠.

[٢/٣٠٣٠] وعن علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّوجلّ فهو كافر بالله العظيم.(١)

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن حمران هو النهدي.

[٣/٣٠٣١] **الفقيه**: عن معاوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام انه قال: أيّ قاض قضى بين اثنين فَأخطأ سقط أبعد من السماء.(٢)

اقول: تقدم في كتاب العقل والعلم ما يدل على حرمة الافتاء بغير علم وحجة.

٣ ـ المرجحات عند اختلاف القضاة

[١/٣٠٣٢] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داؤد بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهّما يمضي الحكم؟ قال ينظر الى افقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر.(٣)

٤ ـ حكم الارتزاق وحرمة الرشاء

[١/٣٠٣٣] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سُئِلَ ابو عبدالله عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق. فقال: ذلك السحت. ورواه في الفقيه عن ابن محبوب.(٤)

[٢/٣٠٣٤] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله. ورواه

---

١. الكافي: ٤٠٨/٧ و التهذيب: ٢٢١/٦ وجامع الاحاديث: ٦٠/٣٠.

٢. الفقيه: ٧/٣ و جامع الاحاديث: ٦١/٣٠.

٣. التهذيب: ٣٠١/٦ و الفقيه: ج ٤/٣.

٤. الكافي: ٤٠٩/٧.

في التهذيب عن الحسين بن سعيد.[۱]

اقول: لا حظ ما ياتي فى كتاب الاخلاق.

۵ ـ حكم الميل الى احد الخصمين

[۱/۳۰۳۵] **الكافي والتهذيب:** علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني اسرائيل قاض (كان ـ كا) يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته: اذا اَنَا مِتُّ فاغسليني وكفّنيني و ضعيني على سريري وغطّي وجهي فانك لاتَرَيْنَ سوءً فلمّامات فَعَلَتْ ذلك ثم مكثت بذلك حيناً، ثم إنهّاكشفت عن وجهه لتنظر إليه فاذا هي بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخَرِه فَفَزِعَتْ من ذلك، فلمّاكان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك ما فقال لها: أمالئن كنتِ فزعت ماكان الذي رأيتِ إلاّ (لهوي ـ يب) في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له، فلمّا جلسا إليّ قلت ألّلهم اجعل الحق له، وَوَّجَه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إليّ كان الحق له ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق.[۲]

۶ ـ قاعدة الالزام

[۱/۰] **التهذيب:** عن احمد بن محمد بن عيسى عن علّي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك ان شاءالله اذاكان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم.[۳]

اقول: علي بن محمد ان كان هو الامام الهادى عليه السلام كما يظهر من الوسائل ص ۱۶۵ ج ۱۸ حيث ذكر كلمة: عليهما السلام بعده فالرواية معتبرة لصحة السند وان كان احد الرواة كما يظهر من السيد الخوئي (دام ظله) في تفصيل طبقات الرواة من معجمه فتكون الرواية غير معتبرة ومضمرة لجهالة عليّ المذكور.

---

۱. الكافي: ۴۰۹/۷ و التهذيب: ۲۲۲/۶ و جامع الاحاديث: ۷۷/۳۰.

۲. الكافي: ۴۱۱/۷ و التهذيب: ۲۲۲/۶ و جامع الاحاديث: ۷۰/۳۰.

۳. التهذيب: ۲۲۴/۶.

اقول: قيدت قاعدة الالزام بالتقية والمداراة وفهم المناسبة بين القيد والمقيد لا يخلو من صعوبة.

[٢/٣٠٣٦] **التهذيب**: عن احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله: هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منّا في احكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة.[١] اقول: وهذه الرواية تصحح الرواية السابقة ايضا و يرفع احتمال الاضمار، لكن اتحاد السؤال لفظا من سائلين و اتحاد الجواب من الامام عليه السلام لايخلو من شيء، فلاحظ.

[٣/٣٠٣٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء وعن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الاحكام، قال: يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون به.[٢]

اقول: هكذا في جامع الاحاديث ونقله عن الفقيه عن العلا عن محمد بن مسلم ايضا ص ٢٣٦ ج ٣ ويظهر من الجامع انه لا يوجد اختلاف نسخة في المتن.

لكن الموجود في الموضع المذكور من التهذيب: بما «يستحلّفون». دون بما «يستحلون» ولم أجد الرواية في الفقيه مع مراجعة الكمبيوتر. والموجود في نسخة الكمبيوتر ص ٣٧٥ ج ٣ من الفقيه بالسند المذكور: «بما يستحلفون». ويؤيد المتن الثاني أن الشيخ أورد الرواية في كتاب الايمان لكن في ص ٣٢٢ ج ٩ من كتاب الميراث من التهذيب (نسخة الكمبيوتر) نقل المتن المذكور في جامع الاحاديث بسند آخر واليك نصه:

[٤/٣٠٣٨] **التهذيب**: عن احمد بن محمد بن عيسى عن السندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام قال: يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون.

أقول: ذكر الرواية في مقام بيان قاعدة الالزام كالنص من الشيخ رحمه الله على ان المتن هو: «يستحلون» دون «يستحلفون» ولا مانع من تعدّد الروايتين وعلى كل هي اعم من الرواية الاولى والثانية معنى وموردا. ومع ذلك لا بدّ من التأمل والاحتياط.

---

١. معجم رجال الحديث: ٣٦٩/١٢.

٢. التهذيب: ٢٧٩/٨، الفقيه: ٢٣٦/٣ وجامع الاحاديث: ٤٠٨/٢٤.

ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

١ ـ القضاء بالبينة واليمين

[١/٣٠٣٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا رب كيف أقضي فيما لم أَره ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: اُحكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فَحِلِّفْهم (تحلفهم ـ يب) به وقال: هذا لمن لم تقم له بينة. ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد.[١]

اقول: ويأتي في الباب اللاحق وغيره ما يدل عليه.

٢ ـ لا ينقلب الواقع بالقضاء

[١/٣٠٤٠] **الكافي والتهذيب**: عن عليّ عن أبيه... عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنمّا أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجّته من بعض فأيّما رجل قطعتُ له من مال أخيه شيئا فإنّما قطعتُ له به قطعة من النار.[٣]

قيل: اللحن الميل عن الاستقامة يقال لحن في كلامه اذا مال عن صحيح منطقه والمراد ان بعضكم اعرف بالحجة وأفطن من غيره.

[٢/٣٠٤١] **التهذيب**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن

---

١. الكافي: ٤١٥/٧ و التهذيب: ٢٢٨/٦.

٢. وعن المجلسي رحمه الله في هامش الكافي: في بعض النسخ عن سعد وهشام بن الحكم. وهو أصوب و المراد بسعد هو ابن ابي خلف الثقة وهو كذلک في نسختي من التهذيب فالاشتباه فى نسخة الكافي.

٣. الكافي: ٤١٤/٧ و التهذيب: ٢٢٩/٦ وجامع الاحاديث: ١٢٩/٣٠/

على بن فضّال قال: قرأت في كتاب ابي الاسد الى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ. فكتب بخطه: الحكام القضاة ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له اذا كان قد علم أنّه ظالم.(١)

٣ ـ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه وحكم دعوى القتل

[١/٣٠٤٢] **الكافي والتهذيب**: علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن (و يب) جميل و هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينّة على من إدّعى واليمين على من إدّعي عليه.(٢)

[٢/٣٠٤٣] **الكافي والتهذيب**: أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البينة على المدعى واليمين على المدعي عليه (من ادعي عليه ـ يب) وحكم في دمائكم ان البينة على من إدعّى عليه واليمين على من اَدُّعِيَ لئلا (لكيلا) يبطل دم إمريء مسلم.(٣)

اقول: يأتي في الباب ١٦ من هذه الابواب قوله صلى الله عليه وآله: البينة على من إدّعى واليمين على من أنكر لكن في سنده تأمل ما. ويأتي ما يتعلق بدعوى القتل والقسامة في كتاب القصاص ان شاءالله تعالى.

٤ ـ حكم إستحلاف المنكِر وردّ اليمين على المدعي

[١/٣٠٤٤] **الكافي والتهذيب**: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدّعى ولا بينّه له، قال يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له.(٤)

---

١. التهذيب: ٢١٩/٦ و جامع الاحاديث: ١٣٠/٣٠.
٢. الكافي: ٤١٥/٧ و التهذيب: ٢٢٩/٦ و جامع الاحاديث: ٨٨/٣٠.
٣. الكافي: ٤١٥/٧ و التهذيب: ٢٢٩/٦.
٤. الكافي: ٤١٦/٧ و التهذيب: ٢٣٠/٦ و جامع الاحاديث: ٩٨/٣٠.

[٢/٣٠٤٥] وعن علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (يرد ـ كا) ترد اليمين على المدعي.[١]

[٣/٣٠٤٦] **الفقيه**: عن أبان عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي إدّعي عليه اليمين فأبي فلا حق له.[٢]

٥ ـ لا حلف على المدّعي اذا أقام البيّنة

[١/٣٠٤٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف؟ قال: لا.[٣]

[٢/٣٠٤٨] وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي العباس مثله[٤]

[٣/٠] **الكافي**: عن محمد يحيى (التهذيب) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اقام الرجل البينة على حقّه فليس عليه يمين، فان لم يقم البينة فَرَّدَ عليه الذي ادُّعَيَ عليه اليمينَ فان أبَىَ ان يحلف فلا حق له. ورواه في الكافي ايضاً عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن أبان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام.[٥]

أقول: لا يبعد اعتبار الحديث بعد الجمع بين سنديه. فتأمّل.

٦ ـ لا دعوى بعد اليمين

[١/٣٠٤٩] **الفقيه**: عن عبدالله بن ابي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لَحِّقَه فاستحلفه فحلف ان لا حقَّ له قَبَلَهُ ذهبت اليمينُ بحق المدّعي ولا دعوى له، قلت: وان كانت له بينة عادلة قال: نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين

---

١. الكافي: ٤١٦/٧ و التهذيب: ٢٣٠/٦ و جامع الاحاديث: ٩٧/٣٠ ـ ٩٨.
٢. الفقيه: ٣٧/٣ و جامع الاحاديث: ٩٩/٣٠.
٣. التهذيب: ٢٣٠/٦
٤. المصدر.
٥. الكافي: ٤١٨/٧ و التهذيب: ٢٣٢/٦.

قَسامة، ما كان له حق فان اليمين قد ابطل (أبطلت) كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه.[١] ورواه في الكافي والتهذيب عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن علّي بن عقبة عن موسي بن أُكِيْل عن عبدالله بن ابي يعفور.

٧ ـ كيفية إحلاف الأخرس إذا انكر

[١ / ٠] **التهذيب**: احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا أدّعِيَ عليه دَينُ (فأنكره ـ فقيه) ولم يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال: انّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتي بأخرس وأُدّعِـيَ عليه دَينٌ فأنكر (ه ـ فقيه) ولم يكن للمدّعي (عليه ـ فقيه) بيّنة فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحمدلله الّذي لم يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّة جميع ما يـحتاج إليـه ثـمّ قـال: ائتوني بمصحفٍ فأتي به فقال للأخرس: ما هذا فرفع رأسه الى السّماء وأشار انّه كتاب الله عزّوجلّ ثمّ قال: ائتوني بوليّه فأتوه(فأتى ـ يب) بأخ له فأقعده الى جنبه ثمّ قال: يا قنبر عَلَيَّ بدواة وصحيفةٍ (صينية ـ فقيه) فآتاهُ بهما ثمّ قال لأخ الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه (إنّه عَلِيٌّ ـ فقيه) فتقدّم إليه بذلك ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام: والله الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلك المدرك الّـذي يعلم السّرّ والعلانية انّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قِبَل فلان بن فلان أعني الأخرس حقٌّ ولا طلبةٌ بوجهٍ من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدّين.[٢]

مستدرک الوسائل: الشّيخ الطّوسي في النّهاية: روى ابن أبي عمير عـن حـمّاد عـن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا أُدُّعِيَ عليه دَينٌ فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة فقال: انّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتي بأخرس وادّعي عـليه ديـن فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحمدلله الّذى لم يـخرجـني مـن الدّنيا حتّى بيّنت للأمّةِ جميع ما تحتاج اليه ثمّ قـال: ائـتوني بـمصحفٍ فأتـي بـه فـقال

---

١. الفقيه: ٣٧/٣، الكافي: ٤١٧/٧. التهذيب: ٢٣١/٦ و جامع الاحاديث: ١٠١/٣٠.

٢. التهذيب: ٣١٩/٦.

للأخرس ماهذا؟ فرفع رأسه الى السّماء وأشار به انّه كتاب الله ثمّ قال: ائتوني بوليّه.فأتي بأخٍ له فأقعده الى جنبه ثمّ قال: يا قنبر عَلَيّ بدواة وكتف فأتاه بهما ثمّ قال لأخ الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه انّه عَلِيّ فتقدّم اليه بذلك.

ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام: والله الّذي لا اله الاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلك المدرك الّذى يعلم السّرّ والعلانية انّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قِبَلَ فلان بن فلان أعني الأخرس حقّ ولا طلبة بوجهٍ من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثمّ غسله وامر الأخرس ان يشربه فامتنع فألزمه الدّين.(١)

اقول: يمكن ان نعمّم صحة طريق الشيخ في المشيخة على وجه الى صحة جميع رواياته عنه و لو فى غير التهذيبين. لكن فى اعتبار طريقه إلى ابن أبي عمير اشكال ما فانظر كتابنا «بحوث فى علم الرجال». فنحكم باعتبار رواية النهاية سندا.

٨ ـ لا يحبس في الدين إلاّ ثلاثة

[١/٣٠٥٠] **التهذيب**: عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن (في الدين ـ ئل) إلاَّ ثلاثةً: الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا.(٢)

أقول: قد ذكرنا تمام موارد الحبس فى الشريعة في كتابنا «القضاء والشهادات» وهو بحمدالله مطبوع.

٩ ـ تعارض البينتين ومرجحّاته

[١/٣٠٥١] **الكافي والتهذيبان**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم (ويقيم البينّة ـ ئل) ويقيم الذي في يده الدار (ألبينّة ـ كا) أنّه ورثها عن أبيه (و ـ كا)

١. مستدرک الوسائل: ٤٠٥/١٧ وجامع الاحاديث: ١٠٦/٣ ـ ١٠٧ و النهاية للشيخ /٣٥٥.
٢. التهذيب: ٢٩٩/٦ والوسائل: ١٨١/١٨. و تقدّم الحديث فى باب الحكومة أيضاً.

لا يدري كيف كان أمرها، قال: أكثرهم بيّنةً يستحلف وتدفع (يدفع ـ كا) اليه وذكر: أنّ علياًعليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهّم إنتجوها على مِذْوَدهِم ولم يبيعوا ولم يَهَبُوا (وقامت البينّة لهؤلاء بمثل ذلك) فقضى بها لأكثرهم بينةً واستحلفهم قال: فسألته حينئذ فقلت: أرأيت ان كان الذي ادّعى الدّار، قال ان أبا (ابي ـ ئل) هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيّنةً إلاّ أنّه ورثها عن أبيه قال: اذا كان أمرها هكذا فهي للّذي ادّعاها وأقام البينة عليها.[1] وفي الكافي: وأَقام هؤلاء البيّنة أنّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا: مكان قوله: وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك. وقيل إنّ المذود كمنبر معلف الدابّة.

[٢/٠] **الكافي**: عنه عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن ابي عبداللهعليه السلام: إنّ رجلين اختصما الى أميرالمؤمنينعليه السلام في دابّة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة انها نُتِجَتْ عنده فاحلفهما علىعليه السلام فحلف أحدهما وأَبَى الْآخرأن يحلف فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ فقال: احلفهما فأيهمّا حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد أحدهما (واحد منهما يب ـ صا) وأقاما جميعا البينة؟ قال أقضي بها للحالف الذي في يده.[2] ورواه في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى وسقط منه قوله «في دابّة» الى قوله «فاحلفهما» وهكذا في الاستبصار.

اقول: والاظهر عدم ثبوت دليل معتبر على وثاقة غياث بن كلوب خلافا بجماعة

[٣/٣٠٥٢] وعنه عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبداللهعليه السلام: إن أميرالمؤمنينعليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما (اقام ـ كا) البينة أنّه أنتجها فقضى بها للذّي (هي) في يده وقال: لو لا تكن في يده جعلتها بينهما نصفين و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد وكذا في الاستبصار.[3]

[٤/٣٠٥٣] **الفقيه**: عن موسى بن القاسم البجلي وعلّي بن الحكم عن عبدالرحمن ابن

---

١. الكافي: ٤١٨/٧، التهذيب: ٢٣٤/٦ وجامع الاحاديث: ١٠٨/٣٠.
٢. الكافي: ٤١٩/٧، التهذيب: ٢٣٣/٦ و جامع الاحاديث: ١٠٩/٣٠.
٣. الكافي: ٤١٩/٧ و التهذيب: ٢٣٣/٦.

أبي عبدالله قال: قال ابوعبداللهعليه السلام: كان عليعليه السلام اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء و عدالتهم بينهما (عدلهم سواء و عدوهم ـ خ) سواء أقرع (بينهم) على أيّهما تصير اليمين وكان يقول: ألّلهم ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السّبع مَنْ كان الحق له فأدّه إليه، ثم يجعل الحقّ لِلّذي تصير اليمين عليه اذا حلف.(١)

[٥/٣٠٥٤] وعن البزنطي عن داؤد بن سرحان عن أبي عبداللهعليه السلام: في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوّلان قال: يُقْرَع بينهم فأيّهم قَرَعَ فعليه اليمين وهو أولي بالقضاء.(٢)

[٦/٣٠٥٥] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن إبن محبوب عن أبن رئاب عن حمران بن أعين قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة إدّعى الرجل أنّـها مـملوكة له، وأدّعت المـرأة أنّـها ابنتها، فقال: قد قضى في هذا عليعليه السلام قلت: وما قضى في هذا عليعليه السلام؟ قال: كان يقول الناس كلّهم أحرار إلاّ من أقّر على نفسه بالرقّ وهو مُدْرِكٌ، و من أقام بينة على من أدّعي من عبد أو أمة فإنّه يدفع اليه ويكون له رقّا، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أري أن أسأل الذي إدّعى أنّها مملوكة له على ما ادعى، فان اَحْضَرَ شهوداً يشهدون أنّها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعتُ الجارية إليه حتى تقيم المرأة مَنْ يشهد لها أنْ الجارية ابـنتها حـرة مـثلها، فَلْتُدفَع اليها وتُخْرجُ من يد الرجل، قلت: فان لم يقم الرجل شهوداً شهدوا أنّها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده، فان أقامت المرأة البينة على أنّها ابـنتها دفـعت اليـها، وإن لم يـقم الرجل البينة على ما إدّعى (ادعاه ـ خ) ولم تقم المرأة البينة على ما إدّعت خُـلّيَ سـبيل الجارية تَذْهَبُ حيث شاءت.(٣)

[٧/٣٠٥٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي: قال سئل ابو عبداللهعليه السلام عن رجـلين شـهدا عـلى أمـر، وجـاء آخـران فشـهدا عـلى غـير ذلك

---

١. الفقيه: ٩٤/٣ و جامع الاحاديث: ١١١/٣٠.
٢. الفقيه: ٩٣/٣.
٣. الكافي: ٤٢٠/٧.

فاختلفوا؟ قال: يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحقّ.[١]

[٨/٣٠٥٧] وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: إنّ رجلين إختصما الى عليعليه‌السلام في دابّة، فزعم كلّ واحد منهما انهاانتجت على مزوده و أقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم كلّ واحد منهما بعلامة ثم قال: «اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهّما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك تقرع ويترج سهمَه» فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.[٢]

ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة عن أبي عبداللهعليه‌السلام بتفاوت جزئي.[٣]

اقول: ظاهر سند التهذيب و الاستبصار انه مرسل لا مضمر لكن سند الصدوق يرفع الاشكال من رأس.

١٠ـ القرعة ومواردها وما يتعلّق بها

[١/٣٠٥٨] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن أبي (المغرا) عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادّعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للّذي يَقْرَعُ.[٤]

[٢/٣٠٥٩] وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن أبي عبداللهعليه‌السلام: في رجل قال اَوّلُ مملوك أملكه فهو حُرٌّ فورث ثلاثةً قال: يُقْرَع بينهم فمن أصابته القرعة أُعْتِق قال: والقرعة سنةٌ.[٥]

[٣/٣٠٦٠] وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبداللهعليه‌السلام: في الرجل يكون له المملوكون فُيوْصِي بعتق ثُلْثِهم قال: كان عليعليه‌السلام يُسْهِمُ بينهم.

---

١. التهذيب: ٢٣٥/٦.

٢. التهذيب: ٢٣٤/٦ و الاستبصار: ٤٠/٣.

٣. الفقيه: ٩٣/٣.

٤. التهذيب: ٢٤٠/٦.

٥. التهذيب: ٢٣٩/٦ و جامع الاحاديث: ١٢١/٣٠.

ورواه في الفقيه عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفرعليه السلام.(١)

[٣٠٦١ / ٤] وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقا؟ فقال زرارة بلي هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد (رووا ـ خ) انه يَخرَجُ سَهْمُ المحق؟ قال: بلي، قال: فتعال حتى اَدَّعِيَ أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا لأ خرج سهم المحق: فأمّا على التجارب، فلم يوضع على التجارب، فقال الطيّار: أرأيت إن كانا جميعا مدعيين إدّعا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: اذا كان كذلك جُعِلَ معه سهمٌ مبيحٌ فان كانا إدّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح. (٢)

أقول: قول زرارة: إنمّا جاء الحديث.. غير ظاهر في أنه سمعه عن الباقرينعليهما السلام و لعلّه سمعه من أحد الرواة كما أن قوله: «جعل معه سهم مبيح». غير مسند الى الامام فلعلّه من إجتهاده فافهم.

[٣٠٦٢/٥] **الفقيه**: عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياًعليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله آتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للّذي خرج سهمُه وضَمَنْتُهُ نصيبَهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تقارعوا ثّم فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحق.(٣)

[٣٠٦٣/٦] وعن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام: في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حُرٌّ فورث سبعةً جميعا قال يُقْرِعُ بينهم و يُعتِقُ الذي خرج سهمه.(٤)

[٣٠٦٤/٧] **الكافي**: علّي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار

---

١. المصدر: ٢٤٠/٦ و الفقيه ج ٥٣/٣.
٢. التهذيب: ٢٣٨/٦ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٣٠.
٣. الفقيه: ٥٤/٣.
٤. المصدر: ٥٣/٣.

لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلي النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود.[١]

١١ ـ ثبوت الدعوى في حقوق الناس بشاهد ويمين المدعي

[١/٣٠٦٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علّي بن الحكم عن أبي أيّوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلاّ شاهدي عدل.[٢] ورواه في التهذيبين عن احمد بن محمد.

[٢/٣٠٦٦] **الكافي والتهذيبان**: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.[٣]

[٣/٣٠٦٧] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدثني أبي عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.[٤] ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله. ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى. ورواية قرب الاسناد مؤيدة.

[٤/٣٠٦٨] **الكافي والتهذيبان**: عنه، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن زرعة عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد، قال: فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق، وذلك في الدين.[٥]

[٥/٣٠٦٩] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال: قضى

---

١. الكافي: ٢١٨/٤ و جامع الاحاديث: ١٢٤/٣.
٢. الكافي: ٣٨٦/٧، التهذيب: ٣٧٢/٦، الوسائل: ٢٦٤/٢٧ و جامع الاحاديث: ٢٨٤/٣٠.
٣. الكافي: ٣٨٥/٧، التهذيب: ٢٧٢/٦ و جامع الاحاديث: ٢٨٢/٣٠.
٤. الكافي: ٣٨٥/٧، التهذيب: ٢٧٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٨٢/٣٠.
٥. المصادر.

به رسول الله ﷺ، وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة. فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: واين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا: ان الله يقول: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » فقال لهما: قول الله «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً، ثم قال: إن عليّاً عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التميمي ومعه دِرْعُ طلحة، فقال علي عليه السلام: هذه دِرْعُ طلحة أُخِذَتْ غلولاً يوم البصرة، فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضِيَك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحا، فقال علي عليه السلام: هذه دِرْعُ طلحة أُخِذَتْ غلولا يوم البصرة فقال له شريح: هات على ما تقول بينّة، فأتاه بالحسن فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب على عليه السلام وقال: خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرّات، قال: فتحوّل شريح وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تُخْبِرْني من اين قضيتُ بجور ثلاث مرّات؟ فقال له: ويلك أو ويحك إنّي لما اخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلتَ: هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول الله ﷺ: حيث ما وُجِدَ غلولٌ أخذ بغير بينّة فقلتُ: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضي رسول الله ﷺ بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك و ويحك إنّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا.

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، واقتصر على قصة علي عليه السلام مع شريح وزاد في آخرها: ثم قال أبوجعفر عليه السلام: ان أوّل من ردّ شهادة المملوك رمع. ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثل الرواية الاولى.[1]

اقول: لم يثبت رواية ابن الحجاج عن الباقر عليه السلام إلاّ في هذا المورد ولا أعتمد عليه لقوة شبهة الأرسال فالعمدة في المقام سند الفقيه.

---

١. الكافي: ٣٨٦/٧ و ٣٨٥ و التهذيب: ٢٧٣/٦ و الفقيه: ١١٠/٣.

[٦/٣٠٧٠] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: قد قضى بشاهد ويمين.[١]

[٧/٣٠٧١] وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف إنّه الحق.[٢]

[٨/٣٠٧٢] وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي.[٣]

[٩/٣٠٧٣] وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبيدالله (عبدالله ـ صا) بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله عزوجل أو رؤية الهلال فلا.[٤] ورواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب.

اقول: الحكم المذكور وارد في بعض الصحاح الستّة وان لم يقبل جملة من فقهاء أهل السنة.

[١٠/٠] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدَّين شهادة رجل و يمين المدعي.[٥]

١٢ ـ حكم شهادة إمرأتين ويمين

[١/٣٠٧٤] **الكافي والتهذيبان:** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدَّين يحلف بالله ان حقّه لَحَقٌّ.[٦] ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد.

---

١. التهذيب: ٢٧٥/٦ و جامع الاحاديث: ٢٨٢/٣٠.
٢. التهذيب: ٢٧٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٨٧/٣٠.
٣. التهذيب: ٢٧٥/٦.
٤. التهذيب: ٢٧٣/٦ و الفقيه: ٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٩/٣٠.
٥. التهذيب: ٢٧٥/٦، الاستبصار: ٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨٩/٣٠.
٦. الكافي: ٣٨٦/٧، التهذيب: ٢٧٢/٦، الفقيه: ٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٣٠.

[٠ / ٢] **الفقيه**: روى منصور بن حازم أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: اذا شهد لطالب الحق إمرءتان و يمينه فهو جائز.(١)

١٣ ـ الحكم على الغائب

[٣٠٧٥ / ١] **التهذيب**: عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قال: الغائب يُقْضَى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويُقْضَى عنه دينُه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته اذا قدم، قال: ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة إلاّ بكفلاء.(٢)

أقول: مرّ ما يتعلق به في الباب ٨ من هذه الابواب من صحيح زرارة.

١٤ ـ للقاضي ان يحكم بعلمه من غير بينة

[٣٠٧٦ / ١] **الفقيه**: باسناده الى قضايا اميرالمؤمنين عليه السلام قال: جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فأدّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: قد اَوْفَيْتُك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: احكم بيننا، فقال للاعرابي: ما تدّعي على رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: قد أوفيته، فقال للاعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: ألك بينة أنك قد اوفيتَه؟ قال: لا، فقال للاعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقّك وتأخذه؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله، فأتي علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي، فقال علي عليه السلام: مالك يا رسول الله؟ قال: يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الإعرابي فقال علي عليه السلام: يا إعرابي ما تدّعي على رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال: يا إعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال: قال الأعرابي: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لِمَ فعلت يا علي ذلك؟

---

١. الفقيه: ٥٦/٣.

٢. التهذيب: ٢٩٦/٦ و جامع الاحاديث: ١٥٧/٣٠.

فقال: يا رسول الله ﷺ نحن نصدّقك على أمرالله ونهيه وعلى أمر الجنّة والنّار والثواب والعقاب ووحي الله عزّوجلّ، ولا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابي؟ وإني قتلته لأنّه كَذَّبَك لما قُلت له: أصدق رسول الله ﷺ، فقال: لا ما أو فاني شيئا، فقال رسول الله: أصبتَ يا علي فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال: هذا حكم الله لا ما حَكَمْتَ به.(١)

أقول: تدّل الرواية على أن تكذيب النبي ﷺ موجب للقتل وقوله ﷺ: «لا تعد الى مثلها». لعله من جهة برائة القضاء عن شبهة الجور أو نحوها. إن قلت هذا الاعرابي ان كان مسلما فصاراً مرتدا ملياً جزماً لا مرتداً فطريا لانّه لا يتصور تولده من المسلمين في ذاك الوقت ولا يقتل المرتد الملّي قبل الاستتابة كمامّر في كتاب الحدود. وان كان كافراً فكيف لم يدعه الى الاسلام قبل القتل أو كيف لم يقتله لكفره بالله وبرسوله فانه أَهَمٌّ من انكاره صحة قول الرسول ﷺ في دفع ثمن الناقة؟ قلت: أمّا على الأوّل فيمكن انه عليه السلام استتابه ولكنّه لم يتب والباقر عليه السلام لم ينقل تمام الواقعة أو الراوي لم يضبطه أو لم ينقله، أمّا على الثّاني كما هو الظاهر فكفره وان كان أقبح واقعاً لكن إكذاب النبي قُبُلاً ومواجهةً أكثر وهنا لمقام النبوة عرفاً، وعدم دعوته الى الاسلام لعلّه لاجل علمه عليه السلام بانه لايؤمن. والله العالم.

١٥ ـ قضاوة تحير العقول

[٠ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلي يحدّث أصحابه فقال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغِفَةٍ وأخرج الآخر ثلاثة أرغِفَة فمرَّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرّجل معهما حتّى لم يبق شيء فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني وبينك، وقال: صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كلٌّ واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزاد، قال: فأتيا أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك فلمّاسمع

---

١. الفقيه: ١٠٥/٣ ـ ١٠٦.

مقالتهما، قال لهما: اصطلحا فإنّ قضيتكما دنية، فقالا: إقض بيننا بالحق، قال: فأعْطَى صاحب الخمسة أرغفة، سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً. وقال: أليس أخرج أحد كما من زاده خمسة ارغفة واخرج الأخر ثلاثة ارغفة؟ قالا: نعم. قال: أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالا: نعم، قال: أليس اَكَلَ كُلٌّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها؟ قالا: نعم. قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلّا ثلثاً و أكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس بقي لک يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادک و بقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطيكما كما لكل ثلث رغيف درهماً ، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطي صاحب ثلث رغيف درهما.[١]

اقول: السند الى ابن الحجاج صحيح معتبر وابو ليلى مجهول والرواية بعده مرسلة لكن مع ذلك لا يبعد البناء على اعتبار الرواية لأن مثل ابي ليلي لا يكذب في فضل عليعليه السلام وعلمه والمتن ايضا شاهد على صحته فهو من قبيل ما دل على ذاته بذاته.[٢] ويؤيده ان له طريق غير معتبر آخر. والله العالم.

١٦ ـ حسن اعمال الحيل لاحراز الحق ولو بالتفريق بين الشهود

[١/٣٠٧٧] **الكافي والتهذيب**: عن علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبداللهعليه السلام قال: أُتِيَ عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنهّا بغت، وكان من قصتها انها كانت عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمة فتخوفت المراة أن يتزوّجها زوجها، فدعت نسوة حتى أمسكوها، فأخذت عذرتها بأصبعها، فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللآتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرّجل: ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه، فاتوا عليعليه السلام وقصّوا عليه القصّة، فقال لإمراة الرجل: ألك

---

١. الكافي: ٤٢٧/٧ ـ ٤٢٨.

٢. سئل الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء عن اعتبار سند دعاء الصباح فاجاب: يا من دل على ذاته بذاته، اي المتن يشهد على صحة نفسه وهذه الجملة مذكورة في دعاء الصباح فلا يخفى لطفه.

بينة أو برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فاحضرتهن واخرج عليعليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه، وأمر بكل واحدة منهم فادخلت بيتا، ثم دعا إمرأة الرجل فادارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا أحد الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال: أتعرفيني؟ أنا علي بن ابي طالب وهذا سيفي، و قد قالت إمرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتُها الأمان، فان لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك، فالتفتت الى عمر وقالت: اَلْاَمان على الصدق، فقال لها عليعليه السلام: فَاصْدُقي، قالت: لا والله إلاّ انّها رأتْ جمالا وَهيْئةً فخافت فساد زوجها فَسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتهابأصبعها، فقال عليعليه السلام: الله اكبر أنا أوّل من فرق بين الشاهدين (الشهود) إلاّ دانيال النبيّعليه السلام، فالزم عليعليه السلام المرأة حد القاذف، وألزمهّن جميعاً العُقْر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة ان تنفي من الرجل ويطلّقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه عليعليه السلام المهر.

فقال عمرُ: يا ابا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال عليعليه السلام: ان دانيال كان يتيماً لا أمّ له ولا أب وأنّ إمرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربّته وأنّ ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صدّيق وكان رجلاً صالحاً وكانت له إمرأة بهيّة (ذات هيئة ـ يب) جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه وأحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين اختارا رجلاً أرسله في بعض اموري فقالا: فلان. فوجّهه الملك فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بأمرتي خيرا فقالا: نعم. فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب (الرجل ـ يب) الصديق فعشقا إمرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى (ثم ـكا) لنرجمنك.

فقالت: افعلا ما احببتما فأتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتّدبها غمه وكان بها معجبا فقال لهما إنّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيّام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت وأنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث و هو آخر أيامهّا فاذا

هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال(عليه السلام ـ يب) وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون أنا الملك وتكون أنت يافلان العابدة و يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفا من قصب و قال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحّوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحّوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له: قل حقا فَاِنّك ان لم تقل حقا قتلتك(بم تشهد ـ يب) والوزير قائم ينظر ويسمع.

فقال: اشهد أنهابغت. قال: متي؟ قال: يوم كذا وكذا قال: ردّوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوّه إلّي مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له: بم تشهد؟ فقال أشهد أنّها بغت. قال: متي؟ قال: يوم كذا وكذا قال: مع مَنْ؟ قال: مع فلان بن فلان قال: وأين؟ قال: بموضع كذا كذا. فخالف (أحدهما ـ كا) صاحبه فقال دانيال (عليه السلام ـ يب): الله اكبر شهدا بزور يا فلان نادِ في الناس انهما (انما ـ يب) شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما.(١)

[٢/٣٠٧٨] **الفقيه**: وقال ابو جعفر عليه السلام: دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌ وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال عليه السلام: ما أبكاك؟ فقال: يا أميرالمؤمنين إنّ شريحا قضى عَلَيَّ بقضية ما أدري ما هي إنّ هؤلاء النفر خرجوا بِأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك ما لاً، فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمتُ أنّ أبي خرج ومعه مال كثير... فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: والله لأَحْكُمَنَّ بينهم بحكم ما حَكَمَ به خلقٌ قبلي إلاّ داود النبي عليه السلام يا قنبرادْعُ لي شرطة الخميس، فدعاهم، فَوَكَّلَ بِكُلِّ رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون أنّي لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتي إنّي اذاً جاهل! ثم قال: فرّقوهم وغطّوا رؤسهم، (قال): ففرقّ بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثم دعا بعبيدالله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أميرالمؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء، وجلس (واجتمع) الناس

---

١. الكافي: ٤٢٦/١٠ و ٤٢٧ والتهذيب: ٣٠٨/٦ و جامع الاحاديث: ١٣٩/٣٠ ـ ١٤٢.

اليه فقال (لهم): إذا أنا كَبَّرْتُ فَكَبِّروا، ثمّ قال للناس: افرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيدالله: اكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له اميرالمؤمنينعليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتي معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، (قال: في أي سنة؟ فقال: في سنة كذا وكذا)، فقال: و الى أين بلغتم في سفركم حتى (حين) مات أبو هذا الفتى؟ قال: الى موضع كذا وكذا، قال: وفى منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وماكان من مرضه؟ قال:كذا وكذا قال:كم يوما مرض؟ قال:كذا وكذا، قال: ففي أيّ يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبرَه؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كَبَّرَ اميرالمؤمنينعليه السلام وكبر الناس جميعاً، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوأ انّ صاحبهم قد أقّر عليهم وعلى نفسه، فامرأن يغطّي رأسه وينطلقوه إلى السجن (الحبس) ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، وقال: كلا زعمت إنّي لا أعلم ما ضعتم؟ فقال: يا أميرالمؤمنين ما أنا إلاّ واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأَخْذِ المال، ثم ردّ الذي كان أمر به الى السجن فاقّر أيضا، فالزمهم المال والدم.» ثم ذكر حكم داودعليه السلام بمثل ذلك الى ان قال: ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان، فأخذ عليعليه السلام خاتَمه وجمع خواتِيَم عِدَّةٍ ثم قال: اجيلوا هذه السهام فَأَيُّكم اَخرَجَ خاتمي فهو صادق في دعواه، لانه سهم الله عزوجل، وهو سهم لا يخيب.(١)

اقول: الظاهر ان الصدوق رواه باسناده الى قضا يا اميرالمؤمنينعليه السلام كما يظهر من مشيخة الفقيه والسند صحيح.

[٣/٣٠٧٩] **الفقيه والتهذيب:** عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفرعليه السلام قال كان لرجل على عهد عليعليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما إبناً والآخر بنتاً فعمدت صاحبة البنت فوضعت ابنتها في المهد الذّي فيه الإبن وأخذت إبنها فقالت صاحبة البنت: (الابنة)ألإبن إبني وقالت صاحبة الابن: الإبن إبني فتحاكما الي

---

١. الفقيه: ٢٥/٣ ـ ٢٧.

اميرالمؤمنين عليه السلام فأمر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت أثقل لبنا فالإبن لها.(١)

اقول: والمعتبر هو سند الفقيه فقط.

[٤/٣٠٨٠] **الفقيه**: وقال ابو جعفر عليه السلام: توفّى رجل على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام وخلّف إبنا وعبداً فادّعى كلّ واحد منها أنّه الابن وأنّ الآخر عبدٌله فأتيا اميرالمؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فأمر أميرالمؤمنين عليه السلام: أن يُثْقَبَ في حائط المسجد ثَقْبَينِ ثم أمر كلّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثَقْبٍ ففعلا ثم قال يا قنبر جَرِّدِ السيف واشار (وأسّر) اليه لا تَفْعَلَ ما آمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد قال فَنَحَّى العبد رأسه فأخذه اميرالمؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الأبِن وقد اعتقتُ هذا وجعلتُه مولىً لك.(٢)

[٥/٣٠٨١] وقَضَى علي عليه السلام في امرأة أتَتْه فقالت: ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلاّ بِأذِنها. فقال علي عليه السلام: ان كنتِ صادقة رجمناه وان كنتِ كاذبة ضربناك حدا. واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي فَفَكَّرَتِ المرأة في نفسها فلم تَرَلها في رجم زوجها فَرَجاً ولا في ضربها الحدّ فخرجت ولم تَعُدْ ولم يسأل عنها أميرالمؤمنين عليه السلام.(٣)

١٧ ـ الحبس الدائم لثلاثة

[١/٣٠٨٢] **الفقيه**: عن حماد عن حريز ان اباعبدالله عليه السلام قال: لا يُخَلَّد في السجن إلاّ ثلاثةٌ الذي يُمْسِكُ على الموت يحفظُهُ حتَّى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.(٤)

أقول: مرّ ما يتعلّق بالحبس في الباب ٧.

١٨ ـ ليس الحلف إلاّ بالله تعالى

[١/٣٠٨٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبى عمير عن حمّاد عن محمّد بن

---

١. الفقيه: ١٩/٣ و التهذيب: ٣١٥/۶.
٢. الفقيه: ٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ١۶٥/٣٠.
٣. الفقيه: ٢٧/٣.
٤. الفقيه: ٣١/٣.

مسلم قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام قول الله عزّوجلّ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى» وما أشبه ذلك فقال: إنّ لله عزّوجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به.[١]

[٢/٠] وبالاسناد عن حماد بن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل: لا بل شائنك....[٢]و تمامه فى كتاب اليمين.

١٩ ـ الحكومة للامام العالم

[١/٣٠٨٤] **الفقيه:** عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إتّقوا الحكومة، فان الحكومة انّما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي.[٣]

وهل المراد بالحكومة، الولاية العامة أو خصوص رفع تنازع المترافعين؟ فيه وجهان لا يبعد ترجيح الأوّل لكن الثاني هو المتقين، و على كل لاحصر فى الحديث حتى لايشمل سائر الائمة العلماء بالقضاء إلّا ان يقال ان الامام فى لسان أئمة أهل البيت يطلق على أنفسهم لا على سائر العلماء.

٢٠ ـ خطأ القضاة على بيت المال

[٢/٣٠٨٥] **الكافي والتهذيب:** عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفرعليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنينعليه السلام: أنّ ما أخطأت القضاة في دية (دم ـ كا) أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.[٤]

٢١ ـ الأخذ بأوّل الكلام والجلوس عن يمين الخصم

[١/٣٠٨٦] **التهذيب:** الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام

---

١. الكافي: ٤٤٩/٧.

٢. المصدر.

٣. الفقيه: ٥/٣.

٤. الكافي: ٣٥٤/٧، التهذيب: ٢٠٣/١٠و جامع الاحاديث: ٨١/٣٠.

ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره.[١]

[٢/٣٠٨٧] وعن محمدبن على بن محبوب عن احمد بن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تَقَدَّمتَ مع خصم الى وال أو الى قاض فكن عن يمينه. يعني عن يمين الخصم.[٢]

٢٢ ـ استحباب تصديق المدعى عليه للمدّعي مع احتمال الصدق

[٠ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان، قال: بَيْنا موسى بن عيسى في داره الّتي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأي أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلاً عن الْمَرْوَةِ على بَغْلَةٍ، فامر ابنُ هيّاج رجلاً عن همدان منقطعاً إليه، أن يتعلّق بلجامه و يَدَّعى البغلة فأتاه فتعلّق باللّجام وادّعي البغلة فثنّى ابو الحسن عليه السلام رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سَرْجَها وادفعوها إليه، فقال: والسرج أيضاً لي، فقال ابو الحسن عليه السلام كذبت، عندنا البيّنة بانه سرج محمد بن عليّ، واما البغلة فإنّا اشترينا منذ قريب، وأنت أعلم وما قلتَ.[٣]

٢٣ ـ من إدّعى مالاً فهو له

[٠ / ١] **التهذيب**: محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقا كلّهم: لا. وقال واحد منهم: هو لى: فلمن هو؟ قال للّذي ادّعاه.[٤]

اقول: اعتبار الرواية مبني على كون ابن الوليد هو الخزاز دون غيره واما يونس فلا يبعد انه ابن عبدالرحمن دون ابن يعقوب وغيره لتصريح الشيخ به في نهايته كما في الوسائل فتأمل.

---

١. التهذيب: ٣١٠/٦ وجامع الاحاديث: ٧٤/٣٠.
٢. الفقيه: ١٣/٣ وجامع الاحاديث: ٧٣/٣٠ والتهذيب: ٢٢٧/٦.
٣. الكافي: ٨٦/٨ و جامع الاحاديث ج ١٠٧/٣٠.
٤. التهذيب: ٢٩٢/٦ وجامع الاحاديث: ١٣١/٣٠.

(٢٢)
كتاب الشهادات

١ ـ وجوب تحمل الشهادة وحرمة كتمانها في مقام الاداء

[٣٠٨٨ / ١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ**: قال قبل الشهادة وقوله: **وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**، قال: بعد الشهادة. ورواه الصدوق عن هشام بن سالم وفيه: **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**.[١] ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم متجزئا.

[٠ / ٢] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**. فقال: لا ينبغي، لأحد اذا دُعِيَ الى شهادة يشهد عليها ان يقول: لا اشهد لكم، فذلك قبل الكتاب.[٢]

٢ ـ هل يعتبر في وجوب أداء الشهادة الإشهاد؟

[٣٠٨٩ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب: عن العلا بن

---

١. التهذيب: ٢٧٥/٦، الفقيه: ٥٧/٣، الكافي: ٣٨٠/٧ وجامع الاحاديث: ١٨١/٣٠.

٢. الكافي: ٣٨٠/٧.

رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار ان شاء شهد، وان شاء سكت.[١] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله.

[٢/٣٠٩٠] **الكافي والتهذيب**: عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، إن شاء سكت. وقال: اذا أُشْهِدَ، لم يكن له إلاّ أن يَشْهَد.[٢]

[٣/٣٠٩١] وعن أبي علّي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا سمع الرّجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت.[٣] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين مثله، إلاّ أنّه أسقط لفظ «فهو بالخيار».

[٠ / ٤] **الفقيه**: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقرعليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين، ثم يُدْعَى الى الشهادة قال: ان شاء شهد، وان شاء لم يشهد.[٤]

[٥/٣٠٩٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار، ان شاء شهد وإن شاء سكت، إلاّ اذا علم مَن الظالم فليشهد، ولا يحل له إلاّ أن يشهد.[٥]

٣ ـ حكم الشهادة اعتماداً على الخط

[١/٣٠٩٣] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين ـ يب) بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله‌عليه السلام: الرجل يُشْهِدُنِي على الشهادة فَأَعْرِف خَطِّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولاكثيراً قال: فقال

---

١. الكافي: ٣٨٢/٧ و التهذيب: ٢٥٨/٦.

٢. الكافي: ٣٨١/٧، التهذيب: ٢٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٣٠.

٣. الكافي: ٣٨١/٧ و التهذيب: ٢٥٨/٦.

٤. الفقيه: ٥٥/٣.

٥. الكافي: ٣٨٢/٧ و جامع الاحاديث: ١٨٧/٣٠.

لي: اذا كان صاحبك ثقةً ومعك و(معه ـ صايب) رجل ثقةٌ فاشهد له.[١] ورواه الصدوق في الفقيه عن عمر بن يزيد بتفاوت ما ورواه في التهذيبين عن احمد بن محمد.

أقول: عمر بن يزيد مشترک لكنّه فی المقام بقرينة رواية الصدوق عنه، هو الثقه.

[٣٠٩٤ / ٢] وعن العدّة عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، قال: كتب اليه جعفربن عيسي: جعلت فداك جاءني جيرانٌ لنا بكتاب زعموا أنّهم اَشْهِدُونِي على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دَعَوْني إليها فَاَشْهَدُ لهم على معرفتي أنَّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا تجب لهم الشهادة عَلَيَّ حتى اَذْكُرَها كان اسمي في الكتاب بخطّي أو لم يكن؟ فكتب عليه السلام: لا تشهد.[٢] ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد.

٤ ـ حرمة شهادة الزور

[٣٠٩٥ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قَدَ مَاه حتى تجب له النّار.[٣]

ورواه الصدوق في «الامالي» و«عقاب الاعمال» عن أبيه عن سعد عن يعقوب ابن يزيد عن محمدبن ابي عمير عن هشام بن سالم.[٤]

٥ ـ الشاهد اذا رجع ضمن بقدر ما اتلف وان كان المال باقيا ردّ الى صاحبه

[٣٠٩٦ / ١] **الكافي والتهذيب**: عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه.[٥] ورواه الصدوق في «عقاب الاعمال» عن أبيه عن سعد

---

١. الكافي: ٣٨٢/٧ع الفقيه: ٧٢/٣ و التهذيب: ٣٠٨/٦.
٢. الكافي: ٣٨٢/٧، التهذيب: ٢٥٩/٦ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٣٠.
٣. الكافي: ٣٨٣/٧ وسائل الشيعة: ٣٢٤/٢٧ و الجامع ١٩٤/٣.
٤. ثواب الاعمال و عقاب الاعمال: ٢٢٥ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٣٠.
٥. الكافي: ٣٨٣/٧ و التهذيب: ٢٦٠/٦ و ثواب الاعمال و عقاب الاعمال٢٢٦/.

عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن صفوان (و فيه: ان كان يشهد هو و آخر معه أدّى النصف) (نسخة الكامبيوتر)

[٢/٣٠٩٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم (الفقيه) عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال: ان كان الشيء قائما بعينه رُدَّ على صاحبه (ان لم يكن قائما) (وإلاّ ـ كا) ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.[١]

[٣/٣٠٩٨] **الكافي والتهذيب**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام: في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلّقها فتَزَوَّجَتْ ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال: يُضْرَبان الحَدَّ ويُضَمَّنان الصداق للزوج ثم تَعْتَدُّ ثم ترجع الى زوجها الاول.[٢]

واعلم ان متن هذا وما سبقه محتاج الى تأويل حتى ينطبقان على القواعد وكذا ما يأتي.

[٤/٣٠٩٩] **الفقيه**: عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال: لها المهر بما اسْتَحَلَّ من فرجها الْآخيرِ ويُضْرَبُ الشاهدان الحد ويُضَمَّنَان المهر لها عن (بما غرّا)الرجل ثم تَعْتَدُّ وترجع الي زوجها الاول.[٣]

[٥/٣١٠٠] **التهذيبان**: عن الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوّب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته انه طَلَّقَها فاعتد المراة و تزوّجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها وأكذب نفسَه احدُ الشاهدين فقال: لا سبيل للآخير عليها و يُؤخذ الصداق من الذى شهد فرجع و يُرَدُّ على الْآخير و يُفَرَّق بينهما و تَعْتَدُّ من الْآخير ولا يَقْرَبُها الاول حتى تنقضي عِدَّتُها.[٤] و رواه فى الرسائل بتفاوتها.

---

١. الكافي: ٣٨٤/٧، التهذيب: ٢٦٠/٦ و الفقيه: ٥٩/٣.
٢. الكافي: ٣٨٤/٧، التهذيب: ٢٦٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٤/٦٠.
٣. الفقيه: ٥٩/٣ ـ ٦٠ و جامع الاحاديث: ٢٠٥/٣٠.
٤. التهذيب: ٢٨٦/٦ و الوسائل: ٣٣١/٢٧.

[۰ / ۶] **الكافي والتهذيب:** علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام: قضى أميرالمؤمنينعليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر، فقالا: هـذا السارق وليس الّذي قَطَعْتَ يده وإنّما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غَـرَّمَهما نـصف الدية ولم يُجزْ شهادتهما على الآخر.(١)

۶ ـ عقوبة شاهد الزور وتوبته

[۱ / ۳۱۰۱] **الكافي والتهذيب:** علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قُـتِلَ رجـع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: يُقتل الرابع (الراجع ـ ريب) ويؤدّي الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية.(٢)

[۲ / ۳۱۰۲] **عقاب الاعمال:** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن (أبي) أيّوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبداللهعليه السلام قال: شهود الزور يجلدون حدا،(جلداً ـ خ) وليس له وقت، ذلك الى الامام، ويطاف بهم (عليهم - خ) حتى يعرفوا ولا يعودوا، قال: قلت: فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: اذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد.(٣) ورواه في الكافي عن ابن محبوب بتفاوت ما.

[۳ / ۳۱۰۳] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبداللهعليه السلام قال: إنّ شهود الزور يجلّدون جلداً ليس له وقت ذاك إلي الامام ويطاف بـهم حتى يعرفهم الناس، وتلا قوله تعالى: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يُكْذِبُ نَفْسَه (على رؤوس الاشهاد وسائل) حيث يُضْرَبْ ويستغفر ربه عزوجل، فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته.(۴)

---

١. الكافي: ٣٤٨/٧ و التهذيب: ٢٦١/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٣٠.
٢. الكافي: ٣٨٤/٧، التهذيب: ٢٦٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٣٠.
٣. ثواب الاعمال/٢٢٥، الكافي: ٢٤٣/٧، جامع الاحاديث: ٢٠٠/٣٠ و الوسائل: ٣٧٦/٢٨.
۴. التهذيب: ٢٦٣/٦ و ١٤٤/١٠ و الكافي: ٢٤١/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٣٠.

ورواه في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (والتهذيب) عن زرعة عن سماعة بتفاوت ما.

[۴/۳۱۰۴] **وباسناده** عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام: ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور، فان كان غريبا بعث به الى حَيّه، وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فَطيفَ بِه، ثم يحبسه أياماً ثم يُخَلّي سبيله.(۱)

۷ ـ جواز الشهادة استناداً الى العلم او الاستصحاب

[۱/۳۱۰۵] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال: قلت له: ان ابن أبي ليلي يسألني الشهادة على ان هذه الدارمات فلان وتركها ميراثه (ميراثا ـ يب) وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال: اشهد بما هو (على ـ يب) علمك. قلت: ان ابن ابي ليلي يُحْلِفنا الغموس (بغموس ـ يب) قال: احلف انما هو على علمك.(۲)

[۲/۳۱۰۶] **التهذيب**: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الارواه (و قد حدثني به ايضا) عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والامة قد عُرِفَ ذلك فيقول قد اَبَقَ غلامي وامتي فَيُكَلِّفونَه القضاة شاهدين بِاَنَّ هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا اذا كُلِّفْناه؟ قال: نعم.(۳)

اقول: ابن أبي حمزة ضعيف و إتصال رواية أحمد بن الحسن عن معاوية محتاج الى مراجعة و تأمّل.

۸ ـ حكم اقامة الشهادة على المعسر

[۱/۳۱۰۷] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

---

۱. التهذيب: ۲۸۰/۶ و جامع الاحاديث: ۲۰۱/۳۰.

۲. الكافي: ۳۸۷/۷؛ التهذيب: ۲۶۲/۶ و جامع الاحاديث: ۲۰۹/۳۰.

۳. التهذيب: ۲۳۷/۷، الكافي: ۳۸۷/۷، الوسائل: ۳۳۷/۲۷ وجامع الاحاديث: ۲۱۰/۳۰.

سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسنعليه السلام قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دَيْنٌ لرجل مخالف يريد ان يَعْسُرَه ويَحْبِسَه، وقد عَلِمَ (الله) انه ليس عنده ولا يَقْدِرَ عليه، وليس لغريمه بيّنة هل يجوز لَه ان يحلف له لَيدْفَعَه عن نفسه حتى ييسر الله له؟ وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انّه لا يقدر، هل يجوز ان يشهدوا عليه، قال: لا يجوز ان يشهدوا عليه، ولا يَنْوِي ظلمه و رواه في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد مثله.(١)

[٢/٣١٠٨] **الفقيه**: باسناده عن علي بن سويد عن أبي الحسن الماضيعليه السلام قال: قلت له: يُشْهِدُنِي هؤلاء على إخواني قال: نعم، أقم الشهادة لهم وان خفت على أخيك ضررا. قال الصدوق: وفي نسخة اخرى: وان خفت على أخيك ضررا فلا.(٢)

اقول: حمل الصدوق الرواية الاولى على غير المعسر والثانية على المعسر.

٩ ـ حكم الشهادة اذا تحملها في الصغر

[١/٣١٠٩] **الكافي والتهذيب**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام، قال: في الصبي يُشْهَدَ على الشهادة فقال: ان عَقَلَه حين (حتى ـ يب) يدرك انّه حق جازت شهادته.(٣)

[٢/٣١١٠] **التهذيب**: باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك؟ فقال: على قدرها يوم أُشْهِدَ، تجوز في الامر الدُّون ولا تجوز في الأمر الكثير. قال عبيد: وسألته عن الذى يُشْهَدَ على الشيء وهو صغير قدرآه في صِغَرِه ثم قام به بعد ما كبر فقال: تجعل شهادته نحوا (خيرا) من شهادة هؤلاء.(٤)

---

١. الكافي ٣٨٨/٧ التهذيب: ٢٧١/٧ و جامع الاحاديث: ٢١٤/٣٠.
٢. الفقيه: ٧٢/٣.
٣. الكافي: ٣٨٩/٧، التهذيب: ٢٥١/٦ و جامع الاحاديث: ٢١٦/٣٠.
٤. التهذيب: ٢٥٢/٦.

١٠ ـ قبول شهادة الصبيان في القتل

[١/٣١١١] **الكافي والتهذيب:** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل، يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.[١]

[٢/٣١١٢] وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال: لا إلاّ في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني (منه ـ يب).[٢]

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن حمران هو النهدي الثقة دون حفيد اعين. و ربّما يظهر من معجم الرجال انحصار هذا الاسم بالنهدي فلا حظ.

وقد مر في الباب السابق قبول شهادتهم في الامر الدون دون الامر الكثير. و على كلّ يظهر من قبول شهادة الصبيان الغاء شرط العدالة فى الشاهد و فيه تردّد.

١١ ـ حكم شهادة المملوك والمكاتب

[١/٣١١٣] **الكافي والتهذيبان:** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن الحجاج عن ابي عبدالله...

[٢/٣١١٤] **الفقيه:** عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام..

[٣/٣١١٥] **وبالاسناد عنه** عليه السلام ورواه في التهذيبين...

[٤/٣١١٦] **وباسناده** عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبدالله...

[٥/٣١١٧] **التهذيبان:** عن ابي عبدالله البزوفروي عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام...

[٦/٣١١٨] وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضّالة عن جميل عن أحدهما عليهما السلام...

---

١. الكافي: ٣٨٩/٧، التهذيب: ٢٥١/٦ و جامع الاحاديث: ٢١٥/٣٠.

٢. التهذيب: ٢٥١/٦.

[٧/٣١١٩] وعنه عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما...

[٨/٣١٢٠] وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وعن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام...

[٩/٣١٢١] وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر...

اقول: لاحظ كل ذلك من ص ٣٤٥ الى ص ٣٦٦ ج ٢٧ من الوسائل وانما تركنا نقل متونها لخروجها عن محل الابتلاء.

١٢ ـ ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز

[١/٣١٢٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، وأن عليّا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم إمرىء مسلم. ورواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن الحسين بن سعيد، (عن ابن ابي عمير ـ صا) عن جميل بن دراج وابن حمران.[١]

[٢/٣١٢٣] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام: انه سئل عن (هل تقبل ـ كا) شهادة النساء في النكاح، فقال: تجوز اذا كان معهن رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا أجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدَّيْن؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء (في الدَّيْن خ ـ كا و) وفي المنفوس، والعُذْرة. ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمر.[٢]

[٣/٣١٢٤] وبالاسناد عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم، فقال: اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان رجلان واربع نسوة لم تَجُزْ في الرجم

---

١. الكافي: ٣٩٠/٧، التهذيب: ٢٦٦/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢/٣٠.
٢. الكافي ٣٩٠/٧، التهذيب: ٢٦٩/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/٣٠.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله في التهذيبين.[١]

[٤/٣١٢٥] وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيّوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: نعم في العُذْرة والنفساء.[٢]

اقول: ظاهر المتن انه مركب من الروايتين وظاهر الكافي ان السند واحد والله الاعلم.

[٥/٣١٢٦] وبالاسناد عنه عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرءتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل مالا يجوز للرجل النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.[٣]

[٦/٣١٢٧] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تُجازَ شهادةُ المرأة في ربع الوصية.[٤]

[٧/٣١٢٨] وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصى فقال: يجوز في ربع ما اوصي بحساب شهادتها.[٥]

[٨/٣١٢٩] وعنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلاّ رجلان عدلان.[٦]

وبالاسناد مثله إلاّ أنّه قال: ولا في الطلاق إلاّ رجلان عدلان ـ ئل.

[٩/٣١٣٠] وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم في العُذْرة والنفساء.[٧]

---

١. الكافي ٣٩٠/٧، التهذيب: ٢٦٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/٣٠.
٢. الكافي ٣٩١/٧، جامع الاحاديث: ٢٣٤/٣٠.
٣. الكافي: ٣٩١/٧ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٣٠.
٤. التهذيب: ٢٦٧/٦ ـ ٢٦٨.
٥. المصدر.
٦. المصدر: ٢٦٩/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/٣٠.
٧. المصدر: ٢٧٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/٣٠.

والظاهر حذف الواسطة وهو محمد بن مسلم فان العلاء لا يروي عن الباقرعليه السلام. و ان شكّ في تعيين الواسطة فالسند يصبح مرسلاً.

[١٠/٣١٣١] وعنه عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء.[١]

[١١/٣١٣٢] وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبداللهعليه السلام قال: ان رسول اللهصلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدَّيْن وليس معهنّ رجل.[٢] و رواه في الفقيه عن حماد.

[١٢/٠] وعنه عن صفوان (عن ـ يب) ومحمد بن خالد جميعاً عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير و (فى) الأمر الدون، ولا تجوز في الكثير.[٣]

[١٣/٠] وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة إمرأة واحدة.[٤] والرواية مضمرة.

[١٤/٠] وعنه عن فضالة عن ابان عن عبدالله بن سنان (سليمان ـ صا)، قال: سألته عن إمرأة حضرها الموت وليس عندها إلاّ إمرأة أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعُذرة.[٥]

اقول: الرواية بناء على نسخة عبدالله بن سليمان غير حجة.

[١٥/٣١٣٣] وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفرعليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنينعليه السلام في غلام شهدت عليه إمرأة أنّه دفع غلاماً فى بئر فقتله فأجاز شهادة المراة (بحساب شهادة المرأة).[٦] ورواه الصدوق باسناده الى قضايا اميرالمؤمنينعليه السلام إلاّ أنّه أسقط قوله: بحساب شهادة المرأة.

---

١. التهذيب: ٢٧٠/٦، الاستبصار: ٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/٣٠.
٢. التهذيب: ٢٦٣/٦ و ٢٧١، الفقيه: ٥١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٣٠.
٣. التهذيب: ٢٧٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٣٠.
٤. المصدر و جامع الاحاديث: ٢٢٨/٣٠.
٥. المصدر و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٣٠.
٦. التهذيب: ٢٦٧/٧، الفقيه: ٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٣٠.

[۱۶/۳۱۳۴] وعنه عن حماد عن ربعى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل.[۱]

اقول: حمله الشيخ على عدم ثبوت القود، وان ثبتت بشهادتهن الدية.

[۱۷ / ۳۱۳۵] وعن ابن أبي عمير عن حمّاد عن ربعي عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل.[۲]

[۱۸/۳۱۳۶] وعن أبي القاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي عن أبيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود.[۳]

[۱۹/۳۱۳۷] باسناده عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ اذا كانت المرأة مُنْكِرَة، فقال: لا بأس به. ثم قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا لعنهم الله هَوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه، وشَدَّدوا وعَظَّموا ما هَوَّن الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه (عزيمه)، فَسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لَئِلاَّ يُنْكَرَ اَلولدُ والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح واستحلّ الفروج ولا أن يُشْهدَ، و كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرءَتين في النكاح عندالانكار، ولا يجيز في الطلاق إلاّ شاهدين عدلين، فقلت: فَانّى ذكرالله تعالي قوله: «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» فقال: ذلك في الدَّينْ، اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدَّعي اذا لم يكن إمرأتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين بعده عندكم.[۴]

---

۱. التهذيب: ۲۶۷/۶ و جامع الاحاديث: ۲۲۳/۳۰.
۲. التهذيب: ۲۶۵/۶ و جامع الاحاديث: ۲۲۳/۳۰.
۳. التهذيب: ۲۶۵/۶ و جامع الاحاديث: ۲۶۵/۳۰.
۴. التهذيب: ۲۸۱/۶ ـ ۲۸۲.

أقول: أصل الروأية أطول من هذا كما يدل عليه ما رواه الشيخ ايضا في التهذيبين.

[٢٠/٣١٣٨] وبالاسناد فى حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلآشهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو إمرأة واحدة.(١)

[٢١/٣١٣٩] وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضاعليه السلام عن امرأة اِدَّعى بعض أهلنا (أهلها) انها اوصت عند موتها من ثُلُثِها بعتق رقبة لها (يعتق رقيق لها ـ ئل) أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء: قال لا تجوز شهادة النساء في هذا.(٢)

[٢٢/٣١٤٠] **الفقيه:** عن زرارة عن احدهماعليهما السلام: في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بِكْرٌ فنظر اليها النساء فوجدنها (فوجدوها) بِكْرا فقال: تقبل شهادة النساء.(٣)

[٢٣/٣١٤١] **التهذيبان:** عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهلَّ وصاح في الميراث و يُوَرَّثُ الربع من الميراث بقدر شهادة إمرأة (واحدة) قلت: فان كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.(٤)

و في سند الاستبصار زيادة ظاهراً ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب و يحتمل ان الشيخ مثل الكليني رواه عن أحمد بن محمّد دون محمد بن علي.

[٢٤/٣١٤٢] **الفقيه:** عن عبيدالله بن علي الحلبي انه سأل أبا عبداللهعليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المَنْفوس والعُذْرَة.(٥)

ولا حظ الباب ٦ من ابواب فضل شهر رمضان والباب ١٣ من كتاب الوصية.

[٢٥/ ٠] **الكافي:** (علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ـ معلّق) عن يونس عن

---

١. المصدر: ٢٦٩/٦ ـ ٢٧٠ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/٣٠.
٢. التهذيب: ٢٨٠/٦.
٣. الفقيه: ٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٣٠.
٤. التهذيب: ٢٧١/٦، الكافي: ١٥٦/٧، الاستبصار: ٣١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٣٠.
٥. الفقيه: ٥٢/٣. و جامع الاحاديث: ٢٢٧/٣.

عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال.(١) و رواه الشيخ فی تهذیبه بسند غیر معتبر و مغلوط.

[٢٦/٣١٤٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله‌عليه‌السلام: عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات. قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.(٢) و رواه الشيخ (ره) عن احمد بن محمد.

اعتبار الرواية مبني على انصراف اسم عمر بن يزيد الى الثقة.

١٣ ـ حكم شهادة احد الزوجين للآخر

[١/٣١٤٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علّي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال قال: تجوز شهادة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها.(٣) ورواه في التهذيب عن احمد بن محمد.

[٢/٠] وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرّجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا (آخر ـ ئل) جازت شهادته (معه ـ ئل) لامراته.(٤)

ورواه في التهذيب عن احمد بن محمد.

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان عماربن مروان هو اليشكري الثقة وهو غير معلوم.

[٣/٣١٤٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ قال: نعم وعن شهادة الرجل لامرأته؟ قال نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا الا ان يكون معها غيرها.(٥) و الرواية مضمرة.

---

١. الكافي ٣٩١/٧ و التهذيب: ٢٧١/٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٣٠.
٢. الكافي: ٣٩٢/٧، التهذيب: ٢٦٨/٦ و الاستبصار: ٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/٣٠.
٣. الكافي: ٣٩٢/٧ ـ ٣٩٣ و التهذيب: ٢٤٧/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٧/٣٠.
٤. الكافي ٣٩٣/٧، التهذيب: ٢٤٧/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٧/٣٠.
٥. التهذيب: ٢٤٧/٦ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٣٠

١٤ ـ حكم شهادة الأب والا ولاد والإخوة

[١/٣١٤٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علّي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تـجوز شـهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه.(١)

[٢/٣١٤٧] بالاسناد السابق في الباب الماضي برقم ٢ عن عماربن مروان... وعن الرجل يشهد لابيه أوالاب لإبنه أوالأخ لأخيه. فقال: لا بأس بذلك اذا كان خـيّراً جـازت شـهادته لابيه والاب لابنه والاخ لأخيه.

ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب وفيه (او الرجل لإمرأته) ورواه في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب كما في الكافي.(٢)

[٣/٣١٤٨] وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال تجوز.

ورواه في التهذيب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير بتقديم وتاخير ونقله في الوسائل عن الكافي ايضا بهذا السند.(٣)

اقول: تقدم في الباب السابق برقم ٣ ما يدل عليه.

١٥ ـ حكم شهادة الشريك لشريكه

[١/٣١٤٩] **الكافي**: أبو علي الاشعري عن أحمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال: لا يجوز شهادتهما.(٤)

[٢/٣١٥٠] **الفقيه**: عن فضالة عن أبان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين شهد

---

١. الكافي: ٣٩٣/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٣٠.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ٢٣٩/٣٠ و الفقيه: ٤١/٣ و التهذيب: ٢٤٨/٦.

٣. الكافي: ٣٩٣/٧، التهذيب: ٢٤٨/٦ و الوسائل: ٣٦٧/٢٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٨/٣٠.

٤. الكافي: ٣٩٤/٧.

أحدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلاّ في شيء له فيه نصيب.[١]

وراه في التهذيبين عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام. ولأجله يشكل الاعتماد على رواية الفقيه ايضا.

١٦ ـ حكم شهادة الوصي للميّت والوارث وعليهما

[١/٣١٥١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى أبي محمد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بِدَيْنٍ له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع عليه السلام: اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين، وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير (صغيراً أو كبيرا ـ الفقيه) أو بحق له على الميّت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فَوَقّعَ عليه السلام: نعم (و ـ فقيه) ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة (شهادته ـ فقيه) وكتب (اليهأ ـ فقيه) تُقْبَلُ شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع عليه السلام: نعم من بعد يمين.[٢]

ورواه في الفقيه والتهذيب عن محمد بن الحسن الصفار.

١٧ ـ حكم شهادة الأجير والضيف

[١ / ٣١٥٢] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أَشْهَدَ أجيرَه على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته (له) بعد ان يفارقه؟ قال: نعم وكذلك العبد اذا أُعْتِقَ جازت شهادته.[٣]

[٢/٣١٥٣] وعنه عن أحمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً، قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولابأس بشهادته لغيره، ولابأس به له بعد مفارقته.[٤]

---

١. الفقيه: ٤٤/٣و التهذيب: ٢٣٦/٦ و جامع الاحاديث: ٢٤٠/٣٠.

٢. الكافي: ٣٩٣/٧، الفقيه: ٧٣/٣ و التهذيب: ٢٤٧/٦ و جامع الاحاديث: ٢٤٢/٣٠.

٣. التهذيب: ٢٥٧/٦ و الفقيه: ٧٠/٣ و الاستبصار: ٢١/٣. واعلم ان اعتمادنا في نسبة الروايات الى التهذيبين على الوسائل والجامع فانا لم نراجع الاستبصار والتهذيب في موارد.

٤. التهذيب: ٢٥٨/٦، الاستبصار: ٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٣٠ ـ ٢٤٤.

اقول: ويأتي في موثقة سماعة المضمرة في الباب ٢٠ قولهعليه السلام في من تردّ شهادته: المريب والخصم والشريك ودافع معزم والأجير و..

١٨ ـ عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم و..

[١/٣١٥٤] **الكافي والتهذيب:** علّي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، ابن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: ما يُرَدُّ من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهّم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: (كلّ ـ يب) ذلك يدخل في الظنين.(١) وفي التهذيب عن علي عن أبيه وهو اشتباه. فان علياً يروى عن محمد بن عيسى بلا واسطة.

[٢/٣١٥٥] وبالاسناد عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام: وذكر مثله الا انه قال: الظنين والخصم.(٢)

[٣/٣١٥٦] الكافي: وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام: وذكر مثله إلاّ أنّه قال: الظنين والمتهم، والخصم. قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: كل هذا يدخل في الظنين. ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب مثله.(٣)

[٤/٣١٥٧] **الفقيه:** روى عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبداللهعليه السلام عما يُرَدُّ من الشهود؟ فقال: الظنين والمتهم والخصم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: هذا يدخل في الظنين.(٤)

١٩ ـ عدم قبول شهادة ولد الزنا

[١/٣١٥٨] **الكافي والتهذيب:** عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيّوب

---

١. الكافي: ٣٩٥/٧ و التهذيب: ٢٤٢/٦.
٢. التهذيب: ٢٤٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥١/٣٠.
٣. الكافي: ٣٩٥/٧، التهذيب: ٢٣٢/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٢/٣٠.
٤. الفقيه: ٤٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٢/٣٠.

الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولدالزنا.[١]

[٢/٣١٥٩] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضّال عن ابراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لو انّ اربعةً شَهِدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولدُ الزنى لحدّدتُهم جميعا لانّه لا تجوز شهادته ولا يَؤُمُّ الناس.[٢]

[٣/٣١٦٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال: لا، ولا عبد.[٣]

[٤/٠] وعنه عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا تجوز إلاّ في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً.[٤]

[٥/٠] وعنه عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته؟ قال: لا، قلت: إنّ الحَكَمَ بن عتيبة يزعم أنّها تجوز. فقال: ألّلهم لا تغفر ذنبه.[٥]

[٦/٠] **رجال الكشي**: حدثني محمد بن مسعود قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثني العبّاس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن ابى بصير... نحوه متناً وزاد: قال الله للحكم: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» فليذهب الْحَكَمَ يميناً وشمالاً، فوالله لا يوجد العلم إلاّ في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام[٦]

٢٠ ـ جملة أُخرى ممن لا تقبل شهادتهم

[١/٣١٦١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما يُرَدّ مِنَ الشهود. قال: المريب والخصم والشريك ودافع مَغْرَمٍ والأجير والعبد

---

١. الكافي: ٣٩٥/٧ ـ ٣٩٦، التهذيب: ٢٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٣٠.
٢. الكافي: ٣٩٦/٧، التهذيب: ٢٤٤/٦ ـ ٢٤٥ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٣٠ ـ ٢٦١.
٣. التهذيب: ٢٤٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٣٠.
٤. المصدر و جامع الأحاديث: ٢٥٣/٣٠.
٥. التهذيب: ٢٤٤/٦.
٦. رجال الكشي: ٢٠٩/ ـ ٢١٠ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٣٠.

والتابع والمتهم كلّ هؤلاء ترد شهادتهم.(١)

[٢/٣١٦٢] **الفقيه**: عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان اميرالمؤمنينعليه السلام يقول: لا آخذ بقول عَرّاف ولا قائف ولالصّ ولا أَقْبَلَ شهادة الفاسق إلاّ على نفسه.(٢)

[٣/٣١٦٣] **الكافي والتهذيب**: عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن السائل (الذي يسأل ـ كا) في كّفه (بكفّه) هل تقبل شهادته فقال: كان أبي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفّه (بكفه ـ ئل).(٣)

[٤/٣١٦٤] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حمّاد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادةَالسائل الذي يسأل في كَفِّه، قال ابو جعفرعليه السلام: لانه لا يُؤْمَنُ على الشهادة وذلك لاِنّه ان اُعْطِي رَضِيَ ان مُنِعَ سَخَطَ.

ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن خالد إلاّ أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل.(٤)

[٥/٣١٦٥] وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته؟ فقال: اذا تاب وتوبته ان يَرجِع ممّا قال ويُكْذِب نفسَه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل، فانّ على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك.(٥) ورواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد.

واعلم ان الرواية ناظرة ظاهراً الى القاذف المحدود.

٢١ ـ جواز شهادة المسلم على الكفار وحكم شهادة الكفار

[١/٣١٦٦] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علّي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا

---

١. التهذيب: ٢٦٤/٦ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/٣٠.

٢. الفقيه: ٥٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٣٠.

٣. الكافي: ٣٩٧/٧ و التهذيب: ٢٤٤/٦.

٤. الكافي: ٣٩٦/٧ و التهذيب: ٢٤٤/٦.

٥. الكافي: ٣٩٨/٧ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/٣٠ و التهذيب: ٢٤٥/٦.

تجوز شهادة أهل الذمة (الملل - يب) على المسلمين.[١]

[٢/٣١٦٧] وعنه عن محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال: فقال: لا تجوز إلاّ على أهل ملتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق أحد.[٢]

أقول: العلّة ربما يعمم الحكم إلى غير المورد و اطلاق (أحد) يشمل حق غير المسلمين ايضا.

[٣/٣١٦٨] **الفقيه**: عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب.[٣] أقول: يأتي ما يتعلّق به في الباب ٢٣.

٢٢ ـ الكافر اذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت

[١/٣١٦٩] **الفقيه**: عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الذمّي والعبد يُشْهدَان على شهادة ثم يُسْلِمَ الذمي، ويُعْتَقُ العبدُ، أتجوز شهادتهما على ما كانا أُشْهِدَ عليه؟ قال: نعم اذا عُلِمَ منهما بعد ذلك خيرٌ جازت شهادتهما.[٤]

[٢/٣١٧٠] وباسناده عن صفوان بن يحيى أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام: عن رجل اَشْهَدَ أجيرَه على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته بعد ان يفارقه؟ قال: نعم، قلت: فيهودي أُشْهِدَ على شهادة ثم اسلم، أتجوز شهادته؟ قال: نعم.[٥]

[٣/٣١٧١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن نصراني أُشهد على شهادة ثم أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته. ورواه الشيخ في التهذيبين عن

---

١. الكافي: ٣٩٨/٧، التهذيب: ٢٥٢/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/٣٠.
٢. الكافي: ٣٩٨/٧ و التهذيب: ٢٥٢/٦.
٣. الفقيه: ٤٥/٣.
٤. الفقيه: ٧٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٣٠.
٥. المصدر.

احمد بن محمد مثله.[١]

واعتبار الرواية مبني على ان محمد بن حمران هو النهدي الثقة وللحديث سند آخر ذكره الشيخ في التهذيبين.

[٤/٣١٧٢] **الكافي والتهذيبان**: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يوسى عن (عن العلاء ـ تهذيبان) محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن (الصبي والعبد ـ كا ويب) والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني، أتجوز شهادته؟ قال:نعم.[٢]

[٥/٣١٧٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن نصراني أُشْهِد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته.[٣]

[٦/٣١٧٤] وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال لا.[٤]

أقول: انه شاذ لايعمل به ويرّد إلى قائله.

٢٣ ـ حكم شهادة أهل الكتاب وغيرهم على الوصية

[١/٣١٧٥] **الفقيه**: عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام: هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم؟ قال: نعم ان لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، انه لا يصلح ذهاب حق احد.[٥]

اقول: تقدم ان الذيل يصلح لتأسيس قاعدة كليّة تخصص و تعمم شروط العدالة و الايمان و الاسلام فتأمل فيه.

[٢/٠] وباسناده عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال: سألته عن قول الله عزوجل: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من

---

١. الكافي: ٣٩٨/٧، التهذيب: ٢٥٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٦٨/٣٠.

٢. الكافي: ٣٩٨/٧، التهذيب: ٢٥٣/٦، الاستبصار: ١٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٣٠.

٣. التهذيب: ٢٥٤/٦ و الاستبصار: ١٨/٣.

٤. التهذيب: ٢٥٤/٦ و الاستبصار: ١٨/٣.

٥. الفقيه: ٤٧/٣.

غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ﷺ قال: سُنُّوابِهِمْ سُنَّةَ اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يُشْهِدُهما فرجلان من اهل الكتاب.[1]

اقول: الرواية مضمرة واعتبارها محل تردد. والظاهر جهالة احمد بن عمر هذا.

[٣/٣١٧٦] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فقال اذا (ان) كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في (على) الوصية.[2]

اقول: مر موثقة سماعة في الباب ٢١ برقم ٢ الدالة على المقام.

٢٤ ـ معنى العدالة واثباتها واعتبارها في الشاهد

[١/٣١٧٧] **الفقيه**: عن عبدالله بن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: بم تُعْرَفُ عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال:ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر (الخمور) والزنا، والربا و عقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وان لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ من علّة. فاذا كان كذلك لازماً لمصلاّه عند حضور الصلوات الخمس، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلاّ خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاّه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك ان الصلاة سِتْرٌ وكفّارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يَحْضُرُ مصّلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنّما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يُعْرَفَ من يُصَلِّي ممن لا يصلي، ومن يحفظ

---

١. الفقيه: ٤٧/٣.

٢. الكافي: ٢٩٨/٧.

مواقيت الصلاة ممن يُضَيِّعُ، ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح، لانّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين، فان رسول الله ﷺ هَمَّ بأن يُحْرِقَ قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة من المسلمين وقد كان فيهم (منهم) من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادةٌ او عدالةٌ بين المسلمين ممن جري الحكم من الله عزوجل ومن رسوله ﷺ فيه الْحَرَقُ في جوف بيته بالنار و قد كان يقول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يُصَلِّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علة.[١]

أقول: اعتبار إسناد الصدوق الى عبدالله بن أبي يعفور مبني على الاحتياط لا لأجل أحمد بن محمد بن يحيى العطار فإنه حسن خلافا للسيد الاستاد الخوئي (دام ظله) بل لأجل محمد بن خالد البرقي كما قرّر وجهه في كتابنا «بحوث في علم الرجال».

[٢/٣١٧٨] وعن عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق إمرأته واشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته[٢]. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد عن البزنطي.

[٣/٣١٧٩] **التهذيبان**: عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام: في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران. فقال: اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يُعْرَفُون بشهادة الزور أُجِيْزَتْ شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنّما عليهم ان يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم إلاّ أن يكونوا معروفين بالفسق.

ورواه ايضا في التهذيب عن الحسن بن محبوب.[٣]

[٤/٣١٨٠] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال: لو كان الامر الينا لأَجَزْنا شهادة الرجل اذا عُلِمَ منه خير مع يمين...[٤]

---

١. الفقيه: ٣٨/٣ ـ ٣٩ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٣٠.
٢. الفقيه: ٤٦/٣ الطبعة المحققة.
٣. التهذيب: ٢٧٧/٦ و ٢٨٦.
٤. الفقيه: ٥٤/٣.

ومرقوله عليه السلام: لا اقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه. وقوله عليه السلام في رواية عمار بن مروان: اذا كان خيرا. وانظر الباب (١٨ و ٢٠).

أقول: اعتبار العدالة المصطلحة و هي الملكة على ترك المحرمات و إتيان الواجبات بملاحظة جميع الروايات، مع قطع النظر عن الشهرة الفتوائية ـ إن كانت ـ ليس بسهل على ان الاعتبار العقلايي و الذوق العرفي بعد قبول شهادة النساء و القوابل منهن ينفي اشتراط العدالة المذكورة و للبحث ذيل طويل ليس الكتاب موضعه.

٢٥ ـ صحة شهادة الاعمى

[٣١٨١ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاَعْمَى تجوز شهادته؟ قال: نعم ذا اثبت.[١]

٢٦ ـ كيفية الشهادة على المرأة

[٣١٨٢ / ١] **الفقيه**: روي عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: لابأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بِمُسْفِرَة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها.[٢] هكذا في الوسائل.

وفي الفقيه نفسه هكذا: لابأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان يشهدوا الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها. وانظر جامع الأحاديث.

٢٧ ـ حكم الشهادة على الشهادة

[٣١٨٣ / ١] **الفقيه**: عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام

---

١. الكافي: ٤٠٠/٧ التهذيب: ٢٥٣/٦ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٣٠.

٢. الفقيه: ٦٧/٣، الوسائل: ٤٠١/٢٧ و جامع الاحاديث: ٢٧٤/٣٠.

كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلاّ شهادةَ رجلين على شهادة رجل.[١]

[٢/٣١٨٤] **التهذيبان**: عن محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيهعليهما السلام أنّ علياًعليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وان كان باليمين.[٢]

[٠ / ٣] **الفقيه**: عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال: قال عليعليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد.[٣]

ورواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم.

[٠ / ٤] **الكافي والتهذيب**: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام: في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أُشْهِدْه فقال: تجوز شهادة أعدلهما. ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته (عدالة فيهما ـ كا).[٤]

[٠ / ٥] **الفقيه**: روي عن عبدالله بن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبداللهعليه السلام: في رجل شَهِدَ على شهادة رجل فجاء الرجل، فقال: اني لم أُشْهِدْهُ. قال: تجوز شهادة أعدلهما وان كانت عدالتهما واحدةً لم تجز شهادته.[٥]

اقول: متن الكافي محرّف ومحمول على متن الفقيه وكان الأصوب إبدال ضمير المفرد بالتثنية (لم تجز شهادتهما) فلاحظ.

٢٨ ـ حكم الشهادة بالحدود اذا لم يعرفها البايع

[١/٣١٨٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار انه كتب الى أبي محمدعليه السلام: في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قِطاع ارضين ولم يُعَرِّفِ الحدود في وقت ما أَشْهَدَه وقال: اذا أَتوَكَ بالحدود فَاشْهَدْ بها، هل يجوز له ذلك؟ اولا يجوز له ان

---

١. الفقيه: ٧٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٥/٣٠.
٢. التهذيب: ٢٥٦/٦، الاستبصار: ٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٥/٣٠.
٣. الفقيه: ٧٠/٣ و التهذيب: ٢٥٦/٦.
٤. الكافي: ٣٩٩/٧، التهذيب: ٢٥٦/٦ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٣٠.
٥. الفقيه: ٧٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٦/٣٠.

يَشْهَدَ؟ فوقع عليه السلام: نعم يجوز والحمد لله[١] الى ان قال: وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية اذا كانوا عدولا؟ قال: فوقع عليه السلام: نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف، وكتب: رجل قال لرجلين: (لرجل ـ كا) إِشْهَدْ (اشهدا ـ فقيه) أنّ جميع الدار التي له في موضع كذو وكذا بحدودها كُلِّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع؟ (والبينة لا تعرف المتاع ـ ئل) أي شيء هو؟

فوقع عليه السلام: يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك انشاءالله.

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا المسألة الاولى. وزاد: وكتب اليه: هل يجوزاَنْ يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أنّ حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اَشْهَدَه بالضيعة ولم يُسَمِّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذا الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز له أن يشهد وقد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها؟ فوقع عليه السلام: لا يشهد إلاّ على صاحب الشيء وبقوله انشاء (الله ـ فقيه). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار وذكر المسائل كلها.[٢] وفي الوسائل: هذا محمول على انه لا يشهد إلاّ بقول المالك مجملا، ولا ينسب التفصيل الذى عرفه من غيره اليه، بل يجيز بالصورة أو تشهد إجمالاً، أو محمول على عدم تعيين المالك الذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الاقرار مبهماً، او على عدم عدالتهم لما مَرَّ.[٣]

٢٩ ـ حكم الشهادة على الجنف والبدعة

[١/٣١٨٦] **الفقيه:** عن عبدالله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أُحِبَّ ان تَشْهَدَ لي على نخل نحلتها

---

١. قوله: فوقع عليه السلام: نعم يجوز، قال المجلسي رحمه الله في المرآت: لعله يسأل انه لما كان البيع واقفا على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز ان يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن او بكلّه على الاحتمالين، فاجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة.

٢. الكافي: ٤٠٢/٧، الفقيه: ٢٤٢/٣ و التهذيب: ٢٧٧/٦.

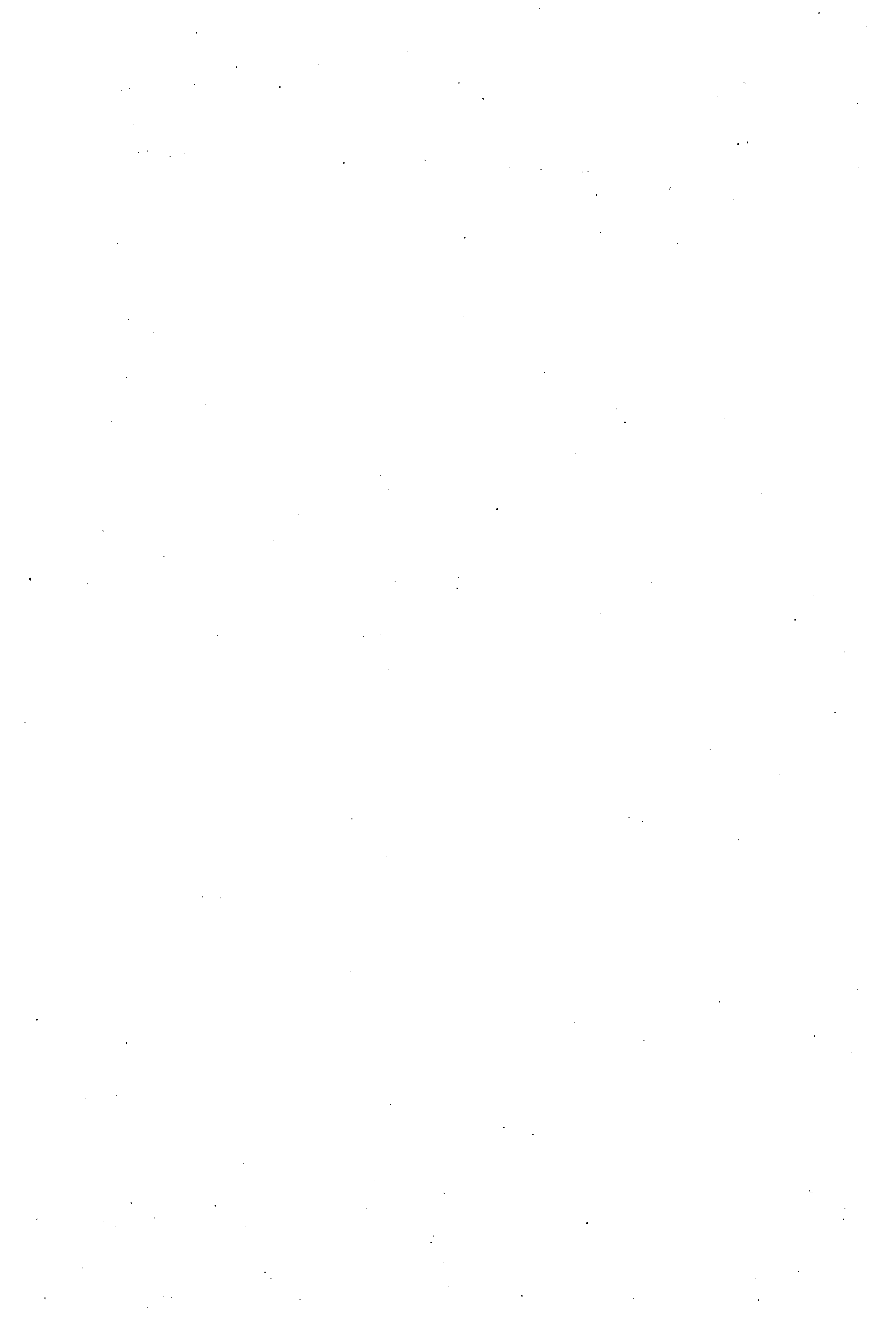
٣. الوسائل: ٤٠٨/٢٧.

ابني فقال مالك ولد سواه؟ قال: نعم قال: فنحلتَهم كما نحلتَه؟ قال: لا، قال: فإنّا معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف.[١] وفي نسخة حديثة الطبع من الفقيه: الجنف وهو المذكور في عنوان الباب.

تم بحمدالله كتاب الشهادة بعد كتاب القضاء وكتاب الحدود في التدوين الاول في عصر ٢٩ رمضان المبارك ١٣١١ ببلدة اسلام آباد ٢٦ / ١ / ١٣٧٠ و به يتم الكتب المناسبة لكتاب الحكومة.

و تم تدوينه الثاني في ١٣ / ١٢ / ١٣٨٩ = ٢٨ ربيع الاول ١٣٤٢.

١. الفقيه: ٣١/٣.



(٢٣)

كتاب القصاص

ابواب القصاص في النفس

١ ـ تحريم القتل ظلما

[١/٣١٨٧] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن قول الله عزوجل: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً» قال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا ذلك المقعد.[١]

أقول: في رواية حمران التي في سندها ابو خالد القماط المشترك بين الثقة وغيرها ما يقرب من هذه الرواية وفي آخرها: قلت: فانه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه. والمقام محتاج الى بحث وقد فصلناه في بعض كتبنا بالفارسية.

[٢/٣١٨٨] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها (مناسكه ـ خ والفقيه) في حجة الوداع فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عنّي فإنّي لا أدري لَعَلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا. ثمّ قال: أيّ يوم أعظم حرمةً؟ قالوا: هذا اليوم. قال: فأيّ شهر

---

١. الكافي: ٢٧٢/٧ و جامع الاحاديث: ١٢٢/٣.

أعظم حرمةً؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأيُّ بلد أعظم حرمةً؟ قالوا: هذا البلد. قال: فإنّ دمائكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تَلْقَوْنَه فيسألكم من أعمالكم اَلأَهَلْ بلغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشْهَدْ، ألاَ من كانت عنده امانة فَلْيُؤَدِّها الى من ائتمنه عليها فَإنَّه لا يحلّ دم إمريء مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً.[١] ورواه أيضا عن العدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي‌عبدالله عليه السلام ورواه في الفقيه عن زرعة عن سماعة بأدنى تفاوت.

[٣/٣١٨٩] **عقاب الاعمال**: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايعجبك رحب الذراعين بالدم، فانّ له عندالله قاتلا لا يموت.[٢].

اقول: في الجامع: رحب الذراعين واسعهما وهو كناية عن القوي الشديد على ذلك والسّفاك للدّم كما قيل وفسر هذا القاتل بالنار في بعض الروايات غير المعتبرة أي نار جهنم. .

[٤/٣١٩٠] **الفقيه**: عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً و ، قال: ولا يُوَفَّقُ قاتل المؤمن متعمداً لِلتوبة.[٣]

[٥/٣١٩١] وعن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام: في قول الله عزّوجلّ: **أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**. قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه.[٤]

اقول: وحدة مكان قاتل النفس الواحدة وقاتل جميع الناس لا ينافي تفاوت العذاب، فهذان الحديثان نعم الجواب للسؤال الوارد على الآية الكريمة. وقد اجيب بأجوبة أُخرى ايضاً. وكذا يقاس بأن من أحيا نفساً واحدة و من أحيى جميع الناس جميعاً يكونان في

---

١. الكافي: ٢٧٣/٧ و ٢٧٥، الفقيه: ٩٢/٤ ـ ٩٣ و جامع الاحاديث: ١٢٨/٣١.
٢. ثواب الاعمال و عقاب الاعمال /٢٧٩، الوسائل: ١١/٢٩ و جامع الاحاديث: ١٢٥/٣١.
٣. الفقيه: ٩٣/٤ و جامع الاحاديث: ١٣٧/٣١.
٤. الفقيه: ٩٣/٤ و جامع الاحاديث: ١٢٢/٣١.

مكان واحد و إن اختلف مراتب الثواب.

[٦/٣١٩٢] **عقاب الاعمال**: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر (عن عمه عبدالله بن عامر) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان اعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه.[1] ورواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

[٧/٣١٩٣] **عقاب الاعمال**: عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحَكَمَ عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أوحى الله الى موسى بن عمران أن يا موسى قل لِلْمَلأَ من بني اسرائيل إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حق فَإِنَّ مَنْ قتل منكم نفسا فيالدنيا قتلتُه (قتلته فى النار ـ عقاب) مائة الف قَتْلَةٍ مثل قتلة صاحبه.[2]

اقول: تأمل فيه و انه هل ينافي ماورد فى القرآن من ان الحسنة بعشرة و السيئة بمثلها. و مع فرض المنافات نردّ الحديث إلى قائله.

[٠ / ٨] **الفقيه**: روى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ فقال: لا، حتّى يؤدّي ديته إلى أهله و يُعْتِق رقبة ويصوم شهرين متتابعين (و يستغفر الله عزوجل و يتوب اليه و يتضرع ـ خ) فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك. قلت: جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديته ألى أهله.[3] ورواه في التهذيب عن الحسن عن زرعة عن سماعة.

اقول: لا طريق للصدوق الى عثمان الضعيف على الاقوى واما طريقه إلى زرعة فمعتبر.

---

١. ثواب الاعمال و عقاب الاعمال /٢٧٧، الكافي: ٢٧٤/٧ و الوسائل: ١٢/٢٩.

٢. ثواب الاعمال /٢٧٩ و الوسائل: ١٥/٢٩.

٣. الفقيه: ٩٦/٤٠، التهذيب: ١٦٤/١٠ و جامع الاحاديث: ١٤٠/٣١.

٢ ـ قصاص القاتل وحكم قتل الحيوان

[١/٣١٩٤] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و (عن ـ يب) عبدالله بن المغيرة ونضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمّداً (أ ـ صا) قيد منه، إلاّ أن يرضي أولياء المقتول...[١]

[٢/٣١٩٥] **الفقيه**: في رواية عبدالله بن بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كل من قتل بشيء (هكذا) صغير أو كبير بعد أن يَتَعَمَّد فعليه القود.[٢]

وهو منصوص في القرآن الكريم في سورة البقرة ١٧٨ و ١٧٩ وفي سورة المائدة ٦٥. وقد مرّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: المسلمون اِخوة تتكافي دماؤهم...[٣]

[٣/٣١٩٦] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما في قول الله عزّوجلّ: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ» قال: هي محكم.[٤]

[٤/٣١٩٧] **عقاب الاعمال**: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر (عن عمه عبدالله بن عامر) عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان إمرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا.[٥]

٣ ـ حرمة الشركة والرضا والإعانة والسعي في القتل المحرّم وايواء القاتل

[١/٠] **الكافي**: محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن علّي بن الحَكَم عن العلاٍ بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قَدْرُ مِحْجَمَةٍ من دم فيقول والله ما قَتَلْتُ ولا شَرِكْتُ في دم. فيقال: بلى ذكرتَ عبدي فلانا فتَرَقّى ذلك حتى قُتِلَ فأصابك من دمه.[٦]

[٢/٣١٩٨] **الفقيه**: عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجيء يوم القيامة رجل

---

١. التهذيب: ١٥٩/١٠، الاستبصار: ٢٦١/٤ و جامع الاحاديث: ١٤٣/٣١.
٢. الفقيه: ١١٢/٤ و جامع الاحاديث: ١٤٤/٣١.
٣. الكافي: ٤٠٣/١ و ٥٤٢، الخصال: ١٤٩/١ و الجامع: ١٤٧/٣١.
٤. التهذيب: ١٨٣/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٣١.
٥. ثواب الاعمال/٢٧٨ و الوسائل: ١٤/٢٩.
٦. الكافي: ٢٧٣/٧ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٣١.

الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول: يا عبدالله مالي ولك؟ فيقول أَعَنْتَ عَلَيَّ يوم كذا وكذا بكلمة فَقُتِلْتُ.[١]

[٣/٣١٩٩] و عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعان على (قتل ـ عقاب) مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.[٢] و رواه فى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير.

[٤/٣٢٠٠] **عقاب الاعمال:** عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن بنت اِلياس قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من أحدث حدثا او آوي محدثا قلت: وما المحدث؟ قال من قَتَلَ (مومنا).[٣]

[٥/٣٢٠١] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل و ابن ابي عمير وفضالة بن أيّوب عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوي محدثا. قلت ما ذلك الحدث؟ فقال: القتل. ورواه الكليني في الكافي عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن جميل ورواه الصدوق في الفقيه عن جميل.[٤] و تقدم في الكتب السابقة ما يتعلق ببعض العنوان.

٤ ـ حرمة الضرب ظلماً

تقدم ما يدل عليه في الباب الاول.

[١ / ٠] **الفقيه:** في رواية العلاء عن الثمالي قال: (قال سئل): لو أن رجلا ضرب رجلا سوطاً لضربه الله سوطا من النار[٥]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون العلاء هو ابن رزين دون ابن سيابة وعلى نسخة

---

١. الفقيه: ٩٣/٤ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٣١ ـ ١٦٧.

٢. الفقيه: ٩٤/٤ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٣١.

٣. ثواب الاعمال /٢٨٠ و الوسائل: ١٩/٩ و الجامع: ١٦٦/٣١ و ١٦٧.

٤. التهذيب: ٢١٦/١، الكافي: ٢٧٥/٧ و الفقيه: ٩٣/٤.

٥. الفقيه: ٩٣/٤ و ١٧٠.

الوسائل تكون مضمرة ولا يحتمل كونها مقطوعة ويؤيده ما رواه في الفقيه[١] ايضا عن ابن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن جابر (عن أبي عبدالله عليه السلام) لكن في حسن ابن المسيب بحث وتردد ورواية جابر بن عبدالله عن الصادق عليه السلام شاذة والله العالم.

٥ ـ حرمة قتل الانسان نفسه

[٠ / ١] **الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحناط قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام: يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها.[٢]

ورواه في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب. ولا حظ كتاب الوصية. وأمّا ما اشتهر عند بعض عوام النّاس من أنّه كافر، فهو غلط بل هو فاسق ارتكب كبيرة كسائر مرتكبي الكبائر.

٦ ـ حرمة القاء ما في البطن

[٣٢٠٢ / ١] **الفقيه**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تَخافُ الحَبْلَ فَتَشْرَبُ الدواء فَتُلْقِي ما في بطنها قال: لا، فقلت: إنمّا هو نطفة، فقال: إنّ أوّل ما يُخْلَقُ نُطْفَةٌ.[٣] ويأتي ما يدل عليه في باب الديات.

٧ ـ من قتل مومناً على دينه فليست له توبة وكيفية توبة القاتل وما عليه من الكفّارة

[٣٢٠٣ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. الفقيه: ج ١٢٦/٤.

٢. الفقيه: ٩٥/٤ و ثواب الاعمال /٢٧٦.

٣. الفقيه: ١٧١/٤ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٣١.

سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أَلَه تُوبةٌ؟ فقال: إن كان قَتَلَه لإ يمانه فلا توبة له، وان كان قَتَلَه لغضب او لسبب شيء من أمر الدنيا فَإن توبته أن يقاد منه وان لم يكن عُلِمَ به انطلق الي أولياء المقتول فَأَقَرَ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عزوجل.[١]

ورواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب ايضا عنه عن محمد بن سنان وابن بكير. والظاهر انه سهو، فان محمد بن سنان لا يروي عن الصادقعليه السلام (فتأمل).

أقول: القتل لأَجل الايمّان يدل على كفر القاتل والكافر لا توبة له عن المعاصي وانما يقبل توبته عن كفره إمّا مطلقا أو بينه وبين الله كما في المرتد. لكن الاسلام يجّب ماقبله كما هو المشهور وأظهر مصاديق الرواية فرض القاتل مخالفاً للمذهب.

[٢/٣٢٠٤] وعن العدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام: انه سئل عن رجل قَتَلَ مؤمناً وهو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على قتله هل له توبةٌ اذا أراد ذلك أو لا توبةَ له؟ فقال: يُقادُ به و ان لم يُعْلَمْ به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتّله، فان عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستين مسكيناً.[٢]

[٣/٣٢٠٥] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان ابن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً. قال: عليه ثلاث كفارات يَعْتِقَ رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال: افتى علي بن الحسينعليه السلام بمثل ذلك [٣]

اقول: اسماعيل إن كان ابن جابر فهو ثقة وان كان ابن عبدالرحمن فلا يبعد حسنه.

[٤/٣٢٠٦] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي المغرا عن ابي عبداللّهعليه السلام: في الرجل يـقتل

---

١. الكافي: ٢٧٦/٧، الفقيه: ٩٥/۴ و التهذيب: ١۶٣/١٠ و ١۶۵.
٢. الكافي: ٢٧۶/٧.
٣. التهذيب: ١۶٢/١٠.

العبدَ خطأً قال: عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صَدَقَةٌ على ستين مسكينا قال: فان لم يَقْدِرْ على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع فعليه الصدقة.[١] اقول: هكذا ذكره في التهذيب بعد الرواية المقتدمة فلاحظ.

[٥/٣٢٠٧] و عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عَمَّنْ قتل مؤمنا متعمدا هل له توبةٌ؟ فقال: لا، حتى يؤدى دَيْنَه (ديته) الى أهله و يُعْتِقَ رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يستغفرالله و يتوب اليه و يتضرع، فَإني أَرْجُو ان يُتاب عليه اذا فعل ذلك. قلت: فان لم يكن به مال؟قال: يسأل المسلمين حتى يؤدى دينه (ديته) الى أهله.[٢]

[٦/٣٢٠٨] **الفقيه:** عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله‌عليه السلام: في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال: يُغَرَّمُ قيمته و يُضْرَبُ ضرباً شديداً و قال: في رجل قتل مملوكَه قال: يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً ثم التوبة بعد ذلك.[٣] ورواه ايضا مع تفاوت ما: قال يعجبني ان يعتق...

٨ - تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد

[١/٣٢٠٩] **الكافي:** عن علّي عن أبيه عن ابن أبي عمير و صفوان و أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبوعبدالله‌عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟ قلت: نعم قال: هات شيئا مما اختلفوا فيه؟ قلت: إقْتَتَلَ غلامان في الرَّحْبَة فَعَضَّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حَجَرٍ فضرب به رَأسَ صاحبه الذي عَضَّه فَشَجَّة فَكُزَّ[٤] فمات، فَرُفِع ذلك الى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على (عند) أبي ليلي و ابن شبرمة و كَثُرَ فيه الكلام و قالوا: إنمّا هذه الخَطَأُ فودّاه عيسى بن علي من ماله قال: فقال: إنّ مَنْ عندنا ليقيدون بالَوكْزَة و إنّما الخَطَأُ أن يريد الشيءَ فيصيب غيرَه. و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و

---

١. التهذيب: ١٠/١٦٤.

٢. المصدر: ١٠/١٦٤.

٣. الفقيه: ٤/٩٧ و ١٢٥.

٤. الكز تشنج يصيب الانسان من البرد الشديد أو من خروج دم كثير.

ابن ابي عمير.[١]

قيل: الكزوزة اليبس و الانقباض و الكزاء -كعزاب ورمان - داء يحصل من شدة البرد.

و قيل: الغلامان محمول على البالغين و إنّما بيّن الامام خطّأهم حيث ظنوا ان القتل لايكون إلاّ بالحديد. ثم الحديث يدلّ على وجود قضاة بين الشيعةفى زمان الامام الصادقعليه‌السلام فتأمل.

[٢/٣٢١٠] **الكافي و التهذيب**: بالاسناد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألتاه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات، أيُدْفَعُ الى وليّ المقتول فَيَقْتُلَه؟ قال: نعم و لايترك يعبث به ولكن يجيز عليه (بالسيف ـ كا).[٢]

اقول: و هل ذكر السيف لمجرد تسريع القتل و عدم العبث أو لخصوصية فيه حتى لايجوز قتله بالرصاص و الكهرباء و سائر الآلات الحديثة التي هى أسرع من السيف فيه و جهان و يمكن القول بالوجه الاول.

[٣/٣٢١١] و عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال: قال ابو عبداللهعليه‌السلام: (ان) العمدُ كُلُّ مَا أعتَمَدَ شيئا فأصابه بحديدة او بِحَجَرٍ أو بعصاً أو بِوَكْزَةٍ فهذا كُلُّه عمد و الخطأُ مَنِ اعْتَمَدَ شيئا فأصاب غيرَه.[٣]

[٤/٣٢١٢] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة و النضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: قال أمير المؤمنينعليه‌السلام: في الخطأ شبه العمدان يقتل (تقتل ـ ئل) بالسوط أو بالعصا أو بالحجرأنّ دية ذلک تغلظ و هي مائة من ألإبل منها (فيها - فقيه) أربعون خَلِفَة بين ثَنَّيةٍ الى بازل عامها و ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت لبون و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّه و ثلاثون بِنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذَكَرٍ (من ألإِبلِ ـ يب) و قيمةُ كُلِّ بعير (من الورق ـ صا) مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل نابٍ (واحد ـ فقيه) عشرون شاة.[٤] و

١. الكافي: ٢٧٨/٧ و ٢٧٩ و التهذيب: ١٥٦/١٠ و جامع الاحاديث: ١٥٣/٣١.
٢. الكافي ٢٧٨/٧، التهذيب: ١٥٥/١٠ و جامع الاحاديث: ١٥١/٣١ ـ ١٥٢.
٣. الكافي ٢٧٨/٧، التهذيب: ١٥٥/١٠ و جامع الاحاديث: ١٥١/٣١ ـ ١٥٢.
٤. التهذيب: ١٥٩/١٠، و الاستبصار: ٢٥٩/٤ و الفقيه: ١٠٥/٤ و جامع الاحاديث: ١٥٦/٣١.

رواه في الفقيه عن النضر عن عبدالله بن سنان.

[٥/٣٢١٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أَرمِي الرجلَ بالشيء الذي لايَقْتُلُ مثلُه قال: هذا خطأٌ ثم أخذ حصاةً صغيرة فرمي بها قلت: أرمي بها الشاةَ فأصابت (فاصيب - ئل) رجلاً قال: هذا الخطأ الذي لاشكّ فيه و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يُقْتَلُ بمثله. و روا في التهذيب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي و فيه: رمي الشاة فأصاب رجلاً.[١]

[٦/٣٢١٤] **الفقيه**: عن الفضل بن عبدالملك عنه عليه السلام أنّه قال: اذا ضَرَبَ الرجلُ بالحديدةفذلك العمد، قال: و سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفّارة أهو الرجلُ يَضْرب الرجلَ فلايتعمّد قتله؟قال: نعم قلت: فاذا رَمَى شيئاً فأصاب رجلاً قال: ذلك الخطأ الذي لايشكّ فيه و عليه كفّارة و دية.[٢] و نقله في الوسائل هكذا: أهو ان يعتمد الرجل ضرب رجل.[٣] و فيه تفاوت جزئي آخر.

[٧/٣٢١٥] و عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم تُرْفَعْ عنه حتى قُتِلَ أيدفع القائل الى اولياء المقتول؟ قال: نعم ولكن لايُتْرَك ان يُبْعَثَ به ولكن يجاز عليه. و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و عن على بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد.[٤]

و يأتي روايتان اضريتان في شبه العمد في الباب الاول من كتاب الديات.

٩ ـ حكم مالو اشترك غير واحد في قتل واحد

[١/٣٢١٦] **الفقيه**: عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلين قتلا رجلاً قال:

---

١. الكافي ٢٨٠/٧، التهذيب: ١٥٧/١٠ و جامع الاحاديث: ١٥٦/٣١.
٢. الفقيه: ١٠٥/٤.
٣. الوسائل: ٢٦/١٩ و انظر جامع الاحاديث: ١٥٧/٣١ ـ ١٥٩.
٤. الفقيه: ١٠٤/٤ و التهذيب: ١٥٨/١٠.

إن شاءا ولياء المقتول أن يؤدوا ديةً و يقتلوهما جميعاً قتلوهما. و رواه الشيخ في التهذبين عن الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان بتقديم و تاخير.[١]

[٢/٣٢١٧] و فيه و قال: في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوه و يرجع اولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية.[م]

الظاهر انه من تتمة الخبر الذي رواه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام حكاية عن قضاء عليعليه السلام و رواه الكليني ايضا عن علي عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٣/٣٢١٨] **الكافي و التهذيبان:** علّي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبداللهعليه السلام: في رجلين قتلا رجلاً قال: إن أراد اولياء المقتول قتلهما أَدَّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين فان أرادوا قتل أحدهما فـقتلوه (فقتلوا - ئل) و إدَّي المتروك نصف الدية الى أهل المقتول و ان لم يُؤَدِّ (يؤدوا - يب) دِيَةَ أحدهما و لم يقتل احدهما قَبِلَ الدية (دية - يب) صاحبَه من كليهما (و ان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما - يب و ئل).[٢]

[٤/٣٢١٩] **الكافي:** و بالاسناد عن ابن مسكان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وإلاّ أخذوا دية صاحبهم.[٣]

[٥/٣٢٢٠] **الكافي و التهذيبان:** عن علي عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (أبي عبدالله - خ)عليه السلام: عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاءاولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات و ان شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه و أدّت (اَدّى - كا) التسعة الباقون الى أهل المقتول الأَخير عُشْرَ الدية كّل رجل منهم قال: ثم ان الوالي يلي أدبَهَم و حَبْسهَم.[٤]

---

١. الفقيه: ١١١/٤ و التهذيب: ٢١٨/١٠.

م الفقيه: ١١٥/٤، الكافي: ٢٨٣/٧ و التهذيب: ٢١٨/١٠.

٢. الكافي: ٢٨٣/٧، التهذيب: ٢١٧/١٠، الوسائل ٤٢/٢٩ وجامع الاحاديث: ١٧٦/٣١.

٣. الكافي: ٢٨٣/٧ و جامع الاحاديث: ١٧٢/٣١.

٤. الكافي: ٢٨٣/٧، التهذيب: ٢١٤/١٠ و معجم الاحاديث: ١٧٢/٣١ ـ ١٧٣.

[۳۲۲۱ / ۶] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي الى عمير حمّاد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: في عشرة اشتركوا في قتل رجل: يخيّر (يتخير - فقيه) اهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا (قتلوه - صا) و يرجع (رجع - يب) أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية.و رواه الصدوق (ره) عن حماد عن الحلبي و رواه الشيخ (ره) فى التهذيبين عن احمد بن محمد.(۱)

۱۰ - حكم من أمر غيره بالقتل

[۳۲۲۲ / ۱] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: في رجل أمر رجلاً (حرّا - فقيه) بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله و يحبس ألآمر بقتله في الحبس (السجن ـ كا و فقيه) حتى يموت.

و رواه الفقيه عن ابن محبوب و فيه: يقتل به الذي وَلِيَ قتله و يحبس الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتى يموت. و رواه الشيخ (ره) عن احمد بن محمد.(۲)

[۳۲۲۳ / ۲] و علي عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أَمَرَ عبدَه ان يقتل رجلا فقتله قال: فقال: يقتل السيد به.ورواه الشيخ(ره) عن احمد بن محمد.(۳)

[۳۲۲۴ / ۳] **الفقيه**: و قضى (اميرالمؤمنين) عليه السلام في رجل أَمَرَ عبده أن يقتل رجلاً فقال: و هل عبدالرجل إلاّ كسيفه و سوطه؟ يُقْتَلُ السيدُ به و يُسْتَودَعُ العبد السجن حتى يموت.(۴)

و اسناد الصدوق الى قضايا اميرالمؤمنين عليه السلام صحيح كما ذكرنا سابقا اقول: الجند بالنسبة الى القواد العسكريين في أعصارنا كالعبيد بالنسبة الى أسيادهم فليكن مثلهم في هذا الحكم و بالجملة المحكوم بالقتل القصاصي هو القوي المختار سواء كان مباشرا أو

---

۱. الكافي: ۲۸۳/۷، الفقيه: ۱۱۶/۴ التهذيب: ۲۱۷/۱۰ و معجم الاحاديث: ۱۷۴/۳۱ ـ ۱۷۳.
۲. الكافي: ۲۸۵/۷، الفقيه: ۱۰۹/۴، التهذيب: ۲۱۹/۱۰ و جامع الاحاديث: ۲۰۵/۳۱.
۳. الكافي: ۲۸۵/۷، التهذيب: ۲۲۰/۱۰ و جامع الاحاديث: ۲۰۵/۳۱.
۴. الفقيه: ۱۱۸/۴

سببا، لكنّ الشيخ في التهذيب رمي الخبرين بمخالفتهما للقرآن و الأخبار الظاهرة في قتل النفس القاتلة دون ألْآمرة ثم حملهما على ألْآمر المعتاد بقتل غيره فيكون مفسدا و حمل العلامة في المختلف العبد فيهما على غير مميز إعتقد وجوب إطاعة سيده في جميع اوامره و نسبه المجلسي في مرآت العقول إلى المشهور لكن شيئا من ذلك لايتّم فلاحظ دلالتهما و التخصيص أو التقيد ليس من المخالفة الممنوعة للقرآن.

[٤/٣٢٢٥] **رجال الكشي**: تقدم في كتاب الرواة و علم الرجال قول الصادق عليه السلام لداود بن علي... قَتَلْتَ رجلا من أهل الجنة... قال: ما انا قَتَلْتُه. قال الصادق عليه السلام: فمن قتله؟ قال: قتله السيرا في. قال: فاقدنا منه... فَأَخَذه فقتله. فجعل يصيح: يا عباد الله يأمروني ان اقتل لهم الناس ثم يقتلوني.(١)

اقول: ربما ينافي الحديث ماقلنا في سابقه، لكن يمكن منع المنافاة بينهما فافهم.

١١ ـ حكم من خلص القاتل من يدالولى

[١/٣٢٢٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمداً فَرُفِعَ الى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فَوَثَبَ عليهم قوم فَخَلَّصوا القاتل من أيدي الاولياء فقال: أَرَى ان يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (ابداء ـ فقيه) ـ حتى يأتوا بالقاتل، قيل فان مات القاتل و هم في السجن قال: فان مات فعليهم الدّية يؤدّونها جميعاً الى أولياء المقتول. عن ابن محبوب و الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد الى قوله: فعليهم الدية.(٢)

١٢ ـ حكم من امسك للقتل والناظر اليه

[١/٣٢٢٧] **الكافي**: عن علي عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى

---

١. رجال الكشي/٣٧٩ ـ ٣٨٠ وجامع الاحاديث: ٢٠٤/٣١.

٢. الكافي: ٢٨٦/٧، الفقيه: ١٠٩/٤ و التهذيب: ٢٢٣/١٠.

اميرالمؤمنينعليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يُقْتَلُ القاتل ويُحْبَسُ الْآخر حتى يموت غمّا كما (كان ـ كا) حبسه عليه حتى مات غما. ورواه الصدوق (ره) في الفقيه عن حماد. كما رواه الشيخ(ره) في التهذيب.[١]

[٢/٣٢٢٨] **الكافي و التهذيب:** عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: قضى اميرالمؤمنينعليه السلام في رجل شَدَّ على رجل ليقتله والرجل فارٌّ منه فاستقبله رجلٌ آخر فأمسكه عليه حتي جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الْآخر الذي أمسكه عليه ان يُطْرَحَ في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنّه أمسكه على الموت. ورواه في التهذيب ايضا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام.[٢] و رواية زرارة مضمرة أو مرسلة.

[٣/٣٢٢٩] **الفقيه:** ورفع الى اميرالمؤمنينعليه السلام: ثلاثةُ نفرٍ واحدٌ منهم أمسك رجلاً وأَقْبَلَ الْآخر فقتله والآخر يراهم، فقضىعليه السلام في صاحب الرؤية ان تُسْمَلَ عيناه وقضى في الذي أمسك ان يُسْجَنَ حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل ان يُقْتَلَ.[٣]

اقول: لا يبعد استفادة وجوب الدفاع عن النفس المحترمة أو المسلمة عن سمل العينين ويمكن أن يتعدّي عن الدفاع ويقال بدلالة الخبر على وجوب حفظ النفس المحترمة بدعوى ان العرف لا يفهم من هذا الحكم ـ اي سمل العينين ـ خصوصية في لزوم الدفاع فحسب بل يفهم أن الغرض منه لزوم حفظ النفس المحترمة وقد عرضت هذا على السيد الاستاذ الخوئي قبل سنوات كثيرة فانه كان يقول انه لا دليل لفظي على وجوب حفظ النفس المحترمة وانما الحاكم به هو العقل، وكأنه يقول هذا من أحد الموارد النادرة التي اكتشف العقل ملاك الحكم وادركه فأوجبه ولكن الاستاذ أجاب بان المفهوم من الرواية أنّ الثلاثة كانوا متعاونين في القتل، وسمل العين لأجل التعاون دون مجرّد الرؤية.

أقول: يعني الثالث ينظر إلى مجييء الناس ويراقبهم ولكنه خلاف الظاهر، والظاهر

---

١. الكافي ٢٧٨/٧، الفقيه: ١١٥/٤، التهذيب: ٢٨٧/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٠٦/٣١.
٢. الكافي: ٢٨٧/٧ و التهذيب: ٢١٩/١٠.
٣. الفقيه: ١١٨/٤.

انه ينظر الى القاتل والممسك والمقتول. ثم أن لازم ما قلنا الالتزام بوجوب سمل العينين في حق كل من لم يحفظ نفس المؤمن بل مطلق المسلم من الهلاك، ولم ار أحدا افتى به في الفقه.

أقول: إن التزمنا به في مورد الرواية التزمنا به في جميع الموارد ولا وحشة فيه لكن يشكل به في مورد الرواية، فاني لم أرمفتياً به والله العالم.

١٣ ـ صحة أَخْذِ الدية في القتل العمدي تراضياً

[٠ / ١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبدالله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبداللهعليه السلام يقول: من قتل مومنا متعمدا قِيدَ منه الا ان يَرْضَى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وأَحَبَّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفاً او اَلْفُ دينار او مائة من اْلأِبل، وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الأِبل فمائة من الأِبل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب أثني عشر الفا.[١] و رواه فى الاستبصار بتفاوت. و يأتى ما يدل عليه في الباب ٣٧.

١٤ ـ لا شيء على من وقع على غيره فقتل

[١/٣٢٣٠] **التهذيبان**: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن رجل وقع على رجل فقتله فقال: ليس عليه شيء.[٢]

[٢/٣٢٣١] وعن محمّد بن علّي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شي عليه. وقال: من قتله القصاص فلا دية له. رواه في الفقيه عن العلا الى قوله: لا شيء عليه.[٣]

---

١. التهذيب: ١٥٩/١٠ و الاستبصار: ٢٦١/٤.

٢. التهذيب: ٢١١/١٠ و الاستبصار: ٢٨٠/٤.

٣. التهذيب: ٢١٢/١٠ و الفقيه: ١٠٢/٤.

[٣/٣٢٣٢] **الفقيه**: عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله‌عليه السلام: في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات ألأَعْلَى قال: لا شيء على ألأسفَل.[١]

اقول: يحمل اطلاق الروايتين الأولتين على فرض غير ارادية الوقوع.

١٥ ـ حكم من دفع انساناً أو نفر دابةً فقتل الآخر

[١/٣٢٣٣] **التهذيبان**: عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام: في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذّي دفعه. قال: وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا.[٢] ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبدالله بن سنان.

اقول: فى الحديث بملاحظة ما سبق فى الباب السابق و ما يلي بحث.

[٢/٣٢٣٤] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن رجل يُنَفِّرُ برجل فَيَعْقِرُه وتَعْقِرَ دابتُه رجلا آخر قال: هو ضامن لما كان من شيء.[٣]

[٣/٣٢٣٥] **الفقيه**: عن جعفر بن بشير عن معلّي أبي عثمان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن رجل غشيته دابة فارادت أن تَطَأَهُ وخشي ذلك منها فَزَجَرَ الدابةَ فنفرت بصاحبها فَصَرَعَتْه فكان جرحٌ أو غيرُه فقال: ليس عليه ضمان، إنمّا زَجَرَ عن نفسه وهي الجُبَار ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن المـُعَلّى عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه السلام وفيه: فأراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان...[٤]

١٦ ـ لا شيء على دفع المعتدي ونحوه

[١/٣٢٣٦] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي

---

١. الفقيه: ١٠٤/٤.

٢. التهذيب: ٢١١/١٠، الفقيه: ١٠٨/٤ و الاستبصار: ٢٨٠/٤.

٣. التهذيب: ٢١٢/١٠.

٤. الفقيه: ١٠٣/٤ و التهذيب: ٢٢٣/١٠.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيمّا رجل قتله الحد في (و ـ يب) القصاص فلا دية له وقال: أيمّا رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن (الى ـ يب) نفسه فَجَرَحَهُ أو قَتَلَه فلا شيء عليه وقال: أيمّا رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم (فرموه وفقؤا عينه ـ يب) ففقؤوا عينه (عينيه ـ كا) أو جرحوه فلا دية له (عليهم ـ ئل) وقال: من بَدَأ فاعتدى فَاعْتُدِيَ عليه فلا قود له.[1] وروى الصدوق في الفقيه عن حماد صدره و فيه: فلا شيء عليه.

[٢/٣٢٣٧] وعن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل ضرب رجلا ظلما فَرَدَّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء، أَنَّهُ قال: لا شيء عليه.[2]

[٣/٣٢٣٨] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من بَدَأَ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له. ورواه الصدوق عن هشام بن سالم ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم[3] ويأتي ما يدل عليه.

١٧ ـ لا شيء على التي دافعت عن عرضها

[١/٣٢٣٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و... عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل أراد (راود ـ يب) إمراةً على نفسها حراما فرمته بِحَجرٍ فاصابت (فاصاب ـ كا) منه مَقْتَلاً قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّوجلّ و ان (فان ـ فيه) قَدَّمَتْ الى امام عادل أُهْدَرَ دَمَهُ. ورواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى (عن ابن محبوب ـ ئل) عن عبدالله بن سنان ورواه في التهذيب. عن ابن محبوب.[4]

قيل: المقتل: العضو الذي اذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ ويجي بمعنى اسم

---

١. الكافي: ٢٩١/٧، التهذيب: ٢٠٦/١٠ و الفقيه: ٢٩١/٤.
٢. الكافي: ٢٩١/٧ ـ ٢٩٢.
٣. الكافي: ٢٩٢/٧، الفقيه: ١٠٢/٤، التهذيب: ٢٠٨/١٠ و جامع الاحاديث: ١٩٤/٣١.
٤. الكافي: ٢٩١/٧، الفقيه: ١٠٣/٤ و التهذيب: ٢٠٦/١٠ ـ ٢٠٧ و جامع الاحاديث: ١٩٨/٣١.

المكان والمصدر الميمي

[٢/٠] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قلت له: لو دخل رجل على إمرأة وهي حُبْلَى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فَوَثَبَتْ عليها فقتلته؟ قال: ذهب دم اللّص هدراً وكان دية ولدها على المَعْقُلَة.[١] وسبق في باب الجهاد ما يدّل على حكم السارق.

١٨ ـ من قتله القصاص والحد لا شيء له

[١/٣٢٤٠] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن داؤد بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عمن أُقيم عليه الحد أيقاد منه او تُؤَدّي ديتُه؟ قال: لا، الا ان يُزاد على القود.[٢]

اقول: مر في الباب ١٤ قوله عليه‌السلام: ومن قتله القصاص فلا دية له ومر في الباب ١٦ ما يدل عليه. ثم الرواية مجملة ولعلّه حذف منها جملة (فمات).

١٩ ـ حكم من يطلع الى الدار للنظر ومن يدمر

[١/٣٢٤١] **الفقيه**: عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال بينما (بينا) رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في بعض حجراته اذا إطّلع رجل في شِقّ الباب وبيد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مِذْراة (مدارة ـ ئل) فقال: لو كنتُ قريبا منك لَفَقَأْتُ به عينك.[٣]

ورواه الحميري في «قرب الاسناد» مع تفاوت ما في بعض الكلمات عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى. لكن لا دليل على وصول نسخة قرب الاسناد الى الحر والمجلسي «رحمهماالله تعالى». بطريق معتبر كما يأتي في آخر الكتاب. فسنده مؤيّد لسند الفقيه.

[٢/٣٢٤٢] **الكافي**: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن

---

١. التهذيب: ١٥٤/١٠.

٢. التهذيب: ٢٧٨/١٠ وجامع الاحاديث: ٢٠٢/٣١.

٣. الفقيه: ١٠١/٤ و قرب الاسناد: ١٠/١.

بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لو اَعْلَمَ انك تَثْبُتُ لي لقمتُ اليك بالْمِشْقَصِ حتى أفقَأُبه عينك قال: فقلت له: أذاك لنا؟ فقال ويحك ـ أو ويلك ـ أقول لك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وتقول (أ ـ يب) ذلك لنا.(١) و رواه في التهذيب عن صفوان بن يحيى.

اقول: مَرَّ في الباب الرابع من ابواب حد المحارب وما يتعلق بالدفاع قوله عليه السلام «من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مومن بغير إذنه فدمه مباح في تلك الحال». ومَرَّ في اول الباب ١٦ من هذه الابواب ما يدل عليه ايضا.

٢٠ ـ حكم قتل المجنون قاتلاً ومقتولاً

[١/٣٢٤٣] **الكافي:**....و علي عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير (يعني المرادي ـ ئل) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قَوَدٍ ولادية ويُعْطَى ورثتُه ديته من بيت مال المسلمين قال: وان (فان ـ فقيه) كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوَدَ لمن لا يقاد منه وأري (فارى ـ كا) اَنَّ على قاتله الدّية في (من ـ خ) ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفرالله ويتوب إليه.(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب و في العلل عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ في التهذيب.

٢١ ـ حكم من لم يقبل منه ورثة المقتول الدية

[١/٣٢٤٤] **الكافي والتهذيب:** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا: كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهري إختلط عقله فليس يَتَكَلَّمُ فأخرجه أهْلُه لعلّه اذا رأى الناس أن يتكلّم فَلَمّا قضى علي بن الحسين طوافه

---

١. الكافي: ٢٩٢/٧ و التهذيب: ٢٠٨/١٠.

٢. الكافي: ٢٩٣/٧، الفقيه: ١٠٣/٤، التهذيب: ٢٣١/١٠ و جامع الاحاديث: ١٨٩/٣١ و علل الشرائع: ٥٤٣/٢.

خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام: مالك؟ فقال: وُلِّيتُ ولايةً فأَصَبْتُ دما فَقَتَلْتُ رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام: لأَنَا عليك من يأسك من رحمة الله أشَدُّ خوفا منّي عليك مِمَّا أتيت ثم قال له: أعطهم الدية قال: قد فعلت فَأَبَوا فقال: إجْعَلْها صُرَراً ثم انظُرْ مواقيت الصلاة فألقها في دارهم.(١)

اقول: يقال أنه ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه ثم ان مقتضى القاعدة قتل القائل إن فرض القتل عمدياً فلابد من تسليم القاتل نفسه الى أولياء المقتول فان قتلوه فهو وان تراضوا بالدية أو بمقدار من المال فهو وان امتنع الورثة عن القصاص وأخذ المال والعفو فلا شيء على القاتل من هذه الناحية ويمكن أن يرجع الى هذه الرواية في هذا الفرض فتأمّل وان فرض غير عمدي وأبواعن استلام الدية فلا يجب على من عليه الدية الايصال لكنّه لو أوصلها الى أصحابها بوسيلة برء ذمته و أحسنَ، فلاحظ.

٢٢ ـ لا يقاد الوالد بقتل الولد

[١/٣٢٤٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علّي عن أبيه (التهذيب) عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً (متعمداً ـ يب).(٢)

[٢/٣٢٤٦] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا. وزاد في الوسائل: ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله.(٣)

[٣/٣٢٤٧] **الفقيه**: ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل أمَّهُ، قال: لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قَتْلَه بها كفارة لذنبه.(٤) وفي الوسائل نقله عنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب ايضا ورواه في التهذيب عن ابن محبوب.

---

١. الكافي: ٢٩٦/٧ و التهذيب: ١٦٣/١٠ و ١٦٤.
٢. الكافي: ٢٩٨/٧، التهذيب: ٢٣٦/١٠ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٣١.
٣. الكافي: ٢٩٨/٧، التهذيب: ٢٣٦/١٠، جامع الاحاديث: ١٩٢/٣١ و الوسائل: ٧٩/٢٩.
٤. الفقيه: ١٠٩/٤ و الوسائل: ٧٨/٢٩ و التهذيب: ٢٣٧/١٠.

[۳۲۴۸ / ۴] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا، ولايرث أحدهما الآخر اذا قتله.(۱)

[۳۲۴۹ / ۶] وعن كتاب ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام: وقضى عليه السلام انه لا قَوَدَ لرجل أصابه والدُه في أمر يعيب عليه فيه فأَصابه عَيْبٌ من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد.(۲)

أقول: مرّما يستفاد منه عدم قتل الوالدة بقتل ولدها.

۲۳ ـ حكم قتل الرجل المرأة وعكسه

[۳۲۵۰ / ۱] **الكافي**: علي عن أبيه و محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل قتل امراة (ئته ـ ئل) متعمداً، قال: ان شاء اهلُها ان يقتلوه (قتلوه) ويؤدّوا (يردوا ـ يب) الى أهله نصف الدية وان شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال: في امرأة قَتَلَتْ زَوْجَها متعمدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يَجْنِي أَحَدٌ اكثر من جنايته على نفسه.(۳)

[۳۲۵۱ / ۲] **الكافي والتهذيبان**: عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتلت المرأة رجلا قُتِلَتْ به، واذا قَتَلَ الرجل المرأة فان ارادوا القود أدّوا فضل دية الرجل (على دية المرأة ـ كا) وأقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية (دية المرأة كاملة) و دية المرأة نصف دية الرجل.(۴)

[۳۲۵۲ / ۳] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرّجل يقتل المرأة متعمداً فاراد أهل الْمرأة أن يقتلوه قال: ذاك لهم اذا أَدَّوا إلى أهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وان قَتَلَتِ المرأةُ الرّجلَ قُتِلَت به

---

۱. التهذيب: ۲۳۸/۱۰.
۲. التهذيب: ۳۰۸/۱۰.
۳. الكافي: ۲۹۸/۷، التهذيب: ۱۸۱/۱۰ و جامع الاحاديث: ۱۸۲/۳۱.
۴. الكافي: ۲۹۸/۷، التهذيب: ۱۸۱/۱۰ و جامع الاحاديث: ۱۸۳/۳۱.

ليس لهم إلاّ نفسها.(١)

وزاد في الكافي والتهذيب: وقال: جراحات الرجال والنساء سواءٌ سِنُّ المرأة بِسِنّ الرجل ومُوضِحَةُ المرأة بموضحة الرجل وأُصْبَعُ المرأة بأُصْبَعِ المرأة حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فاذا بلغت ثلث الدية أُضْعِفَتْ ديةُ الرجل على دية المرأة.(٢)

[٤/٣٢٥٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب إمرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فَخَيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أوليائَها أن يَأْخُذُوا الدّية خمسة آلاف درهم وغُرّةَ وَصِيفٍ أو صيفةٍ للذّي في بطنها أو يدفعوا إلى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه.(٣)

[٣٢٥٤ / ٥] **الكافي والتهذيب**: عن أبي علي الاَشعْري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق (بن عمّار ـ كا) عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل قتل إمْرَأةً فقال: ان اراد أهل المرئة ان يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلاّ قبلوا (نصف ـ يب) الدية. ورواه في الكافي ثانيا بَأدْنَى تفاوت وفيه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير.(٤)

[٣٢٥٥ / ٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل: **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ** الآية قال: هي محكمة.(٥)

[٣٢٥٦ / ٧] وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يقتل المرأة قال: ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول و ان شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.(٦)

---

١. الكافي: ٢٩٨/٧ و التهذيب: ١٨٠/١٠ و الجامع: ١٨٣/٣١.
٢. الكافي: ٢٩٨/٧ و التهذيب: ١٨٠/١٠ و الجامع: ١٨٣/٣١.
٣. الكافي: ٣٠٠/٧، التهذيب، ١٨٢/١٠ و جامع الاحاديث: ١٨٥/٣١.
٤. الكافي: ٣٠٠/٧ و ٣٠١، التهذيب: ١٨٢/١٠ و جامع الاحاديث: ١٨٤/٣١.
٥. التهذيب: ١٨٢/١٠.
٦. التهذيب: ١٨٣/١٠.

[٨/٣٢٥٧] وعن محمد بن احمد بن يحيى ومعاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن ابي جعفرعليه السلام قال: في إمرأة قتلت رجلا قال: تقتل ويؤدي وليها بقية المال.[١]

اقول: رماه الشيخ بالشذوذية.

٢٤ ـ من خطاؤه عمدو من عمده خطأ

[١/٣٢٥٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: سُئِلَ عن غلام لم يُدْرِكْ وإمرأةٍ قتلا رجلاً خطأً فقال: ان خطأ المرأة والغلام عَمْدٌ فان أَحَبَّ أولياء المقتول ان يقتلوهما ويؤدوا الى أولياء الغلام ربع الدية وان أَحَبَّ اولياء المقتول ان يقتل المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية، وان أحبّ اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية.[٢] ورواه الصدوق والشيخ عن ابن محبوب.

اقول: لا بدمن رد علمه الى من صدر عنه ولا يحتاج الى تأويل. وكذا ما يليه و ربما قيل ان بعض نسخ التهذيب يختلف عما نقلنا عنه هنا.

[٢/٣٢٥٩] وبالاسناد عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن ضريس الكناسي قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام عن إمرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان أحبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما، فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا الى سيد العبد ما يفضل بعدَ الخمسة آلاف درهم وان أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلاّ ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولي العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و ياخذوا العبد او يَفْتَدِيَهُ سيدُه وان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلاّ العبد.[٣] ورواه في التهذيب عن ابن

---

١. المصدر.

٢. لكن في الاستبصار عن هشام بن سالم، وترك إسم ابي بصير. الكافي: ٣٠١/٧، الفقيه: ١١٣/٤، التهذيب: ٢٣٢/١٠ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٣١.

٣. الكافي: ٣٠٢/٧، الفقيه: ١١٣/٤ و التهذيب: ٢٣٢/١٠ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٣١.

محبوب وكذا الصدوق في الفقيه.

[٣/٣٢٦٠] وعنه عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال: سألت ابا جعفرعليه السلام عن أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صحيح متعمدا قال: فقال: يا ابا عبيدة ان عَمْدَ ٱلْأَعْمَى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته (دية ذلك ـ فقيه) على الامام ولا يبطل حق مسلم. ورواه في التهذيب عن ابن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه.[1]

٢٥ ـ لا يقتص من قتل مملوكه بل عليه الكفارة

[١/٣٢٦١] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبداللهعليه السلام... (الكافي: ٣٠٢/٧)

[٢/٣٢٦٢] وعن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفرعليه السلام...(المصدر: ٣٠٣/٧)

[٣/٣٢٦٣] وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبداللهعليه السلام(المصدر)

[٤/٣٢٦٤] وعن علي عن محمد بن عيسي عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله... (المصدر: ٣٠٢/٧).

[٥/٣٢٦٥] **التهذيب**: عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سألت ابا جعفرعليه السلام...

٢٦ ـ من نكل بمملوكه فهو حر

[١/٣٢٦٦] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر... (المصدر ٣٠٣/٧).

---

١. الكافي: ٣٠٢/٧، الفقيه: ١١٤/٤ والتهذيب: ٢٣٢/١٠.

٢٧ ـ يقتل المملوك بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل الغرامة والضرب

[٣٢٦٧/ ١] **الكافي**: عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام...(المصدر: ٣٠٤/٧).

[٣٢٦٨/ ٢] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله...

[٣٢٦٩/ ٣] **الفقيه**: عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام...

[٣٢٧٠/ ٤] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال. (المصدر: ٣٧٣/٧).

٢٨ ـ العبد القاتل بين القتل والاسترقاق

[٣٢٧١/ ١] **الكافي**: عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام... (ص ٧٣ ج ١٩ الوسائل).

[٣٢٧٢/ ٢] وعن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بنسالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام... (ص ١٩/٧٥ الوسائل).

[٣٢٧٣/ ٣] وعن ابن على الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام... (ص ٧٦ ج ١٩ الوسائل).

٢٩ ـ بقية احكام العبيد في القتل

[٣٢٧٤/ ١] **التهذيبان**: عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام.

[٣٢٧٥/ ٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علّي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاّد الحناط قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (الوسائل. ج ٧٨/١٩).

[٣٢٧٦/ ٣] وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن أيّوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام... (المصدر ج ١٩/ ٧٨).

٣٠ ـ لا يقتل المسلم بالكافر إلا اذا إعتاد وحكم قتل الناصب

[١/٣٢٧٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو (و ـ ئل) غيره عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غَشُّوا المسلمين وأظهروا العداوة (والغش ـ فقيه و يب) لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون مُتَعَوِّدا لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلتهم؟ قال: لا، إلاّ أن يكون معتاداً لذلك لا يَدَعُ قتلَهم فيقتل وهو صاغر.[١]

اقول: اعتبار السند مبني على نسخة الوسائل دون نسخة الكافي المطبوع جديدا. ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن الحكم ورواه في التهذبين عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان.[٢] وإسنادهما معتبر.

[٢/٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذّمة؟ قال: هذا حديث شديد لا يَحْتَمِلُهُ الناسُ ولكن يُعْطِي الذِّمِّيَ ديةَ المسلم ثم يقتل به المسلم.[٣]

[٣/٠] وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا (المعزا) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأَدَّوا فضل ما بين الديتين. ورواه في الفقيه عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا عن أبي بصير.[٤]

[٤/٠] وعن محمد بن يحيى عن (يب) أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن بريد العجلّي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفا بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى (ولرسوله ـ يب) أيقتل به؟ فقال: أمّا هؤلاء فَيَقْتُلُونَه به ولو

---

١. الكافي: ٣٠٩/٧.

٢. الفقيه: ١٢٤/٤، التهذيب: ١٨٩/١٠ و الوسائل: ١٠٧/٢٩.

٣. الكافي: ٣٠٩/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/٣١.

٤. الكافي: ١٨٩/٧ و الفقيه ٩٢/٤.

رُفِعَ الى إمام عادل (ظاهر ـ كا) لم يَقْتَلَهُ به، قلت: فَيَبْطُلُ دمُه؟ قال: لا، (ولكن ـ كا) ان كان له ورثة فعلى الإمام ان يُعْطِيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنمّا قتله غضباً لله عزّوجلّ وللامام والدين المسلمين.(١)

[٥/٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (التهذيبان) الحسن بن محبوب عن (علي ـ تهذيبان) بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفرعليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل و لا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.(٢)

[٦/٠] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلاّ ان يكون مُعَوّدا لقتلهم، فيقتل وهو صاغر.(٣)

[٧/٠] وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا قَتَلَ المسلم يهوديّا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا، رَدّوا فضل ديته وأقادوه. ورواه الشيخ عن يونس عن ابن مسكان.(٤)

٣١ ـ حكم النصراني قتل مسلما ثم اسلم

[٣٢٧٨ / ١] **الكافي**: عن العدة عن سهل وعن علي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفرعليه السلام: في نصراني قتل مسلما فلما أُخِذَ اَسْلَمَ، قال: أُقْتُلْهُ به قيل: وان لم يُسْلِمَ قال: يُدْفَعُ الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقّوا، قيل: وان كان معه عين (مال) قال: دفع الى أولياء المقتول هو وما له. ورواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت.(٥)

---

١. الكافي: ٣٧٤/٧ و التهذيب: ٢١٣/١٠.
٢. الكافي: ٣١٠/٧، التهذيب: ١٨٨/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٣٣/٣١.
٣. الكافي: ٣١٠/٧ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٣١.
٤. الكافي: ٣٠٩/٧، جامع الاحاديث: ٢٢٤/٣١ و التهذيب: ١٨٩/١٠.
٥. الكافي: ٣١٠/٧، الفقيه: ١٢١/٤ ـ ١٢٢ و التهذيب: ١٩٠/١٠.

٣٢ ـ حكم القتل بعد الجناية

[٣٢٧٩ / ١] **الكافي والتهذيب:** عن علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهماعليهما السلام: في رجل فَقَأَ عيني رجل وقطع أُذُنَيْه (قطع انفه وأذنيه ـ يب) ثم قَتَلَهُ، فقال: ان كان فَرَّقَ ذلك اُقْتُصَّ منه ثم يُقْتَلُ، وان كان ضَرَبَهُ ضَرْبَةً واحدة ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ولم يُقْتَصَّ منه. و رواه في الفقيه عن محمد بن قيس وفيه: وقطع أنفه وأذنيه...[١].

[٣٢٨٠ / ٢] **التهذيب:** عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل ضُرِبَ على رأسه فذهب سمعُه وبصرُه واعتُقِلَ لسانُه ثم مات، فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقْتُصَّ منه ثم قُتِلَ وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قُتِلَ ولم يُقْتَصَّ منه.[٢]

٣٣ ـ حكم اختلاف الورثة في القصاص والعفو واخذ الدية وانه ليس للنساء قَوَد ولا عفو

[٣٢٨١ / ١] **الكافي:** عن علي عن أبيه وعن محمد بن يحيى (التهذيب) عن احمد بن محمد (جميعاً كا) عن ابن محبوب عن ابي ولّاد الحنّاط قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أمٌ وأبٌ وإبنٌ فقال الإبْنُ: انا أريد ان أَقْتُلَ قاتلَ أبي وقال الْأَبُ: انا اريد ان أَعفُوَ وقالت الْأُمُّ: انا اريد ان آخذ الدية. قال: فقال: فَلْيُعْطِ الْإبْنُ أُمَّ المقتول السدس من الدية ويُعْطِي ورثةَ القاتل السدس من الدية حقَ الْآبِ الذي عَفَا وَلْيَقْتُلْهُ. ورواه في الفقيه بأدني تفاوت.[٣]

[٠ / ٢] **الكافي والتهذيبان:** عن علي عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنينعليه السلام في من عَفَى منْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جائز وقضى في أربعة إِخْوَةٍ عفا أحدهم قال: يُعْطَى بقيتُهم الديةَ ويُرْفَعُ

---

١. الكافي: ٣٢٦/٧، الفقيه: ١٣٠/٤ و التهذيب: ٢٥٢/١٠ و جامع الاحاديث: ١٨١/٣١.
٢. التهذيب: ٢٥٤/١٠ و جامع الاحاديث: ١٨١/٣١ ـ ١٨٢.
٣. الكافي: ٣٥٦/٧، الفقيه: ١٣٨/٤، التهذيب: ١٧٥/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٣١ ـ ٢٤٥.

عنهم بحصّة الذي عفا.(١)

[٠ / ٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرّحمن عن أبي عبداللهﷺ قال: سألته عن رجل قَتَلَ رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأَبَى الآخرون. قال: فقال: يَقْتُلُ الذي لم يعف، وان أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا. قال عبدالرحمن فقلت لأبي عبداللهﷺ: فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا احد الوليين؟ قال: فقال: اذا عفا بعض الاولياء دُرِيءَ عنهما الْقَتَلُ وطُرِحَ عنهما من الدّية بقدر حصّة مَنْ عَفَا وأَدَّياَ الباقي من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا.(٢)

[٠ / ٤] وعن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العبّاس عن أبي عبداللهﷺ قال: ليس للنساء عَفْوٌ ولا قَوَدٌ.(٣)

اعتبار الرواية مبني على ابن الوليد، الخزاز الثقة.

[٠ / ٥] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضال عن عبّاس بن عامر عن داؤد بن الحصين عن ابي العبّاس فضل البقباق عن أبي عبداللهﷺ قال: قلت له: هل للنساء قَوَدٌ أو عفوٌ؟ قال: لا، وذلك للعَصَبة. قال عليّ بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا.(٤)

٣٤ ـ حكم الورثة الصغار

[٣٢٨٢ / ١] **الكافي**: عن علّي عن أبيه وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن (الفقيه والتهذيبان) ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت ابا عبداللهﷺ عن رجل قُتِلَ وله أولاد صغار وكبار أرايتَ ان عفا الاولادُ الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حِصَصِهم فاذا كَبِرَ الصغار كان لهم ان يطلبوا حِصَصَهم (حقّهم - فقيه) من الدية.(٥)

---

١. الكافي: ٣٥٧/٧، التهذيب: ١٧٧/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٣١.
٢. الكافي: ٣٥٨/٧، التهذيب: ١٧٦/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/٣١ ـ ٢٤٦.
٣. الكافي: ٣٥٧/٧.
٤. التهذيب: ٣٩٧/٩ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٣١.
٥. الكافي: ٣٥٧/٧، التهذيب: ١٧٦/١٠ الفقيه: ١٣٩/٤ وجامع الاحاديث: ٢٤٧/٣١ ـ ٢٤٨.

٣٥ ـ حكم قصاص البدوي من المهاجري

[١/٣٢٨٣] **الكافي**: عن علي عن ابيه وعن محمد بن يحيى (التهذيب وئل) عن احمد بن محمد (جميعا ـ كا) عن (الفقيه والتهذيب) ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أخٌ في دار الهجرة وله أخٌ في دار البَدْوِ لم يهاجر، أرأيتَ إن عفا المهاجري وأراد البدوي ان يَقْتُلَ أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي ان يَقْتُلَ مهاجرياً (مهاجراً ـ فقيه) حتى يهاجر، قال: واذا عفى المهاجري فان عَفْوَه جائز، قلت له: فللبدوي من الميراث (شيء ـ كا و يب) قال: أمّا الميراث فله.[١]

اقول: وعن المجلسي في شرح الكافي انه لم يرمن قال بمضمونه. وبين الكافي وغيره تفاوت ما.

٣٦ ـ استحباب العفو للولي عن القصاص وعدم جوازه بعد المصالحة

[١/٣٢٨٤] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: فمن تصدّق فهو كفارة له. فقال: يُكَفَّرُ عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وسألته عن قول الله عزّوجلّ: فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء اليه باحسان. قال: ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي لِلَّذي عليه الحق ان لا يَمْطُلَ أخاه اذا قدر على ما يُعْطِيه ويُؤَدِيَ اليه باحسان قال: وسألته عن قول الله عزوجل: **فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يَعْفُو أو يُصَالِحُ ثم يَعْتَدِيَ فَيَقْتُلُ فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل.[٢]

[٢/٣٢٨٥] **الفقيه**: عن جعفر بن بشير عن معلّى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** قال: يُكَفَّرُ عنه من ذنوبه على قدر ما عَفَى عن العمد، وفي العمد يقتل الرّجل بالرّجل إلاّ أن يعفو أو يقبل الدية وله ما

---

١. المصادر و الفقيه: ٣١٨/٤.

٢. الكافي: ٣٥٨/٧، التهذيب: ١٧٩/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٤٠/٣١.

تراضوا عليه الخ.[١]

قيل في بعض النسخ: ان الجملة: وفي العمد يقتل... كلام المؤلف وليست من الرواية.

٣٧ ـ لا ولاية للكافر ولا عفو للامام

[١/٣٢٨٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابي وّلاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمّة من قرابته فقال: على الامام ان يَعْرِضَ على قرابته من أهل بيته (دينه) اْلاِسْلامَ فمن أسلم منهم فهو وليه يُدْفَعُ القاتل إليه فان شاء قَتَلَ وان شاء عَفَى وان شاء أَخَذَ الدية فان لم يُسْلِمْ أحدٌ كان الامام ولي أمره فان شاء قَتَلَ وان شاء أخذ الدية جَعَلَها (يجعلها) في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت: فان عفى عنه الامام قال: فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الامام ان يَقْتُلَ او يَأْخُذَ الدية وليس له ان يَعْفُوَ. ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب وكذا الصدوق في الفقيه ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.[٢]

[٢/٣٢٨٧] **التهذيب**: عن ابن محبوب عن أبي ولاّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في الرجل يُقْتَلُ وليس له ولّي اِلاّ اْلاِمام انه ليس لِلاْمَامِ ان يَعْفُوَ و له ان يَقْتُلَ أو يأخُذَ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين.[٣]

[٣/٣٢٨٨] **العلل**: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قُتِلَ وله أَبٌ نَصْرانِيّ لِمَنْ تكون ديتُه؟ قال: تُؤخَذُ ديته فَتُجْعَلُ في

---

١. الفقيه: ١٠٨/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٠/٣١.

٢. الكافي: ٣٥٩/٧، التهذيب: ١٧٨/١٠، الفقيه: ١٠٧/٤ و الوسائل ١٢٤/٢٩.

٣. التهذيب: ١٧٨/١٠.

بيت مال المسلمين لأَنَّ جنايته على بيت مال المسلمين.[١]

٣٨ ـ دعوى القاتل أن مقتوله يدخل بيته ويزني مع زوجته

[١ / ٠] **الفقيه**: روي الحسين بن سعيد عن فضالة عن داؤد بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني داؤد بن عليّ كان يَأتِي بيتَ رجل، فنهاه أن يَأتِيَ بَيْتَهُ فَأبَى ان يفعل، فذهب إلى السلطان، فقال السلطان إن فعل فَاقْتُلْهُ، قال: فَقَتَلَهُ، فما ترى فيه فقلتُ: أَرَى أن لا يَقْتُلَهُ إنّه إن استقام هذا ثم يشاء أن يقولَ كُلُّ انسان لِعَدُوِّه دخل بيتي فَقَتَلْتُه.[٢]

أقول: قال المولي مراد بن عليخان التفرشي رحمه الله، الذي عَلَّقَ على المقام في نسخة الفقيه التي طبعها ونشرها جماعة المدرسين في الحوزة العلميّة بقم المقدسة سنة ١٤١٤ هق: قوله: «فقلت أرى أن لا يقتله» أي من حيث أنه لا يقبل ذلك منه، فيقاد به، اذ لو قبل مثل ذلك فلكل أحد أن يقتل عدوّه ويقول قتلته لأنه دخل بيتي.

اقول: و يحتمل زيادة حرف «لا»، و ان أصله: أن يقتله، والمراد على الوجهين واحد وهو قتل مثل هذا القاتل وانه لا يسمع دعواه كما يدل عليه رواية أبي مخلّد او ابو خالد الطويلة وهي ناصة عليه وإن كان سندها غير معتبرة فانظر الى جامع الاحاديث.

---

١. علل الشرائع: ٥٨٣/٢ و الوسائل: ١٢٥/٢٩.

٢. الفقيه: ١٧٢/٤ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٣١.

ابواب ما يثبت به القتل

١ـ ثبوت الدية دون القود بشهادة النساء

أقول: مرّ ما يتعلّق بالباب في كتاب الشهادات الباب ١٢

٢ ـ حكم ما أقرّ أحد بقتل أو شهد عليه البينة ثم أقرّبه آخر

[٣٢٨٩ / ١] **الفقيه**: وقال أبو جعفر عليه السلام: وُجد على عهد اميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ رجل مذبوح في خَربَةٍ وهناك رجل بيده سكين مُلَطَّخٌ بالدم فَأخِذَ لِيُؤتَى به أميرالمؤمنين عليه السلام فَأَقَرَّ أنه قتله فَاسْتَقْبَلَهُ رجل فقال لهم: خلّوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فَأخِذَ أيضا وأُتِيَ به مع صاحبه اميرُالمؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قَصُّوا عليه القصة، فقال لِلأوَّلِ: ما حَمَلَكَ على الإقرار؟ قال: يا أميرالمؤمنين إنيَ رجل قصاب وقد كنتُ ذبحتُ الشاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين مُلَطَّخٌ بالدّم فَأَخَذَنِي هؤلاء وقالوا: أنْتَ قَتَلْتَ صاحبنا فقلت: ما يغني عنّي الانكار شيئاً و ههُنا مذبوح وانا بِيَدي سكين مُلَطَّخٌ بالدّم فاقررتُ لهم إنِّي قتلتُه، فقال علي عليه السلام لِلْآخر: ما تقول أنْتَ؟ قال: أنا قتلته يا اميرالمؤمنين فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام: اما هذا فان كان قد قَتَلَ رجلاً فقد أَحْيَيِ هذا والله عزّوجلّ يقول: **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول.[١]

أقول: هي قصة في واقعة لا يخرج بها عن القاعدة فلا حظ. وبالجملة لا يعتبر رفع اليد عن آيات القرآن بهذه الرواية.

---

١. الفقيه: ٢٢/٣ ـ ٢٣ و جامع الاحاديث: ٢٨١/٣١.

[٢/٣٢٩٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علّي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قَتَلَ فَحُمِلَ الى الوالي وجاءَهُ قوم فشهدوا عليه الشهود انه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول لِيُقادَ به فلم يرتموا[1] حتى أتاهم رجل فَأَقَرَ عند الوالي أنّه قَتَلَ صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرّجل الذي شَهَدَ عليه الشهود بَرِيءٌ من قَتْلِ صاحبكم فلان فلا تقتلوه به وخُذُوني بدمه. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقّر على نفسه، على ورثة الذي شُهِدَ عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شُهِدَ عليه فَلْيَقْتُلُوهُ ولا سبيل لهم على الذي أَقَرَّ ثم لْيُؤدِ الديةَ الذي أَقَرَّ على نفسه إلى أولياء الذي شُهِدَ عليه نصف الدية، قلت: أرايتَ ان أرادوا ان يقتلوهما جميعاً قال: ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شُهِدَ عليه نصفُ الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادو ان يأخذ الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان لأن آحدهما أَقَرَّ والآخر شُهِدَ عليه قلت: كيف جُعِلَتْ لاولياء الذي شُهِدَ عليه على الذي أَقَرَّ على نفسه نصف الدية حين قُتِلَ ولم تُجْعَلْ لأَولياء الذي أَقَرَّ على أولياء الذي شُهِدَ عليه ولم يُقْتَلْ؟ قال: فقال: لان الذي شُهِدَ عليه ليس مثل الذي أَقَرَ، الذي شُهِدَ عليه لم يُقِرّو لم يُبْرِء صاحَبه والْآخرُ أَقَرّو أَبْرَءَ صاحبَه فَلَزِمَ الذي أَقَرّو أَبْرَءَ صاحبَه ما لم يَلْزَمِ الذي شُهِدَ عليه ولم يُقِرَّو لم يُبْرِءْ صاحبَه.[2] ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب بتفاوت ما ثم الرواية محتاجة الى بحث فقهي.

٣ ـ من لم يعلم قاتله أو أخطأت به القضاة فديته من بيت المال

[١/٣٢٩١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلّي عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يُدْرِىَ مَنْ قَتَلَه قال: ان كان عُرِفَ وكان له أولياء يطلبون ديتَه أعطوا ديتَه من بيت مال المسلمين ولا يُبْطَلُ دَمُ إمْرِئٍ مسلم لان ميراثه

١. اي فلم يبرحوا وفي الوسائل: فلم يريموا وكذلك في التهذيب.

٢. الكافي: ٢٩٠/٧، التهذيب: ١٧٢/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٨٣/٣١.

للامام فكذلك تكون ديته على الإمام ويُصَلُّون عليه و يَدْفِنُونَه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أنّ ديته من بيت مال المسلمين.(١) ورواه في التهذيب عن ابن محبوب.

[٢/٣٢٩٢] **الكافي والتهذيب**: علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفرعليه السلام قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمْرَةِ عليعليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فَوَدَى ديتَه الى أهله من بيت مال المسلمين.(٢)

[٣/٣٢٩٣] وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفرعليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنينعليه السلام ان ما أَخْطَأَت (به ـ كا) القضاة في دَمٍ او قطعٍ فعلى بيت مال المسلمين.(٣) وفي التهذيب: في دِيَةٍ او قَطْعٍ.

[٠ / ٤] **التهذيب**: احمدبن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبداللهعليه السلام وعن ابي بصير قالا: سألناه عن الجُسُور أيضمن أهلُها شيئاً؟ قال: لا.(٤)

اقول: اعتبار الرواية مبني على عطف (وعن ابي بصير) على كلمة ابن زرارة كما تؤيده جملة (قالا سألناه) لا أنّه من كلام الشيخ الطوسي بحيث يكون رواية مرسلة لأبي بصير، اذ عليه تصبح الرواية المسندة غير حجة لجهالة حال ابن زرارة والمراد ان من مات على جسر فلا لايضمن ديته أحد.

٤ ـ حكم قتيل يوجد في قرية أو فلاة او غيرها

[١/٣٢٩٤] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحَكَم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وُجِدَ في قبيلة أو على باب دار قوم فَأُدُعِيَ عليهم، قال: ليس عليهم شيء ولا يَبْطُلُ دمُه ورواه في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان وأُخْرَى

---

١. الكافي: ٣٥٤/٧، التهذيب: ٢٠٢/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٨٤/٣١.
٢. الكافي: ٣٥٥/٧، التهذيب: ٢٠٢/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٨٥/٣١.
٣. الكافي: ٣٥٣/٧ و التهذيب: ٢٠٣/١٠.
٤. التهذيب: ٢٢٤/١٠.

عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله‌عليه السلام وفي هذا السند: لا يطل (يبطل ظ ـ ئل) دمه ولكن يعقل،(١) ورواه ايضا عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله.

[٢/٣٢٩٥] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُوْجَد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ.(٢)

[٣/٣٢٩٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفرعليه السلام يقول: قضى اميرالمؤمنين‌عليه السلام في رجل قُتِلَ في قرية أو قريبا من قرية ان يُغْرَمَ أهل تلك القرية ان لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أَنَّهُمْ ما قتلوه.(٣)

٥ ـ ثبوت القَسَامَة(٤) في القتل مع التهمة

[٣٢٩٧ / ١] **الفقيه**: باسناده عن زرارة عن ابي عبدالله‌عليه السلام قال: انما جُـعِلَتْ القسـامةُ احتياطا للناس لِكَيْماَ اذا أراد الفاسق ان يَقْتُلَ رجلا او يَغْتَالَ رجلا حيثُ لا يَراه أَحَدٌ خاف ذلك فَامْتَنَعَ من القتل.

[٢/٣٢٩٨] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن القَسَامَة كيف كانت؟ فقال: هي حقّ وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لَقَتَل الناسُ بعضُهم بعضا ثم لم يكن شيء، وإنّما القَسامة نجاةٌ للناس.

[٣/٣٢٩٩] **الكافي والتهذيب**: عنه عن ابيه عن ابن أبي عيمر عن بريد عن معاوية عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألته عن القَسَامَة، فقال: الحقوق كُلُّهَا البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليمين على

---

١. الكافي: ٣٥٥/٧ و التهذيب: ٢٠٥/١٠.

٢. الكافي: ٣٥٦/٧.

٣. التهذيب: ٢٠٥/١٠ و الاستبصار: ٢٧٨/٤.

٤. بفتح القاف: اليمين.

. الفقيه: ١٠١/٤.

. الكافي: ٣٦٠/٧ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/٣١.

المدعى عليه إلاّ في الدم خاصة، فان رسول الله ﷺ بَيْنَما هو بخيبر اذ فَقَدَتِ الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه (اقده) بِرُمَّتِهِ، فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامةَ خمسين رجلا أقيدوه بِرُمَّتِهِ فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لَنَكْرَهُ ان نُقْسِمَ على ما لم نَرَهُ فَوَدّاهُ رسولُ الله ﷺ، (من عنده) وقال: انما حُقِنَ دماء المسلمين بِالْقَسامَةِ لِكَيْ اذا (اذ ـ خ كا) رأى الفاجرُ الفاسقُ فُرْصَةً (من عدّوه) حَجَزَهُ مُخافةُ القسامة ان يُقْتَلَ به فَكَفَّ عن قتله وإلاَّ حلف المُدَّعِيَ عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، وإلاَّ أُغْرِمُوا الدية اذا وَجَدُوا قتيلا بين أَظَهْرِ هم اذا لم يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ. وفيه: اقده وهو المنقول عن الكافي في الوسائل ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بريد بِأدْنَى تفاوت.[١]

[٣٣٠٠ / ٤] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ حكم في دمائكم بغير ماحكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البينّة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (من ادعى عليه ـ فقيه) وحكم في دمائكم أن البيّنة على المدعى عليه واليمين على من إدّعى، لئلا (لكيلا ـ كا) يبطل دم امريء مسلم. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. عن على بن رئاب، عن ابي بصير بأدني تفاوت.[٢]

[٥/٣٣٠١] **التهذيبان**: عن محمد بن احمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال: كان ابي رضي الله عنه اذا لم يُقِمِ القوم المُدَّعُونَ البينةَ على قتل قتيلهم ولم يُقْسِمُوا بان المُتَّهمِينَ قتلوه حَلَّفَ المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يُؤَدِّي الدِّيَةُ الى اولياء القتيل، و ذلك اذا قُتِلَ في حَيٍّ واحدٍ، فَأَمّا اذا قُتِلَ في عسكر او سوق مدينة فديته تُدْفَع الي اوليائه من بيت المال.[٣]

اقول: في صحة رواية محمد عن هارون تردد.

---

١. الكافي: ٣٦١/٧، التهذيب: ١٦٦/١٠، علل الشرائع: ٥٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/٣١.
٢. الكافي: ٣٦١/٧، الفقيه: ٩٨/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٢/٣١.
٣. التهذيب: ٢٠٦/١٠، الاستبصار: ٢٧٨/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/٣١.

[٦/٣٣٠٢] **العلل**: عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن القَسامة فقال: هـي حـق ولولا ذلك لقـتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيئا، وانما القسامة حوط يحتاط به الناس.(١)

٦ ـ كيفية القسامة وجملة من احكامها

[١/٣٣٠٣] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن القسامة، هل جرت فيها سنةٌ؟ فقال: نعم خرج رجلان من الانصار يُصِيْبانَ من الّثمار فَتَفَرَّقا فَوُجِدَ احدُهما مَيِّتاً فقال اصحابه لرسول اللهصلى الله عليه وآله: انما قتل صاحِبَنا اليهودُ، فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: يُحَلِّفُ اليهودُ، قالوا: يا رسول الله كيف يُـحَلِّفُ اليهود على اخينا وهم قومٌ كفارٌ؟ قال: فَاحْلِفُوا انتم، قالوا: كيف نُحْلِفَ على ما لم نَعْلَمْ ولم نَشْهَدْ؟ قال: فوداه النبيصلى الله عليه وآله من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: اما إنَّهَا حَقٌّ، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا، وانما القسامة حوط يُحاط به الناس.(٢)

[٢/٣٣٠٤] وبالاسناد عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه: هي حق وهي مكتوبة عندنا.(٣)

[٣/٣٣٠٥] وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: سألت ابا عبداللهعليه السلام عن القسامة فقال: هي حق، ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قَلِيبٍ من قُلُبِ اليهود فَأَتَوا رسولَ اللهصلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّا وجدنا رجلاً منا قتيلا في قَليبٍ من قُلُبِ اليهود، فقال أيْتُونِي بشاهِدَيْنِ من غيركم، قالوا: يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول اللهصلى الله عليه وآله: فَلْيُقِسمَ خمسون رجلا منكم على رجل نَدْفَعُهُ اليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نُقْسِمَ على ما لم نَرَ؟ قال: فَيُقْسِم اليهودُ، قال: يا رسول الله كيف نَرْضَى باليهود ومـا فـيهم مـن الشـرك أعـظم، فَـوَدْاهَ رسـول اللهعليه السلام، قـال زرارة: قـال أبـو

١. علل الشرائع: ٥٤٢/٢ و الوسائل: ١٥٤/٢٩.
٢. الكافي: ٣٦٠/٧ ـ ٣٦١ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٣١.
٣. الكافي: ٣٦٠/٧ ـ ٣٦١ و جامع الاحاديث: ٣٩١/٣١.

عبدالله عليه السلام: انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسقُ ان يَقْتُلَ رجلاً أو يَغْتَالَ رجلاً حيثُ لا يَرَاه أَحَدٌ خاف ذلك و أمتَنَعَ من القتل. ورواه الشيخ بنفس السند بأدني تفاوت ورواه الصدوق ذيله: (وانما جعلت...).(١)

[٤/٣٣٠٦] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: سألني ابن شُبْرُمَةَ: ما تقول في القسامة في الدم فَأجبتُه بما صَنَعَ النبي صلى الله عليه وآله فقال: أرأيت لو لم يَصْنَعْ هكذا كيف كان القول فيه قال: فقلت له: أمّا ما صَنَعَ النبي صلى الله عليه وآله فقد أَخْبَرْتُك به وأمّا ما لم يَصْنَعْ فلا علم لي به.(٢)

٧ ـ عدد القسامة باختلاف الموارد

[١/٣٣٠٧] **الكافي والتهذيب**: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في القَسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة و عشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله.(٣)

[٢/٣٣٠٨] وعنه، عن ابيه، عن ابن فضال، محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا عليه السلام ما أَفْتَى به اميرالمؤمنين عليه السلام في الديات فمما أَفْتَى به (افتى ـ خ كا) في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام ونقص الصوت (الضوء ـ يب) من الغنن (العين ـ يب) والبحح، والشلل من (في ـ يب) اليدين والرّجلين، ثم جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحوما بلغت الدية (ديته ـ يب) والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح (الجوارح ـ يب) ألف دينار ستة نفر، وماكان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل.

---

١. الكافي: ٣٦١/٧، التهذيب: ١٦٦/١٠، الفقيه: ١٠١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٣١.
٢. الكافي: ٣٦٢/٧، التهذيب: ١٦٨/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/٣١.
٣. الكافي: ٣٦٣/٧، التهذيب: ١٦٨/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٣١.

يقول الكليني بعده: تفسير ذلك: اذااصيب الرجل من هذه الاجزاء الستّة و قِيسَ ذلك فان كان سُدُسَ بصره او سَمْعِهِ او كلامِه أو غير ذلك حَلَفَ هو وَحْدَهُ وان كان ثُـلُثَ بـصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة (خـمسة أسـداس ـ يب خ ئـل) أخماس بصره حلف هو و حلف معه اربعة، وان كان بصره كُلَّه حلف هو و حلف معه خمسةُ نفر، وكذلك القَسامة في الجروح كلّها، (كلّها في الجروح ـ خ) فان لم يكن للـمصاب مـن يحلف معه ضُوعفت عليه الْأَيْمانَ، فان كان سُدُسَ بصره حلف مرّة واحدة، وان كان الثلث حلف (عليه ـ يب) مرّتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثُلُثَيْنِ حلف اربع مرات، وان كان خمسةَ اسداس حلف خمس مرّات، وان كان كُـلَّه حـلف ست مـرّات، ثـم يعطي.[1] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم.

---

١. الكافي: ٣٦٢/٧ ـ ٣٦٣، التهذيب: ١٦٩/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٣١ و ٢٩٩.

ابواب قصاص الطرف

۱ ـ كيفية القصاص بين الرجل والمرأة

[١/٠] **الكافي والتهذيبان**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث تقدم في الباب ٢٣ من ابواب القصاص: جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرّجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة.(١)

[٢/٣٣٠٩] وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تَبْلُغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث (سواء ـ يب فقيه) إرْتَفَعَ الرجلُ وسَفَلَتِ المرأة. ورواه في الفقيه عن جميل ومحمد بن حمران جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل وكذا رواه عن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام.(٢)

[٣/٣٣١٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على، عن كرّام، عن ابن ابي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قطع إصْبَعَ إمرأة قال: تُقْطَعُ إصْبَعُهُ حتّى تنتهي الى ثلث المرأة، فاذا جاز الثلث أُضعِف الرجل. ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالكريم عن ابن ابي يعفور وفيه: وكان في الرجل الضعف. وفيه: الى ثلث الدية.(٣) وهو الظاهر.

---

١. الكافي: ٢٩٨/٧، التهذيب: ١٨٠/١٠ و الوسائل: ١٦٣/٢٩.

٢. الكافي: ٣٠٠/٧، الفقيه: ١١٩/٤، التهذيب: ١٨٤/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٣١.

٣. التهذيب: ١٨٥/١٠، الكافي: ٣٠١/٧ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٣١.

[٠ / ٤] وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال: الرجال والنساء في القصاص السِّنُّ بالسِّنِّ، والشَّجَّةُ بالشَّجَّةِ، والإِصْبَعُ بالإِصْبَعِ سواء حتى تَبْلُغَ (دية الجراحات ثلث الدية، فاذا جازت الثلث صُيِّرَتْ دية الرجال في الجراحات ثُلُثَيِ الدية، ودية النساء ثُلُثِ الدية.[١]

٢ ـ حكم الرجل والمرأة في فقأ العين

[١/٣٣١١] **الكافي والتهذيبان:** عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فَقَأَعيَنَ إمرأة فقال أن شاؤوا (يشاؤا ـ كا) إن يَفْقَؤا عَيْنَهُ ويُؤَدُّوا إليه رُبْعَ الدية، وإن شائت أن تَأخُذَ رُبْعَ الدية. وقال في إمرأة فقأت عين رجل: انه ان شاء فَقَأَ عَيْنَهاَ وإلاّ إَخَذَ دية عينه.[٢]

٣ ـ ما يتعلّق بجراحة العبيد وقصاصهم

[١/٣٣١٢] **الكافي:** عن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد جرح حرا...[٣]

[١/٣٣١٣] وعن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد وعن علّي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الحنّاط قال سألت ابا عبدالله عليه السلام...[٤]

٤ ـ التقاص بين المسلم والذمي في الجرح والقطع

[٠ / ١] **التهذيب:** عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن حريز وابن مسكان عن ابن بصير قال: سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال: تُقْطَعُ يَدُهَ ان شاء اولياؤه

---

١. التهذيب: ١٠/١٨٥.

٢. الكافي: ٧/٣٠١، التهذيب: ١٠/١٨٥ و جامع الاحاديث: ٣١/٣٠٨.

٣. الكافي: ٧/٣٠٥ التهذيب: ١٠/١٩٦.

٤. الكافي: ٧/٣٠٨.

ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يدَ المعاهد خُيِّرَ، اولياءُ المعاهد فان شاؤوا أَخَذَ دية يده وإنْ شاؤوا قطعوا يد المسلم وأَدُّوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قَتَلَهَ المسلم صُنْعَ كذلك.[١] حمله بعضهم على المعتاد.

أقول: هكذا السند في الوسائل و فى طبعها الحديث: عن يونس عن حريز لكن في التهذيب عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز و... فيكون الخبر ضعيفا. ومرّ ما يتعلّق بالمقام فلاحظه وعن أبي جعفرؑ كما في صحيح محمد بن قيس: لا يقاد مسلم بذمّيّ في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذّميّ ثمانمأة درهم.

٥ ـ حكم قطع ثدي المرأة

[١/٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفرؑ قال: قضى اميرالمؤمنينؑ في رجل قطع ثَدْيَ إمْرَأَتِهِ قال: إذَنْ أُغَرِّمَهُ لها نصف الدية.[٢]

اقول: في الوسائل: قطع فرج (إمرأة) امرئته قال: أُغْرِمَهُ لها...

٦ ـ القصاص في اليد والرجل

[١/٣٣١٤] **الكافي والتهذيب**: عن أبي علي الْاَشْعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبداللهؑ يقول: تقطع يد الرجل ورجليه (ورجلاه ـ يب ئل).[٣]

٧ ـ ثبوت القصاص في الجراح وقطع الاعضاء

[١/٣٣١٥] **الفقيه**: عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبداللهؑ قال: قضى

---

١. التهذيب: ٢٨٠/١٠ و ١٨٨ و الوسائل: ١٨٣/٢٩ ـ ١٨٤.
٢. الكافي: ٣١٤/٧ و الوسائل: ١٧١/٢٩.
٣. الكافي: ٣١٩/٧، التهذيب: ٢٧٦/١٠ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٣١.

اميرالمؤمنين عليه السلام في اَلْجُرْحِ في اَلْأَصَابِعِ اذا اَوْضَحَ اَلْعَظْمَ عُشْرَ دِيَةِ اَلْإِصْبَعِ اذا لم يُرِدِ اَلْمَجْرُوحُ اَنْ يَقْتَصَّ.(١)

[٢/٣٣١٦] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في ما كان من جراحات اَلْجَسدِ ان فيها القصاص، اَوْ يَقْبَلُ المجروح دية الجراحة فَيُعْطَاها.(٢)

[٣/٣٣١٧] وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمداً (أ ـ فقيه ـ كا) لهما أَرْشٌ؟ أَوْقَوَدٌ؟ فقال: قَوَدٌ، قال: قلت: فان أَضْعَفُوا الدية؟ قال: إن أَرَضَوْهُ بما شاء فهو له. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد.(٣)

[٤/٣٣١٨] **التهذيب**: عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللَّطْمَةِ. الى ان قال: وأمّا ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فَيُعطَاها.(٤)

٨ ـ حكم قصاص اَلْأَعْوَرِ اذا قلع عين انسان صحيح وبالعكس

[١/٣٣١٩] **الكافي والتهذيب**: عن علّي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَعْوَرُ فَقَأَعَيْنَ صحيح متعمداً فقال: تُفْقَأُ عَيْنُهُ قال: قلت: يبقي أَعْمَى قال اَلْحَقُّ أَعْمَاه.(٥)

[٢/٣٣٢٠] وبالاسناد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أَعْوَرِ أُصِيبَتْ عَيْنهُ الصحيحة فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إحْدَى عَيْنَيْ صاحِبِهِ ويُعْقَلُ له نصف

---

١. الفقيه: ١٣٧/٤.

٢. الكافي: ٣٢٠/٧ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/٣١.

٣. الكافي: ٣٢٠/٧، الفقيه: ١٣٥/٤، التهذيب: ٢٧٥/١٠ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/٣١.

٤. التهذيب: ٢٧٥/١٠.

٥. الكافي: ٣١٩/٧، التهذيب: ٢٧٦/١٠ و جامع الاحاديث: ٣١٣/٣١.

الدّية وان شاء أَخَذَ ديةً كاملةً ويعفي (يعفو ـ يب) عن عين صاحبه. ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد.[١]

٩ ـ عمد الأعمى خطأً

[٠ / ١] **الكافي**: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً معلّق) عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي عن أبي عبيدة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أعمى فَقَأَ عين (رجل ـ يب) صحيح متعمداً؟ قال: يا أبا عبيدة إنّ عمد الْأَعْمَى مِثْلَ الخَطَأِ، هذا فيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال فانّ ديته (دية ذلك ـ فقيه) على الامام ولا يبطل حق (امرء) مسلم ورواه في الفقيه والتهذيب عن الحسن بن محبوب الى آخره.[٢]

١٠ ـ حكم ما لو قطع اثنان يدواحد

[٣٣٢١ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (الفقيه والتهذيب) عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أَحَبَّ أن يَقْطَعْهما أَدَّي إليهما ديةَ يدٍ فَاقْتَسَمَاها ثم يَقْطَعُهما وان أَحَبَّ أَخَذَ منهما ديةَ يدٍ قال: وان قَطَعَ يدَ أَحَدِهما رَدَّ الذي لم تُقْطَعْ يدُه على الذي قُطِعَتْ يده رُبُعَ الدية.[م]

اقول: يجوز ضرب الضارب وسب الساب ونحوهما انتقاما وانتصارا بالكتاب والسنة ولاحظ (حدود الشريعة في محرماتها). نعم لا يجوز القصاص فيما يعلم من الخارج ان الفعل بطبيعته مبغوض للشارع ولا يرضى بوقوعه ولو انتقاما وانتصارا كالزنا واللواط ومقدماتهما وامثال ذلك.

---

١. الكافي: ٣١٧/٧ و التهذيب: ٢٦٩/١٠.

٢. الكافي: ٣٠٢/٧، الفقيه: ١١٤/٤ و التهذيب: ٢٣٢/١٠.

م الكافي: ٢٨٤/٧، الفقيه: ١٥٦/٤ و التهذيب: ٢٤٠/١٠ و جامع الاحاديث: ٣١٨/٣١.

١١ ـ لا قصاص فى ثلاثة

[١ / ٠] **الفقيه**: في رواية أبان قال: الجائفة ما وَقَعَتْ في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلاّ الحكومة وَالْمُنَقِّلَةِ تُنَقِّلُ منه العظام (و) ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة وفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدية، ليس فيها قصاص إلاَّ الحُكُومة.(١)

اقول: اعتبار الرواية مبني على المراد بِأَبَانٍ هو ابن عثمان دون ابن تغلب، فان طريق الصدوق اليه غير معتبر ويمكن ان يدعى انصراف هذا الاسم الى الاول.

وثانياً على رجوع الضمير (في قال) الى الصادق عليه السلام وهو غير معلوم فلا يعتمد على السند.

■

١. الفقيه: ١٦٩/٤ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٣١.